

لسليم خليل النقاش

الجزء السادس

من ١٥ سبتمبر (ايلول) سنة ١٨٨٢ الى نهاية عام ١٨٨٤



* (طبع في مطبعة جريدة المحروسة بالاسكندرية) *
* (١٣٠٢ سنة ١٨٨٤) *

المقدمة

بسم الله الفتاح

هذا هو الجزء السادس احد ادلتنا على اجتهادنا المنصرف الى انجاز مشروعنا التاريخي نصدره مضافاً
الى الجزءين الرابع والخامس من اجزاء التأليف والجزءين السابع والثامن في ترتيب عدد الاجزاء
والاولين من اجزاء التقارير العرابية ونبعث به الى القراء مشتملاً على اهم الحوادث التي كرّت
بعد اندفاع الشدة العسكرية منذ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ الى نهاية عام ١٨٨٤ قائمين
على وعد ان نشفع الاجزاء الصادرة الى الان ببقية اجزاء التأليف والتقارير
السابق التنويه بها بأن نفتتح عملنا القادم باصدار الجزء الاول مفتتحاً بمقدمة
مسهبة العبارة وافرة الشروح نضمنها كلامنا السياسي المطوّل على حوادث
مصر الاخيرة مما لم نأتِ على شيء منه في فصول هذا الجزء الا ما تعلق
منها بمسائل مصر الداخلية واحوالها العمومية مستندين في كل ذلك
على براع حضرة صديقنا البارع الاكتب جرجس افندي ميخائيل
نحاس احد محرري جريدتنا «المحروسة» الذي عوّل فقيدنا
رحمه الله على مساعدته في تأليف هذا الكتاب كاستنادنا على
غيرته في انجاز ما صدر الى الان من الاجزاء الآنفة الذكر
فسئولنا ان يظلّ مشتركونا وقراؤنا على ما اعاروه
ايانا الى اليوم من الثقة التي وقفنا الهمة والاجتهاد
على واجب الشكر لها والله الموفق في كل
حال لما به النفع المطلوب في مثل
هذه الخدمة الوطنية

« خليل النقاش »



الفهرس



الجزء السادس

ويشتمل على الحوادث التي مرّت بمصر من يوم دخول الانكليز
ابوابها الى نهاية عام ١٨٨٤ وفيه الكلام
على مجيء اللورد دفرين وتقريره ووزارة
شريف باشا ولجنة التعويضات وغير
ذلك من الحوادث التالية لعهد
انقضاء الثورة

فصلٌ

فيما كان بعد دخول الانكليز الى مصر

كان يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ وهو يوم دخول الجنرال ولسلي وجيشهِ الى مصر على ما سبقت لنا الاشارة اليهِ في ختام الجزء الخامس من الايام المعدودة فقد انشرحت لهُ الصدور في العاصمة وحلَّ في القلوب محلَّ البرء من ايوب الاَّ ان زمر المتحازبين الى العرابيين من اهل العاصمة والريف امسوا بعد سقوط التل الكبير كمن صعقوا بصعقات الخيبة وكان كثيرون منهم غير مصدقين بما حصل اعتقاد ان التل حصنٌ منيع لا ينال بمثل السهولة التي رفع فيها علم النصر فوق روابيهِ وتلالهِ

واستأمن قواد جيش كفر الدوار اثر سقوط التل والقوا باسلحتهم عودًا الى الخضوع والطاعة فسار السير افلين وود في ١٦ سبتمبر الى المحل الذي كان قد انشاه عرابي فيهِ الحصن المنيع في تلك الجهة ويُعرف بعزبة اصلان وكان قد صحبهُ الى ذلك المكان ضباط من اركان حربهِ واخرون من قبل الجناب الخديوي فاستلم الطابية ثم امر بنسفها فنسفت وبعد ذلك تقدم قائد الجند المتحصن في تلك الجهة الى الجنرال وتبعهُ من كان بمعيتهِ من الضباط فالقوا جميعهم اسلحتهم خاضعين واعدين بالقيام على عهد الطاعة للحضرة الخديوية ثم ابلغوا الجنرال ان حامية الحصن كانت مؤلفة من ٢٥٠٠ جنديًا وانهم ركنوا الى الهزيمة قبل حصول الاستئمان

وكان قد علم قبل ذلك ان في حصون كفر الدوار ضابطًا ايطاليانيًا يدعى باولونثي متوليًا قيادة العرابيين فلما استسلم قادة الحصن طلب الجنرال منهم ان يرشدوهُ الى مكان ذلك الضابط او يسلموهُ لهُ اذا كان باقيًا في حوزتهم فلبوا واجابوا واتوه بالضابط فوبخهُ على ما فعل وسلمهُ لبضعة ضباط من ضباط البحرية الايتاليانية كان قد استصحبهم الى ذلك الموقع لهذا القصد

وأُرسل بعد ذلك الى كفر الدوار نحو من ثمانمائة جندي من الجنود الانكليزية للحلول فيهِ واما العربان الذين كانوا منضمين الى الجيش فكانوا قد ركنوا الى الفرار من ذلك الموقع قبل وصول الانكليز اليهِ

وكان نزول الجنرال ولسلي بمصر في سراي عابدين التي كان قد صدر الامر الخديوي باعدادها لهُ وكانت اقامة البرنس دي كونوغث نجل الملكة في قصر النزهة . ولم يكن يمر يوم بعد دخول الجنرال الى عاصمة المصريين من غير ان يفد عليها قوم من العساكر الانكليزية ممن كانوا يرسلون اليها تباعًا سراعًا

وسجن من قبض عليهم من الملكية في سجن الضبطية والجهادية في القلعة وغيرها وعرابي وطلبه ومحمود سامي في العباسية . وقبض على عدة اشخاص ممن كانوا في عداد العرابيين فحجر عليهم في اماكن مخصوصة

وأبى عبد العال محافظ دمياط وقومندانها اذ ذاك ان يستسلم للانكليز باسم الخديوِ وحاول ان يحمل الاهالي على الاعتقاد بان عرابي لم يزل ثابتًا امام قومهِ وانهُ لا بدَّ من القتال الى الفناء فصممت الحكومة الخديوية اثر ذلك ان تقبض عليهِ وتعاقبه باطلاق الرصاص فلما بلغهُ ذلك اذعن واستأمن فخرجت العساكر الانكليزية الى طابية الجميل واستلمتها في يوم الخميس الواقع في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨٢

وقد ورد تلغراف من محافظة بور سعيد الى نظارة الداخلية بتاريخ ذلك اليوم متضمن انه عند مغيب شمس ٢٠ سبتمبر توجهت السفن الحربية الى امام طابية الجميل وفي الساعة السابعة (على الاصطلاح الافرنجي) خرجت الى البر جنود انكليزية وفي الساعة الثالثة بعد منتصف الليل توجه المندوبون الى الطابية بالاعلان الذي حرر لحكمدارها وفي الساعة الثامنة رفعت فوق الطابية الراية البيضاء. فدخلها جند الانكليز واستولوا عليها باسم الجناب الخديوي

وصدرت الاوامر الخديوية بعد سقوط التل الكبير بتعيين حكام للمديريات من اهل النزاهة والاخلاص فعين ابرهيم ادهم باشا مديرًا للغربية ومحمد شاكر باشا للدقهلية واحمد فريد باشا للشرقية وابرهيم بك توفيق للجيزة وحسن فهمي بك للمنوفية والياس بك لبني سويف ومراد باشا رفعت للفيوم وخليل بك عفت للمنيا وحسن بك رفعت لقنا وعثمان باشا صدقي لاسنا .

وعين عثمان باشا غالب مأمورًا لضبطية مصر واحمد باشا رأفت محافظًا للاسكندرية واسمعيل زهدي باشا محافظًا لدمياط وحسين بك البغدادي محافظًا لرشيد

ورُسم يوم صدور الاوامر بتشكيل لجنةٍ مخصوصة في الاسكندرية لتحقيق مواد السرقة والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في الاسكندرية يوم ١١ يونيو سنة ٨٢ وفي الايام التالية ليوم ١١ يوليو الى غاية ١٦ منهُ وأُمر ان تكون وظيفة هذهِ اللجنة قاصرة على تحرير تقرير عن كل قضية يجري تحقيقها وان تقيم الدعوى على كل شخص تظهر جنايتهُ لديها وان تقرير الدعوى والمستندات المتنوع بها تقدم بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في المواد

السابقة الذكر والحكم فيها وان ترسل اللجنة مندوبًا مخصوصًا من قبلها لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص وانهُ يجب على هذه اللجنة ان تطلب القاء القبض على اي شخص بمقتضى طلب يُقدم منها لمحافظ الاسكندرية الذي يجب عليهِ تنفيذ هذا الطلب وانهُ يجوز للقنصليات ان ترسل معتمدين من قبلها (اذا شاءت) ليحضروا جلسات اللجنة وان يكون لهولاء المعتمدين حق ابداء ملاحظاتهم للجنة بواسطة الرئيس وان يكن لا يجوز لهم الاشتراك في المذاكرات والمداولات

اما هيأة هذه اللجنة فكانت موءلفة على نحو ما ترى

الرئيس

عبد الرحمن باشا رشدي ــ وكان يومئذٍ يلقب بك ــ

الاعضاء

كازيبرآرا ناظر قسم قضايا نظارتي الاشغال العمومية والحربية والبحرية

احمد بليغ افندي نائب وكيل الحضرة الخديوية

الموسيو كليار امين عموم الجمارك المصرية

احمد امين بك نائب وكيل الحضرة الخديوية في المجالس المحلية

حماد بك قاضي في محكمة الاستئناف

ابرهيم بك فؤاد رئيس مجلس الجيزة والقليوبية

الموسيو فاشيه دي بونجوبون وكيل الحضرة الخديوية في المحاكم المختلطة

وصدر ايضًا امرٌ آخر بتشكيل لجنة مخصوصة في طنطا من مثل هذه اللجنة لتحقيق المواد السابق الايماء اليها التي حدثت في جميع انحاء القطر المصري ما عدا مدينة الاسكندرية فتألفت هيئتها على الوجه الآتي

الرئيس

محمود باشا الفلكي

الاعضاء

لطيف بك سليم

جبرائيل افندي كحيل نائب بقسم قضايا نظارتي المالية والداخلية

شفيق بك منصور

موسيو شكوني . نائب بقسم قضايا نظارتي الحقانية والخارجية

وبعد ان تشكلت هاتان اللجنتان اخذتا في اجراء الاعمال التي نيط بها اجراؤها فكانت آية الدقة وراية الضبط وكان من نتائج اجرآآتهما ما كان لهُ حسن الوقع وترتب عليهِ الاثر المطلوب في البلاد المصرية بعد سقوط العرابيين وانتفاء الاعتقاد بقوتهم ونشأت عنه منافع كثيرة سيجيءُ الكلام عليها في غير هذا المقام

واهتمت الحكومة الخديوية باستخدام وسائل تسكين النفوس واعادة الراحة الى البلاد وملاشاة اسباب الضغائن والاحقاد وتأييد جانب الامن العام ارجاعًا لنائت الاعمال واحياء لمائت ما مرَّ على مصر من حسن الحال واصلاحًا للمآل فصرفت همها بداءة ذي بدءٍ الى جمع الاسلحة سواء كانت اميرية او غير اميرية والى جمع المهمات والحيوانات المختصة بها فاصدرت منشورًا تقول فيه ما معناهُ :

ان العساكر الذين كانوا في وقائع العصيان التي انتهت حال انصرافهم الى بلادهم بالخيبة

والوبال بما انهم اخذوا معهم اسلحة ومهمات وحيوانات تختص بالحكومة واهمين انهم يغتنمونها لانفسهم كما ان بعض اهالي البلاد الذين قادهم الجهل والضلال الى العصبة الثائرة فانضووا اليها بصفة متطوعين قد اقتنوا اسلحة لانفسهم واستحصلوا على اسلحة ومهمات ايضاً من مقتنيات الحكومة واخذوها معهم مقتدين بالعساكر وبما ان بعض الاهالي الذين كانوا مستقرين في البلاد اقتنوا الاسلحة والادوات في خلال تلك المدة وكان نظام الحكومة يوجب عدم التغافل عن بقاء الاسلحة في هاتيك النواحي واستتباب الامن والراحة مستلزماً جمع ما يوجد في بلاد الحكومة من الاسلحة ولوازمها كالبارود ونحوه سواء كانت اميرية او غير اميرية مع الاستحصال على جميع المهمات والحيوانات الاميرية التي بقيت مع العساكر وغيرهم — كل ذلك يتعين من اجله (كما في منطوق المنشور) على المديرين ان يسارعوا الى جمع هذه المعدات من بنادر المديرية وبلادها وكنورها وعزبها وعرباتها وارسالها الى مخازن الحكومة بحيث لا يترك شيء منها باي بلد وجهة

وسئل المديرون في هذا المنشور ان ينذروا العمد والمشائخ ونظار العزب وغيرهم ممن يكون انذارهم واجباً وان يجعلوهم على علم بانهم يحاكمون ويعاقبون اذا وجد عندهم اسلحة او ادوات نارية او مهمات او حيوانات اميرية كانت او غير اميرية . اما العقاب فعقاب «الليمان» يرسلون اليه ولا يخرجون منه

وطلب اليهم ان يأخذوا على اولئك العمد والمشائخ تعهدات قوية بذلك لجري العمل على مقتضاها . ومتى تم جمع الاسلحة وارسالها الى مخازن الحكومة يقدم لنظارة الداخلية كشف شامل لبيان ما صار جمعه وارساله

فتلقى المديرون هذا المنشور واخذوا في انفاذ احكامه فكان الامر صعباً في بادئه ولكن لم يمض عليه ايام يسيرة حتى افلحوا في جمع قسم وافر من تلك الاسلحة والادوات

ثم اصدرت نظارة الداخلية منشوراً آخر في شأن الذين تطوعوا في سلك العرابيين فطلبت الى الحكام الذين ارسلته اليهم ان يقدموا لها كشفاً عمومياً مبيناً اسماء الاشخاص الذين تطوعوا في الجندية العرابية واسماء بلادهم وبيان الكيفية التي تجمعوا بها وتوجهوا الى الجيش الثائر ففعلوا على قدر الاستطاعة والامكان

فصلٌ

في التهاني التي وردت الى الخديوِ والجنرال ولسلي

وتوالت رسائل التهنئة واردةً بالبرق على الخديوِ والجنرال ولسلي من اكثر الممالك الاوربية يهنئها اعاظم اوربا فيها بقهر الثائرين ويخصصون الجناب الخديوي بتهنئة الاستظهار على مضاديه وادخالهم في حوزته

ووفد على الخديوِ في الاسكندرية نفر عديدون ممن اقاموا على طاعته وهنأوه على نجاته من شر الفتنة واعربوا له عن اخلاصهم وابانوا ما كانوا يتأسفون من اجله اثناء الحرب على خراب الاسكندرية ولحوق الضرر باهل هذه الديار الميمونة

وكانت تلوح في الواقع ملامح الاسف على وجوه كثيرين من اهل الريف الذين كانوا يردون الى الاسكندرية بعد انكسار سورة الثورة وانخفاض حدة المصاب. فداخل البعض ظن انهم متأسفون على خيبة عرابي واتخذا له فارادوا امتحان الامر فاجتمعوا بكثيرين منهم وتبادلوا الحديث معهم فيما كان فرأوهم يبدون من عواطف الشفقة على البلاد ما تعجز عن وصفه الالسنة والاقلام وكانوا يذمون الايمان المعظمة على انهم من كانوا اعلم الناس بعاقبة الامر وانما لم يكن في يدهم قوة تردع او سلطة تمنع

وكان اللورد ولسلي من جهة اخرى يتلقى رسائل التهنئة وفيها بيان ان القوم في انكلترة كانوا من انقاد البصيرة وحدة البصر على الجانب الاعظم اثناء الحرب العرابية فانهم كانوا يعقدون الرهان مع قوم اخرين على اعتقاد انه لا بد ان يفوز الانكليز عاجلاً او آجلاً وهو ما كان امرًا واقعيًا

فصلٌ
في عبد العال حلمي

تقدم لنا القول في اول الفصلين السابقين ان عبد العال حلمي محافظ ثغر دمياط وقائد موقعه استسلم بعد الاباء والامتناع من التسليم وشفعنا ذلك بما جاء مذكورًا في محلهِ فتتميمًا لفائدة التفصيل والاستيفاء نضمن هذا الفصل مفصّل ما ورد متعلقًا بكيفية خضوع عبد العال وقومه بعد العقوق والاصرار على المقاومة وهاك البيان

بعد انقياد عبد العال واستئمانه توارد الجند الذين كانوا بقيادتهِ الى طنطا لتسليم الاسلحة والذخائر فيها وفقًا لامر الجنرال ولسلي ففي ٢٠ سبتمبر سنة ٨٢ ورد من مقدمة دمياط الى شربين اربعة بلوكات من المشاة ومعهم مدفعان من مدافع كروب ومدفعان جبليان وذخائرهم وادواتهم وضباطهم وعرضوا ان يلقوا السلاح من ايديهم ويسلموا المدافع والخيول والبغال لان علف اليهم ومؤوناتهم كانت قد نفدت منهم فاستشير الجنرال السن في ذلك فامر بصرف الجند القريبة بلادهم من شربين وان يرسل الباقون الى المديرية

وفي ٢٢ منهُ (سبتمبر) وفد على طنطا نحو ثمانمائة رجل من المشاة ورجال المدافع واردين من مقدمة دمياط مع اثنين وثلاثين ضابطًا ومعهم محمد بك حلمي وفي صحبتهم مدفعان جبليان فالقى العساكر اسلحتهم وتوجهوا في سبيلهم عملاً بامر الجنرال اما الضباط فارسلوا الى الجهادية من غير ان تنزع سيوفهم منهم

وورد من مديرية الدقهلية على نظارة الداخلية تلغراف في ٢٢ سبتمبر مفاده ان المديرية لما علمت بقدوم عدة جنود من دمياط الى شربين صدر التنبيه لمهندس سكة دمياط الحديدية وناظر محطة طلخا بتركيب قطع السكة لحضورهم فكان ذلك وورد قطار يقل سبعمائة جندي من رجال عبد العال بذخائرهم واسلحتهم فساروا الى طنطا فاستقبلهم مدير الغربية استقبال المسلّم على المستسلم ثم تلاهم قدوم ثلثمائة رجل اليها (اي الى طنطا) وتواردت بعد ذلك بقية العساكر على تلك المدينة بجملتهم لم يبقَ منهم في

دمياط حتى رابع وعشرين سبتمبر الأّ النزر اليسير

اما عبد العال فبعد استئمانه قُبض عليهِ وعلى سليمان نجاتي وغيرهما وارسلوا جميعًا الى مصر تخفرهم العساكر الانكليزية

فصل
في الغاء جريدتين

وفي ٢٣ سبتمبر من ذلك العام اصدر ناظر الداخلية امرًا بالغاء جريدتي الزمان والسفير فكان الغاء الاولى من قبيل الاستصواب والغاء الثانية مبنيًا على ما يأتي

كانت نظارة الجهادية قد كتبت قبل الحوادث الى نظارة الداخلية بالترخيص لحسن الشمسي في انشاء جريدة سياسية ادبية موسومة بالسفير تصدر مرتين في الاسبوع مع اعفاء صاحبها اعفاء موقتًا من اداء مبلغ التأمين او الضمانة المقرر في قانون المطبوعات فاجابت نظارة الداخلية ذلك وكتبت الى ضبطية مصر بألاَّ تعارض نشر تلك الجريدة

الاَّ ان رياض باشا ناظر الداخلية الجديد اذ ذاك رأى ذلك الترخيص على تلك الصورة مخالفًا لقانون المطبوعات الذي صدر بهِ الامر الخديوي في ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ فكتب الى ضبطية مصر يقول:

سبق ان ورد الى نظارة الداخلية مكاتبة من ديوان الجهادية مؤرخة في ٢٥ ن سنة ٩٩ تتضمن طلب الترخيص لحسن الشمسي في انشاء جريدة سياسية ادبية بعنوان. السفير تصدر مرتين في الاسبوع وطلب اعفائهِ من قيمة التأمين اعفاء موقتًا فبناء على ذلك كتب الى ضبطية مصر في ٢٨ منهُ بعدم معارضة حسن السابق الذكر في نشر جريدتهِ وحيث ان قرار الترخيص على هذه الصورة مخالف لنص المادة الثانية عشرة من قانون المطبوعات الذي صدر بهِ الامر العالي في ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ اقتضى الغاؤها لان المادة المذكورة تقضي بوجوب دفع مبلغ خمسين جنيهًا بصفة تأمين على مثل هذه الجريدة

وفوق هذه الحجة القوية فانَّ حسن الشمسي كان من اهل العصابة الثائرة وكان مستخدمًا «سفيرًا» اثناء الحرب العرابية في تهييج الخواطر وإثارة الافكار وحمل النفوس على الاندفاع الى ساحات القتال كزميلهِ عبدالله نديم صاحب الطائف الذي سيجيء الكلام عليه فكان وجود صاحب السفير بهذه الصفة من الاسباب التي بعثت نظارة الداخلية فيما نعلم على الغاء تلك الجريدة

فصل
في اثارٍ من الاحتياط والاهتمام

واهتمت الحكومة بشأن من يقبض عليهم من الذين كانوا منضمين الى العرابيين من الاهالي وكانت جهات الادارة قد القت القبض على اشخاص كثيرين منهم فاصدرت نظارة الداخلية امرها الى جميع هذه الجهات بوجوب النظر في كيفية انضمام كل منهم الى اهل الثورة وفيما يكون قد اجراه من وسائل الاتحاد والمساعدة سواء كان الاسعاف ماليًا او بدنيًا وان يستجوب عن الاسباب التي حملتهُ على ما ارتكب

فانفذ المديرون ذلك بما ترتب عليهِ نفع

جزيل بان حصل على اثره في النفوس ما كان يدفع بالرجل الى تقرير الواقع من تلقاء نفسهِ اما استياء من عرابي واعوانهِ واما استكانةً وندمًا على ما فرط منهُ

واصدرت منشورًا الى جميع الجهات طلبت فيهِ ان يُرسل اليها في كل اربع وعشرين ساعة علمٌ بما يحدث من الوقائع وما يجري المأمورون من الاعمال وغير ذلك من المهام واليك نصهُ بالحرف :

لقد منَّ الله سبحانهُ وتعالى على سكان مصر بل وسكان جميع القطر بأن انقذهم من غوائل المفسدين الذين خرجوا عن طاعة الحكومة السنية وعصوا الله ورسولهُ بعصيانهم لولي الامر وهو الجناب الخديوي الفخيم الذي هو صاحب السلطة العامة وكانوا مصممين على ما كانوا مصممين عليهِ من الاتلاف والاضرار بالمخلوقات زيادة على ما جرى منهم من الضرر البليغ كما هو ليس بخافٍ على احد من افراد الاهالي وقد استتبت الراحة وعاد الامن بفضل الله تعالى وعناية الحضرة الفخيمة الخديوية ولم يبقَ لتلك الحوادث اثر يذكر اذ انهُ علم لكم ما حل بالعصاة من الخسران والدمار وعودة الخيبة عليهم بما جنت ايديهم الآن مقاصدنا التي لا تخفى عليكم قديمًا هي دوام المحافظة على استتباب الراحة والامن في جميع جهات الاقطار المصرية وعلى هـذا يكون من الضروري الاخذ في اسباب الحزم بزيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامـة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال باي جهةٍ من جهات طرفكم فينبغي انهُ مع زيادة الاعتناء والهمة في المحافظة على ما ذكر تبادرون باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية في كل اربع وعشرين ساعة مرةً عما يحدث من الوقائع وما تجرونهُ من الاعمال الادارية كما ان مأموري الفروع بجهتكم يبلغونكم مثل ما ذكر يوميًا حتى ترد لهذا الطرف الاخطارات اليومية عن عموم وفروع المرور في الوقت المحدد وعدا ذلك فان الامور والحوادث المهمة التي تقع تبادرون بتدارك حسمها في الحال وتخطر منافعها بالتلغراف وكذلك اذكركم بان تراجعوا جميع اوامر ومنشورات الحكومة الخديوية الصادرة قديمًا بما يتعلق بالاجرآآت الادارية وقواعد الضبط والربط ونظام خفر البلاد وضبط الاشقياء واجراء مقتضيات الاصول والتعليمات الهندسية في امور الري وتنفيذ مـا تصدر بهِ مكاتبات مجلس الصحة العمومية فيما يتعلق بامور الصحة وغير ذلك مما لا يخفى على حضرتكم وانذركم بانهُ اذا حصل ادنى تهاون في اي امرٍ من هذه الامور المهمة او غيرها فتكونوا انتم ووكيل المحافظة او المديرية ومن يكون لهُ اشتراك في هذا التهاون مسئولين شخصيًا وبعد المحاكمة تعاملون بما تقتضيهِ القوانين وسنرى ان شاء الله تعالى من همم واعتناء حضرتكم ما يحقق آمالنا في حسن ادارتكم وعدم حصول ادنى امرٍ يوجب المحاكمة او العقاب . اه

ولم يجئ اهتمام نظارة الداخلية اذ ذاك قاصرًا على توجيه العناية الى مثل ما ذكر في المنشورين السابقي الذكر بل تطرّق الى شأن الزراعة في الوجهين القبلي والبحري بعد انقضاء الحوادث فاوعزت الى المديرين بان يرسلوا اليها ايضاحات كافية مبينة ما صارت اليهِ احوال

الزراعة الشتوية في الجهات القبلية والصيفية في الجهات البحرية واشتغال الاهالي بامر التعيش والتكسب حتى اذا رأت ما يوجب اتخاذ الوسائل اللازمة لدفع الآفات عمدت الى استخدامها قبل ازدياد الضنك

وقبض في تلك الاثناء على كثير من خيول العرابيين وجمالهم ومواشيهم ولم يعرف لها اصحاب حقيقيون فرُسم بان تباع بالمزاد فبيعت واستوردت الحكومة اثمانها

وفي ٢٢ سبتمبر اصدر ناظر الداخلية رياض باشا قرارًا بالغاء اللجنة الصحية التي كانت قد تشكلت في الاسكندرية بمقتضى قرار الداخلية المؤرخ في ٣ سبتمبر وذلك بناء على ان مجلس عموم الصحة بالقاهرة قد تيسر له بعد استتباب النظام ان يعود الى النظر في اعماله المعتادة التي كان قد انقطع عنها بسبب الحوادث الاخيرة

فصلٌ

في عود الخديو الى القاهرة

ومرَّ على الخديوِ في الاسكندرية عشرة ايام من تاريخ سقوط التل الكبير ودخول الانكليز الى مصر فكان في خلال هذه الايام يتلقى الزيارات والتهانئ من غير انقطاع على ما مرَّ بنا في غير هذا الفصل ففي يوم الاثنين الواقع في ٢٥ سبتمبر سنة ٨٢ اقبل على العاصمة فتواردت الجماهير الكثيرة الى المحافظة افواجًا افواجًا فرادى وازواجًا وكان في طليعتهم فريق الامراء والاعيان والعلماء الاعلام وعمد البلاد ووجوهها مترديين بالملابس الرسمية . وكانت المحطة قد فرشت بالبسط الفاخرة والطنافس الثمينة ونثرت فيها الرياحين والازهار وانتظمت العساكر الانكليزية صفوفًا من المحطة الى الشارع المؤدي الى نزل شبرد ثم منهُ الى محخرة عابدين ومنها الى الجهة الغربية . الى سراي البرنس محمود بك شقيق الخديوِ . الى سراي الاسمعيلية

وكان وفوده على العاصمة في منتصف الساعة العاشرة صباحًا ـ على الاصطلاح الافرنجي ـ ففيها وصل القطار المخصوص بنزل سموه العالي وشريف باشا رئيس النظار وزملاءه فاستقبلهم جمهور الحضور بالاجلال والتعظيم وتقدم رياض باشا للقاء الخديوِ وتبعهُ المغفور لهُ سلطان باشا رئيس مجلس النواب اذ ذاك وتلاه لفيف العلماء واطلقت المدافع التي كان معدة في محطة السكة الحديدية ايذانًا بوصوله ثم تلتها مدافع القلعة وصدحت الموسيقى بانغام السلام الخديوي المخصوص

وبعد ذلك تقدم الشيخ عبد الهادي الايباري ودعا لهُ فامَّن عليهِ الحاضرون ثم تقدم رياض باشا ونطق بمثل هذا الدعاء نطقًا مختومًا بقولهِ «فليعش الجناب العالي مؤيدًا بالنصر والاجلال» ثم توالت اصوات الدعاء من كل جانب وصوب

وبعد ان لبث في المحطة زمنًا قليلاً سار في مركبةٍ خصوصية والى يساره الدوق دي كونوغت نجل ملكة الانكليز وامامهُ الجنرال ولسلي والمستر ماليت وسار وراءه الفرسان الانكليز وياورانه وتبعهُ النظار والامراء والعلماء وغيرهم من وجهاء العاصمة وعمد البلاد واعيانها وكان نزولهُ في سراي الاسمعيلية فاطلقت المدافع إعلامًا بوصولهِ اليها سالمًا

واصبح صباح الغلثاء وهو اليوم التالي ليوم وصوله الى العاصمة فتوجه الى سراي الجزيرة لاجراء رسوم التشريفات فيها فابتداء اجراؤها في الساعة الثالثة ــ على الاصطلاح العربي ــ من ذلك اليوم وكان اول المهنئين البرنس محمود بك شقيقة ومنصور باشا يكن ثم العلماء ثم النظار والذوات ثم تلاهم الروساء الروحانيون ثم الدوق دي كونوغت والدوق دونك والضباط الانكليز ما عدا الجنرال ولسلي فانة كان معتل المزاج في ذلك اليوم ثم موظفو الحكومة الملكية ثم التجار الاورويون واعقبهم المديرون وخدمة الاقاليم وكثير من اعضاء مجلس النواب وعدد عظيم من عمد البلاد ثم القناصل ثم تجار العاصمة واعيانها من الوطنيين

وسطعت العاصمة في ليلة وصولهِ بانوار الزينة ورفعت فوق الابنية والمنازل اعلام النصر وتليت في المساجد الصلوات ورفعت عبارات الحمد على انصراف الضيق وذهاب الشدة وانتفاء المخاوف ونجاة القطر مما كانت تلك الاحوال تتوعده بشرٍ اعظم ــ واستماح سكان العاصمة من الخديوِ ان يوالوا الزينة ليلتين اخريين بعد تلك الليلة فسمح لهم بذلك فاعدوا في تينك الليلتين من اسباب الزينة ما كان ابهى رونقًا ما اتخذ في الليلة الاولى وقد اتى رياض باشا في احداها حديقة الازبكية فسرَّ بما رآه من حسن الوضع وبهاء الترتيب وكمال الانتظام واتاها ايضًا كلٌّ من خيري باشا ناظر المعارف العمومية اذ ذاك وعلي باشامبارك ناظر النافعة وزكي باشا ناظر الاوقاف العمومية وغيرهم من الامراء والوجهاء وموظفي الحكومة فابتهجت منهم النفوس لدى تلك المناظر وقرَّت بما رأوا النواظر وفي الجملة ان تلك الليالي الثلاث قضيت بما لم يكن ابهى وما لم يكن ازهى

فصلٌ

في تشكيل لجنة القاهرة المخصوصة ومحكمتي القاهرة والاسكندرية العسكريتين

وبعد ان استقرَّ المقام بالخديوِ في عاصمة بلاده المحروسة توجهت عنايته الى شأن الذين قبض عليهم بعد انقضاء الحوادث من زعماء الفتنة فاصدر في تاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ الموافق ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ امرًا بتشكيل لجنة مخصوصة في القاهرة لتحقيق قضية كل من ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للخديوِ سواء كان مرتكبو هذه الجرائم مدنيين او من طغمة الجندية « اصليين في الفعل الجنائي » (كذا في نص الامر) او مشتركين فيهِ او محرضين عليه

ومن احكام هذا الامر ان من واجبات هذه اللجنة ان تظهر حقائق هذه الامور وتقدم الدعوى على مرتكبي الجناية شخصًا فشخصًا

وان تقارير الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها المحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك المواد والحكم فيها

وان ترسل اللجنة المومأ اليها مندوبًا من قبلها لاقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية

وان للجنة حق ان تطلب ضبط اي شخص

بمقتضى طلب يقدم منها لناظر الداخلية وهو يجري تنفيذ هذا الطلب

اما هيئة هذه اللجنة فقد تشكلت على الوجه الآتي

الرئيس اسمعيل باشا

اعضاؤها

علي غالب باشا

يوسف شهدي باشا

محمد زكي باشا

سعد الدين بك

محمد حمدي بك

مصطفى راغب بك

سليمان يسري بك

مصطفى خلوصي بك

محمد مختار افندي

واصدر امرًا اخر بتشكيل محكمة عسكرية في القاهرة للحكم بالدعاوي التي تقدم من اللجنة المخصوصة وان تكون احكام هذه المحكمة قطعية لا تستأنف تصدر مطابقةً للقانون العسكري وتألفت هيئة هذه المحكمة من الذوات الآتية اسماؤهم

الرئيس

محمد راؤف باشا

الاعضاء

ابرهيم باشا الفريق

اسمعيل كامل باشا

حسين عاصم باشا

خورشيد باشا «لوا طوبجية سابقًا»

سليمان نيازي باشا

عثمان لطيف باشا

احمد حسنين باشا

سليمان نجاتي بك

وجاء في مواد هذا الامر القاضي بتشكيل محكمة القاهرة ان رئاسة المحكمة توسد الى من يكون اعلى رتبةً واقدمها بين اعضائها وذلك في حالة غياب الرئيس اوحدوث مانع يمنعه من الحضور الى مقام القضاء . وان احكام هذه المحكمة لا تعتبر موضعًا للعمل الاَّ اذا كانت صادرة من ستة اعضاء في الاقل غير الرئيس ثم انهُ يجب ان تصدر بغالبية الاراء المطلقة

واصدر امرًا اخر ايضًا بتشكيل محكمة عسكرية في الاسكندرية للحكم في الدعاوي التي تقدم لها من اللجنتين المخصوصتين اللتين تشكلتا في الاسكندرية وطنطا

وان تكون احكام هذه المحكمة قطعيةً ايضًا لا تستأنف صادرةً طبقًا للقانون العسكري

وعين عثمان نجيب باشا رئيسًا لها واما اعضاؤها فالذوات الآتية اسماؤهم

رضوان باشا

يوسف باشا

مصطفى باشا العرب

حسين واصف باشا

علي وهبي بك

حسين مظهر بك

ورُسم في الامر الصادر بتشكيل هذه المحكمة ان تصدر احكامها بغالبية الاراء المطلقة ايضًا

وبعد ان تشكلت اللجنة السابقة الذكر وهاتان المحكمتان أخذ كلٌ منها في اجراء ما عهد به اليها على ما سيأتي بيانهُ بعد

فصلٌ
في هدية اهل البلاد للاميرال سيمور والجنرال ولسلي والجنرال لو

وقد في ٢٨ سبتمبر على نظارة الداخلية سلطان باشا واحمد بك السيوفي في وفدٍ عظيم مؤلف من كثير من عمد الوجهين القبلي والبحري وابلغوا رياض باشا انهم على عزم ان يقدموا نوعًا من الاسلحة الفاخرة هديةً منهم للاميرال سيمور امير البحر الانكليزي وللجنرال ولسلي القائد العام وللجنرال لو الذي تدارك العاصمة بعد سقوط التل الكبير قبل ان يحل بها بلاء التلف وتصاب بضررٍ ما مما كان قد عزم العرابيون على اجرائه كالنهب والسلب والاحراق والردم والهدم وغير ذلك من الاضرار ثم طلبوا منه (اي من رياض باشا) ان يأذن لهم بتقديم ما عزموا على تقديمه للاميرال والجنرالين شكرًا لهم على انقاذ البلاد من غوائل الثورة فاجابهم الى ما طلبوه ورخص لهم في تقديم الاسلحة للقادة الموماء اليهم

وكانوا قد عزموا قبل ذلك ان يؤلفوا لجانًا في كل جهة ينشئون فيها آكتتابًا لجمع نقود كافية لانفاذ هذا القصد ولكنهم اكتفوا بشراء الهدية من مالهم الخصوصي

فصلٌ
في العساكر الانكليزية بعد الثورة

وبعد ان انجلت عن سماء الراحة في مصر غيوم الثورة العسكرية واستقر بالانكليز المقام وطاب لهم العيش بعد الفوز اخذ فريق منهم في بسط الاكف الى باعة المسكرات ابتياعًا للاشربة الالكحولية حتى ان كثيرين منهم توغلوا في الافراط الى درجة ان جعلوا يبيعون اسلحتهم وملابسهم العسكرية إرواء للغليل بما يحسبونه دواء العليل فلما علمت الحكومة بذلك رأت ان تتلافى الامر قبل تفاقم الشر فاصدرت نظارة الداخلية منشورًا وبعثت بهِ الى جميع الجهات تؤكد فيهِ بمنع الاهالي من شراء الملابس من العساكر الانكليزية او بيع المسكرات لهم فقالت فيه انهُ بناء على ما بلغها من ان بعض الاهالي آخذون في اختصار اشربة روحية وبيعها للجنود الانكليزية وان بعضًا منهم يتجراء على شراء ملبوسات منهم وحيث ان ذلك مخالف للاصول والقواعد فالجنرال القائد العام للجيش الانكليزي اصدر اعلانات مقتضاها ان يكف الاهالي عن بيع المشروبات للعساكر الانكليزية وشراء ملابس منهم او غيرها وان من يتجراء من الان فصاعدًا على ما ذكر فيصير القبض عليه وضبط الاشياء التي يجري شراؤها وبعد اخذها منهُ يُعاقب باشد العقاب

قال ناظر الداخلية في المنشور — وقد طلب — اي الجنرال — منا اصدار مكاتبات الى الجهات تتضمن توصية المديرين بالتنبيه على الاهالي ومنعهم من اجراء ذلك البيع والشراء للسير على مقتضاها وحيث انهُ من المقتضى الاعلان لجميع الموجودين في تلك الجهات ان يراعي كل من الاهالي ما ذكر بتجنب هذه الامور وان يلتفت المأمورون لمنع ذلك وتعليق نسخ

من هذا المنشور في المراكز المهمة ليكون ذلك في علم الجميع فيسيرون على مقتضاه بحيث ان من يُقدم على ارتكاب اي شيءٍ من هذه الامور فيعاقب باشد العقاب . ومن يشتري شيئًا يضبط منهُ ويجازى على شرائه . اه

وفي واقع الامر ان الجنرال ولسلي نشر اعلانين يتضمنان نحو ما ذكر في منشور الحكومة فقال في اولها :

قد بلغنا ان بعض الافراد من الاهالي يتجاسرون على شراء ملابس من العساكر الانكليزية الموجودين الان في الاقطار المصرية مثل «ستر» حمر وغيرها وبما ان مثل ذلك مخالف وممنوع بالكلية فليعلم الجميع ان من يتجرأ على شراء شيءٍ من هذه الملابس او غيرها يجري القبض عليه وضبط الاشياء التي يكون قد اشتراها ويجازى باشد الجزاء

وقال في الاعلان الثاني :

بلغنا ان بعض الاهالي آخذون في استحضار اشربة روحيـة وبيعها للعساكر الانكليزية الموجودين الان في الاقطار المصرية وبما ان ذلك من الامور الممنوعة يجب ان يتجنب الاهالي هذا الامر ومن يتجرأ على استحضار مسكرات وبيعها للجيش الانكليزي يجري في الحال القاء القبض عليه ومعاقبته بالجزاء الصارم . اه

وبناء على هذين الاعلانين وتنبيهات الحكومة لم يقع بعد صدورها شيء مخالف لمضمون ما اشتملت عليه

فصلٌ
في استقرار الراحة في مصر

تقدم لنا ان اتينا على ذكر المنشور الذي ارسلتهُ نظارة الداخلية الى جميع الجهات طالبة فيهِ ان يُرسل اليها في كل اربع وعشرين ساعة علم بما يقع من الحوادث في كل جهة من جهات القطر فعملاً باحكام هذا المنشور اخذت كل مديرية من مديريات الوجهين القبلي والبحري ترسل الى النظارة تلغرافات مخصوصة منبئة باستقرار الراحة في انحاء تلك المديرية وعموم الامن وانقطاع اسباب الاراجيف وعدم وقوع ما يكدر الخواطر او يقلق الافكار وان جميع الاهالي قائمون على الدعاء بتأييد جانب الحكومة وحفظ الخديوِ ورجاله

واستمرت هذه التلغرافات تتوارد على الحكومة في الاجال المعينة لها وتتابع على نظارة الداخلية عدة شهور بعد انقضاء الحوادث حتى كان الناس يخالون القطر المصري بلدًا تحسده بلاد الارض على استتباب النظام فيه وتأيد الراحة في جوانبه بمثل تلك الفترة اليسيرة

فصلٌ
في عرض الجيوش الانكليزية على الخديوِ

وفي اواخر سبتمبر اخذ في اعداد مقام لائق بالخديوِ في ساحات عابدين ليقله اثناء عرض الجيوش الانكليزية عليه ففي يوم السبت الواقع في ٣٠ سبتمبر تم اعداده على نظامٍ ووضعٍ متقنين ورفعت فوقه الالوية البهجية وفرش بالبسط النفيسة والمفروشات الثمينة حتى كان بهجةً

للانظار وحيرًا للعقول وفي ذلك اليوم اخذت العساكر الانكليزية تتهيأ للمرور بين يدي الخديو حتى كانت الساعة الرابعة — على الاصطلاح الافرنجي — بعد الظهر فاقبل الخديو بالملابس الرسمية على المقام الذي أُعدَّ له وكان على يساره شريف باشا رئيس مجلس النظار وامامه رياض باشا ناظر الداخلية وعمر باشا لطفي ناظر الحربية والبحرية ووراء مركبته مركبات بقية النظار وبعض العلماء وذوات الحكومة ورجال المعية وغيرهم من الوجهاء والاعيان وكلهم كانوا مترديين بالملابس الرسمية اجلالاً واحترامًا لذلك المشهد

ثم انتظمت العساكر الانكليزية صفوفًا على اختلاف طبقاتها واستعدت للمرور امام الخديو ومن كان بمعيته من رجال الحكومة . وكان الجنرال ولسلي والدوق دي كونوغت نجل الملكة على ظهور الخيل بجانب المقام الخديوي وكثير من الضباط والياوران الانكليز تجاهه فرسانًا

وفي بدء الساعة الخامسة — على الاصطلاح الافرنجي — اخذت العساكر في المرور واستمرت ساعةً ونصف ساعة وكانت موسيقى كل فرقةٍ منهم تقف امام المقام وتعزف بالحانها العسكرية حتى يتم مرور فرقتها ثم تليها الثانية ثم تليها الاخرى وهكذا الى ان تمَّ مرور الجيش باجمعهِ

وكان الجيش في مروره منقسمًا الى قسمين وكل منهما مؤلفًا من الفرسان ورجال المدافع والمشاة واكمل مرورهم على هذا النظام والترتيب العسكريين قبيل الغروب من ذلك اليوم فانشرحت صدور الحضور وسُرَّ الخديو بما رآه من مهارة الرؤساء والضباط وحسن انتظام الجند

فصلٌ
في بعض احوال عمومية

مشيخة الجامع الازهر

وتلا ذلك من الاحوال العمومية ما نفرد لبيانهِ هذا الفصل المخصوص ففي ٢ اوكتوبر استعفى الشيخ محمد الانبابي من وظيفة مشيخة الجامع الازهر فتوجهت الانظار الخديوية الى الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي السادة الحنفية ليكون خلفًا له فصدر الامر الخديوي بتعيينهِ بدلاً منهُ وأُرسلت الى نظارة الداخلية في شأنه الكتابة الآتي نصها مؤرخة في ١٨ ذي الحجة سنة ٩٩ و٢ اوكتوبر سنة ١٨٨٢

انهُ بناء على استعفاء حضرة الاستاذ الشيخ محمد الانبابي من وظيفة مشيخة الجامع الازهر ووثوقًا بفضائل وعالمية حضرة الاستاذ الشيخ محمد العباسي المهدي قد اقتضت ارادتنا توجيه هذه الوظيفة لعهدته كما كانت قبلاً علاوةً على وظيفة افتاء السادة الحنفية المحلي بها سابقًا وصدر امرنا للموما اليه بذلك في تاريخه ولزم اصدار هذا لدولتكم . اه

«مأدبة خديوية»

وادب الخديو مأدبة شائقة في سراي الجزيرة اكرامًا للضباط الانكليز في ليلةٍ كانت من الليالي المعدودة ولم تكن من قبل معهودة

«مكافأة سلطان باشا»

وكافأ الخديو المغفور له سلطان باشا بعشرة الاف جنيه على ما قام بهِ من الخدمات

النافعة وبالنيشان المجيدي من الدرجة الاولى وصدر امرٌ خديوي بذلك قيل فيهِ :

حيث انهُ بالنظر الى ما اظهره سعادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية ومعارضتهِ للعصاة في جميع امورهم وعزائمهم بالمخاطرة بحياتهِ والى ما حصل لهُ بسبب ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصهِ واقربائهِ وموجوداتهِ ومقدار جسيم من مزروعاتهِ قد استحق المكافأة من الحكومة فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بان يُعطى بوجهٍ استثنائي لسعادتهِ مبلغ عشرة الاف جنيه من خزينة المالية محسوبًا من المبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضًا للاضرار التي لحقت بهِ ومكافأة لسعادتهِ على صداقتهِ

« الغاء الجيش المصري »

وصدر امرٌ خديوي بالغاء الجيش المصري قصد بهِ صرف العساكر التي جاهرت بالعصيان الى منازلهم والاكتفاء بمحاكمة الضباط وكبار قادة الجيش كعرابي وعبد العال وغيرهما ومعاقبتهم ثم صدر امرٌ بتجديد تنظيمهِ وعين لذلك باكر باشا على ما سيجيء بيانهُ في غير هذا المقام

« احكام »

واصدر مجلس الاسكندرية العسكري في تلك الاثناء احكامًا مختلفة على عدة اشخاص من مرتكبي جرائم العصيان فقضي بالاعدام على نده خطاب احد رجال الشرطة سابقًا لانهُ غيرَّ هيئتهُ بملابس ملكية وعُين من قبل سعد بك ابو جبل قائمقام البوليس السابق لاخذ اخبار من الاسكندرية وايصالها الى جيش العصاة فكان بذلك جاسوسًا متنكرًا وحكم عليهِ بالليمان سنة واحدة على احد ساقة العربات لانهُ اشترى مالاً منهوبًا وعلى آخر من الجند بان يجلد ١٥٠ جلدة على ظهره وان يقيد بالحديد في الليمان مدة ست سنوات وقضى على عدة خفراء بالليمان لانهم نهبوا امتعة واموالاً كثيرة

« القاء قبض »

وبذلت الهمة في القبض على من توجهت عليهِ شبهة الاشتراك في المقاصد والاعمال العرابية فقبض على كثيرين في مقدمتهم السيد قنديل وسليمان داود وفي جملتهم بعض اعضاء جمعية الشبان في الاسكندرية والمشايخ احمد الشبري وابو الفضل واحمد عبد الغني واحمد المنصوري والخلفاوي واحمد بك الزمر ومحمد الصدر ومحمود افندي صادق وخضر بك وحسن بك جاد وجون نينه السويسري المشهور بالاميال العرابية وعلي منصور بك وكيل مديرية الدقهلية اذ ذاك وقبض ايضًا على عبدالله باشا فكري ونجلهِ وغيرهما وسيأتي بيان ما يتعلق ببعضهم في غير هذا المقام

« الغاء قوانين »

تقدم لنا في الصفحة ١١٥ من الجزء الرابع ان نشرنا صورة التقرير الذي رفعهُ شريف باشا الى الخديوِ ايام وزارتهِ السابقة لعهد وزارة محمود سامي طالبًا فيهِ التصديق على القوانين العسكرية التي كانت من ضمن طلبات الجهادية وهي قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية وقانون القواعد الاساسية في النظامات العسكرية وقانون الترقي وقانون الضمائم والامتيازات والاعانة العسكرية واتينا على نص تلك القوانين بجملتها فبعد انتضاء الحوادث وانطفاء نار الثورة

اصدر الخديو امرًا بالغائها قال فيهِ انهُ بعد الاطلاع على الاوامر الصادرة في تاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ بالتصديق على قوانين الاعانة والضائع والامتيازات العسكرية البرية والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقي ومعاشات تقاعد العسكرية وبناء على ما عرض عليهِ من ناظر البحرية والحربية صارت هذه القوانين في حكم الالغاء

وكان من احكام هذا الامر ان ناظر الحربية والبحرية مأذون بان يطبق موقتًا في حق الضباط والصف ضباط البريين والبحريين احكام الامر الصادر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ في شأن نفقات انتقال المتوظفين الملكية وذلك الى حين وضع قانون للعسكرية

وصدر امرٌ اخر بالغاء الامر الصادر بتقرير مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية وان تعاد مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر الى ما كانت عليهِ قبل صدور الامر المؤرخ في ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ وان تلغى جميع العلاوات التي اضيفت الى رواتب الاستيداع ومعاش التقاعد

«انعامات على الضباط الانكليز»

وانعم الخديو على ٥٢ ضابطًا من الضباط الانكليز بالنيشان المجيدي والنيشان العثماني من رتب مختلفة فاصاب واحدًا منهم النيشان المجيدي من الدرجة الاولى واثنين النيشان العثماني من الدرجة الثانية وخمسة النيشان العثماني ايضًا من الدرجة الثالثة و١٤ النيشان ذاته من الدرجة الرابعة واربعة النيشان المجيدي من الدرجة الثانية و٩ من الدرجة الثالثة و٧ من الدرجة الرابعة وعشرة من الدرجة الخامسة . وكان فيهم امراء الالايات والجنرالات وقادة الالف وقادة المائة والملازمون

«حادثة في ميت غمر»

وارتاع بعض الناس لخبر ورد فيهِ ان قد انقض المسلمون في ميت غمر على المسيحيين فاوقعوا بهم وقيل ان المسلمين هاجوا مرارًا على مسيحيي ذلك البندر حتى انهُ بلغ من الزيادة في المرة الاخيرة حدان ترتب عليهِ اطفاء الزينة التي احتُفل بها في رجوع الخديو الى العاصمة فاخذت الحكومة لذلك تحرّى هذه المسألة وتتقصى اسبابها وحقائقها فظهر لها بعد دقة البحث انهُ لم يحدث شيء في تلك الجهة من هذا القبيل

ثم وردت على الحكومة كتابة من مدير الدقهلية منبئة انهُ لم يحصل شيء مما ادعى بهِ وكلاء الاقباط والاروام من هياج المسلمين على المسيحيين (وكانوا قد بعثوا بتلغرافات الى نظارة الداخلية) وانما حقيقة الامر هي انهُ كان قد ورد الى المدير تلغراف من وكيل الاقباط وعمدة كفر البطل جاء فيهِ انهُ حصل هياج في ميت غمر فعين وكيل ضبطية العموم وتحرّى الامر سرًا فلم يظهر لديهِ علامة تدل على صحة تلك الدعوى بل ان اجوبة مأمور ضبطية الجهة ومأمور ومعاون المركز والعمد والاعيان والتجار كلها ناطقة بعدم حصول هياج البتة

وكان احد الاقباط في ميت غمر قد بعث الى المديرية تلغرافًا نسب فيهِ احد السوريين الى العصابة العرابية ولكن لم يعتم الامر حتى ظهر ان ذلك ليس لهُ مكان من

الصحة فان عمدة الناحية احسن الشهادة في شأنه وقال ان بينهُ وبين بعض الاقباط دعاوي مهمة فربما كان بعض اخصامهم هم الذين اغروا القبطي على ارسال ذلك التلغراف الى المديرية خصوصاً وان ذلك القبطي «مرسل التلغراف» ابن عم عمدة كفر البطل هو الذي كان قد ارسل التلغراف الى المدير بوقوع الهياج في ميت غمر

وقال المدير ايضاً في تلك الكتابة الرسمية انهُ عندما كان مديراً لهذه المديرية (الدقهلية) قبل تلك المرة ارسل اليهِ وكيل الاقباط تلغرافاً مبيّناً بحصول هياج فعين وكيل المديرية ومأموري المركز والضبطية لتحري هذه القضية وبعد التدقيق لم يجدوا لها اثراً وقد استجوبوا مأموري ضبطية الجهة والمشايخ وفيهم عمدة كفر البطل والتجار من الاوربيين وغيرهم فجاءت كلها ناطقة بعدم وقوع امرٍ يخل بالراحة وزيادة على ذلك سبق لكثير من اهل البندر ان قدموا لنظارة الداخلية والمديرية عرائض يتضررون فيها من ارسال وكيل الاقباط لذلك التلغراف (الذي ارسلهُ الى المدير في مدتهِ السابقة) ونسبوه (اي وكيل الاقباط) الى انهُ يغري بعض من يلوذ بهِ على الفتك بالمسلمين

وبعد ان بسط المدير هذا البيان لنظارة الداخلية طلب منها ان تعيد اليهِ اوراق هذه المسألة ليتوجه بنفسه الى البندر عند تفرغه تماماً من الاشغال المتراكمة عليهِ ويتحرى البواعث والاسباب التي حملت وكيل الاقباط على كتابة تلك التلغرافات وكان كذلك فان المدير توجه الى ذلك البندر وتحقق ان ليس لتلك المدعيات من اثرٍ قط

«امور قضائية»

ونشأ عن تعطل الاشغال في المدة التي مرّت على القطر ايام الثورة وجوب ان يلتفت الى المواعيد التي كان يجب ان يحتج فيها على الاوراق المالية امام المحاكم فصدر امرٌ خديوي بانهُ اعتباراً من ابتداء ١٠ يونيو الى اول دیسمبر سنة ٨٢ لا تعتبر المواعيد المعينة لسقوط الحق في المدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيد الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وفي الجملة لسائر الاعمال التي يجب تتميمها في مدة مقررة بمقتضى القانون او بمقتضى احكام قضائية وكذلك مواعيد اعلان الاحكام القضائية او الادارية والمعارضة فيها. وان تمتد الى اول ديسمبر سنة ٨٢ التي يلزم او كان يلزم ان تعمل فيها الاحتجاجات وسائر الاعمال التي يجب اجراؤها امام المحاكم في شأن قيمة جميع الاوراق التجارية التي يجوز تداولها متى كانت محررة قبل ١١ يونيو سنة ٨٢

ثم كان من حكم هذا الامر انهُ لا يجوز في مدة التوقيف المذكورة طلب سداد قيمة تلك الاوراق من المحيلين ومن باقي الملزومين بالسداد انما تكون الفوائد مستحقة عليها من تاريخ استحقاقها الى حين سدادها

ثم صدر امر آخر مفاده ان جميع المواعيد المقررة قانونًا او المعينة بمقتضى احكام صادرة من المجالس المحلية يصير امتدادها امام هذه المجالس من ابتداء ١٠ يونيو سنة ٨٢ الى غاية ٣٠ نوفمبر من تلك السنة وكذلك مواعيد «الكمبيالات»

ونحوها من الاوراق التجارية التي كان التعامل جاريًا بها

وان امتداد المواعيد المذكورة لا يخل بسير الفوائد المترتبة على «الكمبيالات» وغيرها بل يترتب عليهِ فوائد

«عفو»

وعفا الخديو في امر اصدره في ٢٤ اوكتوبر سنة ٨٢ عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوزباشية الذين كانوا في جيش عرابي ولكنه امر بان يجرد الضباط الآتي بيانهم من رتبهم ويحرموا من كل حق في رتب الاستيداع ومعاش التقاعد .

اولاً . من يكون من هولاء الضباط قد اشترك في احدى المقاومتين العسكريتين التي حصلت احداها في فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١

ثانيًا من يكون من هولاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ الوليو سنة ١٨٨٢ وبقي متقلدًا للسلاح الى يوم خضوع الجيش الذي كان فيهِ

ثالثًا . من يكون من اولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعًا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ ولبو سنة ٨٢ الى يوم الطاعة والخضوع

فصل
في عود المهاجرين
والوسائل التي اتخذها الانكليز
لصيانة الراحة

. وكان قد اخذ بعض مهاجري القطر في العود الى الاسكندرية بعد نزول الانكليز الى الثغر تلوَ اطلاق المدافع على الحصون وانهزام العرابيين وتحصنهم في كفر الدوار على ما تقدم الكلام عليهِ في الجزء الخامس فبعد ان خمدت نار الحرب ووقع التل الكبير في قبضة الانكليز ونشرت رايات الامن فوق ارجاء القطر وصح الصحيح وانقطع رجاء الاملين بالفوز وطارت اخبار النصر الى جميع اقطار الارض اخذ المهاجرون العائدون يزدادون عددًا يومًا بعد يوم وكان السواد الاعظم منهم قد فقدوا مخازنهم وحوانيتهم بالحريق فرخصت الحكومة لبعضهم في انشاء مقامات خشبية في ساحة «المنشية» فشكروا لهذه العناية واقبلوا على انشائها وفي مدى شهر من الزمان ضاقت الساحة بما قام فيها من تلك الابنية الموقتة ثم رخص لبعض باعة التبغ وغيرهم في اتخاذ بعض زوايا الطرق التي تردمت ابنيتها اماكن ينشئون فيها الدكاكين الخشبية تعاطيًا لحرفتهم ففعلوا واستمرَّت تلك الدكاكين قائمة الى مـا بعد الشروع في كتابة هذا التاريخ بزمنٍ غير يسير

اما مخشبات المنشية فاستمرت الى هذه الايام (ما قبل انقضاء هذه السنة) (عام ١٨٨٤) حيث صدر امر الحكومة لاصحابها بالخروج من ساحة الحديقة واتخاذ محلات من الدكاكين والمخازن التي تمَّ بناؤُها وكثر يومئذٍ عددها وقد ضربت لخروجهم اجلاً محدودًا فامتثلوا وفي فترةٍ يسيرة من الزمان اخلوا الساحة وانبثوا في احياء المدينة وشوارعها التي كانت قد اخذت في العود الى رونقها السابق بقيام البناء المتقن في جوانبها وكان قيامه سبيلاً الى تجدد بعض الحركة في الاعمال باشتغال الصانع والفاعل ورواج سوق

الادوات والمعدات اللازمة للبناء. وكان خبر العزم على اداء التعويضات لمصابي نوازل النهب والاحراق باعثاً على انتعاش الامال والتيقن بقرب عود الاعمال الى ما كانت عليهِ ولكن تلك الامال لم تحقق حتى ساعة تحرير هذه السطور ومع ذلك لم ينقطع الاهتمام بتشييد ما ردمته النار وجارت عليهِ تقلبات الايام

ولم يكن عود المهاجرين الى القطر محصوراً في الاسكندرية بل في انحاء مصر جميعها فانهم انبثوا في العاصمة والريف واخذوا يسعون في تحصيل الرزق وتدارك ما وصلوا اليهِ من سوء الحالة وسنأتي في غير هذا الفصل على بيان ما كان من شأن الاعمال المتجرية بعد استقرار النظام في القطر واستتباب الحالة

وقد سهلت لهم مصلحة السكك الحديدية المصرية سبل الانتقال الى مراكزهم بان زادت عدد القطارات منعاً للازدحام ووفرت لهم غير ذلك من اسباب التسهيل

واكثر الانكليز في الاسكندرية بالاشتراك مع حكومتها من وسائل الحرص على الراحة العمومية بالقبض على من كان يبدو منهُ اقل باعثٍ على الاخلال بها ويمنع التجول ليلاً الى ما بعد الوقت المعين فكانوا يصطلحون في كل يومٍ على كلمةٍ او لفظة تعرف بسر الليل فتبث بين الضباط ورجال المخافر والعسس ولا يعلنونها الاَّ لمن جاء يطلبها لحاجةٍ يوجبه قضاؤها التأخر عن العود الى منزلهِ قبل الساعة المعينة او يجهلوها فكانوا اذا عثروا باحدٍ بعد الوقت المعين سألوهُ سر الليل فاذا عرفهُ اطلقوا سبيلهُ والاَّ قبضوا عليهِ وارسلوهُ الى السجن حتى تقف الحكومة على امرهِ في صباح اليوم الثاني

وكان الخفراء منهم اذا رأوا من المارة احداً يسير بعد ذلك الوقت متحجباً متوارياً انتهروهُ فاذا لم يجبهم لاول مرة كرروا الصياح وهكذا الى المرة الثالثة فاذا اصرَّ على التواري ولم يحضر اليهم او لم يجبهم بكلمة اطلقوا عليهِ الرصاص وجندلوهُ في مكانهِ قتيلاً

ثم كانوا في بادئ الامر ينهون العامة عن التقاط ما يعثرون بهِ في الطرق منثوراً من بقايا الامتعة المسلوبة فاذا خالف احدهم ذلك تعرَّض لخطر القتل وبيان وجه هذا الخطر هو ان الخفراء والارصاد اذا رأوا احداً انحنى الى الارض ليلتقط شيئاً اطلقوا عليهِ الرصاص في الحال فيبقى ذلك المنكود الحظ منحني الظهر معدًّا للقبر . وكثيرون كانوا اذا سقطت من يدهم العصا او غيرها مما يكون في يدهِ او جيبهِ لا يجسرون على التقاطه خيفة الموت في الطريق قتلاً

فبهذه الوسيلة وغيرها من وسائل المحافظة على الثقة والامن تمكن الانكليز من وقاية الراحة ودفع اسباب المخاوف

وكان هذا التضييق على الاهالي يتناقص شيئاً فشيئاً فقد كان سر الليل يُطلب في الساعة التاسعة على الاصطلاح الافرنجي قبل سقوط التل الكبير ببضعة ايام بل بعد خروج الانكليز الى الثغر الاسكندري وفي اواخر سبتمبر تعين طلبهُ من المارة في الساعة العاشرة بمعنى انهُ لم يكن مسموحاً للاهالي ان يكونوا فيما خارج منازلهم الى ما بعد تلك الساعة وفي اوكتوبر عين وقت العود الى المبايت في الساعة الحادية عشرة

ثم في منتصف الليل وفي نوفمبر صدر الامر بمنعه وبعود الاهالي الى حالتهم السابقة من غير معارض ولكن الاماكن العمومية كالحانات والقهاوي استمرّت تحت ذلك الحكم الى ما بعد الزمن الذي أُلغي فيهِ سر الليل

فصل
في استيفا آتٍ متفرقة

استطرادًا لتدوين الوقائع في اوقاتها نثبت في هذا الفصل اهم الحوادث المتفرقة التي اعقبت سقوط التل الكبير ودخول الانكليز الى مصر وعودة الخديوِ الى العاصمة تاركين ما يستوجب العود اليهِ في معرض الملاحظات الى الفصول الآتية مراعين في ذلك تنسيق الوقائع وترتيبها

نقول . بذلت الهمة بعد تأبد الراحة في القاء القبض على مَن عرف انهم كانوا في عداد الباعثين على الهياج والمرتكبين لجرائم القتل فألقي القبض على كثيرين واودعوا السجون لمحاكمتهم والحكم عليهم وكان في جملة الذين وقعوا في قبضة الحكومة محمد السيد وفرج عطيه ومصطفى «العرقسوسي» وهو احد باعة عرق السوس الحلبي الاصل الذي كان متوطنًا في الاسكندرية وكانت له اليد الطولى في التهييج والقتل فبعد ان اجرى المجلس العسكري محاكمتهم حكم عليهم بعقاب الاعدام فشنق كل من محمد السيد وفرج عطيه امام جامع سلطان في جهة العطارين وشنق مصطفى في «كوم الشقافه» وقد نفذ الحكم بحضور العساكر الانكليزية ورجال الشرطة وجم غفير من الاجانب والوطنيين وسيأتي الكلام على غيرهم في الفصول الآتية

وانصرف هم الحكومة ايضًا الى القبض على كلٍ من حسن موسى العقاد وسليمان داود سامي وعبدالله نديم فتيسر لها القبض على الاول والثاني وسيجيء الكلام على ما كان من شأنهما اما الثالث صاحب جريدة الطائف فلم تظفر بهِ حتى اليوم وقد تعددت الاقوال في مقرّهِ والجهة التي لجأ اليها فمن قائلٍ انهُ التجاء الى البلاد الايتاليانية ومن قائل انهُ فرَّ الى طرابلس الغرب وتوغل فيها ومن زاعمٍ انهُ اتى السودان واعتلق باذيال المهدي وصار لهُ خلاً نديمًا يرشدهُ الى الوسائل التي تمكنهُ من التقدم الى جهات الصعيد وقال اخرون غير ذلك ويرجح بعض الرواة ان قدمهُ مستقرة في طرابلس الغرب وقال قومٌ انهُ ساعٍ — ولا يعلم كيف اتصل بهم خبر سعيه — في السفر الى جزيرة سيلان للاجتماع بعرابي ورفقائهِ والحقيقة فيما نعلم انهُ اتى باريس في الايام الاخيرة ونشر فيها مقالةً اتى فيها على ذكر الحرب العرابية وندد بالمصريين ونسب اليهم الضعف والجبن وقال فيها غير ذلك مما يستشف من خلالهِ انهُ غير نادم على ما فعل وغير ذاكرٍ ما اتاه العرابيون من الاعمال المبنية على قلة الحكمة وعدم الرصانة فجلبت المصائب على هذه الديار ومهدت للانكليز سبيل الاستقرار

ووجدت الشرطة في ضواحي الاسكندرية عدة عربات وخيول منهوبة ورأت عددًا كثيرًا منها ملقىً في الترعة

واتلف العرابيون عزبة نوبار باشا الكائنة بين بحيرة مريوط وترعة المحمودية وهدموا ما فيها من البناء واتلفوا مزروعاتها

واولم كثيرون من وجهاء الوطنيين الامناء في العاصمة ولائم فاخرة اكرامًا للجنرال ولسلي ونجل الملكة والضباط الانكليز

وبعد ان دخل الانكليز ابواب العاصمة اخذ العرابيون يلصقون ليلاً على جدران المنازل والدكاكين اعلانات مهيجة فاهتمت الحكومة بملافاة الامر وتأثر من كان يُقدم على خدمة تلك الغايات

وبلغ عدد البنادق التي جمعها الانكليز من جيش العرابيين في رشيد وابي قير والمكس ومريوط خمسين الف بندقية من صنع رمنكتون ثم نقلوا الى محلة الرمل المدافع التي كانت في طابية اصلان وحصون كفر الدوار

وعُنيت الحكومة بمعالجة جرحى المصريين فاستحضرت لهم الجراحين والاطباء لمعالجتهم وقد ارسل منهم الى قصر العيني ٢٥٠ جريحًا سلموا لعناية الدكتور دكرونيا بك

واعدَّ بيت عرابي في العاصمة مستشفى لجرحى المصريين وتولَّت امر الاعتناء بنزلائه السيدة لادي سترانكفورت الانكليزية

ولقد تقدم لنا الكلام على ما كان من احتفال القوم في العاصمة بعودة الخديوِ اليها وذلك في فصل العودة المخصوص ونزيد على ذلك في هذه المتفرقات ان وداع الاسكندريين لحضرته السامية كان فوق ما يصف قلم او يشرح لسان وفي اثناء حفلة الوداع ارتجل قدري بك معتمد الحضرة السلطانية لدى الحكومة الخديوية بيتين من الشعر ايبين قال فيهما :

ادر بعز الخديوِ
من التهاني كؤوسا
فاليوم زفت اليه
ام البلادِ عروسا

وكان العرابيون قد سجنوا في «الطوبخانة» اناسًا كثيرين يتجاوز عددهم حدَّ الالف وبينهم عدد كثير من السوريين فلما حلَّ الانكليز في العاصمة أُطلق سبيلهم

وفي اثناء الحوادث فرَّ كثيرون من المجرمين الذين كانوا مسجونين في سجون العاصمة والاسكندرية واخذوا يرتكبون جرائم جديدة متفرقين في داخلية البلاد فنطنت الحكومة لهم واخذت تهتم بالقبض عليهم فألقت القبض على كثيرين منهم واعادتهم الى السجون

واستمرَّت الحكومة تعنى بالقبض على المشتركين في الحوادث كما تقدم لنا القول فكان لا يخلو يوم من غير ان تقبض فيه على عدة اشخاص نذكر اسماء بعض الذين تحصلنا على اسمائهم وهم

عبد الرزاق قبطان
ابرهيم السعودي
رضا باشا
الشيخ امين ابو يوسف
علي فخري
محمد خطاب
مأمور مركز ميت غمر اذ ذاك
عبد المجيد الفقي
احمد الفقي
حسن الديب
عبد الهادي رزق
اولاد احمد بك ابو مصطفى
ابو العطا
ابرهيم بك الشريعي

احمد بك فرج
علي بك يوسف
فرج بك عبد العال
عيد بك محمد
مهنا ابو عمر
حسن بك رأفت
مصطفى بك النجدي
السيد افندي عرفه
احمد بك عبد الغفار
حسن افندي حسني
عجمي افندي اباظه
رضى افندي احمد
عطيه حسن
يحيى بك شتا
عثمان فرغلي
يعقوب بك صبري
محمود احمد
محمد الصباد
يوسف فهمي
حسن صبري
محمد شهيب
علي الصبوي
امين يوسف الخردجي
محمد افندي فرج
محمد شكري
محمد جبر القاضي ونائبه الشيخ سلمي
علي مصرف
ابرهيم خليل
ابو عبدالله
علي مكار
محمد قبطان شريف

وقبض على غيرهم ممن سيأتي ذكرهم في مكانهم تبعًا لتواريخ الوقائع ومن هولاء مَن كان مشتركًا في حادثة ١١ يونية محرّضًا على الهياج ومنهم مَن كان منحازًا الى العصابة العرابية ومنهم من كان على غير ذلك مما كانت الحكومة تسنده اليهِ بعد الوقوف على خبره

فصلٌ
فيما كان من الاقوال بعد انقضاء الحوادث

ومن اهم ما يجب ان يدوَّن في هذا الجزء اقوال بعض الصحف الخطيرة فيما كان بعد تقهقر العرابيين مشفوعةً بملاحظاتنا السياسية فان في بعضها ما هو مرآةٌ لما وصلت احوال مصر اليهِ

نقول . بعد ان خمدت نار الحرب وقُبض على عرابي واعوانهِ ورسخت قدم الانكليز في مصر اخذت العيون تنظر من وراء حجب الحدس الى ما سيكون من شأن انكلترة في وادي النيل وشأن الدول ازاءها وكانت الجرائد الانكليزية قد رأت في انتصار الجيش الانكليزي سبيلاً الى تحصيل الغاية التي طالما انصرفت اليها النيات في البلاد البريطانية فافتتحت مطالبها بوجوب الغاء المراقبة المثنوية في مصر وهي المراقبة التي كانت فرنسا وانكلترة مشتركة فيها ثم جهرت بضادة تنظيم مراقبة دولية عمومية وطلبت احداها وهي التيمس ان يكون لانكلترة حق التقدم على سائر الدول في

المراقبة على خليج السويس وان تنشأ ترعة اخرى جديدة تخصص للملاحة الانكليزية دون سواها ورأت غيرها ان سياسة انكلترة في مصر لا يجب ان تكون محققةً للتصورات السابقة وهي (مصر للمصريين) ثم قيل ان في دوائر الحكومة الانكليزية في لوندرة ما يؤكد ان استرجاع الجيش الانكليزي من مصر لا يكون في وقتٍ قريب. كل ذلك وغيره مما سيجيء الكلام عليهِ يُعتبر لدينا بمثابة سبق تصميم على ما مرَّ بنا الى الان من سياسة انكلترة في الديار المصرية ويستدل منهُ ان الوعود العديدة التي تعهد بانجازها وزراء الانكليز بعد فوات بضعة شهور على عهد انقضاء الحوادث لم تكن الاَّ ضربًا من المواربات ألا وهي الوعود التي اعلنوا بها انهم سيسترجعون عما قليل جنودهم من القطر المصري فمن يكون مصممًا على امرٍ ما قبل حصول اسبابهِ ووقعت لهُ وسيلة انفاذه لا يكون سهلاً عليهِ ان يعدل عنهُ فتأكيد القوم في دوائر الحكومة الانكليزية ان استرجاع الجيش من مصر لا يكون في وقتٍ قريب دليلٌ بين على ما كان من ثباتهِ واستقراره في هذه الديار

وكان يتخلل اقوال صحف الانكليز المداهنة والرياء فيما يتعلق بالمصالح الفرنسوية في القطر المصري فمن الجهة الاولى كانت تلك الجرائد تعرب للحكومة عن الرأي العام وميل الامة الى الاستئثار بامر مصر ومن الجهة الاخرى كانت تقول ان السياسة الانكليزية مبنية على غاية ان تكون انكلترة آمنةً مطمئنة البال على ترعة السويس وان لا يكون من ثمَّ خطر بتوعد مصر بظهور عرابي آخر وان تنشأ وتوطد في مصر حكومة منظمة ثابتة اما ما اخص بالمراقبة فانكلترة غير غافلة عن النظر الى مطالب فرنسا بعين الاعتبار

فكان في هذا الكلام مما يتعلق باستقرار الانكليز في مصر نظرة امل في خروج الجيش الانكليزي من مصر متى حصلت انكلترة على ما تروم وتتمنى باستتباب حالة ترعة السويس واجتماع الدول على صيانة المنافع المترتبة على انشائها بالاشتراك في وقاية تلك المنافع بحيث لا يكون بعد ذلك من خطرٍ تخشاه انكلترة فيضطرها الى الاقامة في مصر وتكون من ثم الترعة حجةً تتذرع بها الى إطالة مدة الاستقرار وربما توسلت بها الى الاخلال بالقاعدة التي كتبت بحروف «مصر للمصريين» ولما كانت الدول شديدات الاهتمام فيما نعلم بتقرير مسألة الترعة كان لا بدَّ ان يعتنينَ بانجازها ويؤيدنَ المصالح المشتركة فلا يبقى لانكلترة من سبيلٍ للاستمرار على الاقامة في ديارٍ ليست لها وان تداخلت فيها بالعمل الحربي وقايةً لمصلحتها لا حبًا بسواد العيون

ومن العجب ضروب التقلب البادية الآثار في سياسة الانكليز انهم يسعون الان جميعًا في الاتحاد مع الدولة الالمانية مع ان كثيرين منهم كانوا ينددون اواخر عام ١٨٨٢ اي بعد انطفاء نار الفتنة بالاتحاد مع المانيا في المسألة المصرية خيفة ان يجيء عابثًا بحقوق الحكومة الفرنسوية . والاعجب من ذلك انهم كانوا يبدون هذا القول في حالة انهم كانوا معارضين للدولة الفرنسوية في مطالبها وعلى ملتمس الدليل ان يراجع تاريخ اواخر المراقبة الاشتراكية التي

العيث الغاء دلَّ على عزم انكلترة على الانفراد والّا لو كان تداخلها الحربي مبنيًا على قصد المدافعة عن مصالح اوربا لأبقت المراقبة على نظامها القديم وان تكن جارتها الحكومة الفرنسوية لم تشترك معها في انقاذ البلاد المصرية من الفوضى

وتشكلت في الاستانة لجنة للبحث في المسألة المصرية تألفت من رئيس الوكلاء وناظر الخارجية سعيد باشا وعاصم باشا ودرويش باشا فكانت مداولاتها قاصرةً على ما يكون من مقاصد انكلترة بعد خمود نار الحرب وانتصار الانكليز ثم اعقب ذلك ان قدم الباب العالي للورد دفرين لائحةً يقول فيها انهُ لم يبق من فائدةٍ قط في ارسال جنود عثمانية الى القطر المصري ويأمل ان يتم بعد وقتٍ يسير جلاء الجيش الانكليزي عنهُ ويطلب ان تتخذ الوسائل اللازمة لاتمام هذا الجلاء

وكأنَّ الباب العالي قد شعر في هذا الطلب والتصريح بنيةٍ تحاول انكلترة اخفاءها وراء ستارة التداخل الحربي فتجعل الامر خوفًا من بقاء الانكليز في مصر بقاء مضرًا بحقوق سيادتهِ ولكنه لم ينجح فيما طلب وفيما كرر طلبهُ بعد ذلك على ما سيأتي بيانهُ في موقعهِ وتجاه ذلك كانت انكلترة تعيد حينًا بعد حين قولها انها لا تريد في مصر الّا تأييد حكومة منتظمة حسنة ومتمتعة بافضل ما يكون من الحرية والاستقلال وانهُ لا ينبغي العود الى ما ارتكبتهُ المراقبة السابقة من التطرف والغلواء

وعلى اثر ما عُرِض في البلاد الانكليزية من فتح ترعة اخرى موازية لترعة السويس الحاضرة لتكون مخصصةً للملاحة الانكليزية ارسل الموسيو دي لسبس كتابًا الى جريدة التيمس يقول فيهِ ان حلول انكلترة في ترعة السويس وانشاء ترعةٍ اخرى موازية لها يضادان الامتياز الذي منحتهُ الفرمانات لشركة الترعة

وتنوَّعت اقوال الانكليز بعد انقضاء الحوادث وتعددت اشكالها والوانها فحارت فيها الافكار بحيث كنا يومئذٍ نتقلب على بساط الحيرة بين المخافة والرجاء فمن الجرائد الانكليزية ما كان يقول ان الباب العالي قد اجاب انكلترة الى ما طلبت باشهار عرابي عاصيًا لحكومة الملكة لذلك قد صارت حليفةً للحضرة السلطانية وامست «دولةً يحق لها السهر على مصر» ولكن الدولة العثمانية لم تنتفع شيئًا مما خدمت بهِ انكلترة ولعلها ترددت بين امرين احدهما محالفة انكلترة والثاني محالفة روسيا فاختارت اولاهما اعتقادًا انها ارجى لبلوغ الآمال واقدر على ادارة الاعمال من اعمال السياسة فصار لذلك في الظن ان تعود علاقات الدولتين الى ما كانت عليهِ على عهد بيقونسفيلد الى ان قالت ان رجال انكلترة الذين قلبوا بيقونسفيلد قد عادوا الآن الى السير على سنتهِ

وظهرت المانيا بعد الحرب العرابية بمظهر المحافظة على ان للباب العالي حق التداخل الفعال في المسألة المصرية بحجة ان مصالح الدول في مصر تستلزم اتحادهُ معهنَّ والاشتراك في تقريرها

وكانت تعلن ذلك وتقول ان انكلترة وعدت بالقاء المسألة المصرية الى الدول لتتفق على تحديدها وتعيينها وذلك بعد ان تستتب

الحالة في مصر ويتأيد جانب النظام

فكان لذلك في الظن انهُ متى تأيدت الراحة في مصر وحان اجل خروج الجيش الانكليزي منها دعت انكلترة الدول الاوربية لتنظيم لائحة تدعو بها الدولة العلية الى الاشتراك في حل المسألة حلاً قطعيًا

وكان من بعض الجرائد الايتاليانية ان احتجت على ما زعم بعض الانكليز من ان الخواطر العمومية في ايتاليا جانحة الى مناوأة انكلترة واوضحت ان المسالة المصرية لم تحدث ولن تحدث تغييرًا في عهود الولاء التي نمت اغصانها بين الامتين في حدائق الاخلاص ثم عطفت على شأن المستر غلادستون في مسألة مصر فقالت انهُ لم يفِ بما وعد بهِ فيما يتعلق بوضع النظام النهائي لهذه المسألة

فكأنها بذلك تريد ان تقول انهُ لم يضع لمسألة مصر حدًّا يكون لها فصل الخطاب بأن يُعطى كلٌ قسمته وتسلخ مصر عن سيادة الباب العالي وهو الامر الذي اذا ارادته الدول وجب عليها ان تتوقعهُ من المحافظين لا من الاحرار

وفي اللائحة التي ارسلها الباب العالي الى انكلترة بشأن جلاء الجيش الانكليزي عن مصر اذكرها بما بين الدولتين من المودة القديمة وقال انهُ يأمل ان الخدمات العظيمة التي قدمتها انكلترة للقطر المصري ستكون سببًا كافيًا في توثيق عرى الود بين الدولتين وان طلب جلاء الجيش عن وادي النيل لا يمنع من تمكن هذه الصلات

وكانت بعض الجرائد الفرنسوية قد وهمت — قبل ان تنشب بينها وبين الجرائد الانكليزية حرب الاقلام — ان ليس من رأي انكلترة ان تستأثر بالمسألة المصرية وتختص مصر بها فانها كثيرًا ما صرحت بذلك وهي من الدول الصادقات فبعد ان مرّت الايام على استقرار الجيش الانكليزي في مصر ابانت خوف الدول من انفراد انكلترة فيها ومنذ ذلك الوقت لم يهدأ لفرنسا بال وكأنها ندمت على عدم اشتراكها مع جارتها في التداخل الحربي

ولم تكن الجرائد الفرنسوية وحدها بين الجرائد التي تعلقت باهداب ذلك الوهم في بادئ الامر بل حذت حذوها الجرائد الالمانية والنمسوية فقالت ان لانتصار انكلترة تأثيرًا عظيمًا في قلوب الاوربيين فان الدول الاوربية كانت بداءة ذي بدء على اعتقاد ان انكلترة لا تقتحم اخطار الحرب المصرية ولما انقضى ذلك الاعتقاد ذهبت مذهبًا اخر فظنت ان وسائل انكلترة الحربية لا تكفي للتغلب في مصر ولما افسدت الحوادث هذا الظن وهنت قوى التعصبات السياسية وكانت النتيجة ان المستر غلادستون جنى من رياض الاعمال الاخيرة ثمار نجاح . وقالت بعد ذلك ان المسألة المصرية لم تعد متعلقة بامر تأييد الراحة في مصر بل بانشاء حكومة منظمة فيها تدبر امورها على ما يكون فيهِ منفعة عظمى لمصالح انكلترة ومصالح سائر الدول — الى ان قالت — اما المجالس في المانيا والنمسا فلم يبقَ لها اربٌ في نزع ما لانكلترة من الحقوق الشرعية فانها كابدت بانتصارها المشاق وتحملت مزيد العناء. واما مسألة استتباب النظام في مصر فليس

لاوسنربا حتى التداخل مع انكلترة فيها ومتى حل اجل التنظيمات النهائية وجب على ويانه ان تعترف للندن بالمنزلة الاولى والتقدم على سائر العواصم الكبرى . ومن اقوالها المؤثرة ان انتصار الجنرال ولسلي في مصر يعد ضربةً من الضربات المؤلمة التي يقتضي ان يُبلى بها الشرق لعلّه يعتبر ويتبصر

ومن الغرابة ان بعض الجرائد الانكليزية كانت تلقى كلام الصحف الفرنسوية الودي (في بادئ الامر) بقولها ان عدم اشتراك فرنسا مع انكلترة في التداخل الحربي قد احرمها (اي فرنسا) حق استعادة نفوذها في القطر المصري فانهُ لا يحق للدول ان تدعي بالحقوق التي لم تدافع عنها بالسلاح واذا سمح لفرنسا في الاستقبال ان تبدي رأيًا في المسألة المصرية كان ذلك من قبيل التكرم عليها لا من قبيل انَّ لها بهِ حقًا ثابتًا شرعيًا

ولم تنتبه افكار الفرنسويين لمثل هذا المقال الا لما شعروا بضرورة النهوض للذود عن مصلحة فرنسا في مصر فجعلوا يندّدون بمقاصد انكلترة واعمالها وسياستها واجرآتها في البلاد المصرية وينسبون اليها المكر والخداع وغير ذلك مما كان بين الصحف الانكليزية والصحف الفرنسوية نزالاً عنيفًا صالت فيهِ المطاعن وجالت في ميدانهِ فرسان الاضطرام بنار حب الاوطان

واكثرت الجرائد الاوربية بحثها في المسألة المصرية بعد حلول الانكليز في وادي النيل ولكن بحثًا جاء مشتبكًا باطراف التلون قولاً والتضارب رأيًا فقالت الجرائد الفرنسوية ان الغالب على الظن والمرجح لدى الدول ان انكلترة لا ترتضي من مسألة مصر باعادة الاحوال الى عهدها السابق وتأييد النظام والراحة في القطر المصري فانَّ نجاحها في قهر العرابيين يستلزم امتيازًا لا مرجع فيهِ ولا مردَّ لهُ فهي لها الحق ان تطلب مثل هذا الامتياز في تصرفها بالبلاد التي انقذتها من الفوضى وكان من قولها ايضًا ان المستر غلادستون واللورد غرنفيل لا بدَّ ان يرعيا حرمة فرنسا ويحافظا على مصلحتها

ومن اقوالها انهُ متى حل زمن استشارة اوربا في اعمال مصر امكن التوافق مع الباب العالي والاستغناء عن عقد مؤتمر لان المؤتمر يفتح بابًا لمناظرات تخل بسلام اوربا ويخشى من اجله ان يتخذهُ البرنس بسمرك وسيلةً لالقاء بعض المسائل العمومية كمسألة الحدود العثمانية واليونانية وتونس ومطالب الدولة الروسية في ارمينيا وذلك بقصد ان يلقي الشقاق بين انكلترة وفرنسا

ثم من اقوالها ان مصالح الحكومة الانكليزية في القطر المصري لم تزدد شيئًا على ما كانت عليهِ قبل الحرب العرابية وهكذا المصالح الفرنسوية ايضًا فان انكلترة لم ترفع السلاح في مصر ضد الحكومة الفرنسوية بل ضد العصاة قمعًا لعصيانهم على الخديوِ وما قصدت انكلترة بذلك الاَّ اعادة النظام الى البلاد التي تعتبرها مفتاحًا لاملاكها الاسيوية لا زيادة املاكها

وقالت . ليس من وجهٍ لنا نلوم بهِ انكلترة

على الإعجاب بانتصارها في مصر او تمنع غالية الخواطر في اوربا من الميل الى التباهي بما فعلته في تلك الديار ولذلك فلانكلترة الحق الصريح بالحصول على امتياز اكسبها اياه ما بذلته من الرجال والاموال استئصالاً لجراثيم الفتنة في مصر ولا يسعنا الاَّ ان نطلب العود الى الاشتراك معها في ادارة الاعمال المصرية ولكن من العار ان نطلب الى جارتنا ما يعتبر من قبيل الصدقة وما دمنا لم نشترك معها في اخطار الحرب فلا يحق لنا ان نشترك معها في فوائدها

اما الجرائد الانكليزية الخطيرة فكانت توضح في بادئ الامر باجلى بيان مقاصد انكلترة في مصر مندفعةً الى ذلك بما كانت تراه من استحسان الجرائد الفرنسوية لاعمال انكلترة الحربية فكانت جريدة التيمس تقول ان حلَّ المشكلة التي توده مصر وانكلترة وتضطر الدول الى قبولهِ انما هو بقاء الاولى (اي مصر) تحت حماية الثانية (اي الحكومة الانكليزية) الى ان تبيت قادرة على ادارة اعمالها بنفسها . بل ان مصر ترغب ان تتصرف انكلترة في امورها على ما تشاء وتروم بان تنظم محاكمها وترتب ماليتها وتتخذ لها وسائل اقتصادية في الدخل والخرج الى ان قالت : وان انكلترة تريد ان تبقى مصر مستقلةً وحليفةً لها وان تخلص من متاعب التعرض لنزاع الدول وان تعيد اليها نظامها من غير اشتراكٍ في اعادتهِ مع دولةٍ اخرى فانهُ لا يحق لغيرها ان يتداخل مثل تداخلها النافذ بحكم انها هي التي انقذتها من خطر الفوضى واذا انفذت انكلترة هذه المطالب فليس من دولةٍ تمانعها او تعارضها فيما اذا انفردت بمصر في اي الاعمال

وكأن انكلترة كانت تحاول الانفراد في التداخل الحربي وتسعى جهدها في حمل فرنسا على عدم الاشتراك معها في الحرب العرابية لتكون خاليةً من متاعب الاشتراك مع دولةٍ اخرى بعد قمع الفتنة وادارة اعمال مصر وهو ما تقدم لنا الالماع اليهِ في الجزء الخامس وعلى ذلك يدل قول جريدة الستاندرد الانكليزية في ردها على جريدة الربيليك فرنسيز إثر تشكيلها (اي تشكي الجريدة الفرنسوية) من تنحي فرنسا وعدم اشتراكها مع انكلترة في الحملة المصرية فقالت : ان رجال السياسة الانكليزية الذين رموا غمبتا بسهام اللوم والتعنيف على استعفائهِ من رئاسة الوزارة الفرنسوية سرُّوا كثيرًا من عدم اشتراك فرنسا مع انكلترة في اطلاق المدافع على حصون الاسكندرية واخضاع العرابيين فانها لو اشتركت معها لنشأ عن ذلك انفصام عروة الوفاق بين الدولتين اما الآن فنرى ان انفراد انكلترة قد عاد بحسن النتيجة على الحكومتين ولم يكن تمنع غمبتا من الاشتراك في الحرب الاَّ وسيلة يوثق بها عرى الالفة والوفاق بينهما وهو ما اصاب بهِ ويعد لهُ مأثرةً تذكر على مدى الايام فتشكر

على ان امتناع الحكومة الفرنسوية من الاشتراك مع انكلترة في ذلك التداخل الحربي كان ذريعةً للامة الفرنسوية الى القاء تبعة الاجحاف بمصالح الفرنسويين في مصر على عاتق الحكومة وذلك بعد ان تبينت من انكلترة غير القصد الذي صرَّحت انكلترة بهِ مرارًا ورأت منها نيةً منصرفة الى الحماية او الاستيلاء وانها نذكر

ان الفرنسويين كانوا اشد من انكلترة ميلاً الى التداخل الحربي الفاصل فمن ذلك انهُ شاع اثناء الاضطرابات المصرية وبعد سقوط غمبتا ان وزارة فريسينيه سقطت وان غمبتا عاد الى رئاسة الوزارة الفرنسوية على عزم ان يسبق انكلترة الى اطلاق المدافع على حصون الاسكندرية فسرَّت نفوس الفرنسويين بذلك وكان محرر هذه السطور يومئذٍ في بيروت فرأى من ميل الفرنسويين نزلاء ذلك الثغر الى اشتراك حكومتهم في اضرام نار الحرب ما جاء منطبقًا بعد ذلك على اقوال الجرائد الفرنسوية التي اعربت عن ندم الحكومة الفرنسوية على اعتزالها واخلاء الجو للانكليز

وهذه شروح وملاحظات نبسطها لقراء هذا التاريخ بيانًا لبعض الدخائل ولسير تلك الحوادث على غير المنتظر والمأمول

ولنعد الى استيفاء الاقوال المهمة الواردة على اثر انتصار الانكليز فنقول

استمسكت بعض الجرائد الانكليزية بمبداء كون حكومتها تريد فيما تفعل في الشرق ان تضمن ونقي طريقها اليه فقالت: همنا ان نطمئن على طريقنا الى البلاد الشرقية وهو يقضي بانشاء حكومةٍ ثابتة في مصر بدون الاستيلاء عليها فان الاستيلاء ليس لنا رغبة فيهِ وجنوح اليه لانهُ يُلقينا تحت اثقال المشاق والمصاعب وربما القى بيننا وبين غيرنا شقاقًا ولكن لا بدَّ لنا من الانفراد في العمل ومنع تداخل الدول الاخر

ونقول نحن: طالما ان انكلترة ليس لها رغبة في الاستيلاء على القطر المصري فلماذا تخاشي تداخل دولةٍ اخرى معها فتشترك الدولتان فيما تريد ان تفعله واحدة منهما وقد قيل رأيان افضل من رأيٍ وما تبصره اربع عيون لا تقدر ان تبصره عينان خصوصًا وان اشتراك دولتين او اشتراك الدول اجمع في ادارة الاعمال المصرية بعد انقماع الثورة العرابية ينفي كل شبهةٍ من شبهات المطامع عن انكلترة

ومن اقوال بعض تلك الجرائد ايضًا ان ستشتد المناظرة في شأن ترعة السويس ولذلك فقد ارتأى المستر بالمر ان تنشأ ترعة اخرى تختص بانكلترة وقال ان ذلك لا يحتاج الى نفقات جسيمة

واستصوبت جريدة التيمس هذا الرأي فقالت ان الترعة الحاضرة غير كافية للتجارة فان سفنًا كثيرة تضطر الى صرف نحو اربعين ساعة في عبورها على حين يجب ان تقطع هذه المسافة في ١٧ ساعة فقط

وقال احد مراسلي الجرائد الانكليزية في الاستانة اذ ذاك ان رجال السياسة فيها حائرون في مقاصد انكلترة ويرومون ان يعرفوا شيئًا منها ما يتعلق بتنظيمات مصر الاستقبالية اما سفراء الدول فقد اظهروا الثقة بسياستها واشاروا على الباب العالي ان يتفق معها ثم كذب ما قيل من ان سفير الروسية اشار عليهِ بمضادتها

والقى السير ستافورد نورثكوت (وهو من حزب المحافظين في انكلترة) في خلال ذلك خطابًا قال فيهِ ان الحملة الانكليزية في مصر لم تكن ضرورية وانها لم تنجم الاَّ عن سياسة المستر غلادستون التي كانت في بادئ الامر على غير حكمةٍ وحزم ثم ابان ان نجاحها (اي نجاح الحملة) جعل للوزارة الحرة شهرةً عظيمة

ولكنهُ يرى ان الرأي العام لا بدَّ لهُ من استقباحها يوم تعرض هذه السياسة على مباحث مجلس النواب

ومن الاقوال العديدة التي نشرتها التيمس والستاندرد في شأن المسألة المصرية بعد الحرب قول الثانية من هاتين الجريدتين : ان نجاحنا غير الاعتيادي في مصر قد احبط اراء بعض السياسيين الفرنسويين الذين طالما تصدوا لاشتراك فرنسا مع انكلترة فهم بعد انتصارنا اخذوا يحاولون تعزية من انقاد لارائهم في حرمان فرنسا من فوائد ذلك الانتصار

وتكلم الموسيو جورج بيرن الفرنسوي في صواية امتناع فرنسا من التداخل في المسألة فقال ان اضطراب مصر نشأ عن اصحاب الاملاك وموظفي المالية فلا يليق بفرنسا لذلك ان تسفك دماء ابنائها مدافعةً عن مصالحهم

وانتهى في خطابهِ الى ان قال في كلامهِ على وجوب بقاء فرنسا على سياستها الاولى ان متابعة سيرنا على سنن هذه السياسة يمكننا في المستقبل من اثارة الحرب على المانيا حتى في القرن الحاضر وشفع ذلك بقولهِ ان فشل فرنسا منذ ١٢ سنة ومقامها الان بين الدول لا يسمحان لها بالسير على غير هذه السياسة فان ما يمكن لانكلترة ان تجريهِ بسهولة لا يمكن لفرنسا ان تجريهِ الاَّ باقتحام الاهوال والاخطار

وورد في البال مال غازت في اوائل شهر اوكتوبر عام ٨٢ اي بعد سقوط التل الكبير بما ينيف على ٣٥ يومًا ان وزير انكلترة الاول (المستر غلادستون) القى عام ٨١ خطبة قال فيها ان الغاية من سياسة انكلترة في مصر هي ان يستلم المصريون ادارة احكامهم واعمالهم ويديروها بايديهم وقد صرَّح بذلك بعد الثورة العسكرية ايضًا وهو لا يزال محافظًا على قولهِ . قالت ولعلهُ يريد بما قال ان الحكومة عزمت على تنظيم الاحوال المصرية فقد أُلغيت الجهادية وتلاشت قوتها وكان قوادها ينادون بالوطنية واتحاد الوجهة ولكن لم يطل عليهم الامر حتى نبذوا هذا المبداء وطمحوا الى تحصيل غاياتهم فكان ما راموه من التنظيمات هو السبب الاول في انخذالهم . وقد ادعى عرابي ان غايتهُ منصرفة الى انقاذ الفلاح من جور البغاة فكذبتهُ الحوادث اما نحن فقد انقذنا الفلاح من مخالب العصاة ولم نعرّضهُ لاخطار المطامع الاوربية وستبرهن سياستنا للجميع اننا لا نقصد امتلاك مصر فان مصلحتنا وواجباتنا تدعونا الى اتباع سياسةٍ مبنية على قول المستر غلادستون وهو ان يدير المصريون اعمالهم بايديهم

ومن قول الانكليز بعد الحرب العرابية انَّ المركز الذي اتخذناه في مصر يدفع عنها كلَّ تداخلٍ اجنبي سياسيًا كان او ماليًا مضرًا باستقلالها ولكن لا سبيل الى جعل مصر للمصريين في زمنٍ يسير فانهُ يجب قبل كل شيء ان نحصل على وسائل الكمال والوسائط الممكنة للمصريين من استلام الاحكام والحاملة لنا على القاء مقاليد الامور اليهم فاذ ذاك تنقضي مدة اقامة القواد الانكليز في مصر ولا يلبث منهم فيها الاَّ الموظفون . — وقالوا ان تخفيض الرواتب باستبدال الموظفين الاوربيين بمصريين انما هو مبداء فاسد من مبادئ الاقتصاد ولكن الافضلية تقضي بوسود الاعمال الى الوطنيين

في بعض الاحوال من غير ان يكرهوا على اتباع نظامات لا يقبلونها . ووزراء الخديو ليس من غرضهم واربهم الاَّ التعويل على النظامات المصرية النافعة وتخير الافيد منها مما هو متبع الاجراء في ادارات الحكومة . وفي الامر مسألة اخرى الا وهي استثناء الاجانب من اداء الضرائب العقارية وهو الامر الذي يحول دون الوصول اليهِ صعوبات جمة تنشأ عن معارضات الدول ولكن هذه الصعوبات لا تلبث ان تزول بمرور الاوقات

ومن قولهم: ينبغي علينا ان ننتبه لامرين اولهما مجانبة الاشتراك في العمل مع الحكومة الفرنسوية في مصر والثاني (وهو ما حرص عليهِ اللورد دربي كل الحرص) ألاَّ تُلقى تبعة ما على انكلترة في امر المالية . وقد ختمت الحرب بالانتصار لتفتح للسياسة بابًا فليسترح الان الجنرال ولسلي مما كابد من العناء وليتقدم المستر غلادستون ويبسط لنا سياستهُ التي نثق بحسن نتيجتها وفي مثل هذه الظروف نود ان يميل رجال السياسة اذانهم عن وساوس الناصحين الذين سبقوا فقالوا: بما اننا اخذنا مصر فلنا الحق ان نتصرف فيها كما نشاء ونريد ولا يخفى ان كثيرين يعلمون جيدًا سلوك المستر غلادستون مع دول اوربا في المسألة المصرية اما نحن فلا نسلم ان لدولةٍ من الدول مصلحةً اعظم من مصلحتنا في استتباب الراحة وتأيد النظام والسلام في مصر او ان لاحداهنَّ حقًا مثل حقنا في الاتيان بما نريد من ضروب السياسة انجازًا للمسألة وهب اننا لم نجرد سيفًا في مصر ولم نطلق بندقية فيها ولم تسنح لنا الفرصة بالداخل فلنا الحق في كل حال ان نطلب نفس الامتياز الذي نطلبهُ الان في تلك البلاد وقايةً لطريقنا الى املاكنا الاسيوية واننا لنسأل بقولنا: ما هو الامتياز الذي يُعطى لنا في مصر بعد اعادة الراحة اليها وبعد ان تكللت هامات اعمالنا باكاليل النجاح اذا لم يكن الامتياز المراد بهِ وقاية طريقنا الهندية

وليست الخطة التي اتبعتها انكلترة قاصرةً على منفعتها الخصوصية فقط بل تتناول منفعة البلاد المصرية ايضًا ومنافع الدول المتمدنة بل منافع العالم اجمع ومن يا ترى يتجراء على مقاومة سياسة همها وقاية تلك المصالح

ولو تحت اوربا ووقفت ترقب اعمال انكلترة في البلاد التي انقذتها من الفوضى لاندهلت من سرعة اعادة النظام اليها واجراء الاصلاح فيها ومن القواعد العلمية انهُ كلما كان التركيب بسيطًا كان الاصلاح سهلاً فترميم منزل هدم جانبٌ منهُ اكثر سهولةً من ترميمهِ لو تقوَّضت اساساته فعرابي قد قسم المصريين الى قسمين شرعنا نحن في جمعهما والتأليف بينهما وسننجز ذلك باسرع من لمح البصر وستنتفع اوربا من العمل الذي عولنا عليهِ فقد اعدنا اوراق الضرائب الى اصحابها والغينا النفقات العسكرية الفادحة وسنعوض الاضرار المالية الناجمة عن الحوادث الاخيرة وفوق هذا وذاك فان انكلترة لم تطلب غرامةً حربية

هذه شذورٌ مهمة من اقوالٍ كثيرة اثبتناها في هذا الفصل مشفوعةً بملاحظاتنا السياسية وجعلناها توطئةً لكلامٍ نستوفيهِ في فصل اخر من فصول هذا الجزء

فصلٌ

في استيفاء ما نظمته قرائح بعض الشعراء بعد انقضاء الحرب

نجعل في هذا الجزء مكانًا نلحق فيه بالمنظومات المثبتة في الجزء الخامس ما تحصلنا عليه من بقية ما نُظم بعد الحرب في وصف الحوادث العرابية وتاريخها

منظومة حضرة العلامة
الشيخ علي افندي الليثي

كلُّ حالٍ لضده يتحوَّلْ
فالزم الصبر اذ عليهِ المعولْ
يافؤادي استرح فما الشأنُ الاَّ
مـا بهِ مظهرُ القضاء تنزلْ
ربَّ ساعٍ لحتفهِ وهو ممن
ظن بالسعي للعلا يتوصلْ
قدرٌ غالبٌ وسرُّ الخفايا
فوق عقل الاريب مهما تكملْ
غاية العقلِ حيرةٌ وعقالٌ
واللبيب الذكي من قد تأملْ
كيف ننسى وحادثات الليالي
فاجأتنا بكارثٍ ليس يحمل
اذهبت انفسًا وغالت نفيسًا
وذوى مربع الحظوظ وامحل
كان اقليمنا رياضَ صفاء
فيهِ للواردين اعذب منهل
من رأهُ يقول توفيقُ مصرٍ
ابصر الناس بالامور واعدل
قد امنَّا الزمان فيهِ وبتنا
امنين الخطوب لا نتململ
نتهادى في ظلِّ اسمى مليكٍ
من سجاياهُ كل خير يؤمل
فسرت اعين الحواسد فينا
فاطرحنا الوقار والامرُ اعضل
ورأى غرُّنا من الحلم امرًا
غرَّهُ فابتغى الذي لا يحصَّل
واذا المرء كان بالوهم يبني
فخيالُ الظنونِ ما قد تمثل
ويح قومٍ سعوا لادراكِ امرٍ
دون ادراكه الجبال تزلزل
ما اصروا عليهِ الاَّ اضرُّوا
بأُناس من نابهٍ او مغفل
ذاك يسعى على التقية خوفًا
وسواهُ سعى اليها بجحفل
لو اصابوا الرشادَ عند ابتداء
كانتِ الغايةُ الجميلةُ امثل
وكفينا معرَّةً اوبقتنـا
فاستوى شائك السلاح واعزل
آه من رقدة الحلومِ ودهرٍ
ايقظتنا صروفـهُ اذ تبدل
كانت الناس في ظلال نعيمٍ
تجتنى من ثمار غصن تهدل
ما لنـا لم نقم بجدٍ وندعو
من عدى للهدى وننصح من ضل
ما لنا كلنا سوى القلِّ منا
قد سلكنا سبيل غاوٍ مضل
قد تساوى الغبيُّ والمتغـابي
وعليمٌ من جاهلٍ صار اجهل

قد جبنا وصاحب الجبن جان
وهوَ بالطبع في الانام مرذل
لو رُزقنا السدادَ لانسدّ باب
وحقنّا دماء قومٍ تحلل
كانَ باقوتة المذابُ مصانًا
فسقينا بهِ الثرى اذ تهيل
كم غرسنا جماجمًا وجسومًا
وجنينا الاسى بزلةِ من زل
يا ترى من يقومُ عنا بعذرٍ
اذ اطعنا الغواة في كل محفل
حيثُ عدنا عن المليك وخبنا
سطوةً من عداه والقطرُ مقفل
حيثُ لا يرفعُ البريد شكاةً
وسلوكُ السلوك صار معطل
حيرةٌ ادهشت اولي اللب حتى
ما اهتدى للصواب منهم مجمل
ذاك سرُّ القضا وليس عجيبًا
ان بحار الاريب فيهِ فيذهل
غير انا لما امقنا ارقنا
من شؤون العيون دمعًا تسلسل
وبسطنا اللسان في ذم قومٍ
ان ذكرناهم نغصّ ونخجل
ومددنا اكف ذل لمولىً
شأنهُ البرُّ كم عنا ونطوّل
آلَ مصر بغيرهِ لا تلوذوا
اذ هو الملجأُ الملاذُ لمن ذل
يا عظيم الجناب يا خير ملك
سعدهُ قد ابادَ من قد تغوّل
من بغى والوغى اثار فحكّمْ
في طلاه الحسام فالسيف فيصل

واجعل العدل عادل الرمح فيهم
نافذًا قدر ما يعل وينهل
واسقهم كالذي سقيناهُ انا
قد شربنا من بعد بعدك حنظل
واغتفر ذلةً لمن جرَّ رغمًا
لبلادهُ ولا منيع يؤمل
كم مليكٍ عنا وانت المفدى
فوقهم همةً فلا تتعجل
وامنح الناس من سجاياك عطفًا
واجعل العفو موضع الشكر واعمل
فجديرٌ بمجد ذات الخديوي
كل فضل وليس للعذر محمل
فابقَ واستبقِ من رعاياك قومًا
املوا العفو من حباك المسهل
ان تدقق تدق اعناق الف
بل مئين من الالوف تقتل
والرعايا تضيع بين عدوٍّ
ووليٍّ له الفخار المؤثل
حاشَ توفيقنا بقصر عما
ينشر الصفو في البلاد وينقل
سيدي لا عدمت شكرًا سناهُ
يملأ الخافقين ليس بعلل
لا تكلف جميل طبعك امرًا
غير ما فيهِ فهو لا يتحوّل
كان ما قد اساء حلمًا فلما
اصبح الصبح بالسرور تأوّل
هذه مصر زينت واستعدت
لسعيد الركاب لما تفضل
وازدهت بالجمال حين تبدى
موكبٌ بدره بنورٍ تهلل

موكب حفّ بالكواكب زاهٍ
من رجالٍ اعزة قد تجل
كلهم صادق شريف الطوايا
نصحهم والخطوب تنهل يبذل
ما رأت مصر يوم بشرٍ كهذا
ايُّ يوم بدا اغرَّ محجل
دمت للدين والدنا خير راعٍ
ولعباسك النجيب المؤمل
ما جرى بالفخار عنك حديث
صار بين الملوك بالمدح اكمل
او اشار الزمان للسعد ارّخ
الخديوي لمصر يا سعدُ اقبلْ
سنة ١٢٩٩

منظومة محمد افندي البسيوني
وقد نظمها تهنئة بعود الخديو الى مصر
وضمنها بعض الكلام على الحوادث

رجوعك يا توفيق مصرا هناءها
وشمس بهاها دائمًا وضياءها
فانت خديويها وانت مليكها
وانت لها من كل سقم شفاءها
وانت لها حصنٌ على رغم حُسدٍ
وانت لها بدرٌ وانت سماءها
وما هي الاَّ روضةٌ وفكاهةٌ
وما انت الاَّ حسنها وازدهاءها
وانت لها انسان عين حياتها
ولولا تلافيها لحيف عناءها
وما هي الا جنة انتَ روحها
وما انت الاَّ مجدها وعلاءها
وما مثلها الاَّ لمثلك ينتمي
فيسمو بها بين الانام انتماءها
ولولاك لاستعلت عليها اجانب
ولولاك حقًا ضاق ذرعًا فضاءها
لبعدك كم قاست لعمري شدائدًا
فافضت الى ان تستباح دماءها
ولولا تلافيها لاصبح نائلًا
بقية اهليها وعزّ نماءها
واضحت لارواح الرياح ملاعبًا
وما طاب فيها بالنعيم هواءها
تداركها الرحمن بالمطف بعد ما
أُيد بسيف البغي منها وفاءها
واعجب شيءٍ ما سمعت بمثلهِ
يقولون احرار وهنّ اماءها
يقابلن بالكفران نعماك سيدي
ونعماك لا يحصى عليك ثناءها
ولم يجروا فضل المليك وانما
فديتك كم ضرَّ القلوب عماءها
نعم ضحكت من جهلها كل امةٍ
وقد اصبحت تبكي وتبكي نساءها
لفقد رجالٍ ما له قط موجب
سوى جهلها الموما اليهِ عناءها
فكم سلبوا الاموال ظلمًا وما رعوا
ظلامة مظلوم يجاب نداءها
وكم قالت الشعراء قولاً مزورًا
ينادي بهِ بين الورى اغبياءها
وكم قالت العلماء قولاً مزخرفًا
وما هو الاَّ ميلها والتواءها
وكم طاف فيهم بالندامة طائفٌ
اساطير تتلى لا يُبارى امتراءها

وكم ضل ناس يدعون ولاية
وما هو الا افكها ورياءها
وطاشوا جميعًا بئس طيش اخي الردى
اذا لم يرَ العقبى وعز ارتياءها
كطيش فراش جرّهُ لهلاكهِ
ترامية في نارٍ يزيد ذكاءها
لعمري وما عمري عليَّ بهين
اذا ما اعتدى قوم عليها اعتداءها
اولئك كالانعام بل هم بداهة
اضل من الانعام بهم رعاءها
او استعملوا الافكار ما ضل سعيهم
ولا كان من احدى العظائم داءها
اثاروا بمصر النار فالذات شوهت
واحرق منها ثوبها ورداءها
وللملة السمحاء كلٌ مهدم
ويزعم ان قد شيد منه بناءها
بتلبيس ابليس اللعين عليهم
تغطت رياض الحق عنهم وماءها
الم يعلموا ان الشريعة صرّحت
بضد هواهم كي يدوم ارتقاءها
وقد اضمروا الاسوا ولله عادة
بان قلوب السوء يدرى انطواءها
وللغارة الشعواء شنوا وما دروا
بان لها نارًا يغر اصطلاءها
مدافع دفع ما لها من مدافع
ونم كروب للكروب دواءها
على عصبة البهتان لا تأس اذ هوت
بها في مهاوي الموبقات افتراءها
فقد خلعت ثوب النجاة مذ اكتست
ثياب الردى جهلاً وبئس اكتساءها

وحيث ابت الا عواها سفاهة
وساق لها الاخذ الوبيل شقاءها
رأيتَ بها رأي الملوك فاصبحت
وقد ساءها اصباحها ومساءها
وصُلتَ عليها صولة الاسد فانثنت
وجرعها كأس العذاب اجتراءها
لعمرك ما كل الحديد يمانيا
ولا مثل ارباب النهى سفهاءها
ولا كل من عانى السياسة حازمًا
اذا ما اعتراها طوعها واباءها
ابى الله الا ان تدوم مليكنا
على رغم قوم يستزيد بلاءها
اذا لم ترَ الصفح الجميل مكافئًا
وخالفت ما تعتاد خاب رجاءها
فان شئت فاصفح او اذا شئت فانتقم
فمنك بقاها لو تشا وفناءها
فشكرٌ لمن اولاك ما انت اهلهُ
تفيض بحارًا اين منها دلاءها
وصيرها بين البرية عبرة
وحل عليها ويلها ووباءها
ودع فئة ضلت ببغي جهالة
فخابت مساعيها وهذا جزاءها
ودم فوق عرش الملك بالعز راقيًا
وكل لتلك الذات دامت فداءها
قضت عزة الرحمن انك لم تزل
على ذروة العليا فنعم قضاءها
وتلك رجال للوزارة كفوءها
لها من سنا الافكار يبدو سناءها
ولا زلت والانجال في ذروة العلى
برايات نصر والسعود لواءها

كذا الآل جمعًا ثم جمع معية
يلوح عليها بالوفاء صفاءها
مدى الدهر او ماقلت يومًا مؤرخًا
رجوعك يا توفيق مصرًا هناءها
٢٩٩ ٦٠٧ ١٢٢ ٦٣

منظومة حضرة العلامة
عبد الرحمن افندي الايباري
قاضي ثغر الاسكندرية

عصابةٌ حالفت في مصر اشقاها
وخالفت من لنصر المجد رقاها
ومصرهم عنروها وهي آبنهم
وقد سقتهم من الالبان احلاها
فايُّ داعٍ دعاهم لا ابا لهم
وما الجواب اذا قامت قضاياها
وهم عساكر عصيان قد اجتمعوا
على الفجور وجاسوا في زواياها
لقد رمت بسهام الحتف انفسها
يدُ الثعالب في تحصيل اهواها
بظلمها بحثت عن مديةٍ قطعت
اوداجها فغدت والرمس سكناها
عادت بخفي حنينٍ وهي جادعةٌ
أنفَ التكبر والخذلان وافاها
عضوا الانامل في يوم النفير على
الذل الكبير وذاك العضُّ ادماها
كانت على سرر الاقبال جالسةً
فاصبحت وحضيض الذل مثواها
وأيّ داعٍ لتحريق القصور سوى
سلب ونهب وقتلٍ بئس عقباها
قد فرَّقت جمعنا في كل ناحيةٍ
ايدي سبا وتغنت عند مغناها
واوقدت غازها في الثغر فاحترقت
ابياتهُ واستحالت بعد سكناها
منشية الثغر امست وهي خاوية
على العروش وثوب الحزن يغشاها
اصابها نظرةٌ من عين حاسدةٍ
حتى غدت اعين التخريب ترعاها
ظنّوا الحريق عن النهبات يَرأهم
او أن جوف لبالي النهب واراها
لا والذي اوجد الاشياء من عدم
هم اللصوص بادناها واقصاها
للثغر فضوا وما غضّوا بصائرهم
عن شهوة النفس بل جاءوا باشهاها
تالله ما ملكت بل انها هلكت
بالبغي اذ سلكت والله جازاها
قد اخرجوا الناس من دورٍ بصحبتهم
ان اخرجوا فلسان الحرق ناداها
كأنهُ يوم نفخ الصور من فزعٍ
والناسُ سكرى كأن البعث وافاها
فلو تراهم وقد صاروا على عجلٍ
وفي السفينة بسم الله مجراها
ولو رأيت بكاهم عند طلعتهم
وكل طائفةٍ تبكي لاخراها
رأيت قومًا حيارى لا مغيث لهم
كلٌ يصيح ولا يدري بمرساها
والام تبكي على طفل لها فقدت
وطفلةٍ تخجلُ الغزلان عيناها
وذاك يسحب اطنالاً مثنتةً
وذاك يترك زوجًا كان يرعاها

ورب حاملةٍ طفلاً وقائدةٍ
أعمى فقيرًا وقد جرّت لاثناها

وكم مخدرةٍ نادت علانيةً
من يحفظ البكر من جند سيلقاها

وكم رأينا خيولاً وهي سابحة
تجرُّ قومًا ولا ينفك اجراها

وكم رأينا مشاةً وهي حاملة
لمنطقةٍ يعجزُ الملهوفُ احصاها

حتى اذا وصلوا للرمل حل بهم
ضرب البنادق ممن قد تولاها

كم سيداتٍ مصونات برزن بلا
نقابهنّ ولم تنظر لعلياها

تخرجن حافية الاقدام قد تركت
قناعها وخمارًا كان غطاها

وكم رضيعٍ لهُ في اهلهِ شرف
بصيحة الصعق امسى ضمن قتلاها

يارُبَّ كاسيةٍ من قصرها خرجت
في العاربات ولم تستر لسياها

وكم مخاضٍ اتاها الطلق فانطلقت
لحرةٍ وصراخ الطفل انجاها

لهفي عليها ولم يرضع لها لبنًا
بل سقيت لبنًا ما كان اقساها

اتى اليها شقيٌّ ثم راودها
عن نفسها وقويُّ الطلق اعياها

ولا افوهُ باقوال سمعت بها
في شأنها ان طبع الوحش يأباها

لا تسألنّ عن الوابور ان لهُ
من الدواهي امورًا لست تنساها

دارت رحاهُ على الاجسام فانطحنت
تلك العظام ولم يرحم لضعفاها

وقد انيت لهُ والقطرُ مزدحمٌ
والحربُ ملتحمٌ والعقل قد تاها

فقيل لي اطلع على سطحٍ فقلت لهم
تلك السطوح ولكن اين مرقاها

لكن توسلت بالهادي وشيعتهِ
حتى وصلت من الخانات ارقاها

حتى اذا خرجوا من دورهم رهبًا
قالت جنود العرابي قد غنمناها

كم من سفينةِ برٍ منهُ قد شحنت
وحملوها من الاوزار اشباها

والعربُ قد دخلوا سوق التجار ضحىً
مع الجنود وسهم الفقر اضناها

فجرّدوا السوق من طربوش زينتهِ
ومن سرابيل وادي الغرب اهداها

تلك البضائع لا تدرون قيمتها
ابعتموها ام الدوّار واراها

تقاسموا كي يبروا في تقاسمهم
وحسب كل لظى نار سيصلاها

تلك الغرائرُ بالساعات قد مُلئت
وبالجواهر لا يدرون اسماها

صالوا على بلدةٍ كانت لهم سكنًا
مدى الزمان وقد كانوا بأفياها

فقل لهم بالطوابي ربّ معذرةٍ
وحرق دور الورى هل فيهِ احياها

تأويلهم محضُ زورٍ لا مساغ لهُ
بل حاربوا ملكًا في مصر انقاها

ان الاجانب قد جاءت مؤيدةً
وليس ينكرُ منها حال مسعاها

قد أيدوا لخديوينا وناصرنا
توفيقنا البرّ هادي مصر مولاها

هو العزيز الذي من عزه انفرجت
عنا الخطوب وقد شدت مطاياها
من صبر القطر في امن وفي سعة
في ساعة تحت ازهار بشراها
مطاعُ امر مطيع للالهِ على
كرسي العدالةِ بالانوار جلاها
مذ اوقد العصبة الجهال نارهم
استعمل الحزم مع عزمٍ فاطفاها
لم يألُ جهدًا دوامًا في نصيحتهم
لكنهم لم يشموا طيب رباها
اين الربوع التي اهدى الربيع لها
حدائق الانس تزهو حول مبناها
اين الرياض وما تحويه نزهتها
واين ازهارها مع نفح ارجاها
ماذا اردتم بسد النهر عن بلدٍ
اظأمتموها ولم ترضوا بسقياها
أكان قصدكم موتًا على ظمأٍ
أم المزارع لا ترضون ابقاها
أذاك اسلامكم ام ضاع عقلكم
أم عروة الدين لم يمسك بوثقاها
فاي شرع اتى يقضي بانكمُ
على الطريقة اوشمتم محياها
هل تنصرون وقد خالفتم سننًا
وواجبات لسان الشرع يأباها
خاطرتم بدماء المسلمين اما
رأيتمُ دمهم في الارض رواها
فهل علمتم بقتلى كل طائفة
وهل دفنتم ام البارود واراها
اين البخاري واين الذكر عندكم
اين الدلائل يامن ظل يقراها

اين المنامات من قوم لقد خرجوا
عن الطريق وما ساروا بمسراها
تالله انكمُ قومٌ بكم لعبت
تلك الشياطين في تعجيم نجواها
بيض الدجاج لقد نادى بنصرتكم
كما زعمتم وديك الجن رباها
فان صدقتم فان النصر كان لنا
وان كذبتم فما هذي بأولاها
يا غافلاً عن حدود الشرع مرتكنًا
على المناماتِ لا تفرح بمرآها
ولا تصدق بمنكب على زحل
وصدق الملة البيضا ومعناها
قل للعرابي الذي افكاره طمعت
في المستحيل اما عاينت كلاها
جمعت نفسك والجهال واتخذت
بك العساكر في تحصيل جدواها
ومذ رأيت وجوه البغي مغلقةً
فتحت خطةَ غي انت ترضاها
قد اتهمت بها قومًا جراكسةً
وصرت تعرب عن تعداد اسماها
وكنت خصمهم فيها وحاكمهم
حتى جرى ما جرى والله نجاها
وذاك حرب به الشيطان يأمرهم
وحزبهُ في اراضي التيه قد تاها
كم قال قائلهم حزب الالهِ هم
وحزبهُ غالبٌ والخلق قد باها
تاريخ حق لتوفيق لنصرته
ونصرهُ دونها نقض لدعواها
جاءت به في خلال الذكر مائدةٌ
لكن عالمهم لم يدرِ معناها

من يعصِ سلطانه ساءت عواقبه
وتلك لجبين نل كراهــا
وكيف يفلح عاصٍ امر سيده
وجاحدٍ نعمًا مولاهُ اولاها
قطعتمونا عن الوالي ودولته
بخط نارٍ فظل القطر اوّاها
خالفتموا امرَ والينا ومالكنا
حتى عزلتم اسودًا كان ولاها
أما اكتفيتم بنهب الثغر اجمعهِ
وكان يكفي من الاعمار انضاها
حتى نهبتم من الفلاح طارفة
مع التليد وثوب اليسر اقضاها
فولٌ وقمحٌ ومسليٌ كذا خشبٌ
خيلٌ جمالٌ جنيهاتٌ وماضاها
اشعتم ان ذاك الدين مرتفعٌ
عن البلاد اذا ردت لاعداها
وتلك حيلتكم في سلب نعمتهم
بل جلب نقمتهم والله انهاهــا
والبعض يفدى بالآفٍ مؤلفةٍ
من بعد طمأنةٍ يُرمى بادناها
ما تلك الأمصيبات بهم نزلت
لكنها ارتحلت اذ زال مبداها
اني لاعجب من جندٍ قد اجتمعوا
على سراية رملٍ قصد مرماها
حيث الخديوي ومن تحوي معيتهُ
مشرّف الرمل في اعلى سراياها
والوفد مع جملة النظار اجمعهم
مع الرئيس وقد حلوا باغناها
أهل يصح لهم يا أهل ملتنا
احاطة بالسرايا حول انداها
لولا الاجانب ما ابقيتموا احدًا
ممن حوته وكان الضرب ارداها
ومن يكن بكتاب الله معتصمًا
إن تلقه الغول يأمن شر لقياها
للانكليز اليد اليمنى لقد حفظت
حياتنا وللجلب اليسر يسراها
قد اطفأوا النار من تحريق عسكرنا
واوثقوا سارقًا يسعى لنعماها
حتى أتى أهلها والحال منتظمٌ
والامرُ ملتئمٌ والامن وفاها
فهاكها رحلةٌ تهديك تهنئةً
الى الخديوي وطبع الحسن حلاها
ان صادفتها يد الاقبال كنت بها
في غاية المجد محفوظًا بمبناها
لسان سعدِ خديوينا يؤرخها
مصري بتوفيقها الرحمن احياها

منظومة ابرهيم افندي الكفروني
السوري

ما لوجه الحبيب يصفو ويصفر
ولما لي الجفون في الخد تنثر
وعلامَ الستور مهتكات
ويجلّ المصاب والخطب يكبر
اترى فارق الربوع صفاها
وتبدلن منهُ اقبح مظهر
وتوالت مصائب وخطوب
دُك منها طود السعود المعمر
فبحق الاخاء هل دفن العدل
وهل اصبح الحق ميتًا معفر

وبحق الوفاء هل اصبح الظلم
على النـاس سائدًا يتجبـر
ما ترى سائر القلوب اخا العقل
شربن الهموم سمًا مقطر
ساد فينا اسافل من بني الغدر
واضحى دينهم يتمـر
وعثوا في البلاد ظلمًا وعدوا
نًا وجاؤا الانام بالويل والضر
اضرموا نارهم فشبت وللقو
م باهوالهـا احاديث تخبر
قصص ان ذكرت للطفل في المهد
يشب او قصصت للميت ينشر
هاك اثارهم تناديك جهرًا
فاتك الخمر فانظر الكاس تسكر
جاء الاسكندرية العجم بحرًا
اضرموا اهلها بنار تسعر
دمتها قنابل هزمت كل
جبان وروعت كل قسور
ذاق منها اولو العزيمة والحزم
اليم العذاب والجيش ادبر
قادهم مضرم الحروب عرابي
بعد ما احرق القصور ودمر
واذاقوا اهل الولاء عظيم
الويل اذ اقدموا على كل منكر
فرأوا من بني الاعاجم حربًا
لم يروا مثلها بحر ولا بر
من جنود لا تكره الموت في الحر
ب فسيان ان دنا او تاخر
نزلوا البر عنوة واقتدارًا
غلبوا الفاتنين بالكر والفر

منهم جاهل بعض ثراه
من رصاص العدو والبعض قد فر
عج بها نادبًا وناد ثبورًا
وتأمل مصابها وتحسر
ان يجبرك خطبها فعزاء
او يررك امرهـا فتصبر
مهُ فلولا عرش الخديوي فيها
لحسبت الفساد ساد على البر
ينتهي القوم انس توفيقه السا
مي ويلقون منهُ يمنًا مطهر
فاذا أنت البلاد من الخا
نة تلقى السعود منهُ فتعمر
طاهر الآل فاق اصلاً وفرعًا
لبس المجد والبهـاء تدثر
اذ بغى الظلم ان يمس بسوء
ملكهُ خاب سعيهُ وتقهقر
وبغي الجهل رميهُ بنبال
من جعاب الخنا فخاب وادبر
كلما رامهُ الزمان بغدر
جاءهُ ربـهُ بنصر مقدر
فهو في الناس ظل حق ظليل
وهو في الارض طود مجد مسور
يفخر المجـد في حماهُ ويأبى
ان يداني سواه فهو الموقر
ولهُ من لدى المهيمن نصر
ولهُ في العداة سيف مجوهر
ولديهِ للانكليز جنود
طوع مـا يبتغيهِ تنهى وتؤمر
ولديهِ من الملوك حمـاة
يختشي بأسهم بنو الغدر والشر

فاذا ما مطامع القوم باتت
جاءهم موكب يصد ويدحر
ورأوا من عساكر العرب والعجم
سلاحًا يهز فيهم فيجبر
كل سيف للحق يخدم مصرًا
بتضيهِ كل شجاع غضنفر
فهي محروسة من الله للدهر
وتوفيقها مجيـد مظفر
صانها الله ما توالى الجديدا
نِ ودامت بهِ نحب ونشكر

فصلٌ
في مظاهر وطنية

واقتدى بارباب القريض والنثر في مصر كثيرون من اهل الوجاهة في حث القوم وتحريضهم بعد انقضاء الحوادث على التزام السكينة والطاعة والاقلاع عن النظر الى اهل العصابة العرابية بعين الاعتبار موضحين معلنين على رؤوس الاشهاد انَّ رجال تلك الاعمال لم ينطق عليها من اقوالهم في محافل الخطابة ايام التظاهرات ما يشهد على صحة وطنيتهم وحسن تدبيرهم فانهم جلبوا على مصر الدمار وكانوا الباعث الاقوى على تمكن قدم الاجنبي في مصر اذ لو تركوا الاعمال السابقة سائرةً على ما كانت عليهِ وحنوها بوسائل التدبير النافع واكتنفوها باسباب الحزم والدراية وسلكوا مسلكًا يدعو الى رضى الدول عنهم ويحفظ مصر للمصريين مستقلةً عن التداخل الاجنبي بالرغم عما كان للدولتين فرنسا وانكلترة من التداخل في امور المالية صيانةً لحقوقهم لبقي القطر حاصلاً على راحتهِ سالمًا من شوائب المتاعب — هذا ما كان يُلقيهِ اهل العقول الثاقبة والافكار الصائبة على من كانوا يلقونهُ من عمد البلاد ومشايخها ووجوهها في كل محفل وناد

وكان ذلك من رغائب الحكومة الحسنة ومقاصدها المبنية على اسس الحكمة فكانوا يساعدونها في بث هذه النصائح والاشارات فيتلقاها القوم بالتبصر والاعتبار وذكرى ما ساقتهُ اليهم الاقدار نذكر من اولئك الناصحين المرشدين حضرات الفضلاء الجال الشيخ سليمان باشا وحضرة الوجيه سعدالله بك حلابه وحضرات البكاوات انسباء المرحوم شريف باشا وغيرهم ممن كانت تدفعهم الغيرة الوطنية والنية الطاهرة الى تعميم المبادئ الشريفة دفعًا للغوائل وتناديًا من سوء العواقب ولم تكن ارشادات حضرة البك المومأ اليه قاصرةً على تمحيض النصح للاسكندريين وغيرهم من معارفه المصريين بل سمعنا بمثل ذلك من محاسن سلوكهِ المشكور في ثغر بيروت حيث قضى مدة المهاجرة واعظًا مرشدًا شارحًا لحقائق الاحوال مبينًا كيف تكون عواقب الجهل وكيف يكون مصرع البغاة والامر واضح معلوم فان العرابيين كانوا باعمالهم كمن يقول للاجنبي الغريب اهلاً بك ومرحبًا أقم ضيف هذه الدار ما شئت فان لم تجد منزلاً فالقلوب لك منازل وهل من يجلب على وطنهِ المتاعب يُعد وطنيًا

وكانت الحكومة قد اهتمت على ما اشرنا اليهِ في فصل سابق بجمع الاسلحة من الاهالي دفعًا للمحذور واحتياطًا فشرع المديرون وعمال

الحكومة في انفاذ الاوامر الصادرة بهذا الشأن ولكنَّ كثيرين من العربان والفلاحين استمروا حاصلين على تلك الاسلحة وليس للحكومة علم بها فكان اهل الاخلاص من العمد والمشايخ ينصحون لحامليها بتسليمها للحكومة اتقاء الضرر وبذلك حصل بعض التمكن من جمعها بالسهولة المطلوبة

وبعد ان حلَّ الانكليز في الاسكندرية واتخذوا وسائل الصيانة للراحة على ما تقدم ذكره استمرَّ بعض السقاط على التظاهر بالعدوان ضد الاوربيين فقبضت الحكومة على كثيرين منهم حتى تطهرت المدينة من ادران قبائحهم فلما علم بذلك بعض نبلاء الثغر ووجهائه كالفضلاء الذين تقدمت الاشارة اليهم اخذوا يبذلون الجهد في ردع اولئك الرعاع عن غيهم وينهونهم عن الاتيان باي عمل يعود عليهم بالضرر ويقولون لهم ان العاقل من رأى العبرة في غيره فاعتبر

وجملة القول ان تلك المظاهر الوطنية جعلت تأثيرًا نافعًا واتت بنفع عميم فكانت جديرة بالذكر في هذا التاريخ لتكون شاهدًا على ان مصر لم تعدم على اثر تلك الحوادث عقلاء يقدرون الامور قدرها

فصلٌ
في شأن قناصل الدول ازاء تأييد الراحة

وجعل قناصل الدول يراقبون اعمال الحكومة والقوة الانكليزية في تأييد الراحة واعادة النظام الى القطر المصري ويراسلون وزاراتهم الخارجية بما كانوا يرون ويعلمون فكانت اقوالهم في شأنها دالة على تشكرهم من اجراآت الحكومة واتخاذها جميع وسائل الوقاية لقطع دابر الاشقياء واستئصال شأفة اهل الاعتداآت وتأديب من كانت تقبض عليه من ذوي التظاهرات القبيحة التي كانوا يتظاهرون بها ضد الاوربيين بعد انقضاء الحوادث وحلول الانكليز في قلب البلاد وكانوا يشكرون لمساعي ارباب الفضل والنبل والمشورات والنصائح التي اتينا على ذكرها في الفصل السابق ويظهرون امتنانهم من اجتهاد الحكومة في القبض على من كانت تعثر به من رجال المتحفظين الذين كان لهم اطول باعٍ وقدم في حادثة ١١ يونيو في الاسكندرية ويثنون على اهتمامها بالتفتيش على المتهمين بالسلب والنهب والقبض عليهم وعلى ما كان من اجتهاد مجلس التحقيق الذي تشكل في الاسكندرية للنظر في الامور التي عهد اليه بها واسراعه في انجاز الاعمال استنطاقًا ومحاكمةً وقد رأوا في كل ذلك همةً وغايةً منصرفتين الى محو ما ترتب على الثورة من الاثار المضرة يضاف اليهما توجه قصد الحكومة الى التعويض على منكوبي الحريق والنهب بعزمها على انشاء اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض على ما سيجيء بيانهُ. وقد اصبح ذلك يومئذٍ محققًا لديهم بما رأوا من عناية الخديوِ وهمه بعد اندفاع ويلات الاسكندرية واختلاج عواطف الشفقة في صدره على اولئك المنكوبين فصرَّح بعزم الحكومة على اداء ما يعوض الضرر على المرزوئين من الاجانب والوطنيين

وفضلاً عن ارتياح القناصل الى اجرآات الحكومة واجتهاداتها التي كانت مصروفةً في سبيل التنظيم والاصلاح وتوطيد دعائم الراحة وتمهيد سبل الاعمال واعادتها الى مجراها السابق وتطهير البلاد من المفسدين وتهدئة الخواطر كان القناصل يوعزون الى رعاياهم بالتزام السكينة وينهونهم عن الاتيان باسباب توجب التشكي منهم وتبعث على الإخلال بالراحة العمومية وكانوا يوعزون الى قوّاستهم ايضًا بمساعدة الشرط على ردع من يلفونهُ في الطرق معتديًا فكان ذلك منهم صنعًا جميلاً وكان القوّاسة يمتثلون لحكم هذه الاوامر فكانت لذلك حالة الاوربيين الحادثة مساعدة على عود الراحة الى حالتها السابقة الاَّ بعض الاجلاف منهم فكانت القنصليات تقبض عليهم وتنيلهم ما يستحقون من العقاب

فصلٌ

فيما ترتب على النيات الحسنة من الآثار النافعة

وقد كان لمساعي الوطنيين المخلصين على ما تقدمت الاشارة اليه اثر نافع في نفوس الاهالي فان كثيرين من العمد والمشايخ ووجوه البلاد كانوا يقضون اجتماعاتهم في الليل والنهار والغداة والآصال بالدعاء للخديوِ والتحدث في شأن العرابيين وما سيكون من امرهم بعد الاستنطاق والمحاكمة ثم انهم اخذوا يولمون الولائم ويدعون اليها الصحب والخلان على سر انتصار الخديوِ وتغلبهِ على من عصى اوامره ونبذ نواهيه . هذا ما كان من شأن اهل الداخلية من اعيانها ووجهائها واما اعيان العاصمة والاسكندرية فلم يكن اظهارهم للسرور الأمحض اخلاص مبني على سبق اعتقاد بضعف العرابيين لا على النصائح والارشادات فكانوا يأدبون المآدب ويكثرون من استخدام وسائل الافراح استبشارًا بحلول عهد الرجاء وتفاؤلاً بعود مصر الى زمن الرخاء

وانا نذكر لحضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية في القاهرة اثر وليمةٍ تجلت فيها انوار الوطنية الخالصة وسطعت شموس الامانة والاخلاص بان اعدَّ مأدبةً على اثر عود الخديوِ الى مصر وتأيد جانب الراحة في جوانب القطر فدعا اليها العلماء الاعلام وبعض قضاة المديريات ونائبيها وبعض اعضاء مجلس المحكمة الكبرى الشرعية وبعض معلمي الفروع الفقهية في دار العلوم وغيرها بديوان المعارف العمومية وطلبة العلم فتواردوا اليها افواجًا وبعد ان تناولوا الطعام اجتمعوا وارتقى بعض العلماء الى مرتفع وتلا مقالةً ناب فيها عن الشيخ السابق الايمأ اليه فدعا فيها للخديوِ وانجالهِ ورجالهِ وكان جميع الحاضرين وقوفًا على الاقدام مستقبلين القبلة باسطين اكف الضراعة والابتهال الى الله في قبول تلك الدعوات الخيرية وبعد تلاوتها قرأوا فاتحة الكتاب العزيز ودعوا لامير مصر بالعز والتأييد وهذا نص المقالة

قال : الحمد لله ولي التوفيق والهداية والصلاة والسلام على سيدنا محمد مبيد ذوي الضلالة والغواية وعلى آلهِ وصحبهِ الذين سلكوا سبيل الرشاد وقمعوا اهل الزيغ والفساد وبعد

فان الله جلت نعمته وعظمت منته قد اسعفنا باستتباب الراحة وبلوغ الاماني وابهجنا بانتهاز فرصة السرور والتهاني واسعدنا بعودة جناب خديوينا الافخم وعزيزنا الامجد الذي اثمرت بشريف (١) رياض (٢) عدلهِ وعليّ (٣) فخره (٤) غصون السعادة وابتهجت بخير (٥) عنايته السنية نفوس السادة كيف وانهُ من دوحة رفعةٍ وسنا اصلها ثابت وفرعها في السما

هذا وقد اعد هذا الاجتماع المشتمل على حضرات العلماء الافاضل وطلبة العلم الاماجد الاماثل مسرورًا باستتباب الراحة العمومية واعادة الامن الذي سرَّ نفوس الرعية وطلبًا للدعاء للحضرة الفخيمة الخديوية فارفعوا اكف الابتهاج والابتهال متوسلين الى الله بنبيهِ وصحبهِ والآل ان يديم لنا اشراق عزه واقبالهِ ويسرنا بدوام بدور انجالهِ ورجالهِ امين

فامن عليهِ الحاضرون ثم كرروا الدعاء وانصرفوا وعلى وجوههم شارات التفاؤل بالاسعاد

وقد توالت مثل هذه المآدب اياما عديدة كان الجميع في خلالها كأنهم في اعيادٍ وافراح اعقبت انقضاء زمن الاتراح ولله معيد تلك الارواح الى عهد الصفاء والانشراح

فصلٌ

تنبيه واخطار

وانتقى ان الكشاف الاول في جمرك الاسكندرية

وهو الموسيو فوربن ارسل الى جريدة الاجبسيان غازت رسالةً متعلقة بالتعويضات عن الاضرار التي وقعت لبعض سكان القطر المصري ايام الحوادث فرأت نظارة الداخلية ان القوانين الادارية لا تسوغ لمستخدمي مصالح الحكومة ان يكاتبوا الجرائد بشيءٍ ما فكتبت الى مدير عموم الجمارك المصرية بان ينبه على الموسيو فوربن بان لا يعود الى ذلك مرةً ثانية وانهُ اذا عاد الى ما نهي عنهُ فيكون مستوجبًا للجزاء القانوني ثم نشرت صورة ما كتبتهُ للمدير وارسلتهُ الى جميع جهات الادارة واوعزت اليها بان تعمل على مقتضاه فلا يراسل احد المستخدمين في دوائر الحكومة جريدةً من الجرائد ما داموا موظفين فيها . وهذا نص الكتاب المرسل من نظارة الداخلية الى مدير عموم الجمارك في هذا الشان

قد عثر في جريدة « الاجبسيان غازت » على مقالةٍ تتعلق بمواد التعويضات عن الاضرار التي لحقت بسكان القطر المصري من جراء الحوادث الاخيرة وعلم ان محررها هو الموسيو فوربن باشكتاف الجمرك باسكندرية . وانهُ وان كانت تلك المقالة خالية من العبارات المخلة بشأن الحكومة الَّا انهُ لا يجوز لمستخدمي الحكومة جميعًا ان يكاتبوا الجرائد بشيءٍ ما ولهذا يلزم التنبيه على الموسيو فوربن بان يجتنب التحرير في الجرائد لما في ذلك من المخالفة للاصول الادارية وانهُ اذا اجتراء على ذلك مرة ثانية فيكون مستوجبًا للجزاء

وهـذا نص ما كتبت بهِ الى جهات

---

(١) اشارةً الى شريف باشا (٢) الماعًا الى رياض باشا (٣) دلالةً على علي باشا (٤) تنويهًا بذكر فخري باشا (٥) تعريضًا باسم خيري باشا

الادارة مشفوعًا بصورة الكتاب المرسل الى مدير عموم الجمارك

قالت : هذا هو ما صدر من نظارة الداخلية لحضرة مدير عموم الجمارك بشأن التنبيه على الموسيو فوربن باشكشاف الجمارك باجتناب مكاتبة الجرائد وحيث انهُ من اللازم ان تكون جميع الجهات على علمٍ بما اشتمل عليهِ ومن الواجب ان يكون عليهِ العمل في جميع الجهات فقد تحرر هذا لاتباعه واجراء العمل على مقتضاه . اه

فصلٌ

في المنهوبات التي قبضت عليها الحكومة

وعثرت الحكومة على مقادير وافرة من المنهوبات في الثغر الاسكندري فحرصت عليها وحفظتها في دار الضبطية برسم ردها الى اصحابها ولما لم تتمكن من معرفتهم لتعيدها اليهم رأت نظارة الداخلية ان تعلن امرها وتدعو اربابها الى استلامها فحددت لهم ميعادًا واعلنت انهُ بعد انقضاء الميعاد تطرح تلك الموجودات في المزاد

وقد قصدت بذلك ان يحصل كل على حقه جريًا على قواعد الاصلاح وتخفيفًا للمضار عن الحكومة وقد تم ذلك بان ورد على لسان الجريدة الرسمية القول الآتي مشفوعًا بقرارها الصادر في هذا الشأن

ان ايصال الحقوق الى ذويها هو القاعدة الاساسية لكل حكومةٍ وجهت عنايتها الى اصلاح البلاد التي سلمت لها ادارة اعمالها وفوّض اليها حفظ النظام فيها وعهد اليها بتأمين اهاليها على الارواح والاموال

وان كل واحدٍ من الناس لا يرى شيئًا جديرًا بالمحافظة والرعاية بعد ذاتهِ الاَّ مالهُ حيث انهُ تكبد في جمعهِ المتاعب والمشقات وبذل نفسهُ في سبيل تحصيلهِ بابة وسيلة من وسائل الاكتساب ويدلنا على هذا ما يشاهد في نوع الانسان من تعريض نفسه للتلف في الدفاع عن مالهِ ثم اذا رأى الضرر لا محالة لاحقًا باحدهما (نفسه وماله) ركن الى النجاة بالنفس تاركًا المال للضياع فلا يعرض نفسه للتلف الاَّ لعظم ما يبذلها دونهُ عظمًا يحملهُ على المخاطرة بالحياة

وان هيئة الحكومة المصرية الان قد اخذت بهذه القاعدة الاساسية وعملت بكل وسيلة ينجم عنها تسهيل ايصال الحقوق الى اربابها والمحافظة عليها من الضياع فلهذا نظرت في هذه الايام الى اخراج هذه القاعدة من حيز القوة الى عالم الفعل والعيان

ولقد رأت انهُ من اهم الحقوق التي تجب المحافظة عليها وتبذل الهمة في توصيلها الى ذويها مع تسهيل الطرق في طلبها هي الاشياء التي اتى عليها النهب والسلب اللذين وقعا في مدينة الاسكندرية في ١١ يونيو و١٢ و١٣ و١٤ يوليو سنة ٨٢ واستحضر منها كثير الى ضبطية اسكندرية وحفظ فيها الى حين ان تطلبهُ اصحابهُ فاصدر دولتلو ناظر الداخلية لحرصه على توصيلها لاربابها بكل سهولةٍ قرارًا بين فيهِ ما يجب اجراؤهُ في تلك المنهبات والمسروقات التي حصلت في ضبطية اسكندرية وحدد فيهِ المواعيد التي

يجب على اربابها ان تطلبها فيو ثم يبين انهُ اذا لم يحضر احد لطلبها فيعلن بيعها في المزاد العمومي ويبين ان الحالة تكون كذلك فيما يوجد بعد من تلك الاشياء (التي اتى عليها النهب والسلب)

ولا يخفى ما في تحديد هذه المواعيد من الفوائد للحكومة ولارباب هـذه الاشياء وقد اشارت مقدمة القرار الى هذه الفوائد الجليلة التي صار ملاحظتها في اصداره وكانت هي السبب الوحيد في تقريره

ثم اتت على ذكر صورة ذلك القرار فكان على ما يأتي

«نحن ناظر الداخلية»

بالنظر الى ما وقع من النهب والسلب بمدينة الاسكندرية في ١١ يونيو و١٢ و٣ و١٤ يوليو سنة ٨٢ قد وجدت جملة منهوبات جرى احضارها وحفظها في الضبطية منذ عدة اسابيع تحت طلب اصحابها وحيث لا يتأتى للحكومة مداومة الخفارة والمحافظة على هذه الاشياء ومن الضروري تحديد ميعاد كي عند انقضائهِ يُشرع نهائيًا في مبيعها بالمزاد العمومي قررنا ما هو آت

المادة الاولى . تعين ميعاد شهر واحد اعتبارًا من اول نوفمبر سنة ٨٢ لتقديم جميع الطلبات المتعلقة بالمنهوبات الموجودة في ضبطية الاسكندرية

المادة الثانية . بعد مضي هذا الميعاد فجميع الاشياء التي لا يصير طلبها تباع في المزاد العمومي

المادة الثالثة . المنهوبات التي يصير احضارها الى الضبطية بعد هذا الميعاد يعمل عنها جدول في كل خمسة عشر يومًا وينشر في جريدة الحكومة الرسمية وقد تحدد ايضًا لتقديم الطلبات عن هذه الاشياء ميعاد شهر واحد اعتبارًا من تاريخ النشر وما يبقى منها بعد مضي هذا الميعاد يباع ايضًا في المزاد العمومي . اه

وقد تكرر نشر هذا القرار في الصحيفة الرسمية رغبةً في تعميم نشره توصلاً الى رد الحقوق واعادتها الى ذويها وصيانتها من التلف والضياع وهو امر وجهت الحكومة عنايتها اليهِ توجيهًا تامًا

فصل
في عدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في قضايا التعويضات

وقبل ان شكلت لجنة التعويض الآتي الكلام عليها رأت الحكومة ان لا يكون للمحاكم المختلطة دخل في روئية القضايا التي ترفع من ارباب المطالب فنوهت بذلك في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢ واعلنت ان سيشكل فيما بعد لجنة مخصوصة للنظر في قضايا التعويض فاصدر الخديوِ امرًا بذلك مفاده انهُ من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين الحكومة المصرية وبين الدول وما عرض للخديوِ من ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أُمر بان المحاكم المختلطة لاتختص بالنظر في قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثوروية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠

جونيو سنة ١٨٨٢ ثم شفع ذلك بما مؤداه انه سيشكل فيما بعد لجنة مخصوصة للحكم في الطلبات المذكورة

فصلٌ
في اضرار المالية

ولما كان قد نزلت على القطر المصري صواعق المضار المالية بسبب حوادث الحرب التي عطلت الاشغال وغلت الايدي عن الاعمال ولحق مالية مصر من جرائها اضرار بليغة ودَّ ناظر المالية اذ ذاك ان يقف على مقدار تلك الاضرار ومبلغها فاوعز الى وكيل المالية بتنظيم كشف يتضمن بيان حالة المالية على وجه التقريب فاجاب وحرر تقريراً مطولاً مبيناً لجميع الحسابات ونتائجها وهذه صورته

التقرير

لما ترآى لسعادتكم وجوب الوقوف على مقدار الضرر الذي لحق بالقطر بسبب الحوادث التي مرّت عليه وذلك عما يتعلق بالنظارة المعهودة لسعادتكم أمرتموني بتقديم كشف بوجه التقريب عن الحالة المالية بناء عليه اقدم الان لسعادتكم نتيجة الحسابات التي صار تحريرها لهذا الغرض فاقول

ان عجز الايرادات في بعض الاقاليم والمصالح يمكن تقريبه بمبالغ جسيمة وفي هذا التقرير اقتصرت على تقرير عجز الايرادات في الاقاليم والمصالح غير المخصصة للدين العمومي اما المخصصات التي قررها قانون التصفية للدين فهي واقية لتأكيد تأدية ما يلزم لهذه الخدمة مهما حصل في ايراداتها من العجز بسبب الحوادث الاخيرة فمن هذه الجهة لا يخشى اذن من وجود عجز وجميع الضرر يكون قاصراً على تنقيص مبلغ الزيادة التي تظهر في سنة اعتيادية بالايرادات المخصصة وعليه فاني اتبع في التوضيح عن اقلام الايرادات الترتيب الوارد لها بالميزانية

(١) ايرادات

اموال مقررة

(اموال اطيان) قد اتضح من الكشوفة التي جرى تحريرها من متحصلات السنة الجارية والسنة الماضية ومن مطالعة التقارير المقدمة من المديرين الى دولتلو ناظر الداخلية بان الفرق بين المبالغ المنظور تحصيلها وبين المبالغ المقررة بالميزانية لا يكون اقل من ١٩٦٩١٣ جنيهاً مصرياً من ذلك ٣٠٠٠٠ جنيه مصري قيمة الاموال المطلوبة من مصلحة الاملاك الاميرية وصار استبعادها لكونه غير منظور تحصيلها والباقي وقدره ٩٤٠٠٠ جنيه مصري منه ٥٠٠٠٠ جنيه مصري عجز في ايرادات مديرية الدقهلية قيمة الاموال غير المنظور تحصيلها وان امكن تحصيلها فلا يتم ذلك الا في السنوات المقبلة وبقية المبلغ عجز في ايرادات باقي الاقاليم غير المخصصة ومن ثم لا يخفى على سعادتكم بان العجز في ايرادات الاقاليم وقدره ٩٤٠٠٠ جنيه مصري ان هو الا عجز ظاهري في متحصلات الاموال والعشور على انه لو اعتبر ان المبالغ المستنزلة باسباب الشراقي بلغت في سنة ١٨٨١ (٣٢٠٠٠ جنيه مصري) وان تلك الاسباب لم يكن لها وجود في سنة ١٨٨٢ فيكون العجز الحقيقي ليس

٦٤٠٠٠ جنيه مصري بل ١٢٧٠٠٠ جنيه مصري

(وبركو ارباب الكارات) العجز في ايرادات هذا النوع يبلغ ٢١٥٦٧ جنيهًا مصريًا واسبابه لا يحتاج الحال الى ايضاحها هنا اذ ان قسمًا عظيمًا من الممولين بالوبركو وهو من اهالي الاسكندرية والشغالة في هذه المدينة انجبروا ليس فقط لان يلبثوا عدة شهور بدون شغل حتى صار اكثرهم غير قادر على السداد بل كثيرون منهم لم يعودوا حتى الان الى البلدة رغمًا عن رجوع الاشغال فيها على عادتها الاصلية

(عوائد الاملاك) بالنظر الى ما حصل من حريق الاماكن في مدينة الاسكندرية فالعجز في ايرادات هذا النوع لا يكون كليًا ويمكن تقريبه الى ٤٨٩٥ جنيهًا مصريًا وهذا ناشئ عن ان اكثر اصحاب الاملاك هم من الرعايا الاجانب الذين توقفوا على الدوام عن تسديد العوائد ولذلك فالمبالغ التي كان يجب طلبها منهم ما وردت في الميزانية

(عوائد على العربات) (وعوائد معاصر الزيوت) في ايرادات هذين النوعين عجز ٢٦٨ جنيهًا مصريًا في النوع الاول و٢٢٥ جنيهًا مصريًا في النوع الثاني والمجموع ٥١٢ جنيهًا مصريًا

(عوائد على الاغنام) بالنظر الى الاوامر المشددة التي جعلت دقة كلية في التعداد سيعطي هذا النوع زيادة في ايرادته ٢١٧٤ جنيهًا مصريًا

وبالاختصار ان العجز في مجموع الاموال المقررة ما عدا في اموال الاطيان يبلغ الى ٣٢٨٨١ جنيهًا مصريًا

(٢ اموال وايرادات غير مقررة)

(محاكم) العجز في متحصلات الرسوم الشرعية يبلغ الى ما ياتي

جنيه مصري	
٢٠٧٦٧	في المجالس الحالية
	في المحاكم المختلطة وذلك على مقتضى تقرير النائب العمومي الذي لا يعتمد في شهر اوكتوبر ونوفبر وديسمبر الا على ايرادات يبلغ مقدارها الى ٣٢٧٨٢ جنيهًا مصريًا عوضًا عن ٣٢٩٥٦ جنيهًا مصريًا المتحصلة في الشهور
٤٩١٧٤	المذكورة في السنة الماضية
٦٩٩٤١	المجموع

(البوستة) على مقتضى تقرير مدير عموم البوستة يبلغ العجز في ايرادات هذه المصلحة الى ٨٠١٨ جنيهًا مصريًا

(الدخولية) قد اعتمدت عما يختص بالاسكندرية والقاهرة على الايضاحات المقدمة من مفتش عموم الدخوليات وقد صار توقيف حساب الايرادات المتحصلة الى غاية شهر ستمبر واعتمدت في تقرير متحصلات الثلثة الشهور الاخيرة على مبلغ قيمته اقل من قيمة متوسط المتحصلات في ذات المدة بسنتي ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ فنتج عن هذا الحساب عجز في ايرادات الدخولية يبلغ مقداره ٣٢٦٥٢ جنيهًا مصريًا

(مصلح) باجراء العمل في حساب المصلح على حسب ما توضح عن الدخوليات نقدر العجز في ايرادات هذا النوع الى ٤٣٢٥ جنيهًا مصريًا

اما باقي الاموال والايرادات غير المقررة

فيبلغ العجز في ايراداتها الى ٤٥٢٢٥ جنيهاً مصرياً وبيانه

جنيه مصري	
٩٤٧٤	تمغه وفيديه
٢٨٨٦	مصايد الاسماك
٢٤٠٨٠	عوائد الرسالة
٩٠٩٥	اقلام متنوعة
٤٥٢٢٥	الجملة

(٣ السكة الحديدية)

ايرادات سكة حديد حلوان التي نذكرها في هذا التقرير فيها زيادة تبلغ ٦٦ جنيهاً مصرياً بالنظر الى كون ايرادها تابعاً للمالية

(٤ وابورات البوستة)

على حسب التقرير الذي نظمه مدير عموم هذه المصلحة يوجد في ايراداتها عجز يبلغ ١٢٨٠ جنيهاً مصرياً

(٥ ايرادات باقي مصالح الحكومة)

في ايرادات الضربخانة عجزاً يبلغ ١٢٤٩٧ جنيهاً مصرياً وهذا العجز مسبب عن تأخير قرار مجلس النظار بخصوص ضرب العملة الجديدة وقد نتج عن ذلك تأخير بدون ان يحصل وفر في الاجر ولم يكن من الحكم رفت العملة المختصين بالعمل الذين ربما لا يمكن وجودهم عند الرجوع للاشغال

وفي ايرادات الليمانات غير مينا الاسكندرية عجز يبلغ ٢٦٤ جنيهاً مصرياً

وفي ايرادات الفنارات زيادة تبلغ ٦٦٥٤ جنيهاً مصرياً

وعليه فمجموع العجز في ايرادات هـذا الفصل بالميزانية يبلغ ٧١٠٧ جنيهات مصرية

(٦ ايرادات متنوعة)

متحصلات ايجارات الاراضي والاماكن فيها عجز يبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصري

متحصلات متنوعة

هذه المتحصلات الجارية في مصلحة الصحة وديوان بحرية ونظارة المعارف وغيرها فيها عجز يبلغ ٦٥٦١ جنيهاً مصرياً انما بالنسبة لما بيع بمعرفة نظارة الجهادية من المهمات غير اللازمة يبلغ ٢٨٥٢٤ جنيهاً مصرياً فقد نتج زيادة في ايرادات هذا الفصل يبلغ مقدارها ٢١٩٦٣ جنيهاً مصرياً

وبالاجمال ان العجز الممكن تقريره في الايرادات كما يتضح من الكشف المرفوق بهذا التقرير يبلغ

جنيه مصري	
٢٩٠٦٥٢	
٢٢٠٢٩	والزيادة تبلغ
٢٦٨٦٢٣	فيكون العجز في مجموع ايرادات الخزينة سنة ٨٣
	لكن يوافق ان يستنزل من هذا المبلغ قيمة غير المنظور تحصيله من الاموال المقررة الواردة في
١٤٠٠٠	الميزانية وقدره
٢٢٨٦٢٣	فيكون الفرق الحقيقي بين المبالغ المنظور تحصيلها والمبالغ المربوطة بالميزانية

«مصروفات»

بما ان التوفيرات في مصروفات سنة ٨٣ لا تحتاج الى تأييد فاكتفي بايضاحها عن كل

نظارة ومصلحة

(مجلس النظار) بما ان مرتبات رئيس المجلس كان صرفها في كل سنة ٨٢ من ميزانية النظارات التي كانت تعهد اليه وليس من ميزانية رئاسة المجلس فقد توفر من هذا النوع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصري

(نظارة الخارجية) سيكون الوفر في مصروفات هذه النظارة ١٠٠٠ جنيه مصري

(نظارة المالية) الوفر في مصروفات هذه النظارة وقدره ٦٨٥٠٠ جنيه مصري هو كما يأتي بيانه

جنيه مصري	
١١٥٠٠	ديوان العموم
٣٠٠٠	قلم المراقبين العموميين
٥٠٠٠	صندوق الدين العمومي عن مصاريف الكمبيو
١٥٠٠٠	التاريع
٤٠٠٠	فصل ٥ و٦ و٧ و٨
٣١٠٠٠	خدامات متنوعة فصل ١١
٦٨٥٠٠	

(ديوان بحرية) منظور في مصروفاته وفر يبلغ ١٧٤٤١ جنيهاً مصرياً

(نظارة المعارف) ٢٠٤٢٨ جنيهاً مصرياً

(نظارة الداخلية) مع ابقائها لمبلغ ١٦٩٦٣ جنيهاً مصرياً لتأدية ما يستلزمه ترتيب مصلحة البوليس من زيادة المصروفات من اكتوبر لغاية ديسمبر يمكنها والحالة هذه ان توفر بكل تحقيق مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه مصري

(نظارة الحقانية) منظور وفر مصروفاتها مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصري بما فيه ٣٠٠٠٠ جنيه مصري من اصل المبلغ الاحتياطي المعد لترتيب المجالس المحلية الجديد وذلك على حسب التقدير المقبول من وكيل هذه النظارة

(نظارة الاشغال العمومية) يمكنها ان تقتصد من الفصول الآتي بيانها وذلك على حسب تقديرها

جنيه مصري	
١٠٠٠٠	فصل ٤ اشغال حفظ النيل
٣٠٠٠	فصل ٦ القناطر
٤٠٠٠	فصل ٧ ري البحيرة
٧٠٠٠	فصل ١٥ مصالح بالاسكندرية
٣٠٠٠	فصل ١٨ معادن وخلافه
٢٥٠٠٠	المجموع
٣٠٠٠	يستنزل من ذلك زيادة منظور حصولها في مصروفات فصل ١٨ ترعة الابراهيمية
٢٢٠٠٠	الجملة

فعلى ذلك تبلغ الاقتصادات المنظور حصولها وموضحة عن كل نظارة الى مبلغ قدره

جنيه مصري
١٨٦٨٦٩

غير انه يلزم من جهة اخرى تقدير زيادة في مصروفات نظارة

٨٨٠٠٠ الحربية ومقدارها

بناء عليه اذا جمعت الفروقات عن الايرادات والمصروفات التي صار الاعتناء بتوضيحها في هذا التقرير تكون النتيجة كما يأتي

جنيه مصري

٤٤٧٦٢٣٢ قيمة الايرادات المقررة في

ميزانية سنة ٨٣

٢٦٨٦٢٢ . منها قيمة العجوزات

٤١٠٧٦٠٠

فاذا اضيف الى كل ذلك تتمة السبعة بالمائة من اصل الايرادات في الاقاليم المخصصة وقدرها ٣٣١٠٨

٤١٤٠٧٠٨
جنيه مصري

٤٣٦٦٨٦٨ قيمة المصروفات المقررة بالميزانية منها جنيه مصري

١٨٦٨٦٩ قيمة الوفر في مصروفات جميع النظارات ما عدا نظارة الحربية

٨٨٠٠٠ . يستنزل قيمة الزيادة المنظور حصولها في مصروفات نظارة الحربية

٩٨٨٦٩ . .

٤٢٦٧٩٩٩ مجموع عمومي عن المصروفات

فيكون العجز ١٢٧٢٩١ جنيهاً مصرياً

غير ان هذا العجز ليس هو جملة المبلغ الذي ينتص في ايرادات الحكومة وبالواقع ان التوفيرات وزيادات الميزانية بلغت في سنة ٨١ عند تقفيل حسابات هذه السنة الى ٢٨٥٨١٦ جنيهاً مصرياً

وعند تقفيل الحسابات في السنة التي قبلها بلغت زيادات الميزانية والتوفيرات الى ٦٦٣٣٩٤ جنيهاً مصرياً (راجع دكريتو ١٦ لوليو سنة ٨١) وهذا المبلغ قد استغرق في الميزانية غير الاعتيادية

اما عن سنة ١٨٨٢ فنظرًا لوجوب تأدية بعض المصروفات من الميزانية غير الاعتيادية ولكون رئيس مجلس النظار اعتمد على ايرادات غير اعتيادية مثل السنة الماضية طلب في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨١ فتح اعتماد بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه مصري وبما انه ظهر من تقفيل حسابات السنة الماضية كما توضح اعلاه بان الايرادات المخصصة بالميزانية غير الاعتيادية بلغت فقط الى ٢٨٥٨١٦ جنيهاً مصرياً فالتزمتم سعادتكم لان تطلبوا من مجلس النظار ابطال دكريتو سنة ٨١ وتنقيص الاعتمادات السابق فتحها الى مبلغ يوازي الايرادات

ومن المحقق ان المصروفات المقتضي احتسابها من الميزانية غير الاعتيادية لا تكون في سنة ٨٣ اقل ما كانت في السنة الجارية والسنة الماضية اذ ان بعض اشغال عمومية التي كان من الضرورة اجراؤها وعدم تاجيلها الى وقت اخر مع مهات في السكة حصل اتلافها اثناء الحوادث الاخيرة وبعدها ومن اللازم تجديدها فالمنظور والحالة هذه ان الميزانية غير الاعتيادية تبلغ على الاقل ما بلغت اليه ميزانية سنة ٨٠ وسنة ٨١ ولذلك استلفت نظر سعادتكم الى ضرورة البحث من الان في الطارق والوسائط التي تمكن الحكومة من وجود المبالغ اللازمة لها ليس فقط لتكميل العجز الموضح اعلاه بل ايضاً بتأدية المصروفات التي يقتضي احتسابها من الميزانية غير الاعتيادية في السنة القادمة ومع هذا فاخبر سعادتكم بانه لحين صدور قرار عن عن هذا الخصوص لا يزال سير المصالح يجري بانتظام وذلك بالنظر الى النقدية التي يمكن

للحكومة ان تتصرف فيها موقتاً افندم

في ٥ نوفمبر سنة ٨٢ (وكيل مالية بلوم)

وعرض ناظر المالية على مجلس النظار تقريرا بين فيهِ وجوب تنقيص الاعتمادات التي فتحت بمقتضى الامر الخديوي الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ مبلغاً قدره ١٥٤١٨٤ جنيهاً مصرياً وذلك لكي توجد الموازنة والمعادلة بين مبالغ الاعتمادات وبين المصروفات وبعد ان تفاوض مجلس النظار في شأن هذا التقرير اجمعت الاراء عليهِ ورفع رئيس مجلس النظار الى الخديو تقريرًا اوضح فيهِ الاسباب التي بعثت على تنقيص هذا المبلغ من اصل مبالغ الاعتمادات والتمس من الخديو التصديق على مشروع امرٍ عالٍ يتعلق بهذا الموضوع فاجاب الالتماس وصدق على المشروع وهذه صورة التقرير المشار اليهِ

قال ناظر المالية

مولاي

قد تشرفت في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨١ بان التمس من جنابكم العالي التصريح حين ذاك بفتح اعتمادات في ميزانية سنة ١٨٨٢ غير الاعتيادية بمبلغ مقدارها ٥٤٠٠٠٠ جنيه مصري

وانهُ وان كان من الواجب تقرير هذه الميزانية وربطها بعد قفل حسابات سنة ٨١ الا ان ضرورة اتمام الاشغال التي طلبت لاجلها تلك الاعتمادات قد الجأتني اذ ذاك لان التمس من اعتابكم السنية التصديق على هذا الاجراء وكان ذلك في محله اذ انهُ كان يسوغ للحكومة ان تقدر الايرادات المقتضي تخصيصها لميزانية سنة ٨٢ غير الاعتيادية بمبلغ لا ينقص عما تقرر في سنة ٨١

ولم يكن منظورًا للحكومة ان العجز في ايرادات مصلحة الاملاك الميرية في سنة ٨١ الذي قد التزمت بتسديده بمبلغ ١٠٨٨١٤ جنيهاً مصرياً وهذا غير الاموال المطلوبة من المصلحة الى المديريات الغير المخصصة للدين ولم يجرِ تسديدها وفضلاً عن ذلك فان مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه مصري الذي صار تقديره في الايرادات قيمة جزءٍ من الاموال المطلوبة من الدائرة السنية عن سنة ١٨٨١ في المديريات الغير المخصصة للدين لم يمكن الحصول عليهِ لداعي تأخير قفل حسابات تلك المصلحة الى غاية الحوادث التي اوقعت الخلل في جميع المصالح

فكانت نتيجة هذه الاسباب المتعددة انهُ عند اقفال حسابات سنة ٨١ اتضح منها ان جملة الايرادات المخصصة لميزانية سنة ٨٢ غير الاعتيادية لا تبلغ الا ٣٨٥٨١٦ جنيهاً مصرياً فنشأ عن ذلك فرق قدره ١٥٤١٨٤ جنيهاً مصرياً بين مبلغ الايرادات وبين قيمة الاعتمادات التي سبق فتحها بالامر العالي الصادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨١

فهذه الحالة تلجئ الى تنقيص المصروفات المخصصة للميزانية غير الاعتيادية ولكن يمكن من جهة اخرى تأخير صرف جملة مصاريف الى سنة ١٨٨٣ حيث ان الحوادث الاخيرة اوقفت اتمام اغلب الاشغال التي كان مشروعاً فيها فعلى ذلك ناظر مالية حكومتكم بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشان في هذه المادة عرض على المجلس بان ينقص من الاعتمادات السابق فتحها مبلغ ١٥٤١٨٤ جنيهاً مصرياً حتى بتعديل

الميزانية الغير الاعتيادية على هذه الكيفية توجد الموازنة والمعادلة التامة بين مبالغ الاعتمادات وبين المصروفات فلذا انشرف بان اقدم لسدتكم العلية مشروع الامر العالي المرفوق بهذا ملتمسًا التصديق عليهِ من لدن حضرتكم السنية . اه

وهذه صورة الامر العالي

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع الينا من رئيس مجلس نظارنا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٨٢ وبناء على بندي ١٥ و١٦ من قانون التصفية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد صار ربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ٨٢ (راجع البند ١٦ من قانون التصفية) بمبلغ ٢٨٥٨١٦ جنيهًا مصريًا حسب الجدول حرف (١) المرفوق بهذا .

المادة الثانية . الاعتمادات المصرَّح بفتحها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨١ الغير اعتيادية بمقتضى امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨١ صار تنقيصها الى مبلغ ٢٨٥٨١٦ جنيهًا مصريًا

المادة الثالثة . يصير تخصيص هذا المبلغ الى المصالح الموضحة بالجدول حرف (ب) المرفوق بهذا

المادة الرابعة . على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي الجزيرة في ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضاء) محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) شريف

ناظر المالية

(الامضا) حيدر

جدول حرف (١)

(ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ غير الاعتيادية)

(ميزانية سنة ١٨٨١ الاعتيادية)

المصالح الغير المخصصة للدين المنتظم

جنيه مصري	جنيه مصري	
	٤٤٥٤.٧٠	قيمة المبالغ المتحصلة بالمصالح الغير المخصصة
		يضاف الى ذلك
		فرق بين المصروفات المصرح بها في قانون التصفية والمصروفات التي صار اجراؤها في المديريات والمصالح المخصصة

جنيه مصري	جنيه مصري	
	٢٤١٠٢٨٩	دين عمومي
	٠١٨٠٧٦٠	سبعة في المائة على مبلغ ٢٥٨٢٩٦ جنيهاً مصرياً المتحصل بالمديريات المخصصة
	٠٤٦١٩٩٢	مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات وميناء الاسكندرية
	..٠٦٦٤٥	مصلحة الكمارك
	٤١١٩٦٨٦	الجملة
٩٨٣٥	٤١٠٩٨٦١	قيمة المصروفات التي صار اجراؤها
٤٤٦٣٨٩٥		جملة ايرادات الحكومة
		يستنزل من ذلك
٤٢٦٧٥٦٣		مصروفات المصالح الغير المخصصة
١٩٦٣٣٢		الزيادة في ايرادات المصالح الغير المخصصة عن مصروفاتها
		(ميزانية سنة ١٨٨١ غير الاعتيادية)
٥٤١٧٣٦		قيمة المقرر بالميزانية بمقتضى نص ديكريتو ١٦ يوليو سنة ١٨٨١
٣٥٧٢٥٢		قيمة المبالغ التي صرفت في سنة ١٨٨١ من الميزانية غير الاعتيادية
١٨٩٤٨٤		الباقي تحت تصرف الحكومة الى غاية سنة ١٨٨١
٣٨٥٨١٦		جملة ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ غير الاعتيادية

(مصروفات مصالح)

جدول حرف (ب)

(ميزانية سنة ١٨٨٢ غير الاعتيادية)

جنيه مصري	
١٠٠٠٠٠	نظارة الحربية
١١٥٠٠٠	نظارة الاشغال العمومية
٠١١٠٠٠	مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات وميناء الاسكندرية
١٠٠٠٠٠	حكمدارية السودان
٠٥٩٨١٦	مبلغ احتياطي لمصاريف غير مقررة
٣٨٥٨١٦	

وحريٌّ بهذا الفصل ان يشتمل على المهم من متعلقات الاجراآت المالية بعد عود الحكومة الخديوية الى القبض على زمام المهام فمن ذلك ان نظارة الداخلية اصدرت منشورًا وارسلتهُ الى جميع فروعها مبينة فيهِ ما يجب اجراؤُه في اعمال ميزانية سنة ٨٢ آمرةً باجراء العمل على مقتضاه مشيرة الى لزوم وجود الميزانيات عندها قبل حين ومؤداه انهُ بناء على قرب حلول سنة ٨٢ وانعقاد العزم على الشروع في تنظيم ميزانيات لها بحالة اقتصاد في الرواتب والنفقات وعدم قبول علاوات ومطالب جديدة توجب التثقيل على خزينة الحكومة الا اذا كانت ضرورية جدًا وذلك بالنظر الى ما آلت اليهِ حالة القطر على إثر ما طرأ عليهِ من الحوادث الاخيرة فبناء على ذلك ينبغي تحرير ميزانية متضمنة بيان الرواتب والنفقات (في كل جهة من تلك الفروع) التي تختص بقسم الداخلية بمزيد الضبط والتدقيق على كيفية تكفل وجود اقتصادات كلية عن ميزانية السنة الماضية بحيث تكون على حسب الفصول والبنود المعتادة ويندرج فيها بيان الرواتب عن «اصل ربط سنة ٨٢ » قال . واذا وجد هناك مستجدات ومنقولات من ربط المصروفات (صدر عنها تصريحات تزيد على المربوط بايضاح تواريخ ونمر تصريحاتها (كذا) ويستبعد ما يستغنى عنهُ في سنة ٨٢ مع ما يكون منظورًا في الاستغناء عنهُ من اصل المعينات والرواتب الصافية يجري توضيحه فئةً فئةً ونوعًا نوعًا وكذلك النفقات فانها توضح على هذه الكيفية

قال ومن حيث انهُ سبق توريد مبالغ في ميزانيات بعض الجهات في باب الرواتب غير المصروفة وفي مدى السنة تعلَّت مبالغ كانت مندرجة من ضمن الرواتب المستجدة وبالنظر الى عدم الاقرار على ربطها وردت في الباب المذكور ثم احتسبت منهُ مبالغ بمقتضى تصريحات فهذا يبين اصل ما كان واردًا في الميزانية والذي اضيف اليهِ والذي احتسب منهُ والباقي عن المقتضي اقتصاده في سنة ٨٢

واشار المنشور في ختام الكلام الى وجوب تقديم هذه الميزانيات لنظارة الداخلية مشفوعة بالافادة اللازمة

وقرر مجلس النظار ان تحسب رواتب الموظفين (الذين عينوا موقتًا بسبب الحوادث العرابية) من انواع النفقات المقررة في ميزانية الجهات التابع لها اولئك الموظفون ثم أُرسل هذا القرار الى نظارة المالية للعمل بمقتضاه فكتبت نظارة المالية الى جميع الجهات بما مفاده وشفعته بما يفيد انهُ اذا وجد في احدى الجهات شيء من هذا القبيل فيصرف محسوبًا من اقتصادات قسم الرواتب الموجودة في الميزانية واذا كان قد تقدم لبعض الجهات ان صرفت منهُ شيئًا وتقيد بالعهد فتخصمهُ على مقتضى ما ذكر (اي من اقتصادات قسم الرواتب)

فصلٌ

في مهمة اللورد دفرين وقدومه الى القطر المصري والاراء والاقوال في شأنه وتقريره المطوَّل

مراعاةً لتنسيق الحوادث نفرد هذا الفصل المطوَّل للكلام على مهمة اللورد دفرين وقدومهِ الى القطر المصري والاراء والاقوال في شأنهِ وتقريرهِ المفصَّل المسهب العبارة قبل الكلام على لجنة التعويض والغاء المراقبة ومحاكمة العرابين والحكم عليهم وغير ذلك فنقول

اعلنت الجرائد الانكليزية ان حكومتها عزمت على ارسال اللورد دفرين (سفير انكلترة اذ ذاك لدى الباب العالي) الى القطر المصري لتسوية المسائل المصرية وتنظيم تقرير بشأنها فكان لهذا الخبر في عاصمة الدولة العلية ومصر واوربا وقع استلفت الى موضوع تلك المهمة انظار السياسيين واستوجب بحثهم المدقق وآراءهم واقوالهم المختلفة وحسب البعض ممن رأى في تلك المهمة خيرًا ان القاء مقاليد المسألة المصرية الى ذاك الرسول سيكون فاتحة الاصلاح بعد انقضاء الحوادث التي جلبت على مصر انواع المتاعب فاستصوبت جرائد لوندرة ارسال اللورد الى الديار المصرية واذاعت ان مدة اقامتهِ في مصر لا تكون اقل من شهرين ثم اخبرت ان سيساعده في تلك المهمة السير ادوارد مالت قنصل انكلترة الجنرال ووكيلها السياسي اذ ذاك في القطر المصري وفي ٢١ اوكتوبر سنة ٨٢ ورد تلغراف من الاستانة يفيد ان اللورد دفرين يسافر الى مصر في اوائل شهر نوفمبر وكان كذلك فانهُ قدم الى الثغر الاسكندري يوم الثلثا الواقع في سابع الشهر المذكور الموافق ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ فوفد من القاهرة على الاسكندرية سامي باشا المهمندار وزكي بك من رجال المعية الخديوية لاستقباله وبوصوله اطلقت البارجة محمد علي مدافعها ايذانًا بقدومه واجلالاً له ثم نزل ضيفًا في سراي رأس التين فقابلهُ بها من رجال الحكومة محافظ الثغر ومأمور الضبطية (وكانت الضبطية غير ملغاة اذ ذاك) وعدد من قادة العساكر الانكليزية فتناولوا معهُ الطعام واقاموا معهُ الى ان كانت الساعة ١ ½ (على الاصطلاح الافرنجي) بعد ظهر ذلك اليوم حيث ركب اللورد بصحبة حرمهِ ورجال معيتهِ وسامي باشا وزكي بك المومأ اليهما وساروا الى المحطة وكان فيها فريق من الجند ورجال الشرطة قاموا على جانبيها صفوفًا اتمامًا لرسوم الوداع فبعد ان نهضوا بوجوب توديعهِ وتشييعهِ ركب القطار منطلقًا الى المحروسة فوصل اليها بعد الساعة الاولى من غروب اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة والسابع من شهر نوفمبر وهو يوم وصوله الى الاسكندرية وكان ينتظرهُ في المحطة كل من شريف باشا[1] رئيس مجلس النظار اذ ذاك وذو الفقار باشا بالنيابة عن الخديو وكثير من كبار رجال الحكومة

(١) سبقت لنا الاشارة في الجزءين الرابع والخامس الى اننا جرينا على اصطلاح المؤرخين الافرنج في ذكر اسماء الكبار من رجال الحكومة وارباب المناصب حافظين القابهم

والسير ادوار مالبت فنصل جنرال انكلترة ووكيلها السياسي في مصر ورجال القنصلية والجنرال اليزون القائد العام للجيوش الانكليزية وباكر باشا الفريق وكثير من الضباط الانكليز وكان في المحطة فريق من رجال الشرطة (البوليس) منتظمين صفوفًا لاستقبالهِ فلما وقف القطار نزل منهُ اللورد فتقدم اليهِ السير ادوارد مالبت ثم رئيس مجلس النظار وذو الفقار باشا والجنرال اليزون وغيرهم فقاموا لديه بواجب الاستقبال مهنئين اياه بسلامة وصولهِ فقابلهم بالتحية والايناس ثم ركب ومن معهُ عربة مخصوصة وسار الى قصر النزهة الذي أُعدَّ لسكناه مدة اقامتهِ في مصر

وفي صبيحة ثامن نوفمبر اقبل اللورد على سراي الجزيرة محفوفًا بموكب حافل من خيالة الانكليز لزيارة الخديو بصحبة السير ماليت عن يساره وامامه زكي بك احد رجال المعية السالف الذكر والموسيو نيكلسون كاتب سره الخصوصي والمستر بلوند كاتب سره الثاني فاستقبلهم ذو الفقار باشا رئيس قلم التشريفات الخديوية وانطلق بهم الى قاعة الخديو فوطأ لهم جانب الرعاية واكرم وفادتهم ثم خاطبه اللورد بكلام ابان لهُ فيهِ انهُ استمال اليهِ خواطر اوربا بحزمهِ وثباته وفي الساعة السادسة من ذلك اليوم رد الخديو لهُ الزيارة جريًا على العادة المألوفة

وجرى تبادل الزيارات بعد ذلك بينهُ وبين كبار رجال الحكومة فزار اول الامر شريف باشا منفردًا بهِ يداولهُ في المواضيع السياسية وينتقل منها الى احاديث المودة والولاء

وقبل ان نأتي على بيان اجراآتهِ في مصر نورد الاقوال المختلفة في شأنهِ وآراء رجال السياسة في مهمتهِ وما كان لهذه المهمة من المركز السياسي في نظر الدولة العلية وذلك ان الباب العالي كان قد عارض بداءة ذي بدء رسالة اللورد وطلب ان يؤجل سفره الى ان يستتم النظر في مهمتهِ والاسباب التي بعثت عليها والنتائج التي ستؤول اليها ثم اخذ وكلاء الدولة يبحثون فيما اذا كان ليس من الملائم ارسال احد رجالها الى مصر اثر تعيين اللورد رسولاً لانكلترة يضع الاصلاحات ويجعل في هيأة مصر تغييرًا ثم هاج خاطر الدولة العلية قول الجرائد الانكليزية في كلامها على مهمة اللورد بقولها انهُ يستحيل ان تجعل رسالتهُ باسم الحضرة السلطانية ويكون تنظيمهُ للنظر المصري مؤسسًا على مثل القواعد الواردة في الفرمانات على ان الحكومة الانكليزية لما احست بتهيج الخواطر في الاستانة وما حصل فيها من الاثر الناشئ عن منشورات الصحف الانكليزية اوضحت في جوابها على معارضات الباب العالي المتعلقة برسالة اللورد دفرين ان مهمتهُ لا تجعل تغييرًا قط في العلاقات السياسية الجارية بين الدولتين وتلا ذلك جواب للسير شارل دبلك القاه في مجلس العموم على سؤال قال فيهِ أن الباب العالي لما اعترض على المهمة التي عهد بها الى اللورد دوفرين أُلقيت اليهِ ايضاحات جلية مبينة ان مأمورية اللورد لا تمس العلاقات السياسية الكائنة بين انكلترة والباب العالي ثم قال ان الدول الاخر لم تبدِ ممانعةً او اعتراضًا او ملاحظةً ما ثم عقب ذلك ان عدل الباب العالي عن ارسال مندوب مخصوص من قبله الى مصر

ليقوم ازاء اللورد دوفرين فيما يروم ان يجربه

وبسطت بعض الجرائد الانكليزية كلاماً على مأمورية اللورد بعد وصوله الى مصر وقبل شروعه في العمل فقالت ان المأرب الوحيد والغاية المعينة من هذه المأمورية لم يعرف لها وضوح كما انهُ لا تعلم نتيجتها الا متى بلغت الحد المطلوب وصار في الامكان ان يرفع عنها بيان الى الدول واذ كان ذلك من الامور التي يتفق حدوثها في مثل هذا الشان كان من الواجب ان يبدأ باولها مقولاً فيها ان سيادة جلالة السلطان سيوضع لها حد واضح معين بحيث تكون مخاطر الدسائس العثمانية مبعدة عن القطر المصري في الاستقبال

ومثل هذا الكلام كان يفعل في عقول الكبراء من رجال الدولة العلية ولا فعل المدام في ألباب العوام ولكن اللورد غرانفيل وزير خارجية انكلترة اذ ذاك كان يتلافى ظواهر الدهاء بمظاهر الملاأة ويعلن من حين الى حين مع زملائه ان ليس لانكلترة مقصد سيئ في مصر ولا تريد خلع سيادة الباب العالي عنها

ولا بد من القول ان تأثر الباب العالي من مجيء اللورد دوفرين الى مصر كان عظيماً وقد اجتمع بهِ رئيس الوكلاء سعيد باشا قبل سفره وابلغهُ كدر الدولة العلية من إقدام انكلترة على ذلك الامر بدون رضى الباب العالي عنهُ فلم تعبأ انكلترة بذلك اما الجرائد الفرنسوية فقد املت ان يحصل على يده انصراف الخلاف الذي كان قد وقع بين المراقب الفرنسوي والحكومة المصرية على ما سيجيءُ بيانهُ بعد في باب الغاء المراقبة المثنوية

واخذ اللورد دفرين بعد وصوله الى مصر يجتمع بالخديو ووزرائهِ ويتداول معهم في المسائل التي يجب النظر فيها فكان القوم ينتظرون مايروم ان ينفذه من الاجراآت بفارغ الصبر اما اللورد فقد صرف اياماً كثيرة قبل تنظيم تقريره في درس احوال البلاد والبحث في الامور التي كان عازماً على وضعها موضع النظر وابداء الرأي في شأنها كما يظهر من تقريره الاتي

وبعد ان تمكن من البحث والاستطلاع والوقوف على الاحوال التي أُرسل للنظر فيها اصدر التقرير الملمع اليهِ وارسلهُ في ٦ فبراير (شباط) الى اللورد غرنفيل وهذا تعريبهُ قال .

لما كان مجلس الامة على وشك الالتئام رأيت من الملائم ان ابسط لكم نتيجة آرائي في شأن اصلاح القطر المصري ومع ذلك فاني ارجوكم ان تتذكروا انهُ لم يمضِ على وصولي الى مصر ثلثة اشهر قضيت اغلبها في ملاحظة الامور الوقتية التي استلزمت زيادة التدقيق والتنقيب بالنظر الى اشكالها وارتباكها واقتضت كتابة محررات ومخاطبات ضافية الذيول بحيث انني لم احصل على الوقت الكافي كما هو المرغوب للبحث والنظر في المسائل العديدة المختلفة المواضيع التي طلبتم مني ابداء رأيي في شأنها فاقول

قد دهمت القطر المصري حوادث فجائية لم يكن لنا وجه في المراقبة عليها وقد بذلنا ما في وسعنا لدفعها فاضطرتنا الى دخول البلاد المصرية منفردين واوجبت حلول عساكرنا في عاصمتها وفي البلاد الكبيرة منها فكانت نتيجة جميع ذلك اننا حملنا انفسنا التبعة وحق لاوربا

وللقطر المصري الذي انقذناه من الفوضى ان يطلبا منا ان يكون تداخلنا مبنيًا على حب خير البلاد وذا نتيجة حسنة مستمرة ويكون من شأنه منع حدوث اي اضطراب او انقلاب في المستقبل وتشييد اركان العدل والحرية والسعادة على اسس قوية ودعائم وطيدة وسابذل جهدي في ان ابين لكم بهذا التقرير الطرق والوسائل المؤدية الى تلك الغاية المقصودة

قد اشتمل التاريخ على عدة ادلة تثبت صعوبة ايجاد حكومة عادلة للشعب المصري اما انا فلست من اهل هذا الرأي لانه وان ثبت ان كل من ساد على وادي النيل من منذ ان وجد له تاريخ كان من الاجانب وان اهله كانوا دائمًا تحت نير اقوام غرباء ولم يذكر في ذلك التاريخ انه مضى عليهم حين من الدهر كانت فيه الاحكام خالصة من شائبة الميل والانحراف والادارة منزهة عن وصمة الجور والاعتساف او مرّ عليهم وقت لم يكونوا فيه ملازمين الانقياد والطاعة او ناهضين من رقدة الذل والمسكنة الا انه لا يلزم من ذلك ان نتصور انه لا بد من استمرار حال ما بدلالة وجوده في الماضي ولو كان ذلك في الشرق الذي من شأنه عدم التحول

ولا يصح ايضًا ان نسلم بان قومًا اثبت بعض افرادهم قوة عزمهم في الفتوحات واستعمار البلاد وعرفوا قدر العلوم والفنون بفطنتهم وذكائهم يستعصي عليهم ابدًا تعلم مبادئ الاداب المدنية واكتساب الاميال الوطنية وادراك قواعد الحكم العمومية التي اجمعت الامم المتمدنة على ان الثروة لا تنال بدونها وهو واقع الامر فان الاحوال تدل على ان هذا الوقت ملائم لاصلاح شؤون البلاد وقد اجمعت دول اوربا على وجوب اجراء ذلك من باب التجربة والاختبار وذهبت الى ان ظروف الاحوال تساعد على نجاح العمل والحصول على الغاية المقصودة من تلك التجربة واعترف الكل بان بلاد الخديوية المصرية خارجة عن دائرة المنازعات الاوربية والمطامع الدولية

اما مسألة ترعة السويس التي اوصلت الابحر الغربية بالاوقيانوس الهندي والابحر الصينية فقد اجمع الملاء على وجوب الاهتمام بها ولقد بطلت الاعمال غير القانونية الصادرة من الادارة الاجنبية التي كانت تسعى في سرعة هدم اركان القوة التي كانت تلك الادارة جزءًا منها وقد تركت المدعيات الملفقة او سقطت من ذاتها وهي المدعيات التي استعملتها كل جهة للتوصل الى مراقبة الادارة الوطنية ثم قامت تلك الدولة الوحيدة التي اقرّ العالم باولوية اهتمامها براحة القطر تسعى في تنظيم هيئة جديدة للحكم في القطر المصري الا وهي الدولة التي لم يشك احد في صدق طويتها وسلامة مقاصدها

وان الاسباب التي تقدم ذكرها واستوجبت تسويد تاريخ القطر المصري في الماضي وان تكن لم تزل موجودة الى الان الا انها قد فقدت — لعدة اسباب — شيئًا من قوتها المضرة نعم ان الحاكم الحالي على القطر المصري هو اجنبي الاصل انما رأس هذه العائلة كان احد مشاهير هذا العصر وقد اثبت لنفسه حق تأسيس دولة لعائلته برغم من كان حاكمًا عليهم من وهدة الاستبداد وقد حذا خلفاؤه حذوه وزادوا استقلال القطر المصري الذي اتخذوه وطنًا لم

والامير الجالس الان على عرش الخديوية انما هو حاكم بحسب اصول الحكومة الوراثية المستقلة المبيحة حرية التجارة . اما اخلاقه وعواطفه وصفاته فعلى غاية من الدعة واللين والتهذيب وليس فيها شيءٌ من القسوة والاستبداد اللذين امتاز بهما المتسلطون على مصر فيما سلف

ولوقوفه حق الوقوف على دقائق التواريخ وانتباهه لسير الحوادث تأبى نفسه ان يستخدم قوةً استبدادية مثل حكام الشرق بل انهُ لزيادة رغبته في تقدم مصر واهتمامه بسعادة رعاياه يرغب ان يمنحهم نظامات اساسية بقدر ما تؤهلهم له حالتهم المتأخرة

ومع كون العنصر الاجنبي لم يزل حاصلاً على السؤدد في القطر المصري كما كان في السابق ولهُ من الامتيازات السياسية والمدنية ما لا يلائم اصول الحكومة الديمقراطية الا انهُ من العبث ان نتصور ان ذلك العنصر ناهج الى الان منهج الجهلة الغرباء الذين حكموا القطر المصري بسلب الفلاح واهانته واذلاله وقد حدثت عدة ظروف اوجبت ان تزول من القطر اسباب عدم المساواة في الحقوق الا وان عدم المساواة نتيجة تغلب شعب على آخر وان الاتراك الموجودين الان ان هم الا عدد قليل جدًّا وليسوا بالكين للارض ولا مؤجريها للاهالي بل انهم لا يتملكون الا بعض مئات الوف من الفدادين من اصل خمسة ملايين فدان وهم مختلطون بالاهالي ومقيمون بينهم ومرتبطون معهم بديانة مؤسسة على الاخاء والمساواة وحسن المعاشرة وترى المصري العثماني يعرف حق قدر الامتيازات السياسية الممنوحة لوطنه بمقتضى الفرمانات ويفتخر بها ويحافظ عليها مثل اكبر محافظ من الاهالي وقد ساعد على وجود هذا الائتلاف والاختلاط بين المتوطنين في مصر الحكام المتأخرون حيث رأى عباس (باشا) وسعيد (باشا) واسماعيل (باشا) ان من فائدتهم تعيين مأمورين من الفلاحين لبعض المناصب العالية الشريفة ويوجد الان مصلحتان مهمتان من مصالح الحكومة تحت رئاسة مصريين من سلالة الفراعنة

وسلطان باشا هو من الذوات المشهورين مصري الاصل ومتولي رئاسة مجلس النواب ولهُ في القطر مركز ونفوذ عظيمان كما ان اغلب القضاة ورؤساء الدين مصريون وكذلك اغلب ارباب الاطيان والاملاك ومستخدمي الحكومة

ومع كون نفوذ الاعيان الذين اصلهم من الاتراك ما زال اكبر مما يرغبه كل فيلسوف فيمكننا ان نقبل ذلك النفوذ لانهُ نتيجة ماضي القطر وهم جديرون بالنظر الى كونهم اكبر علمًا واوفر مهارة ولهم من العزم ما للاقوام الاقوياء وعلى هذا فلا يكون من العدل استعمال القوة في ازالة هذه الامتيازات بحيث لو فرض وسلمنا بجواز ازالتها لاضطررنا الى ابعاد الذين اصلهم من الطوائف الاخر مثل الارمن والاروام والسوريين والاسرائيليين ونكون نتيجة ذلك منع ذوات مثل نوبار باشا ورياض باشا وتيغران باشا بل شريف باشا ورفقائهِ من التداخل في المصالح العمومية وهكذا حتى يؤول الامر الى ان الاقباط يطلبون سقوط حقوق العرب الذين فتحوا بلادهم

ثم ان العدل يقضي بان كل شخص ولد مصريًا مهما كان اصلهُ يكون لهُ الحق بالتوظف

في المنصب الذي يؤهله له علمه واستعداده وان لا يحصل الاستبداد الا على نفوذ القوانين المؤسسة على المساواة ولا الاستناد الا على زيادة اصول النظامات الاساسية واتساع نطاقها لازالة المدعيات المتعلقة بالنسب وابطال الامتيازات الجنسية الذميمة هذا وان تأصل نسل محمد علي ورفقائه في القطر المصري لا يمكن ان يعتبر منافيًا لاقامة حكومة اهلية على ان وجود النسل المشار اليهِ ونفوذه الادبي يجعلان اقامة محاكم قوية مؤدية للعدل والمساواة ازاء القانون ضربة لازب

وقد ساعدتنا الحوادث في هذا الباب ايضًا لان المحاكم الاهلية وان لم تكن ممنونة اكثر مما هي الآن الا ان ايجاد المحاكم المختلطة بالحدود المقررة لها وقضائها بالعدل على مرأى الجميع وعلمهم بقطع النظر عما فيها من النقائص اوجب اعتقاد العموم بان المحاكم المختلطة المذكورة لا تقبل الرشوة ولا الوعيد ثم ولد في قلوب الاهالي رغبة شديدة في الحصول على قوانين عادلة وقضاة مستقيمين ومن المعلوم انهُ متى علمت امة بشدة اضطرارها واحتياجها الى امر مثل هذا تمد يد المساعدة من كل جهة للحصول عليهِ وتزيل المحظورات والعوائق المانعة من الوصول اليهِ

وبالجملة فاننا وان نكن مجبورين على التسليم بان ضعف الرأي الذي اشتهر بهِ المصريون في الماضي لا زال يُرى في السواد الاعظم منهم الا انهُ لا يترتب على ذلك فتور همتنا عن السعي للحصول على الغاية المقصودة فان التحول والانقلاب اللذين حصلا في الافكار في هذا العصر بسبب الاختراعات العلمية بالمواصلات مع بلاد اوربا وغير ذلك من المؤثرات الموجبة للتقدم اوجدا عند الفلاح حاسة معرفة حقوقه وواجباته وادراك عدة امور لم يسبق لها ان تخطر على باله وقد اثرت فيهِ مبادئ هذا الروح الجديد كما كانت تؤثر اشعة الشمس على ميمنون (اسم لبعض آلهة قدماء المصريين وقد كان كلما اشرقت عليهِ الشمس يسمع له صياح عظيم) وانهُ وان لم ينطق بطلب الاصلاح فقد تحركت بهِ شفتاه وفي جملة احوال قد اظهر لطرق غير مقصودة انهُ لائق للتوظف في اسمى الوظائف التي لا يتأهل لها الا بعض افراد الامم المتمدنة لا بل ظهر للعيان فجأة انهُ قادر على معرفة فوائده السياسية وحقوقه الادبية حق المعرفة

واذا كان ما سبق توضيحهُ كافيًا لترجمة حال العناصر المتركب منها القطر فمن البديهي ان الدعائم التي تؤسس على هيئة حكم جديدة لا يجب ان تبعد كل البعد عن الاصول التي تقرر نفعها في البلاد الاخر وهي وجهان: الاستقلال الوطني والحكومة المشترطة. نعم ان مصر لا تقدر الآن ان تسترجع استقلالها ولا اهلية لها بان تتمتع بما تطلق عليهِ الحكومة المشترطة ولكنها تأمل من مساعدة اوربا الحصول على الوجه الاول ومن كرور الايام اتساع نطاق الوجه الثاني. وان رجل السياسة العظيم الذي تأسف انكلترة وفرنسا على فقده وان يكن قد قال «انهُ لا يمكن المحافظة على النظام في القطر المصري الا بتأديب اهله بواسطة استاذين من الاجانب وبالكرباج الوطني» ثم ان رأي الاجانب جميعًا القاطنين في هذه الديار وان

يكن قد عضد هذا القول وترتب على مقتضاه ان يكون الشعب المصري غير قادر على ادارة مصالحه بنفسه لما ان الادارة المسلم بامكانها انما تكون الادارة الناتجة من اعمال مأمورين غير مسئولين الا انني اطلب مع ذلك من حكومة جلالة الملكة ان تنظر الى القطر المصري بنظر اعلى من هذا بكيفية انها تستعمل ما يترتب عليها ايجاد هيآت نيابية بحدود معقولة وادارة للقرى ومجالس للمشيخة مستقلة في الادارة من شأنها ان يتولد عنها مستقبل سياسي لا يتعطل سيره بواسطة اجنبية مع تعضيده لزمن ما بحسب الاقتضاء بمشورات ومساعدات حبية وفي الواقع انه لا توجد طريقة متوسطة بين الطريقتين السابق ذكرهما فانه لا يؤمل ان يمكن للوندرة ادارة وادي النيل بكيفية ينشأ عنها النجاح ولو شرعنا في ذلك لاصبح اهالي هذا الوادي ينظرون الينا بعين المقت والكراهة ويسندون الينا عدم الاخلاص والصداقة وتصبح القاهرة محلاً للدسائس والمؤامرات الاجنبية ضدنا ونلتزم بعد حين ان نترك السير في مشروعاتنا بكيفية لا تلائم شرفنا او نكره على استعمال امور من شأنها ان تلجئنا الى ان نسود على مصر سيادة كلية بخلاف ما اذا اكتفينا بنصيب اقل من ذلك وافهمنا المصريين اننا لا نسعى ولا نرغب في أن نحكمهم بواسطة حكومة من طرفنا استبدادية بل نرغب بصدق طوية واخلاص النية في أن نؤهلهم لان يحكموا انفسهم تحت ظلال مودتنا المخلصة فانه يظهر لهم جليًا ان الحكومة الانكليزية من شأنها ومصلحتها اكثر من غيرها من الحكومات الاخر الاوربية ان تراهم رافلين بحلل الثروة والسعادة متمتعين بثمار السلم والراحة ولا تسمح مثل غيرها من تلك الحكومات بان النفوذ الذي اضطرت الى استعماله بمجرى الحوادث يؤول الى سطوة يترتب عليها الظلم والاضطهاد وتميت مبادئ الوطنية والحرية التي افتخرنا بنشرها في جميع البلاد التي وضعنا قدمنا فيها

وبناء على ما ذكر سأعمل الفكرة في بيان تفاصيل ما يلزم اجراؤه من الامور اللازمة للوصول الى الاصلاح المرغوب وذلك ان سعادة كل امة يلزم ان تكون مكفولة بثلاثة امور اولها مادي والثاني ادبي والثالث سياسي فالحصول على الاول لا يكون الا بالنظام المدني والعسكري والثاني بايجاد محاكم عادلة والثالث بتشكيل هيآت نيابية

(في الجيش)

قد امعنت النظر ودققت البحث في رسالتي المؤرخة ٨ نوفمبر الماضي فيما يتعلق بنظام الجيش المصري والجندرمه والبوليس فلا حاجة الان الى اعادة بيان ما استنتجته في هذا الشأن من ذلك البحث بيانًا مسهبًا بل اقول بالاختصار انه لا يلزم ان تكون قوة مصر العسكرية كثيرة العدد لان هذه البلاد تحدها الصحارى من ثلاث جهات

وقد قال كثير من الناس انها لا تحتاج الى قوة عسكرية بالكلية ولكن يحتمل حدوث بعض امور تستلزم ان يكون تحت تصرف مصر بعض الفرق المتدربة على الفنون العسكرية وخصوصًا انه كثيرًا ما ظهر للوجود في قراها اناس متعصبون ودجالون من دأبهم ايقاع

البلاد في خطر وايهام السذج من اهلها انهم مكلفون برسالة خارجة عن حدود الطبيعة البشرية ولا يخفى ان الدعاوي التي هي من هذا القبيل يسلم بها بغاية السهولة ويتولد عنها هيجان ديني ينشأ عنه اضطراب حقيقي وارتباك عظيم ان لم يتلافَ امرهُ على الفور باستعمال القوة بان يصير القبض على زعيمه وتبديد شمل انصاره وهذا فضلاً عن ان العرب كثيراً ما يكدرون كأس السلم ولو علموا خلوّ البلاد من القوة لبعثهم ذلك على اقتحام اغنى المدن المصرية حتى القاهرة نفسها ولكن مع ذلك يلزم ان تكون العسكرية بمصر ساكنة وان تكليفها بالعمل يجب ان يعتبر دليلاً على تقصير الحكومة في منع وقوع حوادث كان يمكنها الاحتراز منها وتلافيها قبل وقوعها والذي ارى هو ان تنظيم جيش مؤلف من ستة الاف رجل يكفي للوصول الى الغاية التي اشرنا اليها ويجب ان يؤلف هذا الجيش من الاهالي دون غيرهم

ولا يخفى ان من كان في مركز الخديو ولاسيما بعد الحوادث الاخيرة يميل كل الميل الى استجار قوة عسكرية اجنبية تكتنفة كما كان يفعل الحكام الشرقيون في سائر الاعصار ولكن لا لزوم لمثل هذه الاحتياطات فانه مع ايجاد الجيش بكيفية تكفل قيامه بمطالب الحكومة الحقة لا ينبغي تنظيمه بحيث يكون آلة عمياء للجور والظلم بل يجب تأليفه بطريقة يعلم منها القابضون على ازمة الاحكام انه لم يوجد ليستخدم في مقاصد الاستبداد ثم انه وان يكن من الواجب للوصول الى هذه الغاية منع استخدام العنصر الاجنبي سواء كان من الالبانيين او الاناطوليين او غيرهم الا انه لا يترتب على ذلك ان يُبعد من الخدمة من كان من الاتراك المصريين راغباً في نيل الرتب العسكرية السامية بل من الحكمة ان توجد في العساكر الذين تعودوا الكسل والخمود قوة تبعث فيهم الهمة والنشاط بالتعليم والتدريب بكيفية ان يدخل في سلكهم ذرية اولئك الشجعان الذين رفعوا لواء محمد علي من القاهرة الى قونيه وبناء على مجرد ارادة الخديو ووزرائه ارادة مطلقة سيجعل الجيش المصري موقتاً تحت قيادة جنرال انكليزي وبعض ضباط انكليز يعينون في الالايات ولعمري ان لزوم اتخاذ هذه الطريقة لا يحتاج الى دليل وبرهان ولا يمكن ان تلام الحكومة المصرية عليه اذا كان من نيتها ترتيب جيش اقوى جأشاً واكثر امنية من ذلك الذي بعد أن عصى على رؤسائه ظهر للعيان انه غير قادر على الذب عن الدعوى التي كان متمسكاً بها وكانت علة لعصيانه ومن المعلوم ان عيب الجيوش المصرية كان ناشئاً عن عدم كفاءة الضباط فمن الضرورة حينئذٍ ازالة ذلك العيب بواسطة رجال ذوي كفاءة واستعداد في الامور العسكرية يعلمونهم ويكونون قدوة لهم اما القيادة العليا للجيش فتكون للحضرة الخديوية ولكي لا يكون وجود الضباط الانكليز علة لعدم تقدم الوطنيين او حرمانهم من الرتب العلية ستنقسم القيادة الى لواءين ولا تستخدم الضباط الانكليز الا في احدها بمعنى انه سيوجد ثماني اورط قيادة اربع منها يكون ضباطها وصف ضباطها من الوطنيين ويتولى قيادتها لواء مصري اما امراء الالايات وقائمقامات كل من الاورط الاربع الاخر فسيكونون من الانكليز ولاجل عدم

تعطيل الاشغال في حالة ما اذا مرض احد الضباط المذكورين او غاب سيلحق باربع اورط المذكورة ثلاثة ضباط للاستعانة بهم عند اللزوم وعلى هذا القياس سيجري تشكيل الطوبجية بكيفية انها تركب من اربع بطاريات تحت قيادة امير الاي طوبجي انكليزي وسبعين ضابطان انكليزيان لبطاريتين منها بتالف كل منهما من ستة مدافع اما البطاريتان الباقيتان فسيكون كل منهما مؤلفًا من اربعة مدافع وستكون تحت قيادة ضباط مصريين وسينظم الاي سواري مؤلف من خمسمائة عسكري يتولى امره ضابطان انكليزيان من الضباط العظام وسيلحق به ايضًا ضابط انكليزي من ذوي الرتب الصغيرة ومن نية الحكومة ايضًا ان تنظم فرقة هجانة مؤلفة من مائتي رجل و «بلوك» هندسة ايضا وقد تراءى رفع راتب العسكري من عشرين الى ثلاثين قرشًا

والضباط الانكليز سيكون استخدامهم بمقتضى صكوك اتفاق يشترط فيها التزامهم بتعلم اللغة العربية وتأدية امتحان فيها بعد زمن تحدد مدته في تلك المواثيق ومجموع عدد الضباط الانكليز سيكون سبعة وعشرين

وهاك جدولاً ببيان الجيش المذكور

عدد	
٥٦٠	الاي سواري
٤٦٤	اربع بطاريات طوبجية فيها ٢٠ مدفعًا
٤٧١٣	ثماني اورط بياده
٢٠٥	فرقة الهجانة
١٠٤	بلوك الهندسة
١٠٣	طوبجية سواحل
٦١٤٧	المجموع بين ضباط وانفار

وقد انتظم من ضمن هذا العدد في سلك العسكرية الفان وسبعمائة واربعة وسبعون ولزيادة البيان يراجع الكشف الملحق بهذا التقرير نمرة ١)

(في الجندرمة)

واذ قد اوجدنا بما ذكر قوة كافية لحسم ما يحتمل وقوعه من النوازل بواسطة تشكيل جيش قليل مثل هذا الجيش مهذب وحسن التنظيم فاول امر نشعر بضرورته هو انشاء جندرمة من رجال ذوي ادراك ونشاط . ولما كان مركز القطر المصري محدودًا بالصحارى على امتداد الفي ميل وزيادة ومعرضًا لاغارة قبائل العرب عليه سلبًا ونهبًا وجب ان يكون رجال الجندرمة شبيهين على نوع ما بالعسكرية والاً لما امكنهم مقاومة اولئك القوم الرحل . ويلزم ان يكون معظمهم من النظام والملابس والاسلحة المشاة الخيالة من عساكر الجيش والاعمال التي تفرض عليهم في القطر المصري تكون مدنية محضة ويكونون شبيهين على قدر الامكان بالبوليس الاعتيادي في حركاتهم وهيآتهم وملابسهم ونظامهم

وانه ليلزمني زيادة التأكيد بوجوب جعل الاعمال ارجال الجندرمة مدنية لانهم يرغبون في التطبع بالطباع العسكرية ورؤساؤهم يميلون الى ان يزيدوا فيهم هذه الرغبة بدلاً من ان يطفئوها وربما يريدون قصد النظام جمع هذه القوة وعدم تجزئتها الى فرق صغيرة فيحلوا وظائف الضباط والانفار غير محلها ويستعملون عدم الاكتراث والصرامة اللذين هما ديدن العسكري بدلاً من ان يتصفوا بالصفة اللائقة للمحافظين على السلم والراحة وهي الحلم . ولذلك يجب الاهتمام

بتحويلهم عن تلك الاميال والاهواء وينبغي جعل الروساء والمرؤوسين منهم على علم بانهم وجدوا لخدمة المصلحة العمومية لا ان يكونوا آلة في يد السلطة الاستبدادية

ويجب فتح مدرسة بالقاهرة للجندرما يدخل فيها كل من يصير احضاره للاستخدام في هذه القوة قبل انتظامه بسلكها ليتحلوا بحسن الاخلاق ويتطبعوا بالطباع الملائمة في جميع الاحوال ويعرف كل واحد منهم حقيقة وظائفه معرفة تامة

وتؤلف الجندرمة كالعسكرية من رجال مصريي المولد عربيي اللغة وتنقسم على ما في البيان الاتي

عدد	
١٨٠٠	جندرمة المديريات
١٢٥٠	جندرمة المدن بالاسكندرية والقاهرة
١٠٠٠	جندرمة تقوم مقام البوليس السابق القائم حالاً بالخدمة في الوجهين القبلي والبحري
٥٠٠	جندرمة في مدرسة التمرين والتعليم
١٠٠٠	اورطتان احتياطيتان تؤلف كل منهما من خمسمائة رجل
٥٦٥٠	المجموع

وفي العزم تأليف الاورطتين الاحتياطيتين من المتطوعين فقط ولذلك سيكون راتبهم اكثر من الراتب المقرر لباقي رجال الجندرمة الذين يصير انتخابهم بالقرعة كالجاري عادةً فان حصل الفوز والنجاح من قبول المتطوعين المذكورين في الجندرمة يصير قبولهم في الجيش ايضاً وحيث انه صار استخدام جندرمة المدن مع رجال البوليس العادي واخذ منهما خيالة للعسس وخفراء للسجون ولم تبلغ مصاريفها ما تبلغه مصاريف البوليس المذكور فيكون اختلاطها به من باب الاقتصاد

وقد جعلت الجندرمة بناء على طلب الحضرة الفخيمة الخديوية تحت رئاسة مفتش عمومي ومساعد له من الاوربيين كما جعل الجيش وألحق بالمفتش والمساعد المذكورين لمعاونتهما اربعة اورباويون بوظيفة مفتشين اولين وثانويين وسيكون عدد جميع الضباط والصف ضباط الاوربيين ثمانية عشر ولا يصح اعتبار هذا العدد زائداً اذ انه سيكون من الواجب على هؤلاء الضباط تعليم خمسة الاف وستمائة نفر وتمرينهم على وظائفهم الدقيقة الصعبة فضلاً عن تفتيش مراكزهم السكانية في بقعةٍ طولها ٢٠٠٠ ميل ولم تجعل الرتب السامية في الجندرمة قاصرة على الاوربيين بل تخصص نصفها للضباط المصريين ولم تخص الضباط الاوربيين الا بالاورطتين الاحتياطيتين لوجوب رفعهما الى اسمى درجات النظام وتحليتهما بصفات الكمال

وستجعل الجندرمة تحت امر نظارة الداخلية والداعي الى ترجيح هذا الرأي هو اسباب عديدة اخصها ان جعل الجندرمة تابعة لنظارة الداخلية يتم انفصالها عن الجيش مع انها لو الحقت بنظارة الحربية لخشي ان ينبث فيها روح الجيش وينتهي بها الحال للتشبه به تشبهاً تاماً وهذا عكس المراد منها لانه يجب ان تكون الجندرمة متباينةً في الجنسية والاهواء عن الجيش حتى اذا وقعت فتنة من احد الفريقين لا تمتد الى الفريق الاخر بل يمكن الاعتماد ايضاً على قوةٍ مدنية صادقة تروع ذلك العصيان العسكري حال ظهوره

(في البوليس المدني)

يعهد بالمحافظة على الامن العمومي في مدن الوجه البحري كالقاهرة والاسكندرية ودمياط والاسمعيلية والسويس الى بوليس مدني يؤلف من ١٦٠٠ رجل يكون بينهم فريق قليل من الافرنج اذ لم يبرح من البال ان اقبح القبائح التي حدثت في مذبحة الاسكندرية كانت عبارة عن فتك عساكر المستحفظين بالاوربيين فتكًا ذريعًا وهم العساكر الذين كانوا مكلفين بحفظ الأمن ولذلك راعت الحكومة المصرية عدم الثقة التي تولدت في الناس من جراء هذه الحادثة وعوّلت من تلقاء نفسها على توزيع رجال البوليس الاوربيين في شوارع القاهرة والاسكندرية التي يسكنها الاجانب وخصوصًا ان في الاسكندرية اقوامًا مختلفي الاجناس ميالين بالطبع الى تشويش الراحة طالما لقي رجال البوليس الوطنيون شديد العناء في مقاومتهم فاعتماد الحكومة المحلية على بعض رجال البوليس الاوربي النشيطين المتدربين يزيد رهبتها وسطوتها وقد اوجبت هذه الاسباب نفسها اتخاذ مثل هذه التدابير في القاهرة وان كان الاضطرار اليها في القاهرة اقل منهُ في الاسكندرية الا ان هذه الطريقة تزيد في النفقات الحالية لانهُ اذا اريد تعيين رجال ذوي كفاءة من الاوربيين استلزم ذلك ادخال عددٍ كافٍ من الضباط الاجانب ايضًا وجعل رواتب الانفار والضباط المذكورين اكثر جدًا من رواتب اقرانهم الوطنيين وهذان الامران يزيدان في ميزانية البوليس المدني زيادة فائقة الحد ولكن يرجى ان الحكومة المصرية ستجتهد بان تكون قادرة عند الحاجة ان تضمن الامن وعدم ايصال الاذى للاجانب القاطنين في بلادها حتى تتمكن من ابطال هذه الاحتياطات الغير العادية وتقليل عدد رجال البوليس الاجانب بالتدريج الى ان لا يبقى واحد منهم واذا اريد التوصل الى تنظيم بوليس ذي كفاءة فينبغي ان يدخل فيهِ بعض الضباط الاجانب المتدربين الخبيرين باصول البوليس . اما رجال البوليس في الاسكندرية من اجانب ووطنيين فهم على حالة غير مرضية لانهم جمعوا اثر الحوادث الماضية على عجل وبدون انتقاء حيث اجتمع في موانئ بحر الادرياتيك وشرقي البحر المتوسط جموع مختلفة الاجناس من نصارى واناطوليين والبان يشبهون جيشًا قادمًا لحاول مختلط لا جندرمة معدة لحفظ الامن ولكن قد تيسر الان التخلص من اكثرهم غير مأسوف عليهم وعوّل على خدمة ضابطين من رجال بوليس الهند فيهما من الكفاءة ما لا يشك معهُ في سرعة تأليف ضابطة تأتي بالنتائج الحقيقية المقصودة تحت مراقبتهما

وستجعل الجندرمة والبوليس مباشرة تحت اوامر مفتش عمومي ويكون الموظفون الذين تعهد اليهم مراقبة الجندرمة منوطين بمراقبة البوليس ايضًا اما البوليس في القاهرة والاسكندرية فيجعل تحت رئاسة ضابطين اوربيين يكون لهما مساعدان ويلحق بدوائر البوليس الاوربي فريق من الضباط ذوي الرتب الصغيرة يكون عددهم ثلثة وثلاثين ضابطًا اما تأليف الجندرمة والبوليس فيكون على الاطلاق من ضباط وانفار وطنيين محضًا ولا يقبل في صفوفها الالبانيون ولا الاناطوليون الذين كان يخشى من تكاثرهم فيها

وقتاً ما اما المجموع الذي تؤلف منه الجندرمة والبوليس على هذه الصورة لحفظ الامن العمومي في القطر المصري فيكون ٧٢٩٠ نفساً كما يرى بيان ذلك في الجدول الآتي

بيان المجموع الذي تؤلف منه الجندرمة المصرية والبوليس في المدن

الجندرمه

عدد	
١٨٠٠	في المديريات
١٢٥٠	في المدن
٥٠٠	تحت التعليم
١٠٠	احتياطي
١٠٠٠	بدل عن البوليس القديم في مدن الوجهين البحري والقبلي البالغ عدده ١٢٦٧ وقد انتظم من اصل هذا العدد رجل وجرى توزيعهم
	٢٨٠٠

(البوليس)

	عدد	
	٥٩٦	اوربيون
١٧٤٠	١١٤٤	وطنيون
٧٢٩٠		مجموع الجندرمة والبوليس

وستبلغ نفقات الجيش والبوليس والجندرمة معاً ٥١٩٧٤١ جنيهاً مصرياً وفي ذلك نقص مائة الف جنيه عن المبلغ الذي تقرر لها عام ١٨٨١ قبل ان يزيده الحزب العسكري ونقص خمسين الف جنيه عما تقرر لها في ميزانية لجنة التصفية ولا شكّ ان هذه النتيجة مرضية اذ تيسر معها ادخال عدد من الضباط الاجانب في هذه الفروع الثلاثة وانتظام خمسمائة اوربي انفاراً في سلك البوليس وكذلك زيادة رواتب الجند مع انه يدخل في هذا القدر مبلغ وافر يعين ثمناً لخيول الجندرمة

ولست ارتاب في ان اختبار الحكومة المصرية في هذه السنة يمكنها من ادخال اصلاحات مهمة في نظام تلك الفروع وخصوصاً من حيث الاقتصاد وقد جرى استصواب تخفيض مائة رجل من رجال البوليس الاوربيين المعدين للقاهرة وذلك بعد ارسال خطابي المؤرخ في اول يناير (كانون الثاني) «نمرة ٢» ومتى انتظم سير هذه المصلحة فربما يهتدى الى وسائل يمكن معها اجراء اقتصادات اخرى وينبغي ان تشترط الحكومة على الضباط والانفار في العقود (الكونترانات) التي تعقدها معهم انه يجوز لها الاستغناء عنهم متى انتهت المدة التي تحدد حسب اللزوم وعلى فرض ان يكون النظام الذي ذكرت اهم شروطه غير محكم في بعض الوجوه فلا اتردد في الجزم بانه يضمن دفع كل عدوان خارجي وحفظ السلم الداخلي ضمانة لم يوفق القطر المصري لمثلها منذ قرون عديدة

في النظامات

ابنّا فيما تقدم ما يلزم مادياً لامن البلاد فيجب علينا الان ان نبحث فيما يسوغ اجراؤه مما يتعلق باحتياجاتها السياسية ولا يصح الاكتفاء برسم قانون اساسي على الاوراق فانّ ذلك قلّ ما يكون واسطة للوصول الى الغاية المقصودة بالذات فضلاً عن ان اصول النظامات لا تثبت في ارض ان لم تنمُ ببطء وتمتد فروعها بالتدريج ومن المقرر ان الشرق ليس فيه جرثومة للحرية النظامية فان الاستبداد لا يميت

بذور تلك الحرية فقط بل يجعل الارض التي يحل فيها غير صالحة للانبات وكل امة قضت زمنًا مديدًا في الرق والاستعباد تطلب بالطبع أن يسود عليها من كان ذا يدٍ قوية ولا ترغب في ادارة نظامية لا تستعمل القوة ولا الغلظة ولو حكمها من كان على جانبٍ عظيم من اللين والدعة لازدرت بهِ ونبذت عنهُ بدلاً من ان تقابلهُ بالشكر والامتنان وهذا القول لم تظهر حقيقتهُ جليًا في بلدٍ اكثر من ظهورها في هذه البلاد وقد اصاب من مدح استخدام الكرباج (السوط) من حيث كونهِ الواسطة الوحيدة للحصول على ادارة القطر وحكمه بتشخيص الداء ومعرفة اعراضهِ أيًا كان خطاؤه في تعيين الدواء

والمسألة التي نحن بصددها لا تستوجب مع ذلك فتور الهمة فان الهيئات الاجتماعية في الشرق وان كانت لم تقم الى الان الا بقوة الاستبداد وقهرها الا انهُ يجب ان نعلم ان الديانة المحمدية موسسة على المبادىء الديمقراطية (المساواة وعدم الاستبداد) ولم يزل الخلف يقتفي اثر السلف فيما ارتآه قدماء القطر من عقد مجلس حول كبيرهم فضلاً عن ان اصول الانتخابات لم تزل مرعيةً في القرى فاذا رفعنا صروحها على الاساسات الموجودة الان وسعينا في توسيع جوانبها بقدر ما يلائم احتياجات البلاد واستعدادها نفوز بايجاد نظام يبقى ويقوم بدون واسطة خارجية وتمتد فروعه بقوة عصارتهِ ولاجل الوصول الى هذه الغاية ينبغي ان تكون الاساسات التي يبنى عليها ذالك النظام راسخة وطيدة بخلاف ما صار استعمالهُ الى الان فان ما جرى فيما مضى انما كان اهمال الاصل والاهتمام بالفرع اهتمامًا زائدًا

وقد توهم كثيرون ان تشكيل مجلس للنواب يستلزم الحرية القانونية مع ان هذا المجلس لم يوجد فيهِ من ينوب عن احتياجات السواد الاعظم من الشعب وعن مقتضيات طبائعهم واميالهم وكان مثلهُ مثل مجلس نواب ارلنده البروتستاني في نيابتهِ عن اهالي تلك البلاد وذلك لانهُ كان مؤلفًا من ارباب العقارات ومن الاغنياء من اهالي المدن ومن مشائخ القرى اعني من اناس لا يكترثون بمصالح الفلاح بل يجتهدون في تعطيلها والاضرار بها مع انهُ من الواجب علينا الاهتمام خصوصًا برفاهية الفلاحين الذين يقومون باعمالهم ولا يفوهون ببنت شفة وخصوصًا بالقرعة العسكرية والعونة (السخرة) والكرباج (السوط)

واني لمتحقق انهُ سيمضي عليهم حين من الدهر يجدون فيهِ المحاكم المستجدة ملجاء منيعًا يحميهم من الظلم والجور اكثر من جميع مجالس النواب اية كانت لانني اخشى ان النظام النيابي مهما كان محكمًا لا يقويهم على اثبات استقلالهم من جهة الرأي في الانتخاب بالنظر الى تعوّدهم على الخضوع والاذعان وتسلط الجهل عليهم واحاطتهم بالمؤثرات الرديئة ومع ذلك يجب ان تعطى لهم حرية تامة في الانتخاب بان يكون لهم حق في انتخاب نوابهم كي يتمتعوا بالفوائد التي نرغب ان ننيلهم اياها بالمدلول لا بالمحسوس ولا يخفى ان مشائخ القرى قد اعتبروا الى الان انهم لسان حال اهالي بلادهم ومندوبوهم مع انهُ بالحقيقة قل ان يكون لهم حق بالاتصاف بتلك الصفة والقيام بالوظائف المذكورة فانهُ يوجد من المشائخ

في كل قرية سنة او اكثر على حسب كبر الناحية وصغرها وقد نال هذه الرتبة بعض هؤلاء المشايخ بطريق الارث والبعض بانتخاب الحكومة مباشرة او بواسطة او بانتخاب اعيان النواحي المجاورة لهم ويعتبر اغلبهم من الظالمين لمن هم تحت سلطتهم وهم الذين يعرفون اكثر من غيرهم ممن يمكنهم جر المنفعة منه من اهالي قراهم وهم الذين يبسطون دائمًا ايديهم لتناول ما يقدمه لهم الفلاّح ذو السعة رغبة في التخلص من السخرة او توصلاً للحصول على نصيبه في الرأي وانه وان كان التداخل في مركز هؤلاء الموظفين الذين يرتاب في استقامتهم يعد منافيًا للحزم الان الا انه يجب على الاقل ان يعطى لاهالي البلاد حق في انتخاب من يكون شيخًا عليهم

(في المنتخبين (بكسر الخاء) في مجالس المديريات)
(وفي مجلس التشريع وفي المجلس العمومي)

قد وصلنا الان الى الاصول الاساسية التي تكفل لنا تنفيذ مشروعاتنا وفي انتخاب وكيل عن كل قرية او كل مركز يقوم مقام جميع اهالي بلده في الانتخاب للمجالس السابق ذكرها وبهذه الواسطة تكون آراء اهالي بلاد كل مديرية قد انحصرت في الوكلاء المنتخبين من قبلهم وهذه الطريقة ملائمة لعادات الامة المصرية وحينئذٍ يدعى الوكلاء المذكورون لانتخاب اعضاء مجلس المديرية

ولا خفاء ان اشتراك مجلس مؤلف من الاعيان مع المدير وان كان منافيًا لحالة الاستبداد الراهنة الا انه لم يكن بدعة او غير ملائم لمصلحة اي شخص كان وانما يحتمل ان لا يوافق المدير فقط ومن المحقق ان ايجاد استقلال اداري في حكومة كل جهة من احسن الطرق المؤدية الى انشاء نظامات شبيهة بالنظامات الاساسية ومن افضل الوسائل التي تمهد الحصول على تلك النظامات فعلاً

ولنبحث الان في المسألة المتعلقة بالمجلس العمومي فاقول

اننا اذا نظرنا اليها نظر مبدع لنظامات اساسية يكتفي بالتصور دون العمل لوجدناها من ابسط الامور فانه لا يحتاج الامر في هذه الحالة الاّ لتعيين عدد الاعضاء الذين ينتخبون من المدن الكبيرة في القطر ومن كل مديرية لكي يشكل منهم مجلس للنواب مع ان تشكيل مجلس بهذه الكيفية بدون تروٍّ ولا تؤدة لا يأتي في الحقيقة بالغرض المقصود بل غاية ما تحصل من ذلك ان يكون المجلس مؤلفًا من اناس عطل من المعارف عسيري الانقياد ضعيفي الادراك غير قادرين على المباحثة والمداولة في الامور العمومية ولا على فهم المسائل المالية ولو منحوا مزايا غير محصورة لاصبحت البلاد عرضة للاخطار والاضرار فضلاً عن انه لا يتيسر للمجلس المذكور بسبب تشكيله على الكيفية السابق ذكرها ان يعقد جلساته مدة تزيد عن بضعة اسابيع فيترتب على ذلك اما جعل الحكومة مطلقة التصرف مستبدة في العمل في بقية ايام السنة واما تعطيل الاعمال

واللازم في الحقيقة هو ايجاد مجلس يستمر على المراقبة ويؤلف من عدد اقل من ذلك العدد وينتخب اعضاؤه من الناس اوفر معرفة واقوى ادراكًا وينظر بالدقة ويكون دائمًا على

استعدادٍ لمساعدة النظار في تحرير مشروعاتهم وارشادهم الى مطالب واحتياجات البلاد ومنعهم من الاستبداد فان تألف مجلس على هذه الصفة يمكن تسميته « مجلس التشريع » وينبغي ان يكون مؤلفًا من نحو ٣٠ عضوًا تعين الحضرة الخديوية اقل من نصفهم وينتخب الباقون انما يجب ان يبقى من تعينهم الحضرة الخديوية في وظائفهم طول حياتهم او يستخدمون بالاقل لعددٍ معين من السنين ليكونوا مستقلين في الرأي استقلالاً تامًا

وحيث ان القطر المصري يشتمل على اربع عشرة مديرية فاذا جعل عضوان للاربع المديريات الصغيرة وعضو واحد لكل من بقية المديريات كان مجموع الاعضاء النواب اثني عشر واذا اضيف اليهِ العدد المنتخب من المدن الكبيرة كانت جملة القسم النيابي في المجلس ستة عشر عضوًا وكانت المراكز الفارغة في المجلس اثني عشر مركزًا فتكون للاعضاء التي تعينها الحضرة الخديوية ولا شك ان في تعيين الفريق الثاني فوائد واضحة فان التعيين على هذه الصورة يتحقق بهِ وجود اعضاء في المجلس ممن امتازوا باختبارهم وسابق فعالهم وسمو مكانتهم في المقام الاجتماعي حتى انهم استحقوا ثقة اميرهم بهم فضلاً عن ثقة مشاهير الاقباط وبقية المسيحيين الذين ربما تعذر عليهم استمالة المسلمين الى انتخابهم وايضًا فانهُ تحفظ بهِ بقية من تقاليد الادارة فان حق الشروع في الاجرا آت يجب ان يبقى الآن مختصًا بالحكومة بدون ان يكون للمجلس حق في معارضة القرارات المتخذة

ثم ان القوانين والاوامر السامية الصادرة فيما يتعلق بالاصلاح الاداري لا يسوغ وضعها موضع العمل ولا تكون نافذة الا بعد عرضها على المجلس ويكون لهذا المجلس الحرية التامة في انتقادها والتداول فيها واصدار الرأي ولهُ بالطبع حق النظر في الميزانية عدا ما يتعلق منها بقانون التصفية او بالاتفاقات الدولية فان هذا ينبغي ان يكون خارجًا عن دائرة مذاكراته وله الحق ايضًا بمراجعة مصروفات جميع المصالح ليتحقق ان المبالغ التي خصصت لكل نظارة استعملت على حسب مربوط ميزانية السنة السابعة وينبغي ان لا يقيد حقه من البحث والتحقيق بحد ما

ثم انهُ وان صح لنا ان نعتبر ان انشاء مجلس يتحد مع الحكومة كالمجلس المتقدم بيانهُ الحاصل على تلك السلطة المتسعة النطاق في المراقبة يكون كافيًا لمنع الاستبداد والخروج عن الحد لكن يسوغ لنا مع ذلك ان نخطو ايضًا خطوة واحدة في سبيل تحرير النظامات المصرية فانهُ على تقدير ان مجلس التشريع كان مشتملاً على افضل رجال البلاد واكثرهم استعداداً الا يمكن مع ذلك اعتباره كمجلس متصل اتصالاً تامًا بطبقات الفلاحين من الاهالي فيحسن لمعالجة هذا النقص ان يعضد المجلس بان يدخل فيهِ عنصر يكون اميل الى جانب الديمقراطية فلاجل هذا ينبغي ان يكلف نواب الاهالي الذين يناط بهم انتخاب اعضاء مجلس المديريات بان ينتخبوا عضوين لكل مديرية حتى اذا اضيف الى مجموع اعضاء المديريات عدد الاعضاء المنتخبين من المدن بلغت الجملة ٤٦ عضوًا وهم مع اعضاء مجلس التشريع يؤلفون المجلس العمومي الذي ينعقد عند اللزوم

المداولة في المسائل المهمة التي تتعلق بالمصالح العمومية للبلاد مثل تسوية الضرائب ومشروعات الترع واجراء المساحة واحداث ضرائب جديدة فاذا ضممنا المجلس الى مجلس واحد نكون بذلك قد سددنا النقص الحاصل من عدم اختبار الفريق الاكبر من الاعضاء بما عند اقرانهم من اعضاء مجلس التشريع من التدرب في الامور والتعود على الاعمال

اما سلطة المجلس العمومي وان كانت تستعمل في الاوقات النادرة جدًّا وفي اهم المسائل فهي تكون مع ذلك مماثلة لسلطة مجلس التشريع اي يبقى حق مشروعات القوانين للوزراء لكن يكون للمجلس العمومي ما لمجلس التشريع من الامتيازات مثل حق المناقشة والانتقاد وابداء الرأي واقامة الحجة

اما الحد الفاصل الذي ينبغي اقامته بين القوانين والاوامر التي يلزم عرضها على مجلس التشريع وبين القوانين والاوامر التي لا توضع موضع الاجراء الا بعد مداولة المجلس العمومي فيها فيجب تعيينه بغاية الدقة في نظام اساسي كما حصل في تعيين خصائص برلمان كندا والمجالس العمومية للاقاليم ويجب ان يكون للمجلس العمومي الحق المطلق في اخذ الرأي في مسألة واحدة مهمة وهي ضرب ضرائب جديدة

ومن الجدول الآتي يتبين مشروع النظام الذي تقدم ذكره

(مشروعات النظامات المصرية)

(١) جمعيات القرى وهي تؤلف من نواب دوائر الانتخاب الذين ينتخبون ممن توفرت فيهم شروط الانتخاب من الاهالي

(٢) مجالس المديريات وهي يختلف عدد اعضائها بين اربعة وخمسة وينتخبون من مشايخ القرى

(٣) مجلس التشريع وهو يؤلف من ٢٦ عضوًا ١٢ منهم تعينهم الحضرة الخديوية بناء على موافقة رأي مجلس نظارها واما الستة عشر الباقون (كذا) ينتخبهم اعضاء مجالس المديريات

(٤) المجلس العمومي وهو يؤلف من ثمانين عضوًا وهم النظار الثمانية واعضاء مجلس التشريع الذين يبلغ عددهم ٢٦ عضوًا و ٤٦ عضوًا ينتخبهم مشايخ القرى

(٥) ثمانية نظار وهم مسئولون لدى الحضرة الخديوية

(٦) الحضرة الخديوية

وربَّ قائلٍ يقول ان هذا النظام لا يتمم المبدأ النيابي من حيث هو في الواقع ونفس الامر حيث ان حقيقة المجلس العمومي ومجلس التشريع هما الى جانب التشريع اقرب منهما الى جانب الاستشارة فنجيبه انهُ قلَّ من يذهب الى ان مصر وصلت الآن الى درجةٍ يتأتى معها انشاء حكومةٍ ديمقراطية محضة واننا اذا حاولنا في الظروف الحالية ادخال نظامات من شأنها ان توقع البلاد في شرك الارتباك والاختلال يوم نتركها وشأنها نكون قد جلبنا على انفسنا تبعةً كبرى فان اشد اهل البلاد حبًّا للحرية يرى سوء العاقبة من ادخال تلك النظامات وان الامور السياسية العارضة لنا في الهند لا تختلف كثيرًا عن التي نصادفها في مصر ومع ذلك فاننا سائرون في غاية من التؤدة والتأني

في سبيل الاجراءات التي تخذها في الهند لتلطيف الحكم الاستبدادي الذي ما زلنا نعتبره الى الان ضروريًا لبقاء سلطتنا هنالك

اما الاجراآت المرغوبة للقطر المصري فهي اقرب سبيلاً الى مقام الحكم الاهلي مما يمكن ان يتصوره اي رجل من رجال حكومة الهند في سبيل توصيل بلاده الى هذا المقام

ثم ان مستشاري الحضرة الخديوية يرغبون في الوصول الى تلك النقطة التي تقدم مبانيها وقد اعدّ مشروع امر سام وهو مندرج في ملحقات هذا التقرير والنظام الشوروي يكون بمقتضاه منطبقًا على المبادئ العمومية التي سنتها اجمالاً ومتى صادف هذا المشروع قبول حكومة جلالة الملكة فصلتهُ تفصيلاً وفضلاً عن النظامات المتقدمة فان الحكومة تفكر في انشاء مجلس خصوصي ولكن حيث ان هذا المجلس سيكون اداريًا محضًا لا سياسيًا فلا حاجة الى ان اذكره الان لسيادتكم على انه لما كان يتعلق من جهة بالقضاء كما يتعلق من الجهة الاخرى بالادارة فاغتنم هذه الفرصة للتكلم على اختصاصاته من هذا القبيل عند الكلام على مسألة القضاء الاهلي في مصر واما مبادئه العمومية فسأبينها بكتاب اخر

ثم انه يلزم لتأييد النظامات المتقدم بيانها وتعزيز جانبها منح الحرية في المطبوعات وقد شرعت في مخابرة الحكومة في هذا الشأن ولا ارى مصاعب من هذا القبيل

(المحاكم الاهلية)

ان القضاء هو اول ما يحتاج اليه في الديار المصرية وهو اذا كان منظمًا على وجه بسيط سليم من الشوائب وغير مستلزم لنفقة زائدة كان افيد للبلاد من النظامات الشوروية مهما كانت متسعة النطاق فان النظام الاجتماعي في الشرق بسيط جدًا حتى انهُ اذا وزعت الضريبة على الناس بالعدل والانصاف لا يحتاج بعد ذلك في انالتهم السعادة الى تكثير الشرائع والقوانين ومهما كانت الشرائع مستوفاة لا تؤدي الى الغرض المقصود ما لم تنفذ بالاستقامة والعدل

اما الان فلا يوجد في مصر قضاء حقيقي في واقع الامر وليس ما يرى من ذلك الا صوري سواء كان من جهة المحاكم نفسها او من جهة القائمين بامر القضاء. واما في الزمن السالف فان القاضي مع كون وظيفته دينية محضة كان موكولاً اليهِ الفصل في جميع مواد الخصومات فكان يحكم فيها بحسب اجتهاده بدون ان يرجع فيها الى قانون ما الا انهُ كان في غالب الاحيان يستند في احكامهِ الى آية القرآن والى ما يراه من نصوص الحديث اكثر انطباقًا على تلك المادة المراد فصلها وكان يميل في حكمهِ الى ما يرتشي بهِ من احد الخصمين او من الخصمين معًا وكلما مست الحاجة اليهِ في امر ما كان في يد الحكومة الاستبدادية كالآلة الصماء تديره كيف شاءت

ثم انهُ من عهد المغفور لهُ محمد علي اخذ بالتدريج في انشاء نوع من القضاء. نعم انهُ بقيت للقضاة الدينيين اختصاصاتهم في المسائل المتعلقة بالزواج وانتقال الملكية والعصبية وما شاكل ذلك الا ان سائر القضايا مدنية كانت او تجارية هي الان من خصائص المجالس التي

استعيض بها عن اولئك القضاة وهذه هي المجالس على ثلاثة انواع وهي المجالس الابتدائية في المديريات ومجالس الاستئناف وهي ثلاثة مجالس ومجلس الاحكام في العاصمة ولهذا المجلس حق ابطال احكام المجالس الاخرى واستبدالها باحكام منهُ نعم ان رقم هذا الترتيب على الورق جميل جدًا غير ان منافعهُ من جهة القضاة قليلة فانهُ ليس من اعضاء هذه المجالس من درس القوانين وانما انتخبوا من بين عامة الشعب من غير تروٍّ ولا مبالاة بالشروط التي ينبغي توفرها فيهم من حيث نزاهة النفس والمعارف ذلك فضلاً عن انهُ لا توجد قوانين حقيقية صالحة لهدايتهم الى سبيل اعمالهم فتارة يرجعون الى القانون الفرنسوي وتارة الى اللوائح التي كانت في الايام السالفة مرعية الاجراء في المجالس المختلطة القديمة واحيانًا الى نصوص الشريعة الغراء اما الحكومة المصرية فقد انتبهت من زمن طويل الى الاختلال والاضرار الناشئة عن تلك الحالة واشتد انتباهها الى ذلك بانشاء المحاكم المختلطة بل بما اشارت بهِ عليها لجنة التحقيق وفي عام ١٨٨٠ عينت لجنة لتنظيم المرافعات واعداد القوانين اللازمة للمحاكم الاهلية التي عقدت النية على انشائها ولكن لما تداخل عرابي ورفاقهُ من الجهادية في امور الحكومة توقفت تلك اللجنة في اعمالها بعض الشيء غير انهُ تيسر لها مع ذلك ان وضعت دستورًا اساسيًا تقرر بمقتضى امرٍ سامٍ صادر في ١٧ نوفمبر عام ١٨٨١

وهذا الدستور يشتمل على الاصول المهمة للقضاء مثل استقلال القضاة واعتبار افراد الشعب متساوين لدى القوانين وهو يشتمل ايضًا على المواد المتعلقة بنظام المحاكم واختصاصاتها وكيفية التأديب فيها وعلى جميع الوسائل اللازمة للحصول على نظام قضاء مستكمل

وقد عادت هذه اللجنة الى اعمالها النافعة حالما استقرت السلطة الخديوية ولم تزل من زمن مجتهدة في القيام بما عهد بهِ اليها

ومن رغبة الحكومة المصرية استبدال المحاكم المختلطة بمحاكم اهلية متى تأتى ذلك ولا ريب ان رغبتها مبنية على حقٍ طبيعي وقد عرض لذلك اتخاذ قانون المحاكم المختلطة بجملته مدنيًا وتجاريًا وبحريًا ولكن هذا القانون ليس مستكملاً لسوء الحظ واحكامهُ متخذة من احكام القانون الفرنسوي وهي كثيرة التفصيل شديدة الاشكال مستلزمة لنفقة زائدة فلا تلائم حاجات الفلاح وبما ان الشرقي يميل الى جانب الانصاف اكثر من العدل ولا يقوى على ادراك حقيقة الاحكام التي تمنع من تحول الانصاف الى اميال استبدادية فيجب ان تكون تلك الاحكام في غايةٍ من البساطة اجتنابًا لامتهان ميله ومراعاةً لاسباب اخرى ومن اجل ذلك الححت كثيرًا على الحكومة المصرية بان تعدل عن رأيها الاول وتحوّر قانون المحاكم المختلطة حتى يجيء ملائمًا لحاجات الاهالي ولاجل انجاز العمل قد أُلحق بتلك اللجنة دولتلو نوبار باشا (الذي تشهد لهُ سابقة اعماله في امر المحاكم باصابة الرأي) وكذلك الموسيو هبلس والموسيو موريوندو من قضاة المحاكم المختلطة وتم بمساعدتهم استكمال القانون وتنقيحه والزيادة فيهِ وقد صرفت العناية بنوع خاص الى المواد المتعلقة بالرهن العقاري لما وجد فيها من المخالفة لجميع مبادئ الانصاف

والاضرار بصالح الفلاح المطالب من مداينيه وقد اقيم حدّ لسرعة التقاء المداينين الحجز على الاطيان المرتهنة وبيعها باقل من اثمانها وجعلت تسهيلات عظيمة للمديون لاسترداد اطيانه من المرتهن بشرائها منه وهب ان هذا القانون جاء غير مستكمل ايضاً فانه من الافضل ان لا يحصل تأخير في تقرير القضاء في مصر وبناء على هذا فلا يلزم ان نفكر في تعيين لجنة اخرى لتضع قوانين جديدة بل اذا تبين بالاختبار لزوم ادخال بعض الاصلاحات فيسهل اجراء ذلك فيما بعد اما من جهة الاحكام التي عزم على اتخاذها من قانون المحاكم المختلطة فان الامر فيها بخلاف ذلك اذ لا بدّ من تنقيحها بجملتها ومراجعتها . على ان اللجنة قد اهتمت من بضعة اسابيع اهتماماً عظيماً فاخذت على نفسها وضع نظام جديد بالمرة واني لمعتقد ان الذين علموا من اعضائها معايب الاحكام الحالية تيسر لهم استمالة اقرانهم اليهم في الرأي

ثم انه من اهم الامور في مشروع القضاء الجديد ادخال العنصر الاوربي في المحاكم الاهلية فقد اجمع رأي الحكومة والاهالي على انه بدون ذلك لا يتأتى بث روح النزاهة والاستقلال في القضاة الوطنيين فان خلق الرشوة والعبودية قد امتزج بعاداتهم وتولى تقاليدهم الى حدّ يستحيل معه استئصال جراثيمه بالمرة من المحاكم ولكن من المأمول انه متى نموت روح النزاهة والاستقلال فيهم باختلاطهم مع نفر من القضاة الاوربيين الاذكياء يتأتى حينئذٍ ان يحفظ دائماً جانب الاستقامة التي تكون قد تقررت على تلك الصورة اما القضاة الاوربيون فيكون انتخابهم من هولندا وبلجيكا وسويسره الا اذا دعت الحاجة في بعض الظروف الى انتقاء قضاة من غير هاته البلاد مراعاة لمعرفتهم اللغة العربية او معارف اخرى خصوصية

واذ رأى سعادة ناظر الحقانية احتياجاً الى بعض الاوربيين المحنكين في امر القضاء اختار ان يعين لمساعدته محامياً انكليزياً مشهوراً وهو بوظيفة نائب عمومي عن الحضرة الخديوية

وسيجعل في كل مديرية مجلس ابتدائي يؤلف من ثلاثة قضاة يكون احدهم اوربياً واما الاستئناف فسيجعل له مجلسان احدهما للوجه القبلي والآخر للوجه البحري وشكل كل منهما من خمسة قضاة اوربيين وثلاثة وطنيين وفيما علمت ان اللجنة عرضت ان يكون راتب القضاة الاوربيين رفيعاً ليتيسر بذلك الحصول على قضاة بارعين وقد شرع في انتقائهم وستكون معرفة اللغة العربية شرطاً لازماً والذين يتوفر فيهم هذا الشرط يكافؤن عليه بقدر مناسب

وانّ في هذا الشأن امراً آخر من الامور الصعبة قد استوجب نظر حكومة الحضرة الخديوية فيه وهو امر المحاكم الادارية ذلك انه كان في النية اوّل الامر تشكيل محكمة خصوصية للنظر في الدعاوي التي يقيمها افراد الناس على الموظفين ولكن يسرني ان اقول انه حصل العدول عن ذلك وتقرر الان ان ما يقام على هولاء الموظفين من الدعاوي مثل خرق القوانين والاوامر السامية واللوائح فهو يقام في المحاكم الاعتيادية وكذلك في كل قضية تكون فيها منزلة الحكومة مماثلة لمنزلة الافراد كأن تكون مثلاً بصفة شريك او بائع او شارٍ او دائن

او مديون ولكن لما كان يوجد صنف اخر من القضايا التي ينبغي فصلها بين الحكومة و بين رعاياها عمومًا وكانت الحكومة في تلك القضايا بمنزلتها الحقيقية لا بمنزلة الافراد وكانت هذه القضايا تتعلق بمواد ذات اهمية كبرى ليس من الصواب طرحها في محاكم غير متوفرة فيها شروط الاختبار لحداثة عهدها وجب حينئذٍ ان تقام محكمة خصوصية لذلك ولقد ذكرت في الجزء الاول من هذا التقرير ان الحكومة المصرية عازمة على انشاء مجلس خصوصي يكون شأنهُ اداريًا لا سياسيًا و يكون مقدار معلوم من اعضائهِ مستقلاً استقلالاً تامًا عن الحكومة فأستنسب ان تؤلف المحكمة الخصوصية من ثلاثة من هولاء الاعضاء عن قاضيين اوربيين من محكمة الاستئناف وبذلك يؤمل الحصول على قضاة بارعين وممتازين في المعارف يستحقون ان يفوضوا بامر ذلك القضاء المهم

مما تقدم قد اتضحت الامور المهمة من المشروع المتعلق بنظام القضاء الاهلي في مصر وهذا المشروع على وشك الانتهاء وربما لا تمضي بضعة اسابيع حتى يوضع موضع العمل غير اننا لا يجب مع ذلك ان نتوقع كونه في اول الامر مستوفيًا لجميع الشروط فانه وان تيسر لنا الحصول على العدد اللازم من القضاة الاوربيين لنوال البغية لكن لا يزال في الامر صعوبة انتقاء اقرانٍ لهم من الوطنيين يكونون نزهاء واهلاً للثقة بهم ــ ذلك فضلاً عن ان العمل سيكون جديدًا بالنسبة اليهم جميعًا لانهُ لا يوجد في القطر رجال متشرعون. وسيتبين لنا بالاختبار وقوع خلل ونقص في القانون والاحكام ونحن في ريب من ان الذين جعل لهم هذا النظام يدركون كيفية التصرف فيهِ في بادئ الامر وان كان قد جعل بقدر الامكان ملائمًا لعاداتهم ومشاربهم ولكن لا شك انهُ يمكن فيما بعد قطع هذه العقبات العارضة في اول السبيل وان اولئك المحبين لوطنهم الذين ابتكروا رأي تقرير امر القضاء في مصر سيرون تحقق آمالهم وامانيهم

(الترع والري)

حيث انهُ قد تقررت كيفية القيام بحاجات مصر المعنوية بما تحقق لها من السلم الداخلي والحربية والقضاء يسوغ لنا الان ان نوجه انظارنا الى حاجاتها المادية فنقول

ان ثروة مصر ناشئة عن تربتها التي يتوقف خصبها على الريّ فان مياه النيل المولدة للخصب تجلب كل سنة كنوزًا عظيمة ولكن الجانب العظيم من هذه المياه كان يذهب سدىً الى البحار وما كان يُنتفع الا بقسم قليل منهُ تروى بهِ الاراضي المجاورة لمجاري النيل بوسائط صناعية ولا شك انهُ لو اتخذ فيما يتعلق بامر الترع والري طريقة مستكملة متوفاة الشروط العلمية لامكن بذلك دفع مضار النيل فضلاً عن الانتفاع بمياههِ الغزيرة التي لا تنفد مواد خصبها وذلك بان تمد بها الاراضي القحلة الان فتصبح رياضًا نضرة فتزداد مساحة اراضي مصر الوفًا من القصبات و يعظم ايرادها الى حد ان يصير الدين المصري شيئًا يسيرًا بالنسبة الى الايرادات

على ان الوسائل المستعملة حالاً في امر الترع والري ليست لسوء الحظ كافية فان الاعمال الضرورية مهملة والعونة مستعملة على وجه

يعود بالمشاق الشديدة على الفلاح فضلاً عن كون الثمرات الحاصلة منها لا تفي بمقدار العمل والشغل فيها ونرى الفقراء يتضررون من عدم انصاف الموظفين الشرهين في توزيع المياه عليهم وقد ثبت للجميع ان محصولات السكر والقطن تنقص في كل عام وان مساحة الاراضي المزروعة تقل ايضًا وان كان ينفق في كل سنة في سبيل الترع ١٨٧٤٢٤ جنيهًا استرلينيًا

اما مراقبة اعمال الري وتوزيع المياه فموكول امرها الى مهندسين وطنيين تابعين لنظارة الاشغال العمومية مباشرةً والخلل واقع في ممارسة الاعمال الحالية وتوزيع المياه ومراقبة التوزيع

(اجراء الاعمال الجديدة)

قد عرضت مشروعات كثيرة فيما يتعلق بامر الترع فلم يتحقق بعضها لما نالهُ من مقاومة اصحاب الاطيان الواسعة الذين رأوا في تنفيذ ذلك البعض من المشروعات ما يضطرهم الى تغيير ما كانوا يستعملونهُ من الالات الرافعة المياه وخاب السعي في اجراء البعض الاخر من تلك المشروعات بسبب مقاومة الاغراض الاجنبية التي كانت مضرة ثم انهُ لما كان يشرع في اشغال جديدة كان الاجراء فيها غير وافٍ بالمقصود فضلاً عن ان جانبًا عظيمًا منها ترك قبل انجازه

(اصلاح الاعمال الحالية)

يشتمل هذا النوع من الاعمال على اصلاح الجسور اثناء الغرق مدة فيضان النيل وتطهير افواه الترع الكبيرة وازالة ما يتجمع كل سنة من الاتربة في مجاري جميع الترع ومن المؤكد الان ان امر تطهير الترع وصيانتها اصبح عسيرًا جدًا بالنظر الى عدد الفلاحين الذين يتأتى الحصول عليهم فان كثيرًا من الترع بلغ ارتفاع جوانبهِ فوق الماء مدة الصيف خمسة عشر مترًا حتى تعذر رفع الطمى من المجاري بسبب ذلك الارتفاع وفي بعض انحاء الوجه البحري قد اخطاء اناس فاستعملوا للري مياه المصافي ذات الاملاح الراسبة بعد تبخر المياه فتلفت لذلك مقادير متسعة ايضًا وتعذر نزح المياه منها

اما اصلاح الترع فهو جارٍ بواسطة العونة يديرها مأمورو نظارة الاشغال العمومية بدون استشارة المديرين اولاً وما على هؤلاء المديرين الاَّ ان يقدموا الانفار المطلوبة منهم فقط اما كيفية استعمال هذه العونة فهي فاسدة وقابلة لحصول الغش من وجوه عديدة ذلك ان العمل الذي يمكن اجراؤه بثلاثمائة رجل في مدة ثلاثة ايام يجمع لهُ خمسمائة رجل لمدة اسبوعين او ثلاثة اسابيع فمن كان من هؤلاء الفعلة بدون اشتغال تيسر لهُ ان يرجع الى بيتهِ بعد ان يكون قد دفع مبلغًا يسيرًا للموظفين القانونيين وكذلك من جهة المياه فان منفعة العونة في غالب الاحيان تحوّل من غير حق على اصحاب الثروة والاملاك المتسعة بما يرشون به القائمين بأمر تلك العونة وفي بعض الاحيان يسعى ارباب السلطة في تطهير المديرية التي توجد فيها املاكهم

وان ما يوجب مزيد الكدر في امر العونة انما هو قلة الفائدة بالنسبة الى كثرة العمال وذلك ناشئ عن كيفية ادارة العمل فان الادوات اللازمة للاعمال لا تكون الاَّ في

يد عدد قليل منهم واما الجانب الاعظم فهو يشتغل قبلاً المقاطف الصغيرة التي ينقل بها الاتربة وبيان هذا العمل يتضح من الفقرة الاتية التي اخذناها من تقرير المستر فيلرس ستوارت احد اعضاء البرلمان وهي

«انني رغبت أن ارى كيفية اشغال العونة »
« رأي العين فذهبت الى جهة كانوا يحفرون »
« فيها ترعةً جديدة فرأيتهم يحفرون في »
« ارض رملية ذات حصىً حفرةً عمقها ١٨ »
« قدمًا وكان لهذه الحفرة ضفتان مرتفعتان »
« من تراب الحفر علو كل ضفة من قاع »
« الحفرة نحو ٤٠ قدمًا وكان الناس على مسافة »
« ميل متجمعين في قاع الحفرة وعلى الضفتين »
« مثل النمل وقد قال لي الناظران عدد »
« محفري المديرية الذي يبلغ الوفًا هو تحت »
« مراقبتي وان هؤلاء الفعلة يشتغلون من »
« شروق الشمس الى غروبها ولا ينقطعون »
« عن العمل الا برهة يسيرة عند الظهر »
« ياكلون فيها خبزهم الذي يجلبه لهم اهلهم »
« مبلولاً بماء النيل وكذلك ياكلون قبل »
« مباشرة العمل وعند الفراغ منه وكانوا »
« يملأون مقاطف صغيرة بما يحفرونه من »
« التراب باصابعهم وكان مع عدد يسير منهم »
« معاول يبلغ طولها قدمًا واحدة واما اغلبهم »
« فكان لا آلة له سوى يده وهم انفسهم »
« يقدمون تلك الآلات والمقاطف وكان »
« الحر شديدًا اذ بلغت درجته في الظل »
« ٨٣ (فهرنهيت) ولعلها كانت بالغة في »
« قاع الحفرة ٩٥ وكان هولاء الفعلة لابسين »
« على رؤوسهم لبدة مشابهة للبدة التي على »
« رؤوس الفعلة المنقوشة رسومهم على قبور »
« الدولة الرابعة من ملوك مصر وفي الليل »
« ينامون على الارض وليس لهم من غطاء »
« سوى اثوابهم الرثة البالية التي كانوا »
« يأتون بها نهارًا وكان البرد في غالب »
« الاحيان شديدًا مدة الليل وقد كان بينهم »
« عدد وافر من النظار مسلحين بالعصي »
« وكانوا يضربون بها الفعلة بدون سبب »
« بيّن وكان قسم عظيم من هولاء الفعلة »
« يشكون المًا في الاصابع والاقدام فان »
« التراب الذي كانوا يحفرونه يشتمل على مقدار »
« من قطع الصوان وكان الرمد منتشرًا »
« بينهم » اه .

فاذا نظرنا الى هولاء الفعلة الذين رآهم المستر فيلرس ستيوارت كيف كانوا يكرهون على مبارحة قراهم وترك اراضيهم بورًا وان مئات منهم كانوا يعلمون حق العلم انهم أُخذوا قسرًا عنهم مع ان جيرانهم كانوا احسن نصيبًا منهم اذ تحصلوا على البقاء في منازلهم وان هذا انما هو ناشئ عن مراعاة الخاطر او الرشوة اوحقد بعض الموظفين وان مكان الاشغال التي كانوا يستحضرون لاجلها بعيد جدًا عن منازلهم فضلاً عن كونهم لا ينتفعون بشيء من تلك الاشغال يتبين لنا من ذلك كلهِ ما يتولد عن كيفية تلك الاعمال من الاضطراب والكدر والسآمة ولا شك ان العونة تكلف البلاد مبلغًا عظيمًا فقد بلغني من ثقاة انها تستلزم من مائة الف الى مائة وثلاثين الفًا من المشتغلين بالزراعة لمدة تختلف بين ستين يومًا ومائة وعشرين يومًا

(توزيع المياه ومراقبة التوزيع)

يشمل هذا الصنف من الاعمال على انشاء الجوبسات (الجسور) ورفعها ومراقبتها ومراقبة الانابيب واقامة السدود ورفعها وتركيب الالات الرافعة للمياه وربما كان الغش الحاصل في توزيع المياه اعظم منهُ في سائر انواع اعمال الري خصوصًا ان جودة الحاصلات تتوقف على ري الاراضي في الاوقات اللازمة والسبب الاكبر لهذا الغش انما هو اعطاء سلطة استبدادية للمهندسين المكلفين بامر اقامة السدود والجسور وتركيب الآلات الرافعة للمياه على وجه يلائم اصحاب الاراضي الواسعة وذوي الكلمة النافذة في البنادر

اما ري الاراضي في الوجه البحري فيكون غالبه بواسطة الات بخارية تخص اغنياء يبيعون المياه ولقد سمعت ان رجلاً بلغ ايراده من بيع المياه خمسة عشر الف جنيه ولا شك ان مثل هذا الرجل يكره ويقاوم كل طريقة تتعلق بتحسين حالة الترع وتسهيل السبيل لامداد الاراضي المجاورة لها بالمياه من غير آلات

فما تقدم يتضح ان اعمال الري في مصر هي الان من غير ادارة محكمة وان القائمين بتفتيش تلك الاعمال لم تتوفر فيهم شروط النزاهة واللياقة فينبغي لاصلاح هذا الخلل الواقع ان تسعى الحكومة المصرية في تعيين مهندس ماهر خبير بالاشغال التي هي من قبيل ما تقدمت الاشارة اليهِ وتعيين مفتشين يستحقون الثقة بهم ويستطيعون القيام بواجبات المراقبة والتفتيش بغاية الضبط والدقة

ولما كانت مصر مشابهة من حيث الري لعدة اعمال هندية كان لذلك من الواجب ان تتخذ هذه الاعمال موضوع النظر لاستمداد الاراء اللازمة لري مصر منها وجميع اراضي الديار المصرية بجملتها ليست باعظم من اراضي بضعة اعمال في الهند كلها تحت ادارة مهندس واحد فيمكن اذ ذلك تكليف حكومة الهند بتقديم رجل خبير لمدة خمس سنين او ست وهذا الرجل الموظف للغرض المتقدم ذكره ينبغي ان يناط بهِ كل ما يتعلق بامر الري وان يكون لهُ سلطة كاملة فيما يتعلق بصيانة الاشغال القديمة واصلاحها وتوزيع المياه وترتيب اشغال الفعلة وتركيب المطاق وعزل الخدمة الغير اللائقين او الذين لا يستحقون الثقة بهم ويجب عليهِ ان يقرر الاشغال التي يلائم اجراؤها كل سنة وان يعد ميزانية لعرضها على ناظر الاشغال العمومية

ومن واجباته ايضًا ان يمد الحكومة المصرية بمشوراته فيما يتعلق باجراء الاعمال الجديدة وان يبدي لها اراءه فيما عسى ان يعرضهُ بعض الاوربيين من المشروعات المتعلقة بالري اذا كانت نافعة او غير نافعة وينبغي ايضًا ان يكون لهُ السلطة في ان ينظم بالاتحاد مع المديرين ومجالس المديريات امر العونة على وجه يتحقق بهِ نوال فائدة عظيمة بدون ان يتحمل الفلاح مشقة زائدة ويكون من اختصاصاتهِ ان يقرر نظامًا للمراقبة والتفتيش حتى ان كل شكوى تتعلق بعدم توزيع المياه على وجه الانصاف او باهمال يقع من المهندسين لا بد من ابلاغها للباشمهندس وتحقيق امرها كما ينبغي في مدة بضعة ايام في محل الواقعة بواسطة احد

المفتشين

على ان المصاعب التي تعرض في سبيل موظف مثل الذي ذكرته تكون عظيمة فانه يلقى مقاومة من جميع اصحاب الاطيان الواسعة وسائر اصحاب آلات الري وكذلك من جميع المكانيين بتسوية امر العونة ومن الذين يربحون نقودًا من الطريقة المتبعة الان في اجراء تلك الاعمال وليس ممن كانت تلك وظيفتهم من يستطيع نيل البغية من النجاح ما لم يكن مؤيدًا كل التأييد من الحكومة الانكليزية والحكومة المصرية وحيث ان بعض الاصلاحات مثل اعادة المصافي الى ما كانت تستعمل له في الاصل مستلزم لزمنٍ ليس بيسير وجب استمرار ذلك التأييد مدة سنين وقد وصل امر الري بالتدريج الى حالةٍ لا بد فيها من اجراء اصلاحات كاملة واستعمال طرق فعالة منعًا لتعطيل مقادير واسعة من الاراضي ولعل هذا المشروع الذي بيناه لا يستلزم في انفاذه نفقة ازيد من النفقة الحالية والا فمهما زاد في جانب النفقة فيوفى مع ذلك بازيد منه في جانب الاخصاب الذي يأخذ اذ ذلك في النمو دائمًا

ثم انه مع نفس النظام الحالي يمكن اجراء بعض التحسينات كأن يكون للمديرين الحق الذي به ينفذون الشروط المتعلقة بتوزيع المياه المثبتة في قانون مجالس الزراعة وان يلزموا مهندسي المديريات باداء واجباتهم كما ينبغي اداؤها وان يكون حق التصريح بوضع آلات الري غير متعلق بالمهندسين المحليين وان يكون تعيين العدد اللازم من الانفار للقيام بخدمة خصوصية من الخدمات موكولاً امره الى المدير وباشمهندس المديرية بعد الاتفاق اولاً مع مجالس المديريات المعزوم على انشائها ويمكن ادخال طريقة من مقتضاها ان يشترك جماعة في وضع الالات اللازمة لرفع المياه على ان هذه التغييرات التي ذكرت ليست وافية بالمقصود من استئصال جرثومة الضرر وربما كانت الطرق المستعملة في جميع المديريات غير متماثلة وليست على نسقٍ واحد فيؤدي ذلك الى الخلل

(الدائرة السنية والدومين)

ان من جملة المسائل الادارية الموضوعة لدى نظر الحكومة موضع الاهتمام المسألة المتعلقة بتسوية امر الاطيان المختصة بالدائرة السنية والدومين وهي شاغلة لخاطر الحكومة اكثر من غيرها من تلك المسائل فان هذه الاطيان يبلغ قدرها مليون فدان وهو عبارة عن خمس اراضي مصر المزروعة او ثلث اراضي الوجه البحري وكانت هذه الاطيان فيما مضى ملكًا لحضرة الخديوِ السابق وعائلته الكريمة

اما املاك الدائرة السنية اي املاك الدائرة الخاصة هي اقل مساحة من املاك الاولى فتبلغ ٤٨٥١٣١ فدانًا وقد جمع الخديو السابق هذه الاملاك بطرقٍ مختلفة ودفع عن جانب منها من مبالغ القروض التي عقدها ولسبب سوء التصرف اولاسباب اخرى صارت هذه الاملاك مديونة فيما بعد وقد قدرت قيمة ديون الدائرة السنية في الوفاق المبرم مع المستر جوشن وجوبرت في ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ بمبلغ ٨٩١٥٤٢٠ جنيهًا

استرلينيًا وهذا تفصيلها

جنيه استرليني

٥٩٠٩٢٨٠ سلفة سنة ١٨٧٠
٢٩٠٦١٥٠ بونات الدائرة
٨٨١٥٤٣٠

ولكن هذه الديون قد جمعت بمقتضى تلك العهدة وجعلت دينًا عامًا على الدائرة السنية بفائدة قدرها خمسة في المائة ثم جاء قانون التصفية في ١٧ لوليو سنة ١٨٨٠ فاحدث بعض التغييرات فصارت املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة املاكًا للحكومة وخفض مقدار الفائدة الى اربعة في المائة وصرف لمصلحة الدائرة السنية مبلغ قدره ٤٥٠٠٠٠ جنيه استرليني من نقود التصفية وذلك مقابلة مبلغ الضمانة الذي ربط لها على المرتبات الخديوية فتكون بذلك مبلغ احتياطي تمكنت به الدائرة السنية الى السنة الماضية من ادارة اعمالها والقيام بما يطلب منها بدون ان تلجأ في شيء من ذلك الى الخزينة وفي السنة الماضية كان محصول السكر الذي هو اعظم محاصيل الدائرة رديئًا جدًا حتى انهُ ربما يحصل عجز فتلزم الحكومة المصرية بسداده مراعاةً لاحكام قانون التصفية

اما القسم الافضل من اراضي الدائرة السنية فهو كائن في الوجه القبلي وهو معد لزراعة قصب السكر وفيهِ معامل ذات الات ثمينة واذ كانت هذه الاراضي مستلزمةً رؤوس مال عظيمة وادارة حسنة كان من المتعذر بيعها لافراد الناس على ان مبلغ املاك الدائرة ليس بهم مثل بيع اراضي الدومين التي ننتقل الان الى الكلام عليها

(الدومين)

ان اراضي الدومين قد اشتراها الخديو السابق واعضاء عائلتهِ الكريمة بالكيفية التي اشتريت بها املاك الدائرة السنيـة وهذه الاراضي تبلغ مساحتها ٤٣٥٧٢٩ فدانًا وفي عام ١٨٧٨ حصل التنازل عنها الى الحكومة وجعلت ضمانة لسلفة قدرها ٨٥٠٠٠٠٠ جنيه استرليني وهذه السلفة مشهورة بسلفة روتشيلد فاذا عجزت ادارة الدومين عن اداء فوائد تلك السلفة كان على الخزينة المصرية ان تسد العجز كما تقرر ذلك بالنظر الى الدائرة السنية وقد خصصت ايرادات مديرية قنا لذلك القرض نفسه ولكن لسوء الحظ كان دائمًا يلجاء في سداد العجز الى الخزينة فان الحكومة فضلاً عن دفعها لمقدار الكوبون الاول من السلفة البالغة ٢٠٧١٨٧ جنيهًا مصريًا اجازت لادارة الدومين ان تبقي عندها مبلغًا قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه لادارة حركة المصلحة ولولا ذلك لكان هذا المبلغ خصص لاستهلاك الدين وفي العام التالي عام ١٨٨٠ دفعت ادارة الدومين الكوبون الا انها عجزت عن دفع بقية الاموال الاميرية المطلوبة للحكومة البالغة ٨٦٠٠٠ جنيه تقريبًا ولكن لا بد ان يعلم مع ذلك ان الاموال الاميرية المربوطة على املاك الدومين قد ابلغت من ١٧٥٣٧٥ جنيهًا مصريًا الى ٢٤٩٥٨٣ جنيهًا مصريًا فكان حكمها في ذلك حكم سائر الاملاك التي سرى عليها القانون المتعلق بالمقابلة وفي عام ١٨٨١ حصل في ادارة الدومين عجز جرَّ الحكومة الى دفع مبلغ

١٠٨٨١٤ جنيهاً في تسديد الكوبون فضلاً عن ان الاموال الاميرية البالغة مائة الف جنيه بقيت من غير تسديد

ولامر معلوم ان هذه المصلحة بحسب اي تدبير كان ربما كلفت الحكومة في ادارة سنة ٨٢ بقدر ما كلفتها في سنة ٨١ فيتبين اذن انها في مدة الاربع السنين الاولى من انشائها قد كلفتها نيفاً و ٧٠٠٠٠ جنيه والمنظور ان عجزها عن كل سنة من السنين الآتية يكون نحو ٢٠٠٠٠ جنيه ولا يصح استمرار هذه الحالة السيئة لما فيها من الاضرار التي لا تحصر فقط في الخسارة السنوية المتقدم ذكرها بل ان جمع تلك الاملاك الواسعة الى مالك واحد كان من نتيجتهِ فيما يقال تجريد جانب عظيم من الفلاحين من الاراضي وجعل رزقهم موقوفاً على اجرة ليسوا مختفين منها وكيفما كانت الحالة فانهُ من المقرر الثابت ان حرمان جماعة من الفلاحين مدة سنين من زراعة اراضٍ واسعة مثل التي سبق الكلام عليها ليس بستحسن سياسة فضلاً عن انهُ اذا جزئت الارض الى اجزاء مناسبة وحرثت هذه الاجزاء بطريق التملك يزيد ذلك في قوة اخصابها وليس من الصواب ان يُعهد بادارة اراضي الدومين المتسعة الى ثلاثة مديرين مقيمين بالمحروسة وبالنظر الى هذه الاحوال ليس لنا من طريقة جديرة بان تتبع سوى بيع تلك الاملاك بجملتها على ان مصلحة الدومين قد سعت في ذلك كل السعي ولكن الوسائل التي اتخذتها ليست صالحة ولا تؤدي الى الغرض المقصود وبناء على هذا فلم تتوصل بذلك السعي الى بيع ما يقرب من خمسة الاف فدان فقط هذا فضلاً عن ان مديري هذه المصلحة لا يمكنهم وقتهم من القيام بتلك الخدمة الصعبة وهي بيع تلك الاملاك لاشتغالهم بتحصيل الايرادات ومراقبة الزراعة فلا بد اذن من التوسل الى ذلك بسمسار ماهر .

وقد عرض احد الاغنياء المشهورين في القاهرة من عهد قريب مشروعاً في ذلك الشأن فنال تصديق الحضرة الخديوية عليهِ مع تصديق المشهورين في الامور المالية وهو عبارة عن انشاء شركة مالية توفرت فيها شروط الضمانات اللازمة ليتم بواسطتها بيع تلك الاراضي ووفاء السلفة ومن مقتضى ذلك المشروع استخدام البنك العقاري لذلك فان هذا البنك يمكنهُ بالنظر الى نظامهِ وعلاقتهِ مع الفلاحين ومركزه في البلاد ان يقوم بالامور التي تطلب منهُ كما ينبغي

اما اسعار الاطيان فيعينها مديرو الدومين بالاشتراك مع اصحاب المشروع وذلك بعد تقسيم تلك الاطيان الى حصص وكذلك يكون تقدير اثمان المنقولات والبيوت التي تكون في تلك الاراضي ومتى نال ذلك التقدير تصديق الحكومة ووكلاء حاملي سندات سلفة ١٨٧٨ عليهِ عرضت الحصص للبيع بالمزاد والمأمول ان الاثمان التي تقدر تكون وافية باستهلاك السلفة باكملها غير انهُ سيمنع البيع على شركات ولا يباح مدة ست سنين لاحد ما ان يقدم عطاءه بدون واسطة تلك الشركة وقد طلبت الحكومة ان تقسم تلك الاراضي الى حصص صغيرة ما امكن ليستطيع صغار الفلاحين

شراءها ولاجل تسهيل السبيل للفلاحين في استرجاع الاراضي التي نزعت ملكيتها منهم يسلف المشترون منهم عند الاقتضاء كل النقود اللازمة لشراء جزاء منها بفائدة قدرها ١ في المائة علاوةً على الفائدة التي يكون البنك قد دفعها لاجل الاستحصال على القرض اللازم لذلك . وعلى هذه الصورة يكون لنا طريقة للاستهلاك تكاد ان تكون مبنية على مبادئ مماثلة للمبادئ المقررة في الاحكام المتعلقة بشراء الاراضي في القانون الزراعي لارلندا حيث ان الحكومة تكون كافلة دفع السنويات واما عمولة الشركة على قيمة المبيعات فتكون ٢ في المائة وهي اقل من العمولة الاعتيادية في البلاد بثلاثة في المائة . ومن الممكن ايضاً ان تصدر الحكومة الحجج بدون اخذ رسوم عليها

واذا بقي مقدار معين من الاطيان المطروحة في المزاد بدون بيع الى غاية السنة الثانية او غاية اية سنة من السنين التالية من اعلان المزاد فللحكومة ان تقبل اي عطاء آخر يقدم لها ومع ذلك فان اصحاب المشروع يؤملون بيع جميع الاراضي قبل انقضاء السنوات الست غير انني لا اود الكلام فيما اذا كان هذا المشروع يلائم الخواجات روتشيلد او لا يلائمهم ولكن مراعاة لمصلحة الحكومة ومصلحة الاهالي ايضاً اقول دائماً بوجوب بيع تلك الاراضي واعادتها الى يد جماعة الفلاحين

(مصلحة التاريع)

ما من مصلحة من مصالح القطر المصري اجدر من مصلحة التاريع بشكوى الاهالي منها وليس ما هو اخلق منها بتنديدهم ولذلك فلا نعجب اذا كان سير ادارتها اوجب التفات مجلس النواب اليه فان فوائدها كانت قليلة بالنسبة الى نفقاتها وكانت متحملة عدة من الخدمة الاوربيين الذين لم تكن متوفرة فيهم شروط المعارف المساحية وقد بلغت نفقاتها في ميزانية سنة ١٨٨٣ سبعين الف جنيه مصري منها ٥٨٩٩٩ جنيهاً مصرياً صرفت في رواتب ٨٩١ مستخدماً واذا اسقطنا من ذلك عدد المشتغلين بالمياومة والقواسة ورواتبهم بقي ٢٤٩ مستخدماً برواتب جملتها ٤٧٨١١ جنيهاً مصرياً منهم ١١١ اوربياً برواتب قدرها جميعاً ٢٦٧٨٧ جنيهاً مصرياً وقد كان راتب كل من مديري المصلحة ١٥٠٠ جنيه مصري في كل سنة ولا شك ان هذا المبلغ عظيم جداً بالنسبة الى مقدار راتب مدير عموم التاريع في انكلترا الذي يبلغ ١٢٠٠ جنيه في العام

واذا نظرنا الى الافدنة الممسوحة والى النفقات التي استلزمتها مساحتها رأينا ان الفدان الواحد قد استلزم نحو عشرة شلينات مع ان الفائدة ليست الا مساحية واما الفائدة الجغرافية فهي قليلة جداً ولا شك ان ذلك المقدار من النفقة زائد عن الحد خصوصاً في بلاد مصر لما فيها من السهولة في اجراء الاعمال المساحية

ثم انه قد ربط للمساحة في ميزانية السنة الحالية مبلغ قدره ٥٥٠٠٠ جنيه مصري ونقص عدد المستخدمين بمقدار عظيم غير ان هذه المصلحة يجب تنظيمها من جميع الوجوه تنظيماً جديداً ويلزم المبادرة الى الغاء الادارة المزدوجة فيها فان الاعمال المساحية تستلزم اكثر من غيرها

ان تكون ادارتها منفردة وتقتضي ان يكون اجراؤها على نمط واحد

واما ما تحتاج اليهِ مصر من تلك الاعمال فهو اولاً اعداد خريطة توبوغرافية بناء على نظام التثليث ثانياً المساحة

اما الخريطة التوبوغرافية فهي لازمة من الوجه الاداري والوجه العلمي ايضاً فانهُ لا يوجد في الحال خريطة ما لمصر مبين فيها نظام الري بوجه الدقة والضبط وبدون مثل هذه الخريطة يصعب تقرير مشروع عام فيما يتعلق بالترع واما المساحة فلازمة لتوزيع الضرائب بوجه الانصاف ولسهولة تداول الملكية وصيانة حقوق المالكين

وقد جرت العادة ان يوفق بين هذين الصنفين من الاعمال في الاجراء على وجه يجتنب فيهِ تكرار العمل ولكن لم يجرب شيء من ذلك في مصر الأ عمل التثليث ومع هذا فان تجربة هذا العمل لم تكن على حسب قواعد العلم الحقيقية فضلاً عن ان هذه التجربة لم تلبث ان تركت ونتائجها فيما يقال لا تفيد شيئاً ما

وبالجملة فانهُ اذا لم يغير في نظام الاعمال المساحية بعض التغيير فلا بد من تكرار جانب عظيم من الاعمال عندما يشرع في الابحاث اللازمة لاعداد خريطة توبوغرافية

ثم ان مصلحة التاريع قد طرأ عليها من منذ انشائها في شهر فبراير عام ١٨٧٩ عدة تقلبات فكانت بدائتها في ذلك الحين بادارة الموسيو كولفن (وهو الان يلقب سير) والموسيو كيلجور ثم بعد ذلك بشهرين اثنين اي في ابريل عام ١٨٧٩ صارت بادارة الجنرال ستون فكان وحده مديراً عمومياً عليها وفي ابريل عام ١٨٨٠ انتقلت ادارتها الى لجنة مؤلفة من اربعة اعضاء كانوا موظفين في جهات اخر وما كانت خدمتهم في تلك المصلحة الأ من قبيل الخدمة المجانية اما كيفية تشكيلها فهي ان رستم باشا كان فيها رئيساً والسير كولفن نائب رئيس وروسو باشا ومحمود باشا الفلكي عضوين وكان موري بك كاتب سرها العمومي وفي شهر مارث عام ١٨٨١ عين الموسيو دي لوجودين الذي كان مستخدماً في اعمال ترعة السويس بدلاً من روسو باشا بوظيفة باشمهندس وعين لهُ راتب وفي شهر يونيو من تلك السنة نفسها عين الموسيو جيسون الذي كان مفتشاً في مصلحة التاريع في الهند بدلاً من السير كولفن وعين لهُ راتب ايضاً وذلك لغرض خصوصي. وهو تقرير نظام لفرز الاطيان ومراجعة كيفية توزيع الضرائب وفي شهر ابريل عام ١٨٨٢ استقال محمود باشا من تلك اللجنة ثم تبعهُ رستم باشا في شهر نوفمبر من العام نفسه

فبناء على ما تقدم اصبحت تلك اللجنة الان مؤلفة من عضوين اثنين وهما الموسيو لوجودين والموسيو جيسون ثم انهما وان كانا متساويين في السلطة فلا بد ان يكونا مختلفين رأياً في كيفية اجراء العمل

وفي عام ١٨٨٣ قدم هذان العضوان تقريراً قسماه الى ثلاث مدد فجعلا فيهِ المدة الاولى من شهر فبراير عام ١٨٧٩ الى شهر ابريل عام ١٨٨٠ تحت عنوان مدة التعلم والمدة الثانية من شهر ابريل سنة ١٨٨٠ الى شهر ابريل عام ١٨٨١ تحت عنوان مدة التنظيم والثالثة من

شهر ابريل عام ١٨٨١ الى شهر ابريل عام ١٨٨٢ تحت عنوان مدة العمل وانا اذا نظرنا الى الحالة الراهنة للاشغال المساحية وجب ان نبحث عن كيفية النظام الفاسدة وليست بنافعة بالنسبة الى النفقات فان للادارة مديرين متماثلين في السلطة لكنهما ربما يختلفان في الاراء ثم ان خدمة اقلام المصلحة ازيد من القدر اللازم فاننا نجد فيها كاتب سر عمومي براتب يبلغ ستمائة من الجنيهات المصرية في السنة وكاتبين خصوصيين براتب قدره ثلاثمائة من الجنيهات المصرية في السنة لكل منهما وسبعة روساء اقلام يقبضون جميعًا الفين ومائتين وثمانين جنيهًا مصريًا في السنة ذلك فضلاً عن ثمانين موظفًا تختلف رواتبهم السنوية بين ثمانية وعشرين جنيهًا مصريًا ومائتين وستة وسبعين جنيهًا مصريًا ولهذه المصلحة اكثر من تسعة عشر مستخدمًا بين ساعٍ وقواس ثم ان المساحة في الخلاء موكول امرها الى فرق منبثة في الوجهين القبلي والبحري ولم اقف لهذه الفرق على نظام عام محدود يرجعون اليه في الاعمال

اما الخلل الواقع في طريقة اعمالهم فواضح فانه لو جمعت كل تلك الفرق في مديرية واحدة واستمرت على الاشغال دائمًا بمقتضى نظام محدود الى ان تنتهي من مساحة تلك المديرية لتحقق بذلك اقتصاد عظيم في نفقات الملاحظة والتفتيش من دون شك ولا ريب وكانت فوائد الاعمال حقيقية جليلة

اما بيان العمال في الخلاء فهو في الحالة الحاضرة كما يأتي

عدد	
٥	مفتشون
٦	وكلاء تفتيش
٧	مساعدو تفتيش
٨٠	روساء فرق
١٠٠	مساعدو روساء فرق
١٤	معاونون
١٢	كتاب
٣٠٠	زنجرجية

فاذا جعل هولاء العمال على ثلاثة اقسام عاملة امكن بذلك تقليل عدد المفتشين ووكلاء التفتيش ومساعدي التفتيش وسهل انجاز العمل وقلت النفقات

اما الطريقة المتبعة في اجراء الاشغال في الخلاء فهي الآتية

تعين اولاً حدود القرية بوضع حجارة ثم تجزاء المسافة الكائنة ضمن الحدود الى مثلثات صغيرة بحيث ان تقطتين من كلٍ من المثلثات تقع في حدود خريطة الرسم ثم تسلم الخرائط الى المساحين فيملأونها من التفاصيل المتعلقة بالحيضان مبينين المواريس والجسور والطرق والترع وما شاكل ذلك بمقاس قاعدته واحد من الفين او ٢١ عقدة من الميل واما النقط والمخمسات الاصلية الكائنة في حدود الحيضان فتعين بمقطعات واما سائر النقط فتقاس بالزنجير الا ان هذه القياسات ليست مستكملة فلا يمكن ان يستند اليها في حساب مسطحات قطع الاراضي

ثم ان لكل قطعة في كل حوض نمرة وكذلك لكل حوض نمرة مختلفة وعند القياس يقيد المهندس اسماء المالكين للقطع على اختلافهم

ويكون هذا القيد بنمر تنطبق على نمرة التسلسل في الرسم ولكل حوض دفتر مخصوص

وعند الانتهاء من العمل في القرية ترسل الرسوم والدفاتر الى المحروسة حيث يتم حساب المسطحات بواسطة بلنيمتر ويقيد في الدفاتر اما اشغال الخلاء فيراجعها المفتشون ويقيسون في الاطيان خطوطًا للمراجعة والتحقيق

ومتى تمت الرسوم والدفاتر يؤخذ عنها ثلاث نسخ لترسل واحدة منها الى مكتب المحروسة والثانية الى المدير والثالثة الى شيخ البلد ثم ان الخرايط المقيسة بقاعدة كبيرة تجعل لقاعدة اقل فتكون هذه القاعدة واحدًا من عشرة آلاف او ست عقد في الميل تقريبًا ثم يؤخذ ثلاث نسخ من الخرائط المعدة على هذه الصورة التي ليس مبينًا فيها سوى حدود الحيضان

وبعد اتمام اشغال المساحة تفرز الاطيان بحسب قيمتها واما اعمال المراجعة في مكتب عموم المصلحة في المحروسة فتكون باللغة الفرنسوية ثم تعرب نتائج تلك الاعمال

فهذه الطريقة المتقدم بيانها هي شاقة ومستلزمة لنفقة زائدة لا فائدة فيها بالنسبة الى بلد كمصر وليس من اللازم ان يبين في الرسوم حدود القطع الصغيرة التي لا توجد في الاطيان بل يكفي في ذلك ان يبين حدود الحيضان التي تكون في الغالب عبارة عن جسور وترع فان ما تحتاج اليه الحكومة من ذلك انما هو معرفة مساحة القطعة لا رسمها

ولا ريب ان الطريقة المتبعة سواء كانت في المساحة او في الحساب يتبين بها سطح الحيضان بما امكن من الضبط اللازم من الوجوه العملية ولكنها غير مضمونة مما عساه ان يقع من الخلل فيما يتعلق بمسطحات القطع الصغيرة

ثم ان هذه الكيفية المتبعة في العمل ليست موجبة لاطمئنان خاطر الفلاح فانهُ يرى اشخاصًا بينهم بعض من الاوروبيين وهم يقيسون الاطيان حول قريته ثم يقال له انهُ يجب عليه ان يدفع الضريبة عن مقدار كذا من الافدنة وهو لا يدري شيئًا مما هو حاصل وربما خال له ان ذلك حيلة لاخذ النقود منهُ ولعل هذا هو السبب الاكبر فيما يظهره من النفور والريبة من الاعمال المساحية

ثم انهُ من العبث اعداد الاطالس المشتملة على الخرائط المفصلة لاعطائها لمشايخ البلاد وينبغي العدول عن ذلك بما امكن من السرعة فان الشيخ والفلاح لا يستطيعان فهم تلك الخرائط ولا يتأتى لهما ذلك البتة فيكفي اذن ان تكون عدة رسوم في مكتب عموم المصلحة للمراجعة فيها عند الاقتضاء ويصح ان يسلم المدير خريطة مبينة للحيضان مقيسة بقاعدة قدرها واحد من عشرة الاف وايضًا فان طريقة مراجعة الاشغال في الخلاء ليست مستكملة وقد عرض الموسيو جيبسون المشروع الآتي تسهيلاً للاسراع في المساحة واقتصادًا في النفقات اما المشروع فهو

اولاً العدول عن اعداد خرائط منفصلة للقرى

ثانيًا اجراء المساحة بالضبط والدقة على الحيضان والاجزاء الغير المتغيرة والمعروفة من الاراضي وعلى الترع والجسور والطرقات بقاعدة تكون واحد من اربعة الاف

ثالثًا ان يستخدم المساحون لاجل قياس

مسطحات القطع بواسطة القصبة ثم يقيد ذلك بكيفية يمكن معها حساب المسطحات بالسهولة لكل من كان متعودًا هذا الصنف من الاعمال

رابعًا اجراء حساب مسطحات الحيضان بالبلنيمتر

خامسًا توقيف العمل في الخلاء مدة الفيضان واشغال الخدمة في هذه المدة بالمراجعة ونسخ الدفاتر والرسوم اللازمة للمديرية

وقد ظهر لي ان هذه الامور التي عرضها الموسيو جيبسون جديرة بان توضع موضع العمل بها وينتج منها اقتصاد عظيم في النفقات ولها ايضًا فائدة اخرى مهمة جدًّا وهي انها تمكن الفلاح من ان يرى ارضهُ تقاس بكيفية يفهمها فيكون لهُ اذ ذاك شأن في العمل ثم يكفي في مراجعة القياسات التي تحصل في القرى ان يكون مقدار مسطحات القطع لحوض من الحيضان مساويًا للمسطح المحسوب بالبلنيمتر وقد بلغني ان الموسيو جيبسون عازم على اجراء هذه الطريقة المساحية في قريتين فاذا تبين انها جديرة بالعمل بها اتبعت في سائر الجهات

وقد اعد المسيو جيبسون مشروعًا اخر لفرز الاطيان ولكني لا استطيع ان ابدي رأيًا فيه لانني لا اعرف الجهات معرفة تامة

وبالجملة فحيث ان ادارة التاريع قد نظمت فارى ان تقسم الى قسمين وهما القسم التوبوغرافي والقسم المساحي اما القسم الاول فتسلم ادارته لمدير يكون لديه عدد من العمال ليس بكثير ويناط بهذا القسم ان يقرر قاعدة القياس ويجري التثليث ويعين لمدير المساحة نقطًا محدودة لتطبيق مساحات القرى عليها ولما كان من المتعذر وجود رجل في المصالح المصرية يكون قادرًا على ادارة عمل مثل العمل المتقدم ذكره لما يستلزم ذلك من المعارف السامية رأيت ان يطلب من مدير عموم مصلحة المساحة الانكليزية ان يمد مصلحة التاريع في مصر بعدد من الضباط والعمال وكذلك بالآلات اللازمة ثم ان القسم المساحي يسلم لمدير يكون لديهِ العدد اللازم من العمال وسينبغي ان يكون نظام اعمال الخلاء في هذا القسم على حسب المساحة الانكليزية اعني بذلك ان تجعل فرق كبيرة من العمال تحت ادارة ضباط كفوء للاعمال ويجب ان تكون الاشغال محصرة في مركز واحد لا ان تكون متصرفة في عدة انحاء من القطر ويلزم ترتيب مكتب عموم المصلحة في المحروسة بكيفية وافية بمقتضيات الاشغال في الخلاء وان تكون الطريقة التي تتبع في اجراء المساحة مبنية على المبادئ المندرجة في مشروع الموسيو جيبسون مع ملاحظة التعديلات التي تبين من الاختبار وجوب اجرائها

والمبلغ المربوط في الميزانية للتاريع هو كافٍ لهذين القسمين واذا تم الحصول على مساعدة ضباط صالحين لادارة الاعمال قلت تكاليف مساحة الفدان وازداد مقدار ما يمسح في السنة عما هو الان

ومن المعلوم ان اتمام تلك الاعمال مهم جدًّا اذ يتوقف عليهِ توزيعُ الضريبة بوجه الانصاف ولقد علمت من الاختبار عن حالة جزيرة ارلنده ان الفلاح يكون كدره من كثرة الضريبة التي يدفعها اقل من كدره من قلة

ما يدفعه جاره من الضريبة بالنسبة اليهِ ولما كان اخصاب التربة المصرية موقوفًا على وسائل صناعية وقد كان حصل مع تمادي الايام واختلاف الاحوال زيادة في الفرق الذي كان اصلاً بين الضرائب الموزعة على الاطيان وكان اصلاح ذلك من اللازم الضروري لارضاء خواطر الفلاحين وجب لذلك كله المبادرة الى استبدال الطريقة الصعبة المستعملة الان التي لا يمكن منها انجاز المساحة قبل ١٥ سنة بالطريقة السهلة التي عرضها الموسيو جبسون

(حالة الفلاحين من حيث)

(ما عليهم من الديون)

اريد الان ان استلفت سيادتكم الى مسألة من اشد المسائل صعوبةً ومشقة على مصر في الوقت الحاضر وهي الحالة العسيرة التي صارت اليها املاك الفلاحين في الوجه البحري وذلك من عهد قريب على ان هذه الحالة تشبه ان تكون الحالة التي نصادفها في الهند ويظهر ان منشأ هذه الارتباكات هو واحد في البلدين (مصر والهند) وان الظروف التي ادت الى امتدادها متماثلة فلما كان زمام الهند في يد الحكومة الوطنية كان الداين لا يلقى من الحكومة شيئًا يسيرًا من المساعدة على تحصيل ديونهِ اذا لم نقل انها لم تكن تساعده البتة فكان مضطرًا اذ ذاك الى اتخاذ طرق دنيئة كأن يلازم مديونه ملحًا عليهِ بالطلب واقفًا امام بابهِ منقطعًا عن الاكل (فيضطر اصحاب المنزل ان ينقطعوا عن الاكل مثله مراعاة لاحكام الشرف عندهم) وفي بعض الاحوال يؤول بهِ الامر الى قتل نفسه ليوقع مديونه في جريمة القتل . وان الفلاحين المصريين يعتقدون ان الداين لم يكن لهُ في الايام السالفة حق في حجز املاك مديونهِ وبيعها وان الشريعة الاسلامية لا تسوغ الحكم الغيابي ولكن كما ان ادخال القوانين الانكليزية الى الهند قضي للداينين بحقوق جديدة كذلك المحاكم المختلطة في القطر المصري فانها من جهة حركت في الفلاح الميل الى عقد سلف اذ انها قبلت ان تكون اطيانه ضمانة قانونية ومن الجهة الاخرى منحت للداين المرتهن سهولة عظيمة وحقوقًا واسعة في بيع الاطيان المرهونة فنشأ عن ذلك ان ديون الفلاحين قد ازدادت من بضع سنين زيادة سريعة حتى اصبح توسط الحكومة في وقت من الاوقات لازمًا ضروريًا اذا اريد منع انتزاع اراضٍ واسعة من يد الفلاحين

ويتبين من سجلات المحاكم المختلطة ان قيمة الرهون المسجلة من ست سنين اي من عام ١٨٧٦ (الذي انشئت تلك المحاكم فيهِ) الى الآن قد بلغت من ......٥ جنيه الى ......٧٠ جنيه تقريبًا وان جانبًا عظيمًا من هذا المبلغ يشتمل فضلاً عن قيمة السلف على قيمة الفوائد المجمعة التي معدلها الاعتيادي ٣ في المائة شهريًا او ستة وثلاثون في المائة سنويًا غير ان هذه الديون ليست كلها على الفلاحين بل ان جانبًا منهـا على الامراء والباشاوات ومنهـا ايضًا ١٢٨٧٢٩٥ جنيهًا مصريًا على عقارات في الاسكندرية والمحروسة وكيف كان الحال فان المبالغ المسجلة باسم الفلاحين البالغة ......٥ جنيه تقريبًا كافية لاحداث اضطراب شديد

وقد نجم عن انشاء الشركتين الماليتين (شركة لاندانمورتجج والبنك العقاري) ارتفاع في قيم الاطيان ونزول في معدل الفوائد وقبلت هاتان الشركتان التسليف بطريق الاستهلاك غير ان الفلاح مع انهُ كان قادرًا على الاستلاف منهما بشروط مبنية على الانصاف لم يمتنع عن اخذ مبالغ اخرى من مسلفين اخرين اما الفائدة الآن فمعدلها ١٥ في المائة ولكن المسلفين يقترحون غالبًا فوائد معدلها ازيد كثيرًا والفلاح المصري لا يهتم بالمستقبل وانما هو كالطفل ميال الى ارضاء شهواتهِ الآنية بايِ وجهٍ كان فمن اجل ذلك تراه ينقاد بحكم الجهل الى موافقات تقضي بهِ الى الخراب وانتزاع الملكية من يده فان المحاكم المختلطة تؤيد من غير حق مصالح الدائن المرتهن فترى هذا الدائن في غالب الاحيان يتمكن بواسطة الترخيص لهُ من الحاكم في البيع من الحصول على املاك بنصف قيمتهـا

وفي ٣٠ يونيو ١٨٨٣ قد بلغ الدين برهن على ٤٠٠٠٠٠ فدان ٥٨٢١٩١٢ جنيهًا مصريًا والفائدة التي تدفع على هذا المبلغ بمعدل ١٦ في المائة تكون ٩٣١٥٠٥ من الجنيهات المصرية ثم ان الضريبة على تلك الاطيان المرهونة اذا قدرناها بجنيه واحد عن كل فدان او اكثر من ذلك فتكون ٥٠٠٠٠٠ جنيه وبناء على ذلك تكون الاطيان المرهونة متحملة لمبلغ قدره ١٤٣١٥٠٥ جنيهات مصرية سنويًا وهو عبارة عن ٣ جنيهات و ١١ شلنًا في كل فدان وذلك فضلاً عن ضرائب اخرى والنفقات اللازمة للفلاحين وعائلاتهم

ولما كانت الاطيان التي تقوى على تحمل مجموع تلك النفقات قليلة في القطر المصري كان ذلك مؤديًا الى انتقال ملكيتها من اربابها الحاليين الى دائنين اجانب ولا بد ان ينشأ عن مثل هذا عسر زراعي يكون سيئ العاقبة على الدائنين مثل ما يكون على المديونين والحكومة . وقد عرضت طرق عديدة لاتقاء هذه المصيبة المتوقع حصولها حتى انهُ طلب من الحكومة ان تمد هولاء المديونين بمساعدتها بتخفيضها معدل الفوائد الفاحشة وان تضمن الدفع ونضيف في نظير ذلك الى ضريبة الاطيان شيئًا يكون لها عبارة عن تأمين غير انَّ لنا في الامر وجهًا اخر يستوجب النظر فيهِ وهو

هل يمكن ان يؤتى بشيءٍ ما يمنع الفلاح من عادتهِ المكدرة وهي الاسترسال في عقد السلف

نقول انهُ يمكن نوال هذه البغية بتقليل حقوق الدائن التي تقضي لهُ بالحجز ونزع الملكية على مديونه بمقتضى حكم صادر لهُ عليهِ وان يحظر حجز الادوات الزراعية وبيعها غير ان هذه الوسائل تكاد ان لا تؤدي الاَّ الى تلطيف الشر وتخفيض الضرر بعض الشيء فلذلك اميل الى استحسان الطريقة القاضية بان يكون امكان بيع اطيان الفلاح لوفاء الديون محصورًا في حدود ضيقة ولا شك ان تجمع الاطيان في ابعديات واسعة لا يوافق مصر الا في الجهات التي يزرع فيها قصب السكر واما تجزئتها فهي اصلح بالنسبة الى التربة والموقع وبناء على هذا ليس من مانع من حيث الاقتصاد يمنع الحكومة من ان تضع للفلاح حدودًا واضحة لا يتعداها في بيع اطيانه بمقتضى لائحة تنظم على هذه الصورة

وهي ان تحصر صلاحية الحجز والبيع لوفاء الداين في قسم من اطيان الفلاح واما ما بقي منها فيكون محفوظًا لتعيشه وتعيش عائلته منهُ ومأمونًا من جميع الدعاوي

غير ان الخمسة ملايين جنيه التي هي قيمة الديون برهون ليست عبارة عن جميع ديون الفلاح فانني قد علمت من ثقاة ان عليهِ ايضًا مقدارًا بين ثلاثة واربعة ملايين لمرابي القرى بسندات يتمكنون بها من بيع اطيانه بالسرعة الغريبة التي يمكن بها المرتهنون من مبيع الاطيان المرهونة

واني قبل الانتقال من هذا الموضوع اقدم لسيادتكم صورة مشروعين اعدا لتخليص الفلاح من حالته احدهما خصوصي والاخر يتم بمساعدة الحكومة

اما الاول فهي ان تنشأ بنوكة زراعية من جميع المديريات تكون على حسب الطريقة المأخوذ في استعمالها في بعض اقسام الهند الغربية واهم ما في ذلك هو ان يجمع رأس المال اللازم لادارة حركة البنك من ذوي الثروة في الجهة التي ينشأ فيها البنك ولكن النقود اللازمة لتسديد الديون الزراعية بناء على اتفاق يبرم مع المداينين يجب ان تسلف من الحكومة مقسط على البنك لستين بفائدة اربعة في المائة سنويًا ويتعهد البنك بتسليف النقود بفائدة تكون ١٢ في المائة سنويًا ولكن لا يسوغ ان تجاوز السلفة مقدار الخمسة والسبعين من المائة من قيمة الاطيان المرهونة

ولا ينحصر الغرض من قبول تلك السلف في تحسين الاطيان وانما تكون السلف لاي امرٍ كان ونعد السندات بكيفية تصدق عليها الحكومة ويجب تسجيل السلف ومراجعة حسابات البنوكة من مأموري الحكومة وفي مواعيد الاستحقاق تحصل المبالغ المستحقة للبنك بواسطة مأموري التحصيل كأنها دين للحكومة وتتنازل الحكومة عن رسم الدمغة والقيد والتسجيل من جميع الاعمال المتعلقة بالبنوكة

واما المشروع الثاني فهو ان يستخدم البنك العقاري لذلك الغرض (وهذا البنك منشأ في القطر وقد دارت حركة اعماله) وان يعين بعض من موظفي الحكومة ليكونوا اعضاء مجلس ادارتهِ فيصير بذلك مصلحة اميرية بالفعل

ومتى تأيد هذا البنك بضمانة الحكومة لهُ على هذه الصورة امكنهُ الحصول على النقود اللازمة بفائدة قليلة وجعلها تحت امر الحكومة لشراء الديون

ولاجل تسديد السلف يفرض على الاطيان اقساط موزعة على مدة طويلة وتشتمل الاقساط على الفائدة التي تكون بمعدل تعينه الحكومة وكذلك على مبلغ يسير يعد للاستهلاك ويمكن ان مأموري التحصيل عند تحصيلهم اموال الضريبة الميرية يحصلون تلك الاقساط ويدفعونها للبنك العقاري

اما فوائد استعمال التقسيط المعروف جدًا عند الحكومة المصرية والمتبع فيها فهي ان تكون الحكومة ممتازة فيما يتعلق باملاك المديون فيمكنها ان توقف الدائن عن بيع ارض الزراع او بيع محصولاتهم لاستيفاء دينه حتى تستوفي هي جميع الاقساط المستحقة لها فبهذه الواسطة يمنع الفلاح من عقد سلف جديدة لانهُ متى قيد بدفع التقسيط

نصت قيمة اطيانه من حيث التأمين ولم يبق للمرابين مصلحة ما في دفعه الى الاستلاف

ثم انهُ يقام في كل مديرية وكلاء يكونون تحت سيطرة البنك مكلفين بامر نقود السلف القصيرة الآجال التي يحتاج اليها الزراعون للقيام بمصاريف الاشغال الزراعية وهم الى الان لا يزالون يأخذون هذه النقود من المرابين ولما كان من الممكن ان يعلم حقيقة كل فلاح من حيث اقتداره المالي امكن اذ ذلك ان تحدد السلف بالقدر الذي يسهل عليهِ سداده من دون تضييق عليهِ

(تعديل الضرائب)

لا شيء احوج للوقوف عليهِ واصعب تحقيقًا من الوقوف على كون ضريبة الاطيان البالغ قدرها ......٥ جنيه مصري سنويًا تعتبر مقررة بوجهٍ منطبق على مصلحة الزارعين ويلوح ان حالة الفلاح العسيرة من جهة ما عليهِ من الديون متبعة لهُ الا انها حديثة العهد وليست ناشئة كما يؤكد الفلاحون انفسهم الاَّ عن تلك الطلبات العنيفة الغير القانونية التي كانت تطلبها الحكومات السالفة وكان الفلاحون يؤدونها بما يعتقدونه من السلف

ثم ان ضريبة الاطيان وان كانت تدعى عرفًا بهذا الاسم الا انها من حيث المالية والتاريخ ليست في الواقع الا عبارة عن ايراد يؤدى الى الحكومة القائمة مقام الخديو السابق اذا كان هذا الايراد الثاني متعلقًا بالدوبين او الدائرة السنية وايضًا فان ذات البلاد المتمدنة مثل ارلنده تجد فيها تضارب الاراء بمقدار عظيم فيما يتعلق بما يدعونهُ بالاجرة المعتدلة لا سيما بين الفريقين اللذين لهما في الامر شأن اكثر من سواهما ومن اجل ذلك لا يكون تقديم المندوبين من قبل الحكومة حالاً محل القبول والاستحسان دائمًا بل يكون موضوعًا للمناقشة فيهِ امـا الضرائب في القطر المصري فتختلف بين ١٦ شلينًا وبين جنيه و١٢ شلينًا عن كل فدان ثم ان الاراضي في الوجه البحري تنتج محصولين في السنة وفي بعض الاحيان ثلثة وقد قدم المستر فليرس ستوارت (احد اعضاء البارلمان) الايراد الغير الصافي للاراضي التي من الدرجة الاولى بمبلغ يختلف بين ١٥ جنيهًا و٢٥ جنيهًا عن كل فدان اذا كان مزروعًا قطنًا وبخمسة جنيهات اذا كان مزروعًا قمحًا وبخمسة عشر جنيهًا اذا كان مزروعًا ارزًا واربعة جنيهات اذا كان مزروعًا ذرة وحيث ان تلك الارض نفسها يمكن ان تؤدي في سنةٍ واحدة محصولاً من القطن والقمح او محصولاً من القمح والذرة والفول او البرسيم فيمكن تقويم المحصول السنوي في مثل هذه الحال بمبلغ يختلف بين ١٥ و٢٠ جنيهًا عن كل فدان ولذلك فالاجرة التي تنقص في بعض الاحيان الى ١٦ شلينًا عن كل فدان ولا ترتفع الى اكثر من جنيه و١٤ شلينًا الاَّ في النادر لا تعد فاحشة غير ان الحالة ليست كذلك في الوجه القبلي فان عدة اقسام منهُ (الوجه القبلي) لا يمكن فيها الا نوال محصولٍ واحد في السنة وقد قوّم المستر ستوارت هذا المحصول فكان بين اربعة جنيهات وخمسة عن كل فدان ثم ان ضريبة الاطيان وان كانت قابلة للنظر فيها اذا كانت من حيث هي بجملتها ثقيلة على الفلاحين الا ان توزيعها لا شك حاصل بدون انصاف ولا عدل

فان الزمام المدرج في السجلات غير مضبوط لانهُ معين بحسب المساحة التي تمت على عهد المغفور لهُ محمد علي باشا عام ١٨١٣ ولم يراجع منها من ذلك الحين الاَّ جانبٌ فقط ومعلوم ان الموظفين قد راعوا خواطر الاغنياء الذين بذلوا لهم الدرهم فانقادوا اليهم بغير الحق سواء كان في المساحة التي تمت في ذلك العام او فيما حصل مراجعته منها بعد ذلك الزمن ولكن على تقدير ان المساحة الاصلية كانت غير خارجة عن حد الدقة والضبط في ذلك الحين لا يمكن الوثوق بها ولا التعويل عليها لان النيل قد اذهب اطيانًا في جهات عديدة واخذت اطيان اخرى لاجل الترع والجسور والسكك الحديدية بدون ان يدفع شيء من التعويض الى اصحابها ولا أُسقط لهم المال المضروب عليها نعم ان صاحب الاطيان لهُ حق في المعافاة من الاموال في مثل هذه الاحوال الاَّ اننا نراه يتجشم المشاق والمصاعب الكبيرة في نيل ذلك الحق

وقد بلغني ان رجلاً مرَّت عليهِ اثنتا عشرة سنة من الانتظار قبل ان يتخلص من دفع ضريبة ١٧ فدانًا كانت قد اخذت منهُ للسكة الحديدية وتبين من الاعمال المساحية الجديدة التي تمت في العام الماضي في جهات كفر الزيات وسمنود انهُ وجد من بين ٩١٤ مالكًا ١٨٥ رجلاً حائزون لاطيان لا يؤدون ضريبةً عنها و٦٩٩ رجلاً يؤدون الضريبة عن اطيانٍ ليست في حيازتهم وكان مقدار الاطيان المضروبة عليها الاموال ٣٤٠٠ فدانًا ومقدار الاطيان التي ليست موجودة ويؤخذ ضريبة عنها ١٧٧٦ فدانًا

غير ان المظالم الواقعة في تحديد زمام الاطيان المضروبة عليها الاموال ربما كانت واهية جدًّا اذا جرت مقابلتها مع المظالم الحاصلة عن تقدير قيمة القطع من الاراضي التي تفرز الى درجات مختلفة وتضرب عليها الاموال بحسب تلك الدرجات ومعلوم ان هذا التقدير في اوربا يستند فيهِ الى نوع التربة ووسائل النقل وكيفية الحصول على السباخ اذا كانت سهلة او صعبة وكيفية تصريف المحصولات واما في مصر فيلزم ان ينظر الى وسائل توريد المياه ووسائط التطهير التي تتوقف دائمًا على احوالٍ مختلفة اختلافًا كليًّا على انهُ لم يجرب البتة تحديد قيمة الاطيان بوجهٍ عملي مع مراعاة هذه الاحوال المختلفة وبناء عليهِ كانت المظالم في توزيع الضريبة بينة وكان كدر الذين يؤدون الضرائب الكبرى ناشئًا عن تلك المظالم ثم اذا نظرنا الى تناقص الاخصاب في التربة مسببًا عن مداومة الزراعة وازدياد مصاعب الري في كل يوم رأينا ان ذلك منقص لقيمة الاطيان وبناء عليهِ فان الاموال التي كانت مضروبةً عليها فيما سلف بوجه الانصاف صارت اليوم ثقيلة جدًّا

(الضرائب غير المقررة)

لا أُريد الاسهاب في الكلام على الضرائب غير المقررة في مصر لما انهُ لا فائدة في ذلك وانما اكتفي ان اذكر لسيادتكم ان مقدار هذه الضرائب يبلغ ١٧٠٠٠٠ ليرة استرلينية وهي موزعة على الوجه الآتي

جنيه مصري	
٨٣٩٩٢	عشور النخيل
٤٤٨٠	عشور نخيل الواحات

٢٢٧١٠	اموال غير اعتيادية على الاطيان التي تروى من ترعة الابرهيمية
٢١٢٦٠	ضريبة على زراعة التنباك والدخان
٢٩٤٠	عوائد السواقي
٢٠٢٠	اموال سيوا
٢٢٧٢٠	عوائد اغنام وماعز
١٧٠٠٣٢	جنيهاً مصرياً

وكل صنف من هذه الضرائب قابل للمناقشة فيهِ ويترتب عليهِ محذورات خصوصية واذا أُريد تحديد الكيفية التي يجب اتباعها للحصول على الايرادات اللازمة للقيام بحاجات الادارات مع مراعاة اللين للاهالي بقدر الامكان فلا بدَّ من معرفة حقيقة احوال البلاد معرفة دقيقة والعلم بالامر علمًا حقيقيًا فالاجدر بنا ان نكل امر الاصلاح الذي من هذا القبيل في نظر الحكومة وهي تستمد فيهِ آراء مستشارها المالي وافكار نواب الامة

ثم ان مسأَلة الغش المتعلقة بتحصيل الضرائب المتقدم تفصيلها تخالف اختلافًا بينًا عن مسأَلة الغش المتعلق بتوزيع تلك الضرائب ولا عجب اذا كان مأمورو التحصيل يرتكبون امورًا مخالفة للانصاف مكدرة جدًا في بلادٍ لا قضاء فيها وهي ملآنة من الموظفين المرتشين والمأمول زوال هذه المغارم جميعها متى تم نظام قضائي مستكمل

(الاطيان العشورية)

ان الاطيان العشورية هي نوع من الاطيان الممتازة وضريبتها اقل من ضريبة بقية الاطيان في القطر المصري ومقدار مساحتها يبلغ ١٢٠٨٠٠٠ فدان واموالها ٦٨٦٢٨٤ جنيهاً مصريًا فيكون معدل مال الفدان الواحد اثنين وخمسين قرشًا

واما بقية الاطيان المدعوة بخراجية فمساحتها ٣٤٠٦٤٨٠ فدانًا واموالها ٤٣٨٧٧٦٣ جنيهاً مصريًا فيكون معدل مال الفدان الواحد ١٢٨ قرشًا ثم ان الحالة الاستثنائية للاطيان العشورية يختلف اصلها بحسب الاحوال فانهُ لما كان المغفور لهُ محمد علي يكافئ اتباعه ويهبهم الابعاديات كان من عادته انهُ كلما وهب هبةً من الارض الصالحة للزراعة يضم اليها مقدارًا من الاطيان البائرة مشترطًا على الموهوب لهُ ان يصلحها وبناء على هذا كانت تضرب الاموال على هذه الاطيان بمقدار اقل من الاطيان الاخرى وفي احيان اخرى كان ضرب الضريبة الخفيفة دليلاً على محسوبية الموهوب للواهب وبقيت هذه الامتيازات بدون ان تمس بشيء ما الى عهد المغفور لهُ سعيد باشا الذي آمر في عام ١٨٥٤ بان جميع ارباب الاطيان الممتازة يؤدون عشر محصولها واظن انهُ يمكن زيادة هذه الضريبة كما حصل فعلاً ايام المراقبة فانهُ تقرر زيادة ١٥٠٠٠٠ جنيه على الاطيان العشورية ولا يمكنني ان اقول الى اي حدٍ يمكن ابلاغ هذه الزيادة فان هذه المسألة اكثر ارتباطًا مما تصور لنا في اول الامر ومن المناسب ان تعرض لمجلس التشريع والجمعية العمومية للبحث فيها

(المعارف)

من البين الواضح اننا مهما اجتهدنا وسعينا في تقرير ادارة ملائمة لمصر لا ندرك الغرض المطلوب من ذلك ما لم يمكنا الاستناد على سبر

كل عضو من الاعضاء المركب منها هيكل تلك الادارة سيرًا قانونيًا منتظمًا

وليس للمصريين حق في التشكي من ان المصالح ملأى من الخدمة الاوربيين خلافًا للواجب لانهُ من المتعذر وجود خدمة وطنيين متوفرة فيهم شروط اللياقة والاستعداد التي تقتضيها الوظائف المنوط امرها الان باجانب مراعاةً لضرورة الحال نعم ان هذه الشكوى هي حق في الواقع ونفس الامر ولكن لا يمكن دفعها والتخلص منها الا اذا اخذت الحكومة المصرية في تهذيب الجيل الجديد وعزمت على ذلك عزمًا ثابتًا مخلصًا

فالمدارس الموجودة حالاً في الديار المصرية تنقسم الى ما يأتي بيانه

اولاً الجامع الازهر وهو مدرسة تشتمل على ثمانية الاف من الطلبة يقرأون على ثلاثمائة استاذ تقريبًا علم الكلام والفقه والنحو والمنطق وآداب اللغة العربية

ثانيًا المدارس التي انشأها الاجانب في مصر ومرسلوهم وعددها ١٥٣ مدرسة تشتمل على ١٢٢٤٧ طالبًا منهم ٦٤١٩ او ٥٢ في المائة من المصريين ويأخذ بعض هذه المدارس اعانة من خزينة الحكومة

ثالثًا مدارس الحكومة وتنقسم كما يأتي

(١) المدارس الابتدائية وعددها ٥٢٧٠ ونشتمل على ١٢٧٥٥٣ طالبًا وهذا عبارة عن واحد من اربعين من عدد سكان القطر وهذه المدارس مبنية في جميع مدن القطر وقراه ويعلم فيها القراءة وحفظ القرآن الشريف غيبًا ويعلم في البعض منها شيء من الحساب والخط

(٢) المدارس الثانوية وعددها ٢٧ وتشتمل على ٤٦٦٤ طالبًا وتوجد واحدة من هاته المدارس في القاهرة مربوطة نفقاتها في ميزانية نظارة المعارف وعدد الطلبة فيها ٦٤٨ طالبًا وهي مستعملة انموذجًا لجميع ما انشىء من المدارس وما في النية انشاؤه في المدن والبنادر ومدة الفرق فيها اربع سنين ومتى انقضت هذه المدة اعتبر الطالب انهُ نال البغية من التمكن في قرأة القرآن الشريف والكتابة العربية والحساب وفي السنة الاخيرة يتلقى مبادىء التاريخ والجيوغرافية ومبادىء لغة اجنبية من اللغات الفرنسوية والانكليزية او الالمانية حسب اختياره ويتعلم الخط الاوربي ايضًا وتؤخذ الطلبة للمدرسة التجهيزية في المحروسة من تلك المدرسة ثم تؤخذ الطلبة لمدارس الصنائع والفنون من المدرسة التجهيزية واما بقية المدارس الثانوية فنفقاتها من ايرادات بعض اطيان في الوادي (وهي التي خصصها الخديو السابق لهذا الغرض) ومن نظارة الاوقاف والهبات الخصوصية

(٣) المدرسة التجهيزية بالمحروسة وهي تشتمل على ٣٩٢ طالبًا وتؤخذ منها الطلبة لمدارس الصنائع والفنون وتمكث الفرق في هاته المدرسة اربع سنين تتلقى لغة اجنبية واللغة العربية والرياضيات والطبيعة والكيميا والتاريخ الطبيعي والتاريخ العام والجيوغرافية والخط العربي والافرنجي والتصوير وقد جعل في ست مدارس من المدارس الابتدائية فرقة تتلقى فيها علوم المدرسة التجهيزية مدة سنتين

(٤) مدارس الصنائع والفنون

(ب) مدرسة الطب وهي تحتوي على ١٧٦ طالبًا ويتبعها مدرسة الصيدليات وطلبتها سبعة ومدرسة القوابل وطلبتها ٣٦ (مديرها فرنسوي)

(ت) مدرسة الهندسة وطلبتها ٥٠

(ث) مدرسة المساحة وطلبتها ٤٩

(ج) مدرسة العمليات وطلبتها ٥١ (مديرها فرنسوي)

(د) مدرسة الادارة وطلبتها ٤٧ (مديرها فرنسوي)

(س) مدرسة الخواجات وطلبتها ٦٠ (مديرها فرنسوي)

(ش) مدرسة الصنايعية . وهي تابعة لمدرسة التعليات وطلبتها ٧٩ يوخذون من طلبة المدارس الابتدائية الذين لم تظهر فيهم الصلاحية لتلقي الدروس العالية

(ص) مدرسة العميان والخرس وطلبتها ٧٥ من الذكور والاناث

(ض) مدرسة البنات وقد كان فيا مضى مدرستان للبنات احداها لبنات عائلات الذوات والاخرى لبنات بقية العائلات وقد جعلت هاتان المدرستان مدرسة واحدة وهي تشتمل على ٢٠٠ طالبة

(ط) المدرسة الحربية في القاهرة (مديرها فرنسوي)

(ظ) المدرسة البحرية في الاسكندرية

فاذا نظرنا الى المدرسة المسماة بالجامع الازهر المتعددة الصور والاشكال الذائع صيتها في افاق الارض خيل انا ان المصريين لا بد ان يكونوا اكثر تهذيبًا من سائر الشعوب ولكن الواقع لسوء الحظ عكس ذلك نعم ان الولد المصري سريع الادراك حسًا ومعنى وله قابلية خصوصية لتعلم اللغات والرياضيات الا انه متى وصل الى حد ما تجده لا ينجح في الفرق العالية كنجاحه في البداية فمن جملة الاسباب المانعة له من الدروس زواجه الباكر فان جانبًا عظيمًا من الطلبة تراه جالسًا على مقاعد المدارس وهو حامل على عاتقه اثقال الزواج ومما يمنع نجاحهم ايضًا ما يطرأ على بصرهم من التأثيرات التي هو عرضة لها وايضًا فانه يجب اصلاح الطريقة التي يستعملونها في التعليم حيث انهم يعملون على تمرين الذاكرة دون بقية قوى العقل فتقوى الحافظة وبضعف الفهم والفكر لاهمالها تمامًا وتجد التعليم في الازهر جافًا بطبيعته عقيما من حيث النتائج العملية

ثم ان المدارس الابتدائية للحكومة يندر ان يكون طلبتها عند انتهاء الفرق محرزين للمعارف اللازمة لهم للانتقال الى مدرسة عالية ومع ذلك فانهم يوخذون الى المدارس العالية لتملاءبهم المحلات التي خلت من الطلبة فينتج من ذلك ان هولاء الطلبة المتأخرين لا بد ان يستمروا في الفرق الجديدة التي انتقلوا اليها على قراءة الدروس التي كان من الواجب ان يكونوا قد انهوها في المدرسة التي خرجوا منها

(الطلبة المرسلون الى الخارج) قد اخذ من المدارس الخصوصية ومدارس الصنايع والفنون ٤٩ شابًا مصريًا وارسلوا الى اوربا لاتمام دروسهم فيها والحكومة المصرية تنفق على اربعين منهم واما التسعة الاخرون فينفقون على انفسهم وهم موزعون كما يأتي

عدد

٤٧ في فرنسا

١٠ في انكلترة

١٠ في سويسرة

وهم ينقسمون من حيث التعليم على الوجه الآتي

١٤ يدرسون الطب

١٠ يدرسون فن الادارة

٢٠ الهندسة

٢٠ الآليات

٨٠ يترشحون لمدرسة البيطرة

١٢ يترشحون لمدرسة الطب

ثم ان الطلبة اللازمين للمدارس الخصوصية ومدرسة الصنايع والفنون لا يؤخذون الا من مدرسة التجهيزية غير ان هذه المدرسة غير كافية لترشيح العدد المطلوب من الطلبة وبناء عليهِ يمكن معالجة هذا الخلل موقتًا بان يؤخذ الطلبة اللازمون من مدارس الاجانب ومدارس مرسليهم في مصر ويتحصل بذلك على نتائج افضل من النتائج التي يتحصل عليها اذا اخذت الطلبة من مدارس الحكومة غير ان الوزارة عارضت في ذلك قائلةً ان مدارس الاجانب لا تتقن فيها اللغة العربية مثل بقية العلوم وحيث ان الغرض من المدارس الخصوصية مثل مدرسة العمليات والهندسة والمساحة واحد وهو اعداد مهندسين وميكانيكيين فمن الافيد جعلها كلها مدرسة واحدة

واما مدرسة الادارة التي يلزم اخذ القضاة وموظفي المحاكم الاهلية منها فهي منتظمة على وجه لا يفي بحاجات البلاد وحيث ان انشاء المحاكم الاهلية من الامور الضرورية فيجب توسيع نطاق هذه المدرسة بزيادة عدد اساتذتها وقبول جانب عظيم من الطلبة فيها يؤخذون سواء كان من مدارس الحكومة او من مدارس الاجانب

ويجب تنظيم مدرسة الالسن بكيفية يمكن معها الحصول على الجانب الاعظم من المترجمين والخدمة الثانويين لمصالح الحكومة فان المترجمين الرسميين الان يكاد ان يكون جميعهم من السوريين الذين استفادوا من حسن التهذيب الذي تلقوه في المدارس التي انشأها مرسلو الامركان والفرنسويين والالمان في سوريه

اما الكتب المستعملة في المدارس الخصوصية فهي في غالب الاحيان من الكتب التي تقادم عهدها وسبب ذلك هو التأخير الواقع في تعريبها ونشرها

ومما يحتاج اليهِ في القطر المصري انشاء مدرسة زراعية لان البلد بلد زراعة فان محصولاتهِ تبلغ سنويًا ١٥٠٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية تقريبًا ولا ريب ان هذه المحصولات تزيد مقدارًا عظيمًا اذا استعملت الطرق العلمية الحقيقية في التسبيخ وتبديل المزروعات وطلبة هذه المدرسة الذين يؤخذون من ابناء اصحاب الاطيان في المديريات يمكن تمرينهم في الدوائر الزراعية الواسعة كالدائرة السنية والدومين تمرينًا مفيدًا نافعًا

ثم ان مدارس الحكومة تفتقر بنوع خصوصي الى مفتشين بارعين ويمكن اصلاح معظم الخلل الواقع في الطريقة المستعملة الآن بتعيين مفتش عمومي من ذوي اللياقة والاستعداد ويكون تحت رئاستهِ بعض مفتشين ثوانٍ غير انهُ لو

ثم ذلك لا يمكن تفتيش كل مدرسة الا دفعة واحدة في السنة حيث ان عدد المدارس في مصر يكاد ان يزيد عن ستة الاف مدرسة ويكون من واجبات المفتش ان يراقب تعيين الاساتذة حتى لا يعين منهم الا من توفرت فيه شروط اللياقة والاستعداد وان يلاحظ الامتحانات فلا يدع طالبًا ينتقل من فرقة الى اعلى منها ولا من مدرسة الى ارفع منها الا متى توفرت فيه المعارف اللازمة لذلك الانتقال ويناط به ايضًا ان يقتصد في النفقات فيرفع عن الحكومة النفقات التي تنفق على تعليم الطلبة الذين يتحقق عجزهم عن متابعة الفرق العالية وان يراقب مدارس المرسلين الاجانب حتى يتأتى بذلك ان يضم الى العلوم التي تلقى فيها علوم اخرى ابتغاء اعداد طلبة قادرين على الدخول سواء كان في المدارس العالية للحكومة او في مدارسها التي للصنائع والفنون فاذا لم توضع طريقة مستكملة للتفتيش فلا ثمرة في القوانين والترتيبات مهما كانت مستكملة محكمة

وحيث اني قد رأيت بنفسي المقدار العظيم من النجاح الذي ناله الارمن والبلغاريون من التعليم في مدرسة روبرت التجهيزية بجوار الاستانة فانا على يقين من الحصول على مثل هاته النتائج في مصر من مدرسة تكون على نمط تلك المدرسة

ثم ان الامل من نجاح تهذيب العامة في مصر نجاحًا عظيمًا لا يزال ضعيفًا ما دام الاولاد لا يتعلمون اللغة العربية العامية بدلاً من تعلمهم لغة القرآن الشريف كما يفعلون الآن فان النسبة الكائنة بين اللسان العربي المصري الحديث وبين عبارة القرآن الشريف كالنسبة الكائنة بين اللغة الايتاليانية واليونانية الحديثة وبين اللاتينية واليونانية القديمة ولغة الفلاح المصري لغة قائمة بنفسها ولها قواعد خاصة بها واذا لم تؤخذ الاحتياطات الضرورية التي تكلمت عليها سابقًا للحصول على نتائج فعلية من تلك المدارس العديدة التي بينتها فيكون الجيل الجديد كالاجيال السابقة غير قادرٍ على خدمة بلاده سواء كان في العسكرية او في الصنائع او في مصالح الحكومة على اختلافها ونظل عبارة (مصر للمصريين) كما كانت الان لفظًا لا معنى له

(الموظفون الملكيون الاوربيون)
(في الحكومة المصرية)

انهٔ يوجد بعض اصلاحات غير التي تقدم ذكرها ويلزم اجراؤها حتى يترتب على المصالح الملكية المصرية الاثر المطلوب مع اقتصاد في النفقات غير ان هذه الاصلاحات ينشأ لسوء الحظ عن اجرائها كدر عظيم وهي موجبة لمشاق جسيمة عند بعض الافراد

ويظهر من تقرير المستر فتس جرالد المؤرخ في ١٨ سبتمبر الماضي المرسل الى سيادتكم من السير ادوارد مالت ان عدد المستخدمين في المصالح الملكية المصرية يزيد عن الحاجات الادارية زيادة فاحشة واسباب ذلك عديدة منها انهٔ يوجد عدد من الخدمة يتعذر تحديد وظائفهم وايضًا فانهٔ لا يوجد قانون ما يقضي بتعيين عدد الوظائف في كل مصلحة من المصالح فترى الفضوليين لذلك يغتنمون الفرص السانحة لهم ليتحصلوا على وظائف جيدة لاحبابهم ولا شيء

من الامتيازات حصل فيه افراط في الشرق أكثر من الافراط في امر (المحسوبية) فلكل باشا عدد وافر من الاتباع يستندون على رعايته لهم فيلازمونهُ وهو لا يتوقف عن مكافأتهم بما فيهِ خسارة للحكومة ثم ان جملة المستخدمين الان من الوطنيين في الحكومة المصرية يبلغ عددهم عشرين الفًا ومجموع رواتبهم يبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري (ان مقدار العشرين الفًا يشمل جميع خدمة الكمارك وخدمة تحصيل الايرادات وخدمة مصلحة السكك الحديدية الى غير ذلك اما عدد المستخدمين في المصالح الادارية المحضة فيبلغ ١٠٠٠٠ تقريبًا فاذا اعتمدنا هذا العدد كان عدد الخدمة الاوربيين بالنسبة الى الخدمة الوطنيين عبارة عن ٨ في المائة) فاذا عزل جانب عظيم من هولاء الخدمة المندمجين في النظارات لا يترتب على عزلهم الاَّ ان الاشغال تقضى احسن من ذي قبل غير انهُ ليس من الحكمة الان اتخاذ الاجرآآت التي تستأصل بها جراثيم الخلل دفعةً واحدة ولكن يجب المبادرة الى دفع ذلك الاهمال المؤدي الى الاختلال الحاصل الان ومن اجل هذا ينبغي تعيين لجنة صالحة لذلك يكون من واجباتها البحث عن حاجة كل مصلحة وتعيين عدد عمالها حتى اذا تقرر هذا العدد لا يزاد عليهِ البتة الا متى ابلغت الزيادة للجنة اخرى تشكل للفصل في الامور التي تكون من هذا القبيل وصدقت هذه اللجنة عليها ثم انهُ يلزم تحديد شروط الترقي على وجهٍ بين واتباعها بغاية الدقة ويلزم ايضًا تنقيح لائحة المعاش فان اللائحة المتبعة الان تقضي للخدمة بحقوق خارجة عن الحد

ان عدد الخدمة الاوربيين في المصالح المصرية بلغ اخر العام الماضي ١٠٥٤ منهم ١٤٠ انكليزيًا و١٠٠ بين مالطيين ورجال تحت حماية انكلترة و٢٤٠ فرنسويًا و٢٠٠ ايطالياني و١٠٤ يونانيين و٨٠ نمسويًا و٢٥ المانيًا وبلغ مجموع رواتبهم ٢٠٥٠٠٠ ليرة استرلينية فيكون عدد الخدمة الاوربيين ٥ في المائة من مجموع الرواتب ولكن لا بد ان يعلم ان نصفهم بل ازيد من نصفهم تدفع رواتبه اما من الايرادات المخصصة للدين كما هو حاصل بالنسبة الى خدمة السكة الحديدية والجمارك الذين لا تعلق للحكومة بهم مباشرةً واما من ايرادات وارباح الدائرة السنية والدومين

واما المحاكم المختلطة المشتملة على جانب عظيم من الخدمة الاوربيين فنفقاتها تؤدى من ذات ايراداتها ومع ذلك كله فان معدل راتب الاوربي في مصر لا يزيد عن ٢٨٣ ليرة استرلينية في السنة الاَّ انهُ كيفما كان الامر فانهُ من المناسب تقليل عدد هولاء الخدمة بمقدار عظيم لا سيما في المصالح التي تضاعف فيها عددهم لاسباب سياسية والمعلومات التي ابدينها فيما يتعلق بالمساحة تمثل لنا حقيقة ذلك ثم اذا نظرنا من جهة اخرى رأينا انهُ ما من اجراء اضر بعمران القطر وحسن ادارته من التهافت على عزل عددٍ وافر من الاوربيين من خدمة الحكومة المصرية ارضاء للذين وجهوا عليهم تشكيات لا تخلو من المبالغات فان مساعدة الاوربيين في المصالح المبرية على اختلافها لا بد ان تكون حاصلةً مدة من الزمن ايضًا لشدة الافتقار اليها فاذا عزلوا وقع الخلل في حركة المصالح ونطرق اليها الفساد بوجهٍ

لا يمكن بعد فصل الصحيح من الاعمال عن فاسدها ولا تخفى المنافع العظيمة التي حصلت من اشغال اولئك الرجال الاعناء المخلصين من فرنسويين وايطاليانيين وانكليز والمان الذين ساعدوا على ادخال شيء من النظام والترتيب في المصالح الميرية ومن المعلوم ان تلك المنافع بمكانة رفيعة من الاهمية لا يصح معها اذهاب تلك الاصلاحات التي ادخلها اولئك الموظفون بما لهم من الاستعداد والاقدام خصوصاً اذا اعتبرنا ما لمصر من سرعة امتداد الصلات مع اوربا واتساع نطاق تجارتها الخارجية وعظم الاشغال العمومية التي ربما اوشكت ان تشرع فيها واننا اذا تأملنا الخسائر والاضرار التي تحصل للاهالي من عزل اولئك الخدمة وحرمان المالية والاشغال العمومية وما شاكلها من المصالح الميرية من بعض الاوربيين المتنورين نظيرهم رأيناها كبيرة هائلة فان الحكومة لا تلبث بعد ذلك ان تمسي غنيمة للمحتالين من اصحاب المعاملات المالية وعرضة للاضرار الناشئة من المشارطات المؤدية الى الخراب ومن الاشغال الناقصة الملبسة بلباس التمويه والغش الى غير ذلك من الامور التي هي تتقيها الان بنصائح من لديها من الموظفين الاذكياء ذوي اللياقة والاستعداد ويصدق ذلك بنوع خاص فيما يتعلق بالامور المالية فان استبقاء الموازنة المالية لمصر ضامن لاستقلالها ثم انه فضلاً عن المنافع المادية الحاصلة من مساعدة الاوربيين لا بد ان نعلم انهم عبارة عن قدوة في اوصاف العفة والغيرة والاستعداد التي نرجو ان تكون فيما بعد راسخة في جميع الادارات ثم ان الوطنيين من الخدمة الملكيين يمكنهم ان يستفيدوا من تلك المساعدة ويتعلموا منها كيف تدار الاشغال الميرية وكيف يجب تحرير الكشوفات الحسابية ومراجعتها وتحقيقها ومتى الفوا هذه الاعمال امكنهم ان يديروا بانفسهم حركة الاشغال بدون ان يفتقروا الى آخرين يرشدونهم في سبيلها ويثبت حينئذٍ ان الوسائل المشهور انها غير عادلة وموجبة للافراط كانت انجع دواء لمنع ذلك الافراط

بقي علينا البحث في مصلحة مستثناة من بقية المصالح وهي مصلحة صندوق الدين العمومي فهي كائنة بمقتضى اتفاق دولي وتشتغل بمنافع حاملي السندات وهي تخالف بقية المصالح المصرية لان رواتب الاوربيين فيها عبارة عن ٨٥ في المائة من المجموع مع ان هذه الرواتب في بقية المصالح لا تبلغ الا ٢٥ في المائة ولا شك ان المصريين عندما كانوا يشكون مستغربين عظم النفقات التي يحملها الاجانب للخزينة المصرية كانوا ناظرين الى تلك الزيادة الفاحشة وما زاد في كدرهم تكثير عدد الخدمة في تلك المصلحة برواتب جسيمة لا بفائدة وانما تمسكاً لحركة التحاسد والمنافسات بين الدول فصندوق الدين مع كونه ليس الا عبارة عن قلم بسيط لمراجعة الحسابات تبلغ نفقته سنوياً ٢٩٤٦٢ ليرة استرلينية وحيث ان هذا المبلغ من حيث هو ليس بجسيم مع ان دفعه موجب لغيظ زائد لا يعادل مقداره فالاجدر في ذلك اذن ان تصرف النفقات اللازمة لادارة صندوق الدين من ايراداته كما ان ذلك حاصل صورة في الدائرة السنية والدومين

(العونة)

سبق لي ان اشرت الى العونة فيما تقدم من هذا التقرير واقول الان ان العونة من المصائب التي يتعذر ازالتها تماماً وهي في مصر من سنة الآف سنة يتقبلها الاهالي كانها حمل وضعتها العناية الالهية على عاتقهم لا يقبل البحث فانهم جميعاً يعلمون الضرورة الواضحة لاقامة سدود عظيمة بوجه السرعة اتقاء للمصائب التي بدون ذلك تلم باقسام متسعة من القطر وهم لذلك ينقادون لاحكام تلك الضرورة فكأنهم ينهضون عموماً لدفع عدو شنّ الغارة عليهم غير انهُ يمكن تلطيف مشاق العونة بوسيلتين وهما استعمال الآلات المائية وتنظيم طرق العمل بالتروي والتبصر ومتى تم هذا النظام وادير على وجهٍ مناسب قلت بذلك مقتضيات العونة بمقدار نصفها

(التجنيد)

وهو يشاكل العونة ويحدث في الفلاحين خوفاً شديداً وقد بحثت باعتناء عظيم فيما اذا كان من الممكن وضع نظام يقضي بان تكون الخدمة لامد طويل مع معاش تقاعد غير انهُ لا يمكن قطع العقبات العارضة في هذا السبيل وسيشرع في تجربة طريقة الاكتتاب العسكري في اورطتين من الجندرمة فاذا نجحت هذه الطريقة امكن التوسع فيها وتأييدها بجعل الخدمة لامد طويل مع معاش تقاعد ولكن ما دام الجندي يؤخذ من بيتهِ قسراً وكرهاً فلا يصح حرمانه من امل العود اليهِ بعد مدة مناسبة ثم انهُ بسبب تخفيض عدد الجيش المصري صار التجنيد في المستقبل اضيق نطاقاً ووجب ان يؤمل بان تحسين حالة الخدمة العسكرية بمقتضى الطريقة الجديدة وزيادة الرواتب المراد اعطاؤها يساعدانه على جعل تلك الخدمة مألوفة لا ينفر منها الاهالي ومع ذلك كله فاني سابعث الى سيادتكم بكتاب اكثر استيفاء في هذا الموضوع

(قبائل البدو)

لقد تكلمت فيما تقدم على شيء مما يتعلق بالطريقة التي يلزم اتباعها بالنسبة الى هاته القبائل ولا ارى فائدة في ان اطيل الشرح لسيادتكم في هذا الشأن وانما اكتفي بما يأتي

ان اهل البادية في مصر يبلغ عددهم ٤٠٠٠٠ رجل منهم اربعون الفاً فيما يقال قادرون على حمل السلاح ولعل هذا المقدار لا يخلو من المبالغة فيهِ ولكن كيفما كانت الحال ليس هو عبارة عن حقيقة قوتهم الحربية بالفعل لان جانباً من هذه القبائل يزيد عن ٥٠ قبيلة متبثة فيهِ اسباب الشقاق من المنافسات والضغائن والاحقاد من عهدٍ قديم فلا يتأتى لهم جمع الكلمة .

ويصح ان نقسم هذه القبائل الى ثلاثة اصناف

(١) بدويو الشرق (او البدويون العربيون) وهم مقيمون بالجهات التي يحدها البحر الاحمر شرقاً ووادي النيل غرباً والبحر المتوسط شمالاً واما من الجنوب فطريق قنا والقصير حيث النيل على معظم قربه من ساحل البحر الاحمر ويلزم ان يضاف اليهم الحالون هضاب التيه وشبه جزيرة سينا

(٢) بدويو الغرب او المغاربة وهم ضاربون في الشطر الغربي من وادي النيل وواحات صحراء ليبيه

(٣) بدويو الجنوب او البدويون الاثيو بيون وهم حالون في قاصية الجهة الشرقية من وادي النيل في جنوب طريق قنا والقصير وكذلك جانبًا عظيمًا من نوبيا

(بدويو الشرق او البدويون العربيون)

وهم بعض من قبائل هاجروا من ازمنة قديمة في بلاد العرب وشبه جزيرة سينا ومنهم من لا يزال محافظًا على عادات بلاد سلفائه واقوامٍ بنو معزة تمتد سطوتهم من طريق قنا والقصير الى السويس اما بنو طراز فهم في ضواحي السويس وسواحله ثم بنو عامر وهم بين السويس والمحروسة ثم بنو علي وهم في البرزخ ثم العبابدة وهم على مسافة بضعة اميال من الجهة الشمالية الشرقية للمحروسة ثم بنو واصل وهم وراء المحروسة تجاه بني سويف ثم المظاهرة تجاه اسيوط ثم الموارة بالقرب من تيبة

(بدويو الغرب او المغاربة)

ان بدويي صحراء ليبية لغتهم عربية وسحنتهم تكاد أن تكون عربية وانهم وان كانوا يزعمون انهم من اصلٍ عربي الا ان الغالب فيهم انهم خرجوا من طرابلس الغرب وتونس وان بدويي الشرق ينظرون اليهم نظر المحتقر لهم المزدري بهم لانهم يعتبرونهم دونهم حسبًا ونسبًا

(بدويو الجنوب او بدويو نوبيا)

هولاء حالون في البلاد الممتدة من طريق قنا والقصير الى هضاب الحبشة بين وادي النيل والبحر الاحمر معرفون بقبائل بزا والمظنون انهم سلالة البلمير الذين طردوا من وادي النيل الاعلى في القرن الرابع اما شكلهم وان كان فيسيولوجيًا من الطبقة العالية الا انهم ليسوا بعربيين وهم يتكلمون بلغة تدعى البغاوية يظهر انها لغة من لغات الحبشة اما العبابدة المقيمون بين طريق قنا والقصير وبين الشلالة الثانية فهم ارفعهم تمدنًا والبنهم عريكة واتخذوا العربية لغةً لهم ثم الى الجنوب منهم تقيم بقية قبائل بزا والبشارين والمدندوي وهم اقل تمدنًا

ثم ان مسألة البدويين آخذة من بضع سنين في الانحلال من طبيعتها بالتدريج وذلك ان العرب الرحّل التي كانت تتيه في حدود مصر كانت الى غرة القرن الحالي محافظةً على سجاياها الحربية وكانت متسلحة تسلحًا جيدًا مثل ارباب وادي النيل تقريبًا فكانت قوتها موجبة لحذر الحكومة منها والالتفات اليها بعين الاهتمام وكثيرًا ما اشترك هولاء العرب ايام المماليك في المقاتلات التي كانت تحدث بين المتنافسين من روساء اولئك المماليك ولما صار زمام القطر المصري الى يد المغفور له محمد علي استخدمهم في حملاتهِ كفرق كشافة او خيالة غير منتظمة لتعقب العدو عند تقهقره ولكنهم لم يصلحوا البتة ليكونوا جيشًا منتظمًا

ثم خطر لمحمد علي ان يجعل فريقًا من البدويين من اهل الزراعة املاً فى امكان استخدامهم لصيانة البلاد من القبائل العاصية التي كانت باقيةً على عادة النهب والسلب وقد حذا خلفاؤه حذوه في هاته السياسة ومن زمن قريب تغيرت عادات هؤلاء السابلة واستقر منهم عددٌ في الاقسام الصالحة للزراعة من البلاد وعملوا على الزراعة خصوصًا في الجهات المتاخمة للصحراء وانهم وان كانوا دائمًا ينفرون الفلاحين الا انهم قد اختلطوا بعض الاختلاط بهم من

طريق الرواج وادى ذلك الى ان صار للحكومة سلطة عظيمة عليهم خصوصاً بواسطة مشايخهم الذين صار جانب عظيم منهم مالكاً لاطيان متسعة ولنا مثال على ذلك ما حصل اخيراً في قضية مقتل بالمر ورفقائه فان واحداً من كبار مشايخ القبيلة التي حصلت تلك الحادثة المحزنة على مقربةٍ منها كان حينئذٍ مقيماً باملاكه في مصر ولما طلبت الحكومة مساعدته في القبض على القاتلين رأى من مصلحتهِ المبادرة الى اطاعة امر الحكومة

غير ان هذه القبائل وان كانت تخلقت بشيءٍ من اخلاق الحضارة الا انها لا تزال مستقلة استقلالاً كافياً لمنع الحكومة ان تسلبها امتيازيها العظيمين وهما الاعفاء من العونة والتجند وفي اثناء الاضطراب الذي حدث اخيراً تألفت عصبة من ٢٠٠٠ بدوي من بدويي الفيوم تحت قيادة رئيس واحد وانضمت الى عسكر عرابي وايضاً فان الاختباط والاختلال اللذين وقعا في الاسكندرية بعد اطلاق المدافع قد اشتدت حالتها وبلغت مبلغاً جسيماً بسبب هجوم مئات من البدويين على الشوارع الملتهبة بالنيران ومع ذلك فان حالتهم الحاضرة تفيد فيهم القوة ولا تؤذن بالتهديد والارهاب فانهم غير متسلحين تسلحاً جيداً وانهم وان التقطوا بعض بندقيات من طراز ريمنكتون ليس عندهم ذخائر لها وان الخوف من ضبط الاملاك يضطر غالب مشايخهم الى حسن السلوك وخفر الجندرمة كافٍ لقمع العصب التي هي اشد تهيجاً واقلاقاً

(السودان)

اني عند البحث في المسألة المتعلقة بتنظيم الجند في مصر لم انظر البتة الى حاجات السودان لانهُ لا يمكن الوقوف عليها بالضبط والدقة ما لم يزُل الاضطراب الواقع الان في السودان

ويميل بعض الناس الى ان يشيروا على مصر بان تتخلص عن السودان بالمرة وان تترك بقية املاكها في تلك الجهات ولكن لا يتوقع ان تقبل سياسة مثل هذه فهي لكونها مستولية على جهات النيل السفلى تميل بالطبيعة الى الاستيلاء على جميع جهات مجراه واذا نظرنا الى ان هذه الجهات اذا اصلحت تربتها اعطت محصولات جسيمة من القطن والسكر لم يبقَ بعد ذلك محل للتعجب من ان مصر لا تميل الى التخلي عنها ولكن لسوء الحظ كانت الادارة المصرية في السودان مختلة دائماً (تقريباً) ولنا في كيفية نجاح المهدي في استثارة القبائل وتوسيع نطاق سطوتهِ ونشر اعلام نفوذه في جهات متسعة من تلك البلاد دليل كافٍ على قصور الحكومة عن استمالة اولئك الناس اليها وحفظ امر الضبط والربط وعاقبة ذلك كانت سيئة جداً فان المصريين خسروا من منذ سنة ونصف ٩٠٠٠ رجل تقريباً وقدرت خسارة اخصامهم باربعين الف رجل وهذه المذبحة التي طالت مدتها لا يظهر انها اقرب الى النهاية مما كانت في بدايتها وقد بعث اخيراً الى الخرطوم بنجدة مؤلفة من ١٠٠٠٠ رجل ولكنهم فيما يظهر حديثون في العسكرية غير متدربين فيها فضلاً عما صاروا اليهِ من ضعف العزيمة وقبل وصول تلك النجدة كانت المواصلات

منقطعة بين الحامية المصرية في الابيض وبارا وفي نقط اخر متعددة من دارفور وكوردوفان وبين مركز اعمالها الحربية وكثيرون من تلك الحامية محصورون وبعضهم اشتد عليهِ الجوع اما الابيض فلا تزال تدافع واما بارا فيظهر انها اوشكت ان تسلم

وقد اختارت الحكومة المصرية الميرالاي هيكس ليكون مع قائد عموم الحملة السودانية بصفة رئيس اركان حربهِ وهو ضابط متقاعد يعد من الممتازين بين جيش الهند ويصحبه عدد من الضباط الاوربيين المتقاعدين الذين لا يبعد ان يوجدوا شيئًا من الطمأنينة في نفوس جيش الحملة اما انتظام الميرالاي الموما اليهِ ورفقائه في سلك الخدمة المصرية فهو على تبعتهم وليس للسردار ادوار ومالت ولا لي شيء من التداخل في ذلك الامر بوجه من الوجوه

واما الان فينبغي اعداد مشروع بغاية الدقة والاعتناء لادارة بلاد السودان في المستقبل اما المساعي التي في النية اجراؤُها فتؤدي الى استقرار الراحة والامن فيها فان ادارة هذه البلاد كانت الى الان مستلزمة لاستمرار النفقة عليها من الخزينة المصرية

واول طريقة يجب اتخاذها انما هي انشاء سكة حديدية من سواكن الى بربر واحسن من هذا أن تكون ممتدة الى شندي على النيل

وفي ذلك مشروع اخر لانشاء السكك الحديدية على طول وادي النيل الأ انهُ يترتب على اتمامه اضرار شتى ويؤكد الذين من رأيهم مد خط سواكن ان انشاءه يجعل القاهرة على مسافة ستة ايام ونصف يوم من الخرطوم حيث انهُ لا يلزم لقطع المسافة من سواكن الى بربر على النيل الا ست عشرة ساعة

اما نفقات هذا الخط فهي لا تزيد على مليون ونصف ليرة استرلينية واذا تم هذا المشروع تغيرت الحال تغيرًا سريعًا فان الاقاليم السودانية بدلاً من ان تكون حملاً على عاتق الحكومة تصير مورد ثروة لها اذا انتظمت ادارتها

ولم يمنع تقدم هذه الاقاليم الى الان الاَّ صعوبة ادخال الآلات اليها ونقل القطن والسكر وبقية المحصولات منها الى البحر ومتى انتظمت مالية السودان كفت ادارة هذه البلاد عن ان تفرض على اهلها مغارم ربما كانت السبب في الاضطراب الحالي وربما ترتب على اتساع دائرة التجارة ايصال مآثر التمدن الى داخلية البلاد المجاورة ومع ذلك كلهِ فاني ارى ان من الحكمة ان تخلي مصر عن دارفور وربما عن قسمٍ من كردوفان وتكتفي بحفظ سلطتها في اقليمي الخرطوم وسنار

(تجارة الرقيق)

انهُ عند الاشتغال بتنظيم مصر تعرض في جملة المسائل المهمة المستلزمة للبحث مسألة تجارة الرقيق

وهي المسألة التي يجب ان يسأل عنها في شأنها عما اذا كان يمكن اولا يمكن اتباع طريقة جديدة تؤدي الى منع تلك التجارة منعًا تامًا

ومن الملائم في هذا الامر عما كان منهُ نتائج الميثاق في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ وعن الحالة الحاضرة للاسترقاق وتجارة الرقيق في هذه البلاد وهاك خلاصة الميثاق

(المادة الاولى)

تتعهد الحكومة المصرية بمنع الرقيق في مصر وتصديره من القطر المصري

(المادة الثانية)

كل من يتجر بالرقيق تعتبر جريمته جريمة سرقة وقتل ويحكم عليهِ في مجلس حربي

(المادة الثالثة)

تتعهد الحكومة المصرية بان تعتني من بعض الوجوه في امر الارقاء المضبوطين

(المادة الرابعة)

كل من اتجر بالاطفال او عمل على ضبطهم تعتبر جريمته جريمة قتل ويحكم عليهِ في مجلس حربي

(المادة الخامسة)

تتعهد الحكومة المصرية باصدار امر خصوصي مانع لتجارة الرقيق على وجه الاطلاق بعد اجل معين

(المادة السادسة)

هذه المادة تبيح للسفن الطرادة الانكليزية حق الكشف في المياه المصرية وتشتمل على الاحكام التي يجري اتباعها فيما يتعلق بالسفن والارقاء المضبوطين

(المادة السابعة)

هذه المادة تحدد الاجل لتنفيذ احكام هذا الميثاق

وقد جاء في ملحق هذا الميثاق ما يقضي على الضبطية بان تتعهد بالاجرآات الواجب اتمامها فيما يتعلق باعتاق الارقاء وتربية الاطفال منهم وان تتعهد الحكومة المصرية بايجاد اعمال للارقاء من الذكور والاناث وان تربي الاطفال في مدارسها وصدر بتاريخ هذا الميثاق امر عال بمنع انتقال الارقاء من يد عائلة الى ملك غيرها في القطر المصري دون ملحقاته اي الى اصوان بعد مضي سبع سنين من تاريخ الامر اي في ١٧ اغسطس سنة ١٨٨٤ اما في السودان وغيره من الملحقات فضرب لذلك ميعاد اثنتي عشرة سنة من ذلك التاريخ اي في ١٧ اغسطس سنة ١٨٨٩ وجاء فيهِ ان كل من خالف احكامه يحكم عليهِ بالسجن مع الاشغال الشاقة وان الاتجار بالارقاء البيض يجب ان يبطل في ١٧ اغسطس سنة ١٨٨٤

اما الوجه الضعيف في هذا الميثاق وملحقاته فهو انهُ وان كانت المواد معينة لبعض الجرائم قاضية بالحكم فيها لكنها لم تعين عقاب كل جريمة فنتج من ذلك ان خلاصات الاحكام الصادرة من مجالس خصوصية كانت غير مستوفاة فلو حررت لائحة تشتمل على بيان الجرائم وما يستلزمهُ كل منها من انواع العقوبات والحقت هذه اللائحة بالميثاق لادّى ذلك الى نتائج افضل

ثم ان مدة الاثني عشرة سنة التي ابيح في اثنائها استمرار بيع الرقيق من عائلة الى عائلة في السودان ليست فيما يظهر ضرورية بوجهٍ من الوجوه لانهُ لا يمكن اجلاب ارقاء جدد الى مصر نفسها بعد شهر اغسطس سنة ١٨٨٤

اما الوسائل التي اتخذت في ازمنة متعددة لاجل تنفيذ احكام الميثاق فهي انشاء اقلام عتق الرقيق في القاهرة والاسكندرية وفي جهات اخر ومصلحة ابطال بيع الرقيق تحت ادارة الكونت دالاسالا ومصلحة البحر الاحمر تحت رئاسة القبطان مالكولم من بحرية جلالة الملكة واستخدام السفن الطرادة البريطانية في البحر

الاحمر

فاقلام عتق الرقيق احسنت القيام بالمهمة بنفقات قليلة ولم يعرض فيها صعوبة ما وعدد الارقاء المعتقين الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٢ في مدة تزيد قليلاً عن خمس سنين بلغ ٨٠٩٢ رقيقًا منهم ٣٤٣٦ ذكرًا ٤٦٥٦ انثى ومعظم هذه النتيجة انما حصل بما ابداه المستر بورج ويس قنصل انكلترة في القاهرة من المساعي المستمرة (يراجع ملحق نمره ٣ ونمره ٤)

اما كيفية التصرف في امور اولئك الارقاء فلم تكن مستكملة فان جانبًا عظيمًا منهم ارسل الى السودان حيث يصعب ملاحظتهم ولا يعلم ماذا كان مصيرهم ولا يبعد ان بعضًا منهم بيع دفعةً اخرى وايضًا فانهُ لم يعتن كما ينبغي بامر الجواري في اثناء الاسابيع الاولى من اعتاقهن

ثم ان مصلحة ابطال بيع الرقيق كادت ان تبطل جلب ارقاء جدد الى مصر نفسها ابطالاً تامًا وكان عدد عملها عام ١٨٨٢ بالغًا ١٥ موظفًا و ٤٣٠ رجلاً بين ضباط وانفار وكانت النفقة سنويًا ١٧٦٢٧ جنيهًا مصريًا واما الان فقد انضمت هذه المصلحة الى الجندرمة وسيقوم باعمالها ضباط وعساكر الجندرمة الجديدة التي تحت ادارة باكر باشا وجميع المراكز القديمة ستوضع فيها قوة اعظم من قبل وستجعل طريقة جيدة للتفتيش

واما مصلحة البحر الاحمر فالغيت بعد زمن قليل من شروعها في الاعمال وكان اخفاق هذه المصلحة فيما يظهر ناشئًا بمعظمه عن عدم اعتناء الموظفين المصريين وما تسببوا فيه من الموانع الحائلة دون المرغوب كما ان اعمال السفن الطرادة الانكليزية لم تات بنتائج راضية لاسباب شتى

وانهُ لا يزال يجلب الى مصر نفسها عدد من الارقاء الجدد الا ان الكونت دالاً سالا قد اوقف وصول القوافل الكبيرة بهمته وجده وادخل بعضًا من الجواري البيضاء من طريق الاسكندرية واما الاتجار بالخصيان فيظهر انهُ بطل كلهُ

ثم ان اقلام عتق الرقيق قد ترتب على عملها تغيير عظيم في علائق الارقاء مع ساداتهم فكل رقيق ذكر يعلم الان انهُ يمكنهُ الحصول على عتقهِ متى شاء وان احتجاب الجواري في البيوت وان كان مانعًا لهنَّ من معرفة حقوقهنَّ كالذكور الا انهنَّ يعلمنَ في الجملة انهنَّ اذا عوملنَ معاملة سيئة يستطعنَ الحصول على انصافهنَّ بواسطة قنصلية انكلترة فالارقاء يعاملون في الجملة معاملة حسنة وربما كان الاعتناء بهم اكثر من الخدمة في اوربا

اما الاخبار الواردة من السودان فمتناقضة كثيرًا ومن الاكيد فيما يظهر ان تجارة الرقيق قلَّت في تلك البلاد ولكن الاسترقاق منتشر فيها عمومًا وفي بعض الاقسام لا يزال اقتناص الرقيق والاتجار بهِ جاريين بمزيد الخشونة وكذلك خصي الاطفال الا انهُ نقص قليلاً

واقبح من ذلك كلهِ انهُ منذ سفر الجنرال غوردون باشا لم يعاقب المتجرون في الرقيق بشيء من العقوبات القاسية ارهابًا لهم وتخويفًا اما ما يتعلق بالبحر الاحمر فالظاهر ان تصدير الارقاء من سواكن قد نقص ولكن لم يتبين نقص ما ولو قليلاً في عدد الارقاء الذين

يصدرون بطريق البحر الاحمر من جهات جنوبي مصوع وخصوصاً من زيلع وذلك العدد يختلف بين الفين وخمسة الآف

وقد قرّ رأي الضباط الذين عهدت اليهم خنارة مراكز البحر الاحمر على ان وجود سفن انكلترة فيهِ غير كافٍ وحده لمنع هذه التجارة واكبر العوارض البادية لهم في ذلك قلة عرض البحر الاحمر بحيث يسهل على السفن ان تجتازه ليلاً اذا وافقتها الريح ثم عدم اشتراك الدولة العثمانية ومصر في العمل مع امتناع نزول الملاحين الانكليز الى البر وملافاتهم الامر ولو علموا ان على الشاطئ ارقاء جمعوا على قصد ان يجتاز بهم البحر في الوقت الموافق

اما خصي الاطفال في جهات البحر الاحمر فما زال جارياً وخصوصاً فيما بين مجقره وفرضة مصوع

ويحدث ان تكون تجارة الرقيق مورداً لموظفي الاقاليم على اختلافها يربحون منهُ قسماً كبيراً من دخلهم مباشرة او بواسطة فان الحكومة مع انها علمت بافعالهم الشنيعة عدة مرات لم تعزلهم من وظائفهم ولم تعاقبهم وذلك اما اهمال منها واما لعدم ادارتها او لضعف عزيمتها

ويصح الان ان نبحث عن الاحتياطات التي يلائم اتخاذها لابطال تجارة الرقيق فنقول انهُ وان كان اتخاذ جارية جركسية اول ما نزعت اليهِ نفس الفلاح المصري اثر الارباح التي غنمها من اقطانه ايام الحرب الامريكية الا ان جميع الجواري البيضاء (غير القليل منهنَّ بمصر نفسها) في حيازة امراء العائلة الخديوية والباشاوات الاغنياء

وابطال الاسترقاق دفعة واحدة ينفر منهُ الاولون لانهُ يسبب لهم ضرراً فاحشاً يحق لهم ان يطلبوا تعويضاً عنهُ وبعد فان في البلاد العثمانية عادة كثيرة الشيوع تقضي باعتاق الارقاء قطعاً بعد سبع سنين من استرقاقهم او تؤيد لهم هذا الحق تأييداً غير صريح وبناء على هذا يظن ان اتخاذ مثل هذه الطريقة في مصر لا يكون صعباً على اهلها

اما في السودان فابطال الاسترقاق باصدار امر عالٍ ممكن ولكن عندي ان ابرام ميثاق في هذا الشأن افضل لما ان الميثاق يكون اكثر رعايةً لهُ واحتراماً ولذلك اقول انهُ يلزم ان يبرم بين بريطانيا العظمى ومصر ميثاق جديد يقضي بابطال الاسترقاق ابطالاً تاماً في مصر وملحقاتها بعد مضي سبع سنوات من تاريخه وبذلك لا يحصل لارباب الارقاء ضرر عظيم ويمكن التخلص من مسألة التعويض

والان يصح البحث عن افضل الوسائل لجعل هذا الميثاق الجديد مرعي الاجراء او لتاكيد انفاذ احكام الميثاق الحالي بوجه اتم واكمل ذلك انهُ عرض غير مرةٍ ان يدون الارقاء في سجل ويلوح في اول الامر ان هذا التدوين سهل جداً مع انهُ ليس كذلك في الواقع ونفس الامر فان مصر نفسها لا يحتاج فيها اليهِ لما فيها من سهولة اعتاق الارقاء وحيث ان غالب الرقيق غير المعتق هو من النساء فارتاب لذلك في امكان الحصول على تدوين مضبوط واشك في ان تكون النتائج الحاصلة من التدوين وافية بمقدار النفقات عليهِ اما السودان فيكاد ان يكون فيها امر التدوين من المستحيل اجراؤهُ

ثم ان وضع رسم على اقتناء الارقاء والخصيان يكاد ان تعرض فيهِ الموانع المتقدم ذكرها فانهُ لا يمكن تقرير هذا الرسم وجبايته بوجهٍ ملائم بواسطة موظفين وطنيين ويتعذر استخدام الاوربيين لجبايتهِ فضلاً عن كونهِ يوجب الغيظ دائمًا وخصوصًا على انكلترة

وان مصر نفسها ربما كان كافيًا ان يستمر فيها عمل الاقلام الحالية لاعتاق الرقيق وان يلح بقدر الكفاءة على الحكومة المصرية ان تمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الميثاق وملحقاته بما تجريه على المرتكبين لها من العقوبات الشديدة

ويمكن ان يتوقع الحصول على فائدة عظيمة من هذا القبيل من الجندرمة الجديدة وضباطها ومفتشيها الانكليز ولكن باكر باشا فيما اظن لم يخطر رسميًا الى الان بان يضم اليهِ مصلحة ابطال الرقيق ويتمنى كثيرًا ان يصدر امر عالٍ او امر من النظار بضم تلك المصلحة الى الجندرمة مع اختصاصات محدودة تمكن الجندرمة من صرف العناية الى الامور المتعلقة بتجارة الرقيق والاهتمام بشأنها ثم انهُ اذا حلت المسائل الموقوف امرها فيما يتعلق بالحبشة وسهل سبيل التجارة والزراعة فيترتب على ذلك نتائج جيدة مثل نتائج اية وسيلة كانت من وسائل منع تجارة الرقيق ومن رأي القبردان ملكولم انهُ اذا صرح بان تكون مصوع فرضة حرة كان ذلك عبارة عن عقبة عظيمة في سبيل تلك التجارة فيما قبل ادوحنفلة

وان انشاء الطرق من سواكن الى بربر ومن سواكن الى قصاله والى القلابات بمحطات تكون في مراكز ملائمة يحدث اثرًا عظيمًا حيث انهُ يحصر التجارة في طرق معلومة ويجعل امر المراقبة سهلاً ولكن انشاء سكة حديدية بين سواكن وبربر يكون تأثيره في ابطال تلك التجارة اعظم من تأثير اية وسيلة اخرى

ويجب ان تنشأ اقلام لاعتاق الرقيق في الخرطوم والابيض وقصاله وبربر وسواكن الى غير ذلك من الاماكن المهمة وتعلق صور الميثاق في سائر المدن الكبيرة ويلزم تنظيم مصلحة لابطال تجارة الرقيق مثل الذي كانت تحت ادارة الكونت دالاسالا ويلزم ان يكون على هذه المصلحة ضباط اوربيون وان يعين لها باخرتان للخفارة في النيل وفضلاً عن ذلك فانهُ يلزم مراقبة تجار جده مراقبة شديدة فانهم اكبر المجرمين في ذلك ويجب اجراء تلك المراقبة على اتباعهم عند قدومهم الى سواكن وخروجهم منها ويلزم ان لا يباح لعربي ان يدخل دارفور او بحر الغزال بدون تذكرة المرور وبدون ضمانة من صاحب ملك بانهُ لا يشتري ارقاء ومع ذلك كله فانهُ لا يحصل الغرض المقصود ما لم يبين للحكومة المصرية ان مسألة ابطال الرقيق لدينا في مقام الجد ويعلم الموظفون من الحكمدار الى اصغر الخدمة انهُ من مصلحتهم ان يعارضوا الاسترقاق وتجارة الرقيق عوضًا عن تأييدها ولا شك ان اجراء بعض العقوبات الشديدة يكون قدوة لهم ويترتب عليها اثر جيد فانهم يستطيعون منع تجارة الرقيق اذا شاءوا

ثم ان عدد العساكر المصرية في السودان كافٍ لمنع تجارة الرقيق والمأمول ان الحكومة تكلف وكلاءها هناك بان يتصرفوا بوجه الشدة والاحكام فيما يتعلق باولئك التجار وايضًا فان تعيين قناصل انكليز في الخرطوم وسواكن ومصوع

ووكلاء قناصل في اماكن اخرى يترتب عليه خير النتائج على انه يصير لازمًا ضروريًا اذا عزم على اتخاذ طرق جديدة

اما مسألة البحر الاحمر ففيها مصاعب كبيرة فان الرقيق في بلاد العرب وخصوصًا مكة مطلوب دائمًا وما دام يوجد مشترون له فلا ينقطع السعي عن اجابة الطلب ولكن يمكن مع هذا ان يؤتى بشيء عظيم في خلع تجارة الرقيق وذلك بان يكون التصرف في سواحل افريقية بعزم واقدام واما ما بقي من امر ذلك المنع فيوكل الى الزمن والى ما يكون من امر الالحاح الذي يلزم اجراؤه فيما بعد على الدولة العثمانية

ثم ان الوسائل الضرورية فيما يظهر هي تنظيم خفر خصوصي لسواكن ومصوع وغيرها وتكون نفقاته على هذه المدن ما دام الرقيق يصدر منها وايضًا اعادة مصلحة البحر الاحمر لابطال الاسترقاق وتنظيمها بحيث تكون تحت ادارة ضباط انكليز ويكون لقائد هذه القوة سلطة تامة في ان يتصرف على البر كما يتصرف على البحر ويجب ان يكون خفر سواكن الخصوصي تحت اوامره وفي الواقع يجب ان يكون هذا القائد في اقاليم سواحل البحر الاحمر بمنزلة الكونت دالاسالا في مصر نفسها

وان اعادة مصلحة البحر الاحمر وتنظيمها يستلزم نفقات جسيمة يصعب على مصر القيام بها كلها فمن المهم اذن لحكومة جلالة الملكة ان تنظر فيما اذا كان يمكن تقليل العسكر البحري في البحر الاحمر وامداد العساكر المصرية هنالك باعانة مالية على شرط ان يوظف بينهم عدد من الضباط والعساكر الانكليزية وليس من الصعب وجود ضباط بحر لهذه الخدمة ولكن يجب الاعتناء بانتقاء رجال منهم تكون متوفرة فيهم شروط الاستعداد اللازم لذلك مع المعرفة التامة في احوال الشرقيين

والحكام الذين تصدر الارقاء من المدن الداخلة في نطاق ادارتهم يجب عزلهم بدون محاكمة واما ما يتعلق بشواطئ البحر الاحمر من جهة بلاد العرب فمن الضروري ان يعطى روساء السفن البريطانية اجازة خصوصية تخولهم حق العمل في مياه الدولة العلية والكشف على السفن العثمانية وهذه المسألة والتي تتعلق بالحصول على مساعدة تكون اشد واقوى من قبل الموظفين العثمانيين ينبغي تسويتهما بالاستانة ومن اللازم ان تجول سفن بريطانيا في المياه العثمانية من البحر الاحمر لاسباب سياسية فضلا عن مسألة تجارة الرقيق

(ملاءمة اعطاء المجالس المختلطة)

(حق الحكم في المواد الجنائية)

من المناسب اغتنام هذه الفرصة للبحث في المحذورات العظيمة التي تقع فيها الحكومة المصرية بسبب التضييق عليها في القضاء في المواد الجنائية التي تداخل فيها الاجانب

ان الحكم في القضايا المدنية والتجارية التي يشترك فيها الاوربيون احيل منذ سنة ١٨٧٥ على المجالس المختلطة وحين تشكيل هذه المجالس رؤي من الصواب ان لا يباح لها حق الحكم في القضايا الجنائية ما لم يثبت بالاختبار انها تستطيع الانصاف في قضائها في الدعاوي المدنية والتجارية بما يرضي ارباب الشؤون ولذلك بقي الحكم في القضايا الجنائية التي يقيمها الاجانب

وتصدر عليهم معهودًا بها الى مجالس القنصليات

ومن البين انهُ ينشأ اضرار فاحشة عن هذه الحالة التي لا يمكن الصبر عليها في بلاد مستقلة ابدًا وليس ما يؤيدها الا القول بان المجالس المصرية معدودة قاصرة وغير مستكملة لشروط العدالة الواجبة للحكم على الاجانب الا ان الحكومة المصرية تثبت ان تشكيل المجالس المختلطة وما اوجبته من الثقة في نفوس الجميع يكفي لرد هذا الاعتذار الوحيد الذي يتحول بهِ لابقاء مجالس القنصليات وبما ان مصر فيما يقال اصبحت موطنًا لعدد وافر من الاجانب فمن مصلحتهم ومصلحة حكوماتهم على اختلافها ان يعاقب المجرمون وينصف المظلومون اما في الحالة الحاضرة فحركة القضاء لا يمكن الا ان تكون دائمًا محفوفة بالموانع فان مجالس القنصليات تجهل محلات اقامة كثير من رعيتها وليس لديها من الموظفين الا عدد قليل لا يكفي لتنفيذ احكامها ومنها من لا يتمكن من القبض على المجرمين اولا يميل الى الشروع في قضايا يحتمل ان يرجع بها الى مجلس الاستئناف في حكوماتهم بعد ان تسبب نفقات باهظة في محل الواقعة والمدعون انفسهم يرجعون في غالب الاحيان عن المرافعة لما دونها من الاجرآت التي هي فضلاً عن جهلهم باوجهها ينشأ لهم عنها اضرار عظيمة وتمتد بها الدعاوي الى ما لا نهاية لهُ

ومتى صدر الحكم البات من جهة بعيدة من جهات اوربا كما هو حاصل ذلك في غالب الاحيان نجد ان الاثر الذي ينشأ عن سرعة اجراء العقاب يفقد بسبب طول المسافة بين تلك الجريمة الصادر فيها الحكم وبين عقابها ومما يزيد الامر ضررًا اختلاف القوانين المتبعة في المجالس القنصلية فانا نجد لذلك تباينًا وتناقضًا في العقوبات الجارية على جرائم متماثلة من جميع الوجوه ويعرض في الامر ارتباكات اخرى بسبب المناقشات التي تحصل فيما يتعلق بجنسية المتهم وصعوبة الوقوف على حقيقة محاكمتهِ في اي مجلس يجب ان تكون فان بعض المجرمين مع ثبوت جريمته يتخلص في بعض الاحيان من طائلة القضاء بسبب الارتياب في محاكمتهِ في اي مجلس ان تكون من المجالس القنصلية الاربعة عشر وفضلاً عما تقدم توجد جرائم خصوصية تسبب للحكومة المصرية دائمًا مصاعب كبيرة في مرافعة مرتكبيها اذا كانوا اجانب وذلك مثل الخبث وتزييف النقود والاختلاس والغدر والمقامرة ويوجد غيرها ايضًا من الجرائم ما لا يمكن للمجالس القنصلية النظر فيه ولا قبوله رعايةً لمقتضى المحاكمات عندها

وان حالة مصر الحاضرة تزيد المحذورات التي تقدم ذكرها ذلك انهُ ارضاء للاجانب في المحروسة والاسكندرية قد ادخل اجانب في سلك البوليس لهاتين المدينتين فاذا وقعت جريمة من احد تعذر عقابه حيث انهُ يطلب في الحال حماية قنصله وهذا مضر ضررًا شديدًا بنظام الفرقة التي هو فيها وكذلك فيما يتعلق بالخدمة في مصالح الحكومة فانهم اذا ارتكبوا جريمة الاختلاس او غيرها من الجرائم الجنائية فليس للحكومة طائلة عليهم الا بتوسط مجلس قنصلي على ان هذا التوسط يشك فيما

اذا كان يحصل في الواقع ونفس الامر ثم ان هذه الحالة هي نفس الحالة الموجودة بالنظر الى مصلحة السكك الحديدية والكمارك ولاسيا الكمارك فان الاضرار الحاصلة لها بسبب ما تقدم ذكره عظيمة جداً كما بينت سابقاً

ولما كان من مصلحة جميع الامم ومن مقتضى الادب العمومي ان يكون سير القضاء الجنائي كما هو في الخارج غير محفوف بشيء ما من الموانع والعوارض وجب ان يعلم ما اذا كانت المحذورات والاضرار التي تشكى منها الحكومة المصرية تشكياً هي محقة فيه لا يمكن معالجتها بمنح المحاكم المختلطة حق القضاء في المواد الجنائية فان هذه المحاكم فيما تحققته متوفرة فيها شروط الاستعداد واللياقة لممارسة ذلك القضاء واعضاؤها على جانب عظيم من الاستقامة والاختبار والبراعة واذا كان لا بد من الشروع عما قريب في تنقيح القانون المدني والقانون التجاري المرعي الاجراء الآن فيلزم ان يناط باللجنة التي يوكل اليها امر ذلك التنقيح ان تعد ايضاً قانوناً جنائياً يكون سهل المأخذ

(حق مصر في ابرام معاهدات)

(تجارية)

ان مسألة حق مصر في ابرام معاهدات تجارية عرضت لسيادتكم ففي ٢٢ ابريل سنة ١٨٨١ بعث ناظر خارجية مصر الى وكيل حكومة جلالة الملكة وقنصلها الجنرال لائحة مبيناً فيها ان الحكومة المصرية ترغب في تحوير قانون الكمارك واستعمال ما اعطي لها بمقتضى فرمانات من الحق في ابرام المعاهدات التجارية لتبرم معاهدة تجارية معنا فقبلت حكومة جلالة الملكة ذلك وبعثتم سيادتكم الى السير ادوارد مالت بكتاب مؤرخ في ٣ اغسطس سنة ١٨٨١ تبلغونه به ان حكومة جلالة الملكة مائلة كل الميل الى الاشتراك مع الحكومة المصرية فيما يتعلق بالوسائل الصالحة لتوسيع نطاق العلائق التجارية بين بريطانيا العظمى ومصر بوجه أكيد ثابت واما بقية الدول التي بعث اليها بلوائح متماثلة في ذلك الشأن فقد اجابت بالقبول الا فرنسا واسبانيا فان الحكومة الفرنسوية اجابت ان الفرمانات لم تخول مصر الحق في ابرام معاهدة مثل تلك المعاهدة وحكومة اسبانيا رجعت في الامر الى الباب العالي وكانت النتيجة ان الباب العالي انذر الحكومة المصرية منكراً عليها حق ابرام معاهدات مع الدول الاجنبية فيما يتعلق بالكمارك ومع ذلك فان هذه المسألة بحثت فيها حكومة جلالة الملكة بحثاً دقيقاً وبلغتم سيادتكم سفير فرنسا في لوندره ان الحكومة البريطانية ترى ان ليس في الامر اقل مانع وان الجناب الخديوي يحق له بمقتضى السلطة الممنوحة له في فرمانات الحضرة السلطانية ان يبرم معاهدات من ذلك القبيل (هذا البلاغ كان في كتاب من الكونت غرانفيل الى الكونت ليون بتاريخ ٨ لوليو سنة ١٨٨١) بحثم ان الحوادث السياسية التي عرضت من ذلك الحين منعت من الاستمرار على المخابرات

وتعريفة الكمارك المرعية الاجراء الان في مصر مبنية على المعاهدات التجارية المبرمة بين الباب العالي والدول الاجنبية عام ١٨٦١ وعام ١٨٦٢ ولم يلتفت في هذه المعاهدات عند ابرامها الى ما لمصر من الحاجات الخصوصية فيما التجارة ومن

المرغوب جدًّا بالنظر الى مصر ان تحور تلك المعاهدات تحويرًا كليًا

ثم اذا نظرنا من جهة اخرى رأينا ان الباب العالي بالطبيعة يبذل جهده لاجتناب وقوع شيء من التغيير في تلك المعاهدات لان في احكام الكمارك الان ارجحية عظيمة لهُ فان جميع البضائع الواردة من الممالك العثمانية بلدية كانت او اجنبية تدخل القطر المصري بدون ان يدفع عنها رسوم حيث انهُ يكون قد دفع عنها رسم باعتبار ٨ في المائة عند خروجها من المين العثمانية واعطيت بها شهادة (تسمى رفتية) مؤذنة بان ذلك الرسم قد دفع . نعم ان الامر كذلك في البضائع التي تصدر من القطر المصري الى الولايات العثمانية ولكن حيث ان مقدارها اقل كثيرًا من مقدار البضائع التي ترد في تلك الولايات الى القطر المصري فيكون بذلك ارجحية للخزينة العثمانية غير عادلة ومثال ذلك انهُ في عام ١٨٨١ كانت قيمة واردات المحصولات العثمانية الى مصر ١٧٥٥٠٦٦ جنيهًا مصريًا وقيمة صادرات محصولات مصر الى البلاد العثمانية ٤٠٤٩٤٦ جنيهًا مصريًا فكانت زيادة قيمة تلك الواردات عن قيمة هذه الصادارات ١٣٥٠٠٠٠ جنيه مصري فخسرت مصر بذلك قيمة الرسوم التي كان يجب اجراؤها على تلك الزيادة وهذه القيمة تبلغ ٩٧٢٠٨ من الجنيهات المصرية ومعظم الخسارة الحاصلة لمصر من ذلك القبيل يكون في الدخان ذلك ان الحكومة العثمانية حفظت لنفسها حق تنظيم تجارة الدخان وضرب رسم عليهِ عند خروجه من المين العثمانية باعتبار ٢٥ في المائة من قيمته والاحكام المرعية الاجراء الان بناء على ذلك الحق الذي تدعيه الحكومة العثمانية لا تؤذن الا بدخول التبغ العثماني الى مصر (اما السيكار ودخان المضغ والسعوط فيصح دخولها بدفع رسوم مخصوصة عنها) ثم ان ان الحكومة المصرية تأخذ ايضًا على الدخان عوائد دخولية وجميع المقادير الواردة منهُ يجب ان تكون مصحوبة برفتية مثبتة ان الرسوم العثمانية دفعت عليها عند خروجها من المين فيتبين من ذلك ان الدخان ضربت عليهِ اموال كثيرة بين رسوم وعوائد حتى اصبح تهريبه جاريًا بمقدار عظيم لما في التهريب من الربح اذ ذلك فنقصت الحكومة المصرية مقدار العوائد معالجة لامر التهريب ولكن لم يترتب على هذا التنقيص الغرض الذي تقصده حيث انها كانت غير قادرة على ان تمس رسوم صادرات العثمانية التي زيدت حالاً بمقدار تنقيص عوائد الدخولية وفضلاً عما تقدم فينبغي ان يعتبر ان الاضرار الناشئة عن التهريب لا تحصر فيما يترتب عليهِ من الخسارة المالية وانما هو يحدث ضروبًا مختلفة من الاختلاس ويوجب اثرًا مضرًا كثيرًا لا يستطيع تصوره من ليس واقفًا حق الوقوف على كيفية ممارسة التهريب

ثم ان الخسارة الحاصلة في ايرادات مصر الناشئة عن تقيدها باحكام قوانين الكمارك العثمانية في تلك المادة تكاد تبلغ ٢٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية في السنة وهذا المبلغ يوازي ربع ايرادات كماركها بل ازيد منهُ فاذا خرجت من ذلك القيد كان انتفاعها غير منحصر في زيادة الايراد بل متجاوزًا الى غيره لان مأموريها لا يكونون بعد ذلك

ملزومين بتتبع عدة اجرآآت شاقة وبخاصون مما يلقونهٔ دائمًا من المناقضات التي يؤدي اليها استعمال تلك الاجرآآت لان الحكومة المصرية تجد نفسها في هذه الحالة كما في غيرها من الاحوال مرتبكة في العمل بسبب الامتيازات الاجنبية التي يظهر ان احكامها غير ملائمة للحكومة المصرية في كل خطوة تخطوها في سبيل تحسين ادارتها فيما يتعلق بالايرادات مثلاً ان تلك الامتيازات تمنع موظفي الكمارك من اجراء مراقبة دقيقة على السفن التجارية الناشرة اعلامًا اجنبية وتمنعهم ايضًا من الكشف على السفن المرتاب فيها التي تجول متجسسة عند مدخل المينا ثم ان القوانين الضرورية لمصلحة الكمارك لا يمكن وضعها لان مأموري المصلحة عاجزون عن جعلها مرعية مع الاجانب والسفن الاجنبية فنتج عن ذلك ان الشواطئ المصرية اصبحت ميدانًا للمهربين السوريين فتراهم يختلسون بغاية الفحة فلو اعيدت المخابرات لابرام معاهدة جديدة فيكون من الصواب اذ ذاك ان تخلص الحكومة المصرية من تلك العوائق والموانع واذا تم ذلك وامكن ابرام معاهدات كمركية ملائمة لحاجات البلاد وذلك بناء على الحرية التي لا شك ان الفرمانات تبيحها في هذا الشأن كان الداخل للخزينة المصرية على ما قُدّر ليس باقل من ٣٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية فارى اذن ان يؤخذ في الوسائل لتخليص مصر من تلك القيود التي تعيق نجاح تجارتها في الحالة الحاضرة بمقدار عظيم

(اعفاء الاجانب من الضرائب)

ذكر في منشور سيادتكم المؤرخ في ٢ يناير المتعلق بسياسة حكومة جلالة الملكة في مصر ان المساواة في الضريبة بين الاجانب والوطنيين من المسائل التي تهم جميع الدول ولا شكّ ان اعفاء الاجانب من بعض ضرائب جارية على اهالي مصر يوجب كدرًا شديدًا فيهم فاذا امكن ازالة هذه الظلامة الواضحة اعان ذلك كثيرًا على محو ما تقرر في اذهان الجميع من ان المحبة التي تبديها الحكومات الاجنبية لخير مصر تنقطع عندما تمس المصالح المالية رعاياهن فالضرائب التي يدفعها الوطنيون والاجانب معفيون منها الآن هي الويركو وعوائد الاملاك وعوائد الدمغة والقيد وعوائد الاسواق والقبانة والعربات ورسوم الايلولة ورسوم معاصر الزيت وعوائد الجناني ورسوم الضمانة والعرائض وذلك بقطع النظر عما لا حاجة لذكره من الضرائب الخصوصية المتعددة التي لا تنتج من الايراد سنويًا الا مبلغًا يسيرًا ثم ان تلك الضرائب كلها لا تنتج اكثر من ٤٢٠٠٠٠ جنيه في السنة من مجموع الايراد الذي يبلغ ٨٩٤٦٥٤٦ جنيهًا فلو طلب من التجار الاجانب والمستوطنين في البلاد ان يدفعوا تلك العوائد والرسوم لما زاد ذلك في الايراد زيادة تذكر ولكن الغرض هنا ليس البحث فيما اذا كان التغير يوجب ايرادًا قليلاً او كثيرًا للخزينة المصرية انما ينبغي ان نتذكر ما يجب علينا لانفسنا ومقامنا وشرفنا وكذلك ما يجب بالنظر الى اميال الوطنيين المبنية على الحق ولا بد ان يعلم ان ما يشكون منهٔ من تلك الامتيازات هو دائمًا نصب اعينهم فيلقونهٔ في سبيلهم عند كل خطوة يخطونها فالمصري يرى افواجًا من المسيحيين يتقاطرون الى بلاده ويستقرون فيها متمتعين بمنافع تربتها وهوائها

فيدخل في مزاحمتهم فيكون اقل درجة منهم لسموهم عنهُ في التهذيب ووفرة رؤوس مالهم وهو بالطبيعة يتكدر عندما يرى نفسه متحملاً لضرائب تضيق عليهِ في مساعيه مذاهب التعيش حالة كون مزاحميه الاوربيين ليس عليهم شيء منها وقد صرحت حكومة جلالة الملكة بانها تميل كل الميل الى ان ترى رعاياها يساعدون بدفع ما يصيبهم بوجه الحق من عوائد الاملاك وليس من الممكن ان الدول الاوربية تأبى ان تتفق على هذا الامر وترفض ازالة اسباب ذلك التشكي او ما يشاكلهُ من التشكيات

(اقامة وكلاء للحكومة المصرية)

(في اوربا)

ان الحكومة المصرية لو لم تكن في علاقتها مع الدول الاجنبية فاقدة للمنفعة التي تعود عليها لو كان لها وكلاء لدى الدول تبسط على يدهم شكاويها لتيسر لا شك من زمن طويل ازالة تلك الحالة المتقدم بيانها . نعم ان لغالب الحكومات الاوربية وكلاء وقناصل جنرالية في المحروسة تستطيع الحكومة المصرية المخابرة معهنّ بواسطتهم ولكن من البين ان هذا التدبير الجزئي لا يمكن ان يكون وافيًا بالمقصود فانهُ اذا لم يفرض ان وكلاء الدول لا يقومون بواجباتهم بغاية الامانة والدقة الا انهُ من المعلوم الثابت ان اول ما ينظرون اليهِ في علاقتهم مع الحكومة المصرية انما هو مصلحة حكوماتهم ويبعد انهم يبسطون مسألة من وجه تعلقها بمصر بالضبط والدقة كما يبسطها وكلاء مصريون يكونون لدى الحكومات على اختلافها ولا سيما اذا دعت الحاجة الى تأييد الامور المكتوبة بالاقوال الشفهية كما هو حاصل ذلك في جميع المخابرات فلو كان مثلاً لمصر في الخارج وكلاء قادرون على تفهيم رجال الحكومات الاجنبية ان الامتياز القاضي باعفاء الاجانب من عوائد يؤديها الوطنيون غير عادل لما كان يمكن ان يتصوَّر ان ذلك الامتياز كان باقيًا الى الان

فيمكن ان يعين لدى الحكومة الاكثر اهمية وكلاء لا تكون لهم ادنى صفة رسمية طبقًا للسابقة الحاصلة فيما يتعلق بوكلاء الصرب ورومانيا لما كانتا قسما غير منفصل عن المملكة العثمانيـة وهولاء الوكلاء فضلاً عن انهم يحامون عن مصالح حكومتهم يفيدون وطنهم فوائد عظيمة بما يكونون قد نالوه من الاختبار بعلائقهم مع مشاهير رجال الحكومات الاخر وكذلك باطلاعهم على القوانين الاجنبية والوقوف على احكامها

(ترعة السويس)

ان حكومة جلالة الملكة عرضت على دول اوربا بعض اراء تتعلق بترعة السويس للبحث فيها ولذلك لا ارى محلاً لان ابدي لحضرتكم شيئًا من الافكار في هذا الموضوع المهم

(نظرة فيما تم من الاصلاحات)

اني مع ما اتيت به في الصفحات المتقدمة من بيان بعض المواضيع الاصلية لتنظيم مصر قد اهملت موادَّ كنت اود ايضاحها لولا ان خشيت اطالة الشرح بما يعيي صبركم ومع ذلك فاني اظن انكم تسمحون لي باستلفات نظركم قبل ختم الكلام في هذه المهمة الى ما بذلته الحكومة المصرية من الجهد الخالص في السنين الثلاث

الاخيرة في تحسين ادارة البلاد ويكفي لاثبات ذلك اعادة النظر في تقرير لجنة التحقيق الاعلى التي تشكلت سنة ١٨٧٨ فان القسم الرابع من هذا التقرير المؤرخ في ١٩ اغسطس سنة ١٨٧٨ تضمن خلاصة التنظيمات الضرورية وقد صادق حضرة الخديو السابق على المبادئ المبينة في التقرير بناء على رأي النظارة التي كان برأسها دولتلو نوبار باشا

ثم وقعت هذه المبادئ موقع القبول عند الجناب الخديوي الحالي فكانت غرضاً لمساعي نظارتي صاحبي الدولة شريف باشا و رياض باشا المتعاقبتين وساعدها في ذلك المراقبان العموميان فنشاء عن تلك المساعي نتائج مهمة مع ما تشوّشت به الاعمال من عهد قريب بتداخل بعض الجهلاء في مواد لا يستطيعون ادراكها

اما الموادا التي فصلتها لجنة التحقيق الاعلى فهي الآتية

(١) لا يجبى شيء من الرسوم او الضرائب الا بمقتضى قانون ينشر في الوقت المناسب بصورة رسمية

(٢) تأليف مجلس تشريع

(٣) ان يكون الموظفون المنوط بهم التحصيل تحت اوامر ناظر المالية مباشرة ومراقبة مفتشين تابعين لادارة عموم المصلحة

(٤) تنظيم طريقة الحسابات وعمل الميزانيات

(٥) اعداد مبلغ احتياطي لسد ما عساه ان يحصل من العجز الناشيء عن فيضان النيل فيضاناً غير ملائم من جميع الوجوه

(٦) فتح حساب جارٍ للحكومة عند احد البنوكة بحيث يتيسر لها اخذ ما يلزم للنفقات السائرة الى ان تتم جباية الرسوم

(٧) تأليف مجلس مستقل ترفع اليه جميع الطلبات والعرائض المتعلقة بالضرائب

(٨) تنظيم المحاكم

(٩) الغاء المغارم الفادحة وما لا يمكن تحصيله وزيادة الضرائب على الاراضي الممتازة في الوقت الحاضر

(١٠) تعديل ضريبة الاطيان بمقتضى مساحة جديدة

(١١) تعديل رسوم الكمارك

(١٢) بيان بعض اصلاحات يجب احداثها في نظام الري وتوزيع المياه على الترع

(١٣) سن قوانين للاشغال العمومية وابطال العونة في الاشغال التي لا يثبت انها ذات منفعة عمومية

وقد نفذ قسم كبير من هذه الاحكام فان الرسوم في الوقت الحاضر لا تجبى الا بمقتضى تصريح قانوني وفتح حساب خصوصي لكل فلاح يعلم منه قدر المال المفروض عليه والاوقات التي يجب فيها توريد ما عليه للخزينة اذ قد بذلت عناية خصوصية في تعيينها بما يكون اكثر موافقة له فناظر المالية يراقب جباية الضرائب وتوريدها الى الخزينة بالدقة وقد تحسنت طريقة الحسابات تحسناً كبيراً والميزانيات تهيأ في اوقاتها بعناية عظيمة وللحكومة حساب جارٍ عند البنك العثماني بشروط موافقة لمصلحتها وبذلك تتمكن عند الحاجة من قضاء المصاريف السائرة بدون ان تحتاج الى جباية الضرائب قبل مواقيتها وقد الغي تسع وعشرون ضريبة تبلغ قيمة جميعها ٢٧٢٠٣٠٨ من الجنيهات المصرية

حيث انها مغارم فادحة الا ان بعضها لم يلغَ بالمرة وزاد ايراد الخزينة من اموال الاطيان ١٥٠٠٠ جنيه ناشئة عن الزيادة التي فرضت على الاراضي العشورية او الممتازة وتمت اعمال التاريع وفرز الاطيان بحسب قيمها على قدر ما سمحت به الظروف الصعبة وارسل سنة ١٨٨١ الى جميع الدول الاوربية منشور يعلن عزم الحكومة المصرية على تعديل الرسوم الحالية للجمارك اما العونة الان فهي على الاقل منحصرة فيما يظهر في الاشغال العمومية ثم انها وان كانت تستلزم التعديل من حيث اصلها فقد تم مع ذلك شيء من تنظيم كيفية استعمالها ثم ان كثيرًا من مسائل اخر مثل انشاء محاكم وطنية وادخال نظامات نيابية هي وشيكة التسوية كما بينت ذلك في الاقسام الاولى من هذا التقرير واني لدى تعدادي النتائج الحاصلة من عمل ثلاث سنين اثنتان منها كانتا محفوفتين بالاضطراب الناشيء عن الثورة العسكرية لا يسعني الا ان اقدم ما يستحقه شريف باشا ونوبار باشا ورياض باشا من الاحترام من اجل مساعيهم الوطنية وكذلك الاوربيون الاذكياء النشيطون سواء كانوا مديرين او مراقبين فانهم كانوا بغاية الذكاء مساعدين في تلك الاعمال او مرشدين اليها

(الميزانية المصرية)

ان الميزانية المصرية تنقسم الى قسمين اولها ميزانية الايرادات المخصصة للدين والثاني ميزانية الايرادات المخصصة للحكومة وهما معروفان بميزانية الايرادات المخصصة وميزانية الايرادات غير المخصصة ومن الجداول الآتي بيانها يتبين مقدار ايرادات الحكومة ومصروفاتها سنويًا بحسب هاتين الميزانيتين وذلك منذ ان جعلت التصفية عام ١٨٨٠

***

(ميزانية الايرادات المخصصة)

ايرادات

المتحصل	المربوط	الزيادة	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	سنة
٤٥٧٥٨٦٠	٤٣٥٩٥٨٨	٢١٦٢٧٢	١٨٨٠
٤٧٧٥٨٩٥	٤٢٤٨٨٨٣	٥٢٧٠١٢	١٨٨١
	٤٢٧٧٢٥٥		١٨٨٢
	٤٣٨٧٦٨٦		١٨٨٣
		٨٤٣٢٨٤	

المصروفات

المصروفات التي حصلت	الزيادة	
جنيه مصري	جنيه مصري	سنة
٢٩١١٨٦٣	٦٦٦٩٩٧	١٨٨٠
٤١٠٩٨٦١	٦٦٦٠٣٤	١٨٨١
المربوط		
٤٠٩٧١٠٠	٢٨٠٢٢٥	١٨٨٢
٤١٦٧٠٦٧	٣٢٠٦١٩	١٨٨٣

(ميزانية الايرادات الغير المخصصة)

ايرادات

المحصل	المربوط	الزيادة	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	سنة
٤٤٤٢٥٢٩	٤٣٠٢٠٣٤	١٢٠٥٠٥	١٨٨٠
٤٤٦٣٨٩٥	٤١٧٠٥٣٨	٢٩٣٣٥٧	١٨٨١
	٤٣٦٩٣٣١		١٨٨٢
	٤٤١٦٩٤١		١٨٨٣
		٤١٣٨٦٢	

المصروفات

المصروفات التي حصلت	الزيادة	
جنيه مصري	جنيه مصري	سنة [١]
٠٣٨٢٠٥١	٦٠٢٠٢٨	١٨٨٠
٤٢٦٧٥٦٢	١٩٦٣٣٣	١٨٨١
المربوط		
٤٣٦٦٨٦٨	٠٠٤٢٦٣	١٨٨٢
٤٤١٤٨٥١	٠٠٢٠٩٠	١٨٨٣

---

(١) ان ميزانية عام ١٨٨٠ ينبغي ان تحسب ميزانية اعتيادية لان قانون التصفية لم يسرِ مفعوله الا من شهر لا يعد من ذلك العام ولكن يمكن اتخاذ نتائج عام ١٨٨١ قاعدة منظمة للبناء عليها

(الايرادات)

يتبين من الكشوفات المتقدمة ان ايرادات الميزانية المخصصة قد زادت عن المربوط لعامي ١٨٨٠ و١٨٨١ مبلغًا لم يكن اقل من ٨٤٣٢٨٤ جنيهًا مصريًا واما زيادة ايرادات الميزانية الغير المخصصة فقد بلغت ٤١٣٨٦٢ جنيهًا مصريًا وجملة الزيادتين عن المدة المذكورة تبلغ ١٢٥٧١٤٦ جنيهاً مصريًا

وهذه النتيجة المقدم بيانها نظرتها لجنة التصفية فانها قررت الايرادات بكيفية يمكن بها الحصول من الميزانيتين على زيادة في الايراد عن المصروف قاصدة بذلك من وجه ان تكون زيادة ميزانية الايرادات المخصصة وافية باعداد مبلغ الاستهلاك ليكون بنسبة عظم مقدار الدين ومن وجه اخر ان تكون زيادة ميزانية الايرادات الغير المخصصة كافية للقيام بجميع المصروفات الغير الاعتيادية

المصروفات

ان الزيادة في مربوط المصروفات عن سنة ١٨٨٢ ناشئة عن انه ادرج في الميزانية الاعتيادية مصاريف كان من الواجب القيام بها من الميزانية غير الاعتيادية لو امكن اعداد هذه الميزانية كما سأبين ذلك فيما بعد

وقد نشرت الحكومة المصرية تقريرًا [1] محررًا بغاية الاعتناء مبينًا على قدر ما امكن معرفته في شهر اوكتوبر الماضي لما عساه ان يكون من تأثير الحوادث الاخيرة على ايرادات ومصروفات ميزانية الايرادات غير المخصصة لعام ١٨٨٢

ويمكن تلخيص ميزانية الحكومة بالصورة الاتية

(ميزانية الايرادات الغير المخصصة)

(ايرادات عام ١٨٨٢)

جنيه مصري	
٤٤٧٦٢٣٢	مقوم الايرادات الغير الصافية (ومن ضمنه مبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه مصري المدرج في الميزانية بصورة انه من الموالك)
٠٣٦٨٦٣٢	يخصم منه المبلغ المنظور عدم تحصيله
٤١٠٧٦٠٠	صافي الايراد المنظور تحصيله
٠٠٣٢١٠٨	تكملة ٧ في المائة على متحصلات المديريات المخصصة
٤١٤٠٧٠٨	جملة الايرادات الصافية

[1] هو التقرير المثبت في الصفحات ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من هذا الجزء

(مصروفات عام ١٨٨٢)

		جنيه مصري
مقوم المصروفات		٤٤٦٦٨٦٨
يخصم منها		
	جنيه مصري	
المبلغ المندرج في الميزانية غير الاعتيادية للحربية	١٠٠٠٠٠	
المبالغ المنظور في اقتصادها من مصروفات الادارة	١٨٦٨٦٩	٢٨٦٨٦٩
		٤١٧٩٩٩٩
مقدار الزيادة في ميزانية الحربية		٨٨٠٠٠
جملة المصروفات		٤٢٦٧٩٩٩

اما الميزانيتين اللتين تقدم بيانها معروفتان بالميزانيتين الاعتياديتين اعني ميزانيتي الايرادات والمصروفات الاعتيادية للسنة

(الميزانية الغير الاعتيادية)

ان الزيادة المحققة في مربوط الايرادات والاقتصادات المدلول عليها بالفرق الكائن بين المصروفات الحقيقية والمصروفات المقدر حصولها من ميزانية الايرادات الغير المخصصة كانت الى الان تؤذن باعداد مبلغ في اخر كل سنة ليكون قاعدة تبنى عليه ميزانية خصوصية للسنة التالية تعرف باسم الميزانية الغير الاعتيادية للايرادات الغير المخصصة [1]

تشتمل الميزانية الغير الاعتيادية على جميع المصروفات الغير الاعتيادية والغير المنظورة التي لم تندرج المبالغ اللازمة لها في الميزانية الاعتيادية لان هذه الميزانية انما تقررت للمصروفات الاعتيادية ثم ان الميزانية الغير الاعتيادية تؤذن للحكومة بتخصيص اعتمادات على وجه مستثنى لاجراء اعمال تتعلق بالسكة الحديدية او بكل ما كان ذا منفعة عمومية وتمس الضرورة اليه وهي تمكن من القيام بامر الاعانة السنوية المخصصة للسودان وسداد العجز الذي يحصل في مصلحة الدومين فاذا لم تحصل زيادة فلا تقرر ميزانية غير اعتيادية والمصروفات المتقدم بيانها وغيرها من المصروفات المماثلة لها تحوّل بمقدار الامكان على الميزانية الاعتيادية

اما الاقتصادات المحققة في الميزانية الغير الاعتيادية لعام من الاعوام فتنقل الى اعتماد الميزانية الغير الاعتيادية للعام التالي وعلى هذه الصورة كان اعداد الميزانية الغير الاعتيادية لعام ١٨٨٢ مما تحقق من زيادة ايرادات الميزانية الاعتيادية والاقتصادات الحاصلة من الميزانية غير الاعتيادية لعام ١٨٨١ وبيان ذلك كما يأتي

---

[1] ان زيادات الميزانية المخصصة محفوظة لاستهلاك الدين بشراء سندات

(الميزانية الغير الاعتيادية لسنة ١٨٨١)

جنيه مصري	
٢٩٤١٦٢	اقتصادات متحققة من مصروفات سنة ١٨٨٠
١٥٢٥٧٢	زيادة في الايرادات (صافية) [1]
٥٤٦٧٣٦	الميزانية الغير الاعتيادية لسنة ١٨٨٢ [2]
١٨٩٤٨٢	اقتصادات من الميزانية الغير الاعتيادية لعام ١٨٨٠
١٩٦٣٣٣	زيادة في الايرادات
٣٨٥٨١٦	

فلو بقيت الامور جارية في مجاريها لحصل في غالب الظن زيادة في عام ١٨٨٣ تبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه مصري تقريباً وحفظت لاعداد الميزانية الغير الاعتيادية لذلك العام ولكن جاءت حوادث عام ١٨٨٢ فاخلّت بميزانية هذا العام وميزانية العام الحالي الى حد لا يعرف الا متى اقفلت حسابات عام ١٨٨٢ في ابريل عام ١٨٨٣ لان اقفال الحسابات في مصر لا يكون الا بعد اربعة اشهر من انقضاء السنة

ويتبين من ميزانية الحكومة التي نشرت في شهر اوكتوبر الماضي عن عام ١٨٨٣ والتي تقدم بانها في هذا المطلب من التقرير انهُ لا توجد زيادة ما لاعداد الميزانية الغير الاعتيادية لسنة ١٨٨٣ فالتزمت الحكومة في تحريرها الميزانية الاعتيادية لسنة ١٨٨٣ ان تراعي بعض المصروفات وتدرج في تلك الميزانية المبالغ اللازمة التي لولا حصول الخلل في الامور لكانت تدرج في الميزانية الغير الاعتيادية اما هذه المبالغ فهي

جنيه مصري	
١٠٠٠٠٠	السودان
٩٧٥٠٠	الاشغال العمومية

ومن هذا يتبين السبب الذي اوجب ان يكون تقدير ايرادات الميزانية المختصة بعام ١٨٨٣ لاجل القيام بما لا بد منهُ من المصروفات الغير الاعتيادية مبنياً على متحصلات السنتين السابقتين لا على تقديرات لجنة التصفية كما جرت العادة في ذلك

ثم ان الزيادة التي كان يمكن اعدادها في اخر عام ١٨٨٣ لميزانية عام ١٨٨٤ الغير الاعتيادية ربما يحتاج اليها لسداد عجز الدومين الذي قدر بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري على الاقل فالميزانية

(١) اقتضت الحال ان يطرح من مجموع زيادة سنة ١٨٨٠ البالغة ٦٢٠٠٢٨ جنيهاً مصرياً مبلغ صافٍ قدره ٥٥٢٩٣ جنيهاً مصرياً دفعته الحكومة الى صندوق الدين طبقاً لمادتي ٩ و١٦ من قانون التصفية (٢) لم يتحقق شيء من الاقتصاد في مصروفات عام ١٨٨١

الاعتيادية لعام ١٨٨٤ يجب ان تحمل اذن كميزانية العام السابق مصروفات غير اعتيادية وللتمكن من القيام بهذه المصروفات يجب ان تكون المصروفات الاعتيادية ضيقة النطاق بقدر ما يصل اليه الامكان

وبالجملة فانه يمكن بيان حالة مصر المالية بيانًا اجماليًا بالصورة الاتية

ذلك انه اعد لعام ١٨٨٣ ميزانية كافية للقيام بجميع حاجات هذه السنة [1] ولكن لم ينظر فيها الى مصروفات الجيش الحال ولا الى فوائد السلفة اللازم عقدها لاداء تعويضات الاسكندرية وقد عرض على الحكومة بشأن هذين الامرين عدة آراء فاذا قبلتها كان لنا ان نتوقع عود المالية المصرية في آخر عام ١٨٨٤ الى حالتها الاعتيادية

وربما كان من المفيد ان نعقب الملحوظات السابقة المتعلقة بالميزانية بملحوظات اخرى على الدين المصري وتسهيلاً للمراجعة والتمثيل قد وضعنا جدول مقابلة (ملحق نمرة ٣) للدين المصري من منذ ان قدره المستر كيف في اول الامر عام ١٨٧٦ الى الوقت الحاضر اي اول يناير عام ١٨٨٢

كانت الديون المصرية على عهد مأمورية المستر كيف على ثلثة اقسام

(القسم الاول) دين الحكومة القونصوليدي } فائدتهما كانت تدفع
(القسم الثاني) دين الحكومة السائر } من ايرادات الحكومة

(القسم الثالث) الدين القونصوليدي والدين السائر اللذان كانت فائدتهما مضمونة بايرادات الاراضي الخاصة بالخديو المعروفة باراضي الدائرة

وفي عام ١٨٧٨ زيد على القسم الثالث سلفة جديدة عقدت على الاطيان الخاصة بالعائلة الخديوية المعروفة الان بالدومين واستخدمت هذه السلفة لتسديد الدين السائر وهو القسم الثاني وفي عام ١٨٨٠ اعدت مبالغ لتسوية ما بقي من دين الحكومة السائر ومن دين الدائرة السائر وذلك باصدار سندات جديدة من دين الحكومة القونصوليدي (وهو القسم الاول) اما الدين السائر فكان حينئذٍ يزيد قليلاً عن تسعة ملايين جنيه والتصفية التي شرع فيها عام ١٨٨٠ هي الان على وشك الانتهاء اذ يظن ان تكون نهايتها في اخر هذا العام [2]

وهذا بيان حالة الدين السائر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣

الموجودات

جنيه مصري

١٨٦٨١٤٣

---

[1] يتبين من تقديرات شهر اوكتوبر الماضي المتعلقة بميزانية الايرادات الغير المخصصة لعام ١٨٨٣ التي تقدم ذكرها انه حصلت زيادة في المصروفات على الايرادات ولكن مع ذلك لنا من الان موجب للامل بان الموازنة ستكون محفوظة

(٢) ١٨٨٣

المطلوبات

جنيه مصري

(١) ٥٠٠٠٠٠	قيمة ما قدر دفعه من الطلبات البالغة ٤٦٣٣٣٢٤ جنيهاً مصرياً التي اقيمت في شأنها دعاوٍ لدى المحاكم ولم تصدر فيها احكام
٤٤١٠٢٩	قيمة الطلبات التي لم يقدم فيها دعاوٍ لدى المحاكم
٩٤١٠٢٩	جملة المطلوبات
٩٦٥١٥٨	عنها جنيه استرليني

فاذا كان التقدير المتقدم بيانهُ مضبوطاً بقي للحكومة مبلغ وجب تخصيصه لاستهلاك الدين الموحد بمقتضى احكام قانون التصفية

اما دين مصر على حالتهِ الحاضرة فمنقسم على الصورة الآتية

القسم الاول دين الحكومة القونصوليدي وهو على فرعين

جنيه مصري

٢٢٥٢٩٨٠٠	الفرع الاول الدين الممتاز
٥٧٠٢٢٧٨٠	الثاني الدين الموحد
٧٩٥٥٢٥٨٠	جنيهاً مصرياً

القسم الثاني الدين القونصوليدي المضمون بالاراضي الخديوية وهو ايضاً على فرعين

جنيه مصري

٩٢٦٢٨٧٠	الاول سلفة الدائرة
٨٣٥٦٤٦٠	الثاني سلفة الدومين
١٧٦١٩٣٣٠	جنيهاً مصرياً
٩٧١٧٢٩١٠	جملة الدين

القسم الاول وهو دين الحكومة القونصوليدي سنويتا فرعيه ها

جنيه مصري

١١٨٦٦٦٥	سنوية الدين الممتاز في اول يناير سنة ١٨٨٣
٢٢٨٠٩٥١	سنوية الدين الموحد في اول يناير سنة ١٨٨٣
٣٤٦٧٦١٦	

(١) ان تنقيص الطلبات الى هذا الحد مبني على تقدير ثقات واقفين على حقيقة قيمة الطلبات

والايرادات الصافية المدرجة في ميزانية سنة ١٨٨٣ للقيام بهاتين السنويتين كانت كما يأتي
(للدين الممتاز)

جنيه مصري

٠٦٤٩٧٨٨ اولاً السكة الحديدية والتلغرافات

٠٠٢٩٢٧٨ ثانيًا مينا الاسكندرية

للدين الموحد

(١) ٤٦٨٠٢١٠ ثالثًا الكمارك

(١) ٢٢٩١٩٧٨ رابعًا ايرادات الاربع مديريات المخصصة

٢٧١٩٠٦٥

٢٨١٤٤٢٥ عنها جنيه استرليني

اما الموجودات المؤلفة من ايرادات المديريات الاربع المخصصة فمنها مبلغ ٢٢٦٢٨٠ جنيهًا مصريًا حاصل من الايرادات المقررة من دون اموال الاطيان ومنها مبلغ ٢١٥٥٥٩٨ جنيهًا مصريًا حاصل من اموال الاطيان فيتبين من ذلك ان مقدار الايرادات المخصصة لدين الحكومة القونصوليدي مقررة كانت او غير مقررة قليل لانهُ لا يبلغ الا ٨٤٤٠١ (١) جنيه مصري واما باقي الايرادات المخصصة وهو ٢٨٢٤٦٦٤ فمؤلف من نوعين مختلفين :

النوع الاول وهو ايرادات السكة الحديدية والتلغراف ومينا الاسكندرية

والثاني القسم المتعلق بالحكومة من ايراد اموال الاطيان والمتروك لسداد مطاليب دائني الحكومة وذلك في المديريات المخصصة

القسم الثاني وهو الدين القونصوليدي المضمون بالاراضي الخديوية وهذا بيان سنويتي فرعيه

جنيه مصري

٣٧٠٥١٤ الدائرة

٤١٧٨٢٣ الدومين

٧٨٨٣٣٧

---

(٢) سنويات الدين الممتاز مقدمة على غيرها في الدفع من الايرادات المتقدم بيانها اذا كانت النقود المخصصة للدين الممتاز غير كافية ودعت الحاجة الى مبلغ آخر

(١) جنيه مصري

٢٢٦٢٨٠ . الضرائب المقررة في اربع مديريات

٦٤٨٠٢١ . الكمارك

٨٨٤٤٠١ .

وكثيرًا ما قيل ان هذه السنويات تدفع مما في الخزينة من اموال الاطيان مع ان هذا القول غير صادق وليس ما يثبته الا حصول عجز والواقع بعكس ذلك فان سداد اموال الاطيان للحكومة مقدم على غيره في ايرادات الدائرة والدومين والسنويات تؤخذ من صافي ايرادات الاطيان التي تنازل عنها حضرة الخديو السابق وعائلتهِ الى الحكومة فلو سدد الدين او بيعت تلك الاطيان الى افراد الناس لما تغيرت الاموال الاميرية المقررة عليها بشيء ما

فليتبين مما تقدم انهُ اذا اسقطت ايرادات الدائرة والدومين ومصروفاتها من جانبي الحساب الاضافة والخصم كانت جملة الدين المصري الحالي ٧٩٥٥٢٥٨٠ جنيهًا مصريًا وان مصر تدفع لدائنيها اقل قليلاً من ثلثة ملايين وثلاثة ارباع المليون من جميع ايراداتها التي تبلغ ثمانية ملايين ونصفًا وان الجانب الاقل من المبلغ الذي تدفعهُ حاصل عن رسوم لا عن ضريبة الاطيان العادية واما الباقي فيحصل جانب عظيم منهُ من الاجانب كما هو واقع في ايرادات الكمارك والسكة الحديدية وغيرها ومعلوم ايضًا ان الدائنين المرتهنين لاراضي الدائرة والدومين ينبغي حسبانهم في عداد الذين يدفعون الجانب الاعظم من النقود المعدة لحاملي سندات الدين القونصوليدي حيث انهم يدفعون عشر مجموع اموال الاطيان تقريبًا

(النتيجة)

حيث انني قد عرضت لسيادتكم بالصورة المتقدم بيانها مجمل الوسائل التي اتخذت لتنظيم القطر المصري والوسائل التي لا تزال في مقام الاعداد وعلى وشك التنفيذ بقي عليَّ ان ابحث في النظام الذي اعددنا لهُ تلك الوسائل اي الى حدٍ يمكننا الاستناد على استمراره وثبوتهِ

ان جانبًا عظيما من الامور التي نحن على وشك ابرازها الى مقام الظهور لا بد ان يجري وضعهُ موضع التجربة والاختبار لا سيما ما يتعلق من ذلك بالمحاكم الاهلية والنظامات السياسية الجديدة لانهُ سيوكل امرها الى رجال غير متوفرة فيهم شروط الاختبار والمعرفة

ولو كان شأني في مأموريتي ان اجعل مصر في مقام ولاية هندية تابعة لنا لمثلتها بصورة غير التي مثلتها بها. فان يد الوكيل المستقر القوية كانت تجعل كل شيء طوع ارادتهِ بما امكن من السرعة ولكنا في مدة خمس سنين نزيد ثروة البلاد وخيرها المادي بمقدار عظيم بتوسيع نطاق الاراضي التي تزرع وزيادة الايرادات وابطال شيء من العونة والاسترقاق اذا لم يكن ابطالها بالمرة وترتيب القضاء وغير ذلك من الاصلاحات النافعة ولكن لو فعلنا ذلك لرأى المصريون انفسهم اذ ذاك مغدورين في شراء تلك المنافع وهو حق لهم ان يروا اذ يكون ثمنها فاحشًا وهو استئلام الوطني وفضلاً عن ذلك فان حكومة جلالة الملكة والرأي العام في انكلترة عارضا في تلك الطريقة المتقدم بيانها

ثم انهُ وان كان من المقرر لدينا ان النظام الجديد لا يوجب علينا على الدوام تحمل تبعة ادارة البلاد بوجه صريح او غير صريح لكن

من اللازم الضروري ان نصون البناء الذي شيدناه من السقوط عندما نقبض عنهُ يدنا التي تعضده فانهُ لو حصلت مصيبة من هذا القبيل لكان ذلك نذيرًا بعود الفوضى الى مصر وتجدد المنازعات في اوربا ونحن نشتغل الان لمصلحة العالم اجمع والذي يرغبه كل واحد من الناس هو ان تكون مصر في حالة السلام والطأنينة والنجاح والرضاء وان تكون قادرة على وفاء ديونها وحفظ النظام في ترعة السويس وان لا يبدو منها شيء مما يتخذ ذريعة للتداخل الخارجي بسبب اضطراب احوالها فلا بد ان تكون فرنسا والدولة العثمانية وكل دولة من الدول الاوربية راغبة فيما نرغبه نحن من ادراك هذه البغية ولا يتأتى لمنٍ ان يحسدنا على الوسائل التي نتخذها للوصول الى ذلك

ثم ان مجرد جعل النظامات النيابية في البلاد يدل على بعدنا عن الاغراض الذاتية فلو كنا نود جعل حكومتها تحت حمايتنا لما كنا نفكر في تلك النظامات الا في اخر الامر لانهُ مهما كان للدولة الحامية من المراقبة الشديدة والسيطرة على حكومة مطلقة ضعيفة فان ما لهذه الدولة من صفات الامر والنهي في مثل هذه الحال يزول اذا كان للشعب جمعية نواب ينوبون عنهُ فان اوامر وكيل الدولة الحامية تنعدم في الحال بما يبدو من الوزير من قول لا اقدر على ابدائهِ ولكن قبل ان يقال بانهُ يوجد ضمانة لاستقلال مصر يلزم وقت كافٍ لتثبيت النظام الاداري الذي هو العنوان الاول للاستقلال وللتمكن بذلك من مقاومة النفوذ الموجب للشقاق من الداخل والخارج وللتمرن على ذلك النظام ومعرفة مزاياه وخصائصه واذا أُريد نجاح ذلك النظام على ما فيهِ من الصور المتعددة فيلزم ان يكون مستقلاً وفوق ذلك كلهِ ان الذين علقوا مستقبلهم بوجوده يلزم لهم ضمانة تضمن بقاءه واذ قد تقرر ذلك فكيف يؤمل ان الناس الذين نشأوا على نير الاستبداد العنيف يخاطرون بالقيام بامر المناقضة التي هي نسمة حيوة الحكومة الشوروية وينتقدون اولي الامر وينقمون عليهم ويعارضونهم اذا كانت دعائم الشورى التي التجأوا اليها تسقط غدًا محطمة تحت اقدامهم

ومن المعلوم انهُ ظهر الى مقام الوجود مجلس مبعوثان في الاستانة وكان لهُ وقع حسن في نفوس ذوي الافكار الحرة في اوربا ولم يمض عليهِ بضعة شهور حتى اختفى عن الابصار واضحى نصيره (١) وعلة وجوده يقاسي الآن عناءه في الطائف

فاذا لم يتحقق رجال سياسة الشرق الناقدون للجرأة والاقدام اننا قصدنا ان نبني ونعضد بانفسنا النظام الذي وضعناه فليس لنا ان نتوقع ان يكون وجود هذا النظام ملائمًا لهم ولكن هذا نفسه ليس بكافٍ بل يجب علينا ان نتصرف على وجه ان لا يكون في يد الهيكل السياسي الذي اعد اخيرًا من الامور ما يزيد على طاقتهِ التي لم تجرب بعد فان البلاد في مقام خطر والامور الضرورية العارضة لحكومتها عظيمة جدًا وهي تستلزم من جميع الوجوه حتى من وجه الفلسفة السياسية نفسها

(١) اشارةً الى مدحت باشا

الدقة والتروي في قضائها وقد اجتمعت عدة احوال مختلفة وجعلت الفلاح في ضيق شديد فان علائقه مع ارباب دينهِ الاوربيين قد اشتد امرها وصار في الخطر وزراعة البلاد آخذة في ان تنحط انحطاطًا سريعًا لان التربة قد انتهكت قوى اخصابها بسبب الافراط في زرعها وباسباب اخرى وحيث ان اشغال العونة لم تعد كافية لتطهير الترع صارت الارض الصالحة للزراعة آخذة في النقصان فاذا لم يتيسر لنا وجود دواء في الحال لمعالجة مالية البلاد وقعت المالية في الخطر

فرجال الحكومة الوطنيون لا قدرة لهم على مقاومة جميع هذه المصاعب ولو كانوا معانين على ذلك بالنظامات الجديدة ما لم نرشدهم باخبارنا ونساعدهم بميلنا اليهم

ولما كانت الاحوال على تلك الصورة رأيت ان ابين لسيادتكم انهُ لا يسوغ لنا ان نعد الاصلاح امرًا قد تم ونفذ ولا اننا قمنا بما تقتضيهِ التبعات التي حملتنا اياها ظروف الاحوال ما لم نرَ مصر قد تخلصت مما ابتته سابقًا من المشاكل الخطيرة ومتى ادركت ذلك نتركها ونحن مرتاحو البال وحينئذٍ نكون مستحقين لثناء اوربا علينا لاننا نكون قد قضينا مهمة كل واحد يجب ان يراها منقضية ولو لم يمل الى القيام بقضائها

على انهُ في ذلك الحين ايضًا لا يتحقق ثبوت ما فعلناه ما لم يفهم ارباب الشؤون في ذلك حق الفهم انهُ لا يتأتى ان يعرض تداخل ما بين انكلترا وبين مصر التي اعادتها حكومتنا الى الوجود او يتخللها نفوذ اخر مذهب لاعا لنا

(رقيم اللورد دوفرين الى شريف باشا)

هذا هو تقرير اللورد دوفرين المطوَّل الذي جاء محتويًا على البحث في جميع فروع التنظيمات المصرية وقد صادف يومئذٍ قبولاً حسنًا ولقي في صدور الكثيرين محلاً واسعًا من الاستحسان ما عدا بعض امور فيه جاءت غير ملائمة لمقتضيات الحال وغير منطبقة على حقيقة العلم باحوال البلاد ككلامهِ على اللغة العامية في مصر واللغة العربية الفصحى وإيثاره الاولى على الثانية وغير ذلك مما لا يخفى على الناقد البصير

وبعد ان رفع هذا التقرير الى اللورد غرانفيل ناظر خارجية انكلترا اذ ذاك وعزم على السفر من الديار المصرية ارسل الى شريف باشا رئيس النظار يومئذٍ الرقيم الآتي قال

عزيزي شريف باشا

انشرف بان ابعث اليكم قبل سفري من مصر التقرير الذي اعددته في تنظيم الديار المصرية ولقد كان لي ان اقتصر على تقديمه لكم ككتاب رسمي لو لم يكن بيننا من العلائق الودية ما ارشدني الى طريقة اخرى في تقديمهِ فآثرت ان ابلغكم اياه مصحوبًا برقيم خصوصي واذ ذاك تمكنت من اغتنام الفرصة لان ابدي لكم ارائي الذاتية من غير تعرض لمسئولية حكومة جلالة الملكة

وفي مأمولي ان تعدوهُ عبارةً عن الاراء التي تبادلناها فيما حصل بيننا من المقابلات العديدة والمداولات التي بذلنا فيهـا الجهد وتحسبوهُ بيانًا للمهمة المشتركة التي اشتغلنا بها

على انهُ لا يخال لي ان اعتقد ان تكون دولتكم او زملاؤكم مسئولين عن جميع الامور والآراء المندرجة في ذلك التقرير الشامل لعدة مواضيع ولكن بالنظر الى كون ما فيهِ من المشورات ذات الاهمية العظمى مبنيًا على معلومات وامور صادرة عن عظيم اختباركم السياسي وعن معرفتكم لاحوال البلاد معرفة مستكملة فمن اجل ذلك اراني سعيدًا بان اعترف بفضل ذوات نظيركم سيجعلون مصر مديونة لهم بالمنافع التي تنتج من مشروع ذلك الاصلاح ولقد كنتم دائمًا يا عزيزي نصير الحرية وظهيرها ولسان حال مصر الصادق في آمالها وامانيها السياسية وقد مكنتموني من ان ابين للحكومة البريطانية الطريقة التي توصل مصر الى النجاح واستمريتم على عمل شرعتم فيهِ من زمنٍ طويل تحت حماية الحضرة الخديوية ورعايتها غير اني آسف جدًا من اضطراري الى الارتحال من مصر والعود الى الاستانة وعدم بقائي مشتغلاً بالتنفيذ التدريجي لتلك الطرق التي اعدت بمزيد الحكمة والتي لا تلبث ان توصل مصر الى مقام العدل وتنيلها الطمأنينة والخير السياسي

نعم اننا في الواقع لسنا الا في بداية عصر جديد والاصلاحات التي ابديناها كأنما قد كشفت لنا الحجاب عن فساد المنهج القديم الذي يلزمنا البقاء عليهِ مدة ما غير انني اهنئكم مع ذلك بما تم من النجاح فقد زال الاضطراب المعنوي الذي نشأ عن الحوادث الاخيرة واستقرت الراحة في مصر جميعها

وان الذين تتبعوا نجاح تنظيم الجيش قد شهدوا النتيجة التي حصلت من ذلك ولقد جرت معالجة الخلل الذي كان واقعًا في نظام البوليس فصارت النفوس تميل الى الثقة بها وكذلك الجندرمة في المديريات فانها خلصت داخلية البلاد من شر اللصوص الذين اقلقوا الراحة العمومية في القرى

وان المحصولات في الوجه القبلي في حالة مرضية وكذلك محصول الحبوب في الوجه البحري فان دلائله تبشر بجودته والاموال الاميرية تحصل في مواعيدها والاهالي يتعاطون اشغالهم مطمئني الخاطر ناعمي البال ولجنة التعويضات (١) متتبعة اعمالها والمبالغ التي خصصت لارباب مطالب التعويض تستوجب ارتضائهم بها

ثم انهُ بالنظر الى ما امتازت بهِ دولتكم من عواطف الشفقة قد اتخذت جميع الوسائل اللازمة لكي تصرف في الحال مبالغ التعويض التي لا تزيد عن مائتي جنيه فعاد صغار التجار الى تجارتهم وبنوا مخازنهم وقد صرح ناظر الداخلية بان استعمال الكرباج مخالف للقوانين وكان عزل اثنين من كبار الموظفين اللذين كانا يجيزان استعماله مثبتًا ان الحكومة مصرة على استمرار ابطالهِ ولقد ازيل الغش والمفاسد الواضحة فيما يتعلق بامر العونة والعناية منصرفة الآن الى اجراء الاصلاحات فيها

نعم انهُ لا يزال موجودًا شيء من مصائب السلطة الاستبدادية والرشوة في بعض المستخدمين وكثير من المظالم والتعدي ولكن هل يتوقع

---

(١) هي اللجنة التي سيأتي الكلام عليها في الفصل التالي

احسن مما توقعنا من بلاد نجد القانون فيها ما يشبه هذه الحرية ومن الامور السارة ان يتم البحث في القوانين المدنية والجنائية وكذلك في طرق المحاكمات وسيوضع كل ذلك موضع العمل في مدة يسيرة فيضمن للمصري من اية طبقة كان حقوقًا مطلقة سواء كان من حيث حياتهِ او مالهِ فيمكنهُ اذ ذلك ان يطالب بحقوقهِ لدى محاكم قانونية مستقلة بنفسها لا تؤثر فيها الادارة بشيء ما ومتى ظهر ارتكاب اقل تعدٍّ او ضرب اي فلاح او حصول مخالفة في امر العونة فيعاقب مرتكب هذه الجرائم مهما كان مقامه بالعقاب المنصوص عليهِ في القوانين فتقل بذلك الرشوة والظلم في مصر كما في اي بلدٍ آخر

ولقد تفضلت دولتكم فاكدت لي ان النظامات النيابية التي منَّ بها الجناب الخديوي على مصر واهلها ستوضع موضع الاجراء قبل انقضاء السنة ثم انهُ وان اعتقد الجميع ان هذه النظامات تمكن من تقرير قواعد حكومة جيدة الا انهُ قد حصل ارتياب في امكان وجود رجال ذوي استعداد ولياقة ولكنني لست ممن يرتابون في ذلك فانهُ يقال في الكلام السائر (كل واحد يعلم ان يعقره النعل ولكن لابسه يعرف ذلك قبل غيره) فالنواب يستطيعون تعيين الداء باظهار حاجات الامة ليسهل تعيين الدواء

ثم انهُ لا يتعذر اعداد رجال لادارة الحكومة ويمكنني ان اعين من عرفت منهم رجالاً توفرت فيهم نزاهة النفس وشروط الاختبار يرتاحون الى المساعدة في احياء بلادهم

والمعلوم ان البخت قد اسعد مصر بفرصة لم تكن نتوقعها في سبيل انهاضها من رقدة الخمول فاذا لم تنجح فما اللوم الا على ابنائها نعم ان العقبة التي يتعين عليها ان تتجاوزها ربما كانت صعبة ولكن لا توجب وهن العزيمة وضعف الهمة

ولقد ازالت دولتكم مشكلة من اعظم المشاكل ارتباكًا وهي المتعلقة ببيع املاك الدومين وستصرفون العناية الى حل مسألة ديون الفلاحين فان هذه الديون هي منشأ ما يخشى ان يطرأ بعد على مصر من الكدر والاضطراب مهما كانت كيفية ظهوره وان مجرد رغبة الحكومة في ايجاد الوسائل المؤدية الى ازالة ارتباكات الفلاحين من ذلك القبيل مع مراعاة فوائد مداينيهم القانونية يغير الحالة الحاضرة عاجلاً

واما بقية المشكلات فيقتضي لحلها الزمن والصبر وحسن الادارة هذا ويمكن لدولتكم في قضاء مهمتها ان تثق كل الوثوق بما تلقاه من المساعدة الصادقة من الموظفين الاوربيين الذين استخدموا في الادارات فانهُ قليلاً ما يتأتى ان يكون في دوائر حكومةٍ اجنبية جماعة توفرت فيهم شروط الذكاء والاختبار كاولئك الموظفين فان رغبتهم الصادقة في ان يكونوا مخلصين لبلد اتخذوها وطنًا موقتًا يبعثهم على المنافسة في قضاء واجباتهم والاحترام لرؤسائهم ولمولاهم الجناب الخديوي فمع مساعدة رجال متصفين بهذه الصفة لا يتأتى ان يتعذر على دولتكم النجاح في تحسين حركة ادارة البلاد بوجه السرعة

واني لا اود ان اختم هذا الرقيم قبل ان ابدي لدولتكم تشكراتي الذاتية مما كنت القاه

دائمًا في علائقي معكم من اللطف والايناس ولقد تيسر لي ان علمت حق العلم سمو مكانتكم من حيث سلامة الطبع واستقامة الاخلاق وشرف النفس ومحبة الوطن

وربما كان من المفيد ان ازيد شيئًا على ما تقدم مذكرًا دولتكم انني اخاطبكم بصفة صديق لا بصفتي الرسمية فاقول

ان دولتكم وانا قد اتفقنا تمامًا في الرأي اتفاقًا خصوصيًا على امرٍ وهو ان تنهم جميع ارباب الشؤون ان نظام الحكم الذى صار قريبًا من الظهور سيكون مكينًا ثابتًا فان النفوس متى اضطربت باشاعات التغيير والتبديل اصبحت المنافع محفوفة بالاخطار سواء كانت هذه المنافع عمومية او خصوصية تجارية او سياسية ومن اجل ذلك فاني ابادر الى ان اؤكد لكم ان النظام الجديد الذى ستحدثونه بمساعدة حكومة جلالة الملكة واستحسانها لا بد ان يكون مستمرًا ثابتًا ولقد ابدى اللورد غرنفيل غير مرة ثقته بالحضرة الخديوية وصدق رغبته في ان تكون الحكومة الخديوية مؤسسة على قواعد ثابتة غير متزعزعة ولقد حصل كلام من هذا القبيل في مجلس نوابنا كان له حسن الوقع وشدة الاهمية فمن اجل ذلك كله يجب على اصحاب الوطنية الحقيقية من المصريين الذين اخذوا على انفسهم الان تنظيم احوال بلادهم ان يتحققوا مساعدة الامة الانكليزية بجملتها لهم واعتنائها بهم وزد على ذلك ان اوربا نفسها واقفة موقف الآمل المحب للاصلاح تتوقع نتيجة الاختبار الذي شرعتم فيه وينفتح لكم من النهج الصادق القويم الذي نهجه وكلاء الدول الاجنبية جميعًا بدون استثناء احد منهم رغبتهم الشديدة في ان يروا مساعيكم مقرونة بالنجاح

واني لانبئكم عن يقين ان قد قرب الزمن الذي نرى فيه الحكومات الاوربية تمدكم بمساعدتها في اغراضكم وآمالكم السامية وانهنّ يقبلنَ جميعًا ابطال امر من اكبر الامور الموجبة لتظلم الشعب المصري ونفوره وهو معافاة الاجانب من العوائد والرسوم

هذا واني لداعٍ لكم من صميم القلب وخالص النية بكمال الصحة ودوام العافية متمنيًا لكم القوة الكافية لنوال امانيكم السامية مغتنمًا هذه الفرصة لابداء عواطف المودة والصداقة راجيًا ان تقع هذه المرة موقع القبول

(جواب شريف باشا)

فلما ورد هذا الرقيم على شريف باشا ارسل اليه الجواب الاتي

قال

انكم لما عزمتم على مبارحة البلاد المصرية ارسلتم اليّ التقرير الذي قررتموه في شأن اصلاحها واردتم بذلك ان تبرهنوا لي ولرفقائي على حسن ظنكم بنا وميلكم الينا وتبينوا ثقتكم بنا بناء على ما رأيتموه فينا من الرغبة الصادقة في تنفيذ لائحتنا الوطنية التي شاركتمونا فيها مهتمين بالاخلاص التام بصالح القطر فأبدي لكم على ذلك مزيد الشكر واخاطبكم بالطريقة الودية التي اتخذتموها انتم فاقول

انه وان تيسرت لنا معرفة السبيل الذي سلكتموه على ما فيه من المصاعب والعقبات التي حفت بها البلاد لكننا لا نرى اننا نستحق النصيب الوافر الذي خصصتمونا به في استكشاف

امال واماني جديدة فتحت ابوابها للديار المصرية فان الفضل فيما تضمنهُ تقريركم من حسن بيان حالة البلاد لا يعزى الا اليكم ولم يتأتَّ لنا ان نأخذ على انفسنا السير بغاية الاطمئنان من الآن فصاعدًا في الطريق المؤدية الى اصلاح البلاد ونجاحها الا بواسطة حسن بصيرتكم وسعة اختباركم وزيادة الاهتمام الذي اقتضته مأموريتكم المؤسسة على كرم الاخلاق ولا بد ان يكون العدل اول ما يصادفه في هذه الطريق فانهُ اهم احتياجات الامم الضرورية ولقد اهتمت الحكومة المصرية دائمًا ببث فوائده متيقنة بانحطاط شأن البلاد بدونه وانه الركن المفرد للعمران اذ بهِ تمنع التعديات وتحصل الطأنينة وتحترم حقوق كل واحد من اية جهة أُريد الاضرار بها وقد اوشكت محاكمنا ان تشرع في العمل وتصون جميع المصالح بقوانين اعدت بكيفية ملائمة لعادات البلاد واحتياجاتها

اما من جهة الامور الشورويَّة فقد رأت الحكومة لزومًا لتحقيق الاماني الحرة التى ترغب نيلها اذ عانت كثيرًا من عدم وجود ما يدرأ عنها الاستبداد . وبالنظر الى حسن مقاصد الحضرة الفخيمة الخديوية ونبالة اغراضها نحو رعاياها لم تألُ جهدًا في توقع الفرصة الملائمة لتسهيل سيرهم في طريق الحرية المعتدلة ولذلك صدر اليوم بمقتضى ارادتها السامية وموافقة ارآء نظارها قانون اساسي (١) وهو عبارة عن بداية عصر جديد للنجاح الحقيقي فمنحت البلاد نظامات تقضي بان يكون لها يد فيما يتعلق بمستقبلها وصار لكل من المصريين وضيعًا كان او رفيعًا ان يعين من يبين احتياجات الامة قبل غيره بكيفية مفيدة وبذلك يشترك كل واحد في ادارة البلاد ويتيسر للجميع ابلاغ شكاياتهم لولي الامر متيقنين الالتفات اليها متى كانت حقيقية

وسيبادر بقدر الامكان الى ادارة حركة المصالح الادارية والقضائية ولكل ان يتوقع قبل انقضاء السنة خير النتائج بالنظر الى مكارم اخلاق الحضرة الخديوية التي هي السند الاول في تنفيذ القانون الاساسي المصري تنفيذًا صريحًا صادقًا ولا نتأخر انا وزملائي عن المساعدة في ادارة حركة النظامات الجديدة بدون مانع ولا معارض ولكننا نرغب مع ذلك ان نساعد في العمل الوطني الذي نحن مثابرون على اتمامهِ بتأييد الامة الانكليزية وحكومة جلالة الملكة لنا تأييدًا ساميًا ناشئًا عن نزاهة نفس وكرم اخلاق وكذلك لحسن فعل الدول الاجنبية الناظرة دائمًا الى مصر بعين الرعاية والاهتمام

وسنلتمس اقوى مساعد لنا من افكار وميل الامة التي متى استعملت بحسن بصيرتها التؤدة والتأني في نوال النجاح الذي نتمناه من اعماق قلوبنا نفز بالمطلوب من جعل ذلك النجاح ثابتًا مكينًا بعد تلك الصدمات العنيفة التي زعزعت اركان البلاد من زمن طويل وجعلتها محفوفة بالاخطار والمهالك

وبالجملة فانا ورفقائي لا ننسى فضلكم وما تعين علينا من واجب الشكر لكم عند سعينا في

---

(١) قد اثبتنا صورة هذا القانون في احد الفصول التالية لهذا الفصل

سائر الاحوال في تنفيذ اللائحة التي ساعدتمونا كل المساعدة في تقريرها ونذكر دائمًا انكم جئتم في زمن الاخطار لدرئها عنا وتخفيف مصائب البلاد وارشادنا الى العلاج بثقة تشد عضدنا وتؤيدنا خصوصًا اذا شئتم (عندما تقتضي اوصافكم السامية تعيينكم في مأموريات اخر) ان تحتفظوا لمصر بما اظهرتموه لها الى الان من حسن الالتفات سواء كنتم قريبين منها او بعيدين عنها

هذا وانني ساخلد في ذهني تذكار ما اتصل بيننا من العلائق الودية وان الاشتراك مع رجل جليل القدر مثلكم في البحث والتدقيق في المسائل التي تهم مستقبل وطني اعده شرفًا لي في الاعمال السياسية التي قضيت فيها زمنًا مديدًا

فصلٌ

في استيفاء الكلام على مهمة اللورد دفرين

(وفيهِ كلامنا على مسألة ديون الاهالي)

وبعد ان رفع اللورد دوفرين تقريره المطول الى وزير خارجية انكلترة وارسل رقيمه المثبت في الفصل السالف الى شريف باشا وتلقى الجواب عليهِ اخذ شأنه بمصر ينحصر في الاجتماع بالحضرة الخديوية مع السير مالت للتداول في شؤون تنظيمات مصر الدستورية وقوانين المجالس المحلية وقد تقرر في عزمهِ ان لا يبرح من القطر المصري قبل ان تنشر قوانين المجالس المذكورة رسميًا وقبل ان ينشر القانون الدستوري المتعلق بمجلس الاعيان ومجالس المديريات وهذا ما انصرف بحثهُ اليهِ ووقع خاطره عليهِ

وتلقت الصحف الانكليزية بملء الاستحسان مقال اللورد في شأن انشاء جيش في البلاد المصرية وقايةً لها من تعديات اهل البادية في الصحراء وقابلت كذلك بالاستصواب قوله في شأن اقامة نظام حرٍ في مصر ان سن القوانين في اي البلاد يجب ان ينظر فيهِ الى حالتها والدرجة التي بلغها ارباب الاحكام بتداخلهم مع الرعية والوقوف على اطوارهم واخلاقهم والامور النظامية التي تستلزمها عاداتهم مراعاةً لمقتضى الحال

ومن اهم ما بحث فيهِ اللورد بتقريره المسهب العبارة مسألة ديون الفلاحين او ديون الاهالي كما هو واضح في الصفحتين ٨٥ و٨٦ من هذا الجزء ولسنا نتعرض الان لما جعله مقدمةً لبحثه المهم وانما نريد تعليق الشروح على المشروعين اللذين اورد مؤداها في قوله « وانني قبل الانتقال من هذا الموضوع اقدم لسيادتكم(١) صورة مشروعين اعدا لتخليص الفلاح من حالتهِ احدها خصوصي والاخر يتم بمساعدة الحكومة »

اما ما ذكره في المشروع الاول فقد جاء منطبقًا على رأينا الذي طالما ابديناه بلسان الخدمة الاخبارية واما المشروع الثاني وهو ان يستخدم البنك العقاري للغرض المبين في الكلام على

(١) خطابه الى اللورد غرنفيل

المشروع الاول (١) فلم يجئ ملائمًا للامنية الوطنية الحقة

وها نحن مدونون في هذا الفصل اقوالنا الخصوصية في شأن ديون الاهالي ورأينا الشخصي في الطريقة التي يجب التعويل عليها في تسوية هذه الديون لتكون في هذا التاريخ تذكرة للمتبصرين وتبصرةً للمتأملين

ان منشأ الضنك الحاصل والضيق الملتف على اعناق البلاد يبتدئ من عهد امراء الغز اي من العهد الذي كانوا فيه متسلطين عليها تسلطًا معنويًا حاكمين فيها باسم السلطان حكمًا ظاهريًا فكانت الحروب تنتشب فيما بينهم وتستمر اوقاتًا طويلة يقتحم بعضهم في خلالها املاك البعض الاخر من القرى والبلاد ويوقعون باهلها انواع الاذى فيقتلونهم ويحرقون مزارعهم وينهبون اموالهم فلما تملك المغفور له محمد علي باشا الشهير ووجد البلاد في هذه الحالة من الخراب صرف الذهن وقتًا الى اصلاحها ولكنهُ لم يتمكن يومئذٍ من مساعدة الفلاح واعادة ثروته اليهِ بما رغب في اجرائهِ من المشروعات النافعة من مثل انشاء العسكرية وتنظيمها على الاصول الافرنجية وانقاذه بلاد المسلمين والحرمين الشريفين من الوهابية الذين لا يجهل امرهم اهل المعارف التاريخية وفتحه السودان وانشائه العمارة البحرية العظيمة والترسخانة والمستشفيات والمدارس وقيامه بحروب الشام وغير ذلك من الاحوال المذكورة في محلها المبينة في مكانها ما احوجه الى كثرة المصاريف

وبع كل ذلك كانت الخزينة في ذلك العهد قادرة على تسديد هذه النفقات والذي نعلمهُ يقينًا من اخبار الرواة انها ما احتاجت قط الى الاستدانة والاستقراض وانما كانت تضطر احيانًا الى تأخير رواتب المستخدمين وارجاء ادائها الى بضعة شهور والى تأخير القيام بالتعهدات التي كانت جارية بينها وبين بعض كبار التجار من العملاء الذين كانوا يجلبون لها المهمات الحربية فكان ذلك من البواعث التي ابقت الفلاح متعبًا مكبلاً بسلاسل الفاقة مشدودًا بوثاق العسر

ودام الفلاح على هذه الحال الى ان عاد المغفور له ولده ابرهيم باشا من سورية بعد انعقاد الصلح بينهُ وبين الدولة العلية بواسطة الدول العظام فوجه اهتمامه اذ ذاك الى حالة الزراعة واصلاحها ولما رأى ان الفلاح لا يستطيع من نفسه امرًا كافلاً باخراجه مما هو فيه من الضيق ورأى انهُ لم يعد من حاجةٍ لبقاء امراء الجهادية منقطعين الى شؤون وظائفهم العسكرية وان رواتبهم ستبقى جاريةً عليهم في حالة الفراغ من الاعمال الحربية وان ليس من الحكمة والتدبير ان يتناولوا معيناتهم وهم عطل من الاعمال ورأى من ثم ان الفلاح يحتاج الى مرشد يهديه الى الطرق اللازمة لاستقامة امره ووازع يدفعه الى النهوض بواجباته وعلم ان المرء مهما كان صادقًا في خدمة الحكومة يشتغل لنفسه اكثر مما يشتغل لغيره ارتأى ان يعهد بامر البلاد الى اولئك الامراء مفوضًا لهم تعميرها واصلاحها بانفسهم ففعل ولم يحرم الفلاح مع ذلك من ثمرة اتعابه بل جعل لهذه الطريقة التي

(١) صفحة ٨٧

اعتمدها اصولاً وقوانين بمعنى ان الاطيان لا تعطى للمتعهد ما دامت رائجة ومقتدرة على اداء ما عليها من الاموال باوقاتها حتى ان البلاد المتأخرة لا تحال الى المتعهد الاَّ باختيار اربابها وهو يتعهد باداء المال المطلوب للحكومة بتمامه ويجري بمعرفته فصل دعاوي الفلاحين وادارة اعمالهم وعندما تحال الى عهدته يستدعي الاهالي ويطلب منهم المقدار الذي يجب ان يخصصوه لزراعته ويكون الباقي جاريًا على ذمتهم وهي كلها اجرآءَت عادلة فان نتيجتها عادت بتحسن الاطيان كما لا يخفى وربما كان تحسن الاراضي في الوقت الحاضر ناشئًا عنها

وراحت الايام تكر والسنون تمر على هذه الحال الى ان كان عهد المرحوم عباس باشا وهو الزمن الذي استرد فيهِ الاطيان من المتعهدين واعادها الى اربابها لضغائن كانت بينهُ وبين العائلة الخديوية واختص بعضها بنفسه وعائلته على ان الفلاح بقي الى انتهاء مدته مختل الحال لا يشكو ظلمًا

وكانت عنايته متجهة الى الفلاح الصغير انقاذًا لهُ من الكبير وبعبارةٍ اجلى انهُ كان ينتصر للضعيف من القوي ولا يخفى ما في ذلك من الحكمة والحزم . وكان ذا سطوة عظيمة تفيأ الناس تحت لوائها ظلال الامن فكان يقسو على المتظاهرين باقل الامور وعلى اصحاب الذنوب الخفيفة حتى ان الرسل والسعاة كانوا يسيرون في زمانهِ من جهةٍ الى اخرى والمال منشور على راحاتهم لا خوف عليهِ من لصٍ كامن او رابض مفاجئ ولم يكن في عهدهِ سكك حديدية وغيرها من الوسائل المسهلة للصلات

وانقضت مدة عباس والقطر في راحةٍ وهناء وسعادة وصفاء لا يعرف للدين عهدًا ولا ينطق الا بما يستدل منهُ على ان خزائن الحكومة مملوءة بالمال وجاء سعيد فرقى الكبار المتظاهرين واخذ يبذل النفقات الكثيرة على الجهادية بذلاً بالغًا في الاسراف ولكن من غير ان تنقص صرامة الحكومة او ينخفض جانب الامن وكان شديد التيقظ كثير الانتباه عفيف النفس ابيها حتى انهُ أُشير عليهِ باعطاء بعض اراضٍ اميرية لابنه كما اخبرنا احد كبار رجاله وكان قد اقترح عليهِ ذلك فكان جوابه ان ما فعله عباس باشا باعطائه الاراضي الواسعة والاموال الكثيرة لابنه لم يفد شيئًا وكانت مقابلته لذلك الاقتراح مقلبة عن غير نتيجتها منعكسة عن نور عفته وايثاره لنفع الحكومة على نفعه الذاتي بان تخلى لها عن بعض الاراضي المختصة بهِ وقال

« ان ما عندي يكفيني »

ومات وليس على الحكومة دين خلافًا لما كانت تذكره الجرائد كذبًا وبهتانًا وكانت حركة امركا المعهودة هي التي زادت في القطر اسباب الثروة وافاضت عليهِ منهلات الخصب والرخاء

وجاء اسمعيل والبلاد في اعلى مراقي العز وافسح مقامات العمران والحكومة في راحةٍ من الدين فكان مبدأ المصاعب بعد انحسامها ومنشأ عرى المتاعب بعد انفصامها فطفق يظلم الفلاح ويلقيه تحت اثقال الديون ويستولي على مقتنياته وامواله فآل ذلك الى الخراب وجاءَت الاضرار التي بلي بها الفلاح محصورة في عدة امور تنسب الى الحكومة اذ ذاك وتعتبر مسئولة بها وهي

ان الاهالي لما اثروا عقيب حرب امركا بما حصل لاقطان مصر من الرواج جنحوا الى الاسراف اقتداء بالحكومة وعملاً بما قيل من ان الناس على دين ملوكهم فاخذوا يشيدون القصور الشاهقة وينشئون الابنية الواسعة ليس فقط في البنادر وامثالها بل في الغيطان والاطيان والمحلات المهجورة وكانوا يجلبون مفروشاتها من اوربا بمعرفة التجار المرابين فكانوا يبتاعون ما يساوي مائة جنيه باضعاف قيمته مضافة عليه الفوائد الفادحة وعلى هذا النمط عينه جلبوا من الالات التجارية والادوات ما كان لازمًا وغير لازم اقتداء ايضًا بما فعلهُ اسمعيل باشا وقد بلغنا من ثقة ان بعض هذه الادوات لا تزال في صناديقها

واكثروا ايضًا من اقامة الافراح والولائم والتظاهر بالموالد وبالغوا في التبذير والاسراف حتى ان كلاً من العمد كان ينفق في المولد ما يزيد على الف جنيه . ولم يكتفوا بذلك بل كان كل منهم اذا طلب الى مصر مثلاً يبتاع فيها المنازل الواسعة والسرايات الجميلة ليقضي فيها مدة اقامته اليسيرة ويزينها بالمفروشات الجيدة والاثاث الفاخر كما هو شائع معلوم غير خافٍ على الاذهان

وكان اسمعيل باشا يرقي هولاء العمد ويمنحهم الرتب والوظائف قصد الحصول بواسطتهم على مآربه وادراك متمنياته ومشتهياته باخذ الاراضي من اربابها واستيلائه عليها فجعل منهم نظار اقسام ورؤساء مجالس ومديرين وكان يجري ذلك بمعرفة بعض رجاله وواسطتهم وكان لهم على كل وظيفة جعل معين يتقاضونه من الموظفين ولم يكن منهم من هو عفيف النفس الا النزر اليسير فان سوادهم الاعظم كانوا يتحصلون على ما يدفعونهُ لاولئك الرجال بطريقة الارتشاء والتثقيل على الفلاح واعتماد الوسائط المؤدية الى الاثراء

وكانت تقام على ارباب الثروة من الفلاحين دعاوٍ باطلة لا اصل لها باغراء الحكام للبعض على اقامتها وذلك لغاية سحب اموالهم وكانوا يظلمون بغير هذه الوسيلة من وسائل العسف والاستبداد

اما المظالم الظاهرة فهي زيادة الضرائب والرسوم والمقابلة والاسهم وبدل الجهادية وغيرها مما هو غني بشهرته عن البيان وعلاوة عليها كان العمد يكرهون على التظاهر بالغنى والمقدرة في حالة كونهم مثقلين بالديون وفوائدها الفاحشة وكانت الجرائد تكره على ذكرها اعلانًا لغير الواقع وتمويهًا على العقول ببقاء الفلاح على حالته المعروفة من الترف والسعادة

ومن الاعمال التي جرت في عهد اسمعيل باشا انهُ لما قبض على زمام البلاد وجد على الفلاح بعض ديون فرغب في انقاذه منها وشرع في تسويتها فتوافق مع اربابها على الاستعاض عنها ببونات ذات فائدة ٧ في المئة لمواعيد متفرقة تنقضي في مدة سبع سنوات ثم انفذ ذلك على شريطة ان الفلاح لا يستدين والتاجر لا تسمع دعواه بدينٍ ما بعد تلك التسوية فاما الاول وهو امر التسوية فقد تم وكان موجبًا لضرر الحكومة والفلاح وانتفاع الاوساط والمتداخلين في خدمة الحكومة وغيرهم «بالمعاليم» (جمع معلوم اي جعل) الظاهرة والرشاوي الخفية فان اصل دعواهم كان معروفًا بانهم لا

يقبلون الا ما كان ديناً يمكن اداؤه الى الحكومة في ظرف السنوات السبع وكان ينظر في ذلك الى املاك المديون وموجوداته فبمداخلة اولئك المستخدمين أُدخل في جملة تلك الديون بعض ديون كانت على اناس معسرين وكان الفلاح ينقاد بالتغفل والغباوة الى ان يتفق مع التاجر على ان يزيد في قيمة دينه ويستحصلها فيدفعها اليه متى قبضها فكان لما يتناولها يضعها في جيبه وينصرف الى حيث يهنأ له العيش ويطيب له المنام ولا يخفى ما كان في ذلك من الاضرار التي اضنكت الحكومة والفلاح واما الثاني وهو عدم عود الفلاح الى الاستدانة فلم يتم فان الديون تراكمت بعد ذلك وكانت الحكومة تساعد التاجر في تحصيلها مع علمها بفوائدها الباهظة وتحض الفلاح وتنيله اشد الجزاء الصارم على ادائها

هذا ملخص ما نذكر من سير الاحوال التي افضت بالفلاح الى التلف والدمار في مدة اسماعيل فلنأت على ذكر الفوائد التي حصل عليها والتي ليس في وسعه انكارها وهي

اولاً تخفيض رسوم الجمرك على الصادرات من ١٢ الى ١ في المئة وجلب الآلات المائية التي حصلت بها سرعة العمل وانخفضت النفقات وجلب الات اخر لحلج القطن فان الحلاجة كانت تتأخر قبل ذلك العهد شهوراً وكان الفلاح يؤدي عليها اجوراً كثيرة ويلتزم باداء فائدة معينة على مدة التأخير وذلك لقلة وجود الفعلة والعمال اذ ذاك ولأنَّ دواليب الحلاجة كانت بدوية اما الآن فقد انقلب الامر انقلاباً تامًا فان الفلاح صار في امكانه ان يبيعها مع بذرها يوم جمعها ويأخذ ثمنها فيكون قد حصل هنا ثلاث فوائد الاولى ثمن صنف الاقطان بانتقال حلاجتها من الالات البدوية القديمة الى الالات الجديدة والثانية التسهيل وهلاك الفوائد التي كان يلتزم بادائها على مدة التأخير والثالثة وفرة الانتفاع التي حصلت له من البذرة فانه بعد ان كان يدفع على حلاجة القطن شيئاً معلوماً صار يعطي القطن مع البذرة الى التاجر ويأخذ بدل القطن ما يوازي قيمته ونحو ثلاثين قرشاً علاوة عليه مقابلة للبذرة ولزيادة الايضاح نقول انه بعد ان كان يؤدي عشرين قرشاً اجرة حلاجة القنطار صار يأخذ نحو ثلاثين فاذا ضمَّ هذا الفرق الى زوال الاجرة الاصلية كانت بالغة نحو خمسين قرشاً ولا يخفى كذلك ما نشأ عن الالات الجديدة من الفوائد لسرعة عملها وما نتج عن طلب البذرة بعد ان كانت غير مطلوبة الى الخارج او بعد ان كانت عديمة القيمة يباع الاردب منها في محله باربعة او خمسة قروش

ثانيًا تسهيل وسائل النقل بواسطة السكك الحديدية وهو التسهيل الذي نشأ عنه فرق الاجرة وعدم بقاء داعٍ لمدة التأخير التي كان يضطر الفلاح الى اداء فائدتها وكلاهما امران عادا بالنفع عليه فان الارسالية كانت تصل في مدى شهرين او ثلثة الى المكان الذي كانت ترسل اليه من الجهات البعيدة وذلك في ايام انخفاض المياه المعروفة بالشحانح النيلية

ثالثًا اصلاح طرقات مينا البصل بالاسكندرية فانه خفض جانبًا عظيمًا من اجور نقل البالات لاسيما في ايام الشتاء وجعل اجرة نقل البالة الواحدة

٣٠ بارة بعد ان كانت تبلغ ٢٠ قرشًا وقس على ذلك بقية الاصناف

رابعًا انخفاض اجور « المواعين » بسبب اصلاح الميناء وارصفتها

هذه هي الامور التى رأينا ان نبسطها في هذا الفصل لتعرف منها حقيقة الحالة التى صار اليها اهالي القطر وما رمنا بايراد القسم الاول منها الأ بيان الاسباب التي نشأ عنها تراكم الديون عليهم وهي موضوع كلامنا في هذا المقال فاذا شاءت الحكومة ان تضع حدًا مستوقفًا لتفاقم الضيق تعين عليها ان تتخذ الوسائط التي تمنع الفلاح من الاسراف وذلك بواسطة مرشدين وطرق اخر

(التسوية)

اما الديون التي كثر تحدث الناس بشأنها وتضاربت فيها الاقوال واختلفت انواع المبالغات في تقريرها وتنوعت اشكال الاشاعات في تعيين مقدارها فلا يجب ان يصيخ الناس سمعًا لما يقال من انها تبلغ الملايين العديدة واما تسويتها فيما نرى ويذهب اليها رأي العقلاء لا تتم الأ بالطريقة الآتية وهي ان تشكل في المديريات لجان تؤلف من عمد وتجار من ارباب الخبرة ينظرون في امر هذه الديون باصولها وفروعها وفي امر التساوي عليها فان ما نعلمهُ من الثقاة ان اربابها يتوقون الى التخلص من مشاكلها باي الطرق والوسائل اذ ان ارواحهم قد بلغت حد الزهوق من طول امد الانتظار فهم لذلك اصبحوا يرغبون في الاستراحة من متاعبها ولو بقضية مجحفة بحقوقهم ولو نظرنا الى الاسباب التي تبعث على هذه الرغبة لرأيناها ظاهرة في مطل المجالس وطلب الحسابات وكثرة المصاريف والنفقات وطرح الاطيان للبيع من غير ان تعطى حقها من القيمة الاصلية في الحالة الحاضرة وضياع الوقت من غير فائدة وعدم قبول المديون وارتضائه بطلب الدائن وتظلمه من الرباء الفاحش كل ذلك جعل التاجر منصرف الخاطر الى التخلص من هذه المشكلات بما يكفيه مؤنة التعب وانفاق الوقت الثمين لي ما لا يجديه نفعًا والمقرر المعروف ان جميع ارباب الدين على اختلاف مطالبهم اي سواء كانوا من الدائنين المرتهنين او ممن ليس عندهم اطيان مرهونة يرومون الخروج من دائرة هذه المصاعب باي الوسائط والمظنون ان تسوية هذه المطالب ستجري على الطريقة التي يقرر بها اداء ثلثها ثم ينظر فى مطالب البنك العقاري على حدة

اما طريقة تسديدها فليس اشدّ ملاءمةً لها من انشاء بنك وطني من مثل البنك الذي كان قد صار الشروع فيهِ قبل الحوادث العرابية واوجبت ظروف الاحوال تأخير مشروعه وكيفية انشائهِ هي أن ينشأ على اسهم بشروط موافقة تتم بملاحظة الحكومة وان يكون معظم رأس مالهِ مجموعًا في اهالي الوطن لتحصل بذلك الفائدة المقصودة بالذات

ولا يجب أن يستصعب هذا الامر بالنظر الى عدم اعتياد الاهالي على مثله بل ينبغي ان تؤلف جمعيات عمومية لتقوم باعمال الترغيب والتشويق فان ما تستطيعه الجماعة لا يقوى عليهِ الفرد وان تعرض عليهم مشروعات هذا البنك ليعلموا ان حياة القطر متعلقة بهِ فاذا جمع منهم مليونان ساعدتهم البنوكة الاخرى باثنين

اخرين او ثلثة

ولا خفاء ان في القطر ثروةً لم يعدم بركتها فئةٍ قوم من اهلهِ اغنياء قادرون على القيام بهذا المشروع الخطير وما عدا كثرة النقود المنتشرة فيهِ بما يرد اليهِ من كمياتها الكثيرة نرى ان الصادر منهُ الى البلاد الاجنبية يزيد على الوارد اليهِ وهو برهان على توفر الثروة التي لا يزيدها نماء الا انشاء هذا البنك ووضعها فيهِ موضع الحركة بدلاً من ان تبقى مدفونةً في مدافن الحرص مخزونةً فيما يعدونهُ كنوزًا

وما اجدر بابناء الوطن ان يستخدموا المخزون من اموالهم في نفع بلادهم وحفظ اراضيهم ونفع انفسهم بثمرتها بعد ان يغرسوها في مغارس العمل .

اما الطريقة التي يجب اعتمادها في تسديد الديون بعد انشاء البنك فهي ان يعمد البنك الى تسديدها بعد حصول التسوية ويقسطها على المديونين الى سنين معينة بفوائد خفيفة وان يعتمد في الاستحصال عليها ضمانات مشايخ البلاد وعمدها بمعرفة المديريات فيكون من واجباتهم اذ ذاك التحفظ على محصولات المديونين ومن تعهداتهم ان يدفعوا منها الاموال الاميرية ومطاليب البنك المقسطة

ولا حاجة الى زيادة القول بايضاح ان انفاذ هذا المشروع يتوقف عليهِ اصلاح الخلل وتقويم المعوج وقضاء الحاجات وانتعاش البلاد ونهوضها من رقدة الخمول بزوال اثقال الفوائد الفادحة عن عاتق الاهالي واكتفائهم مشاق صرف الاوقات في الدعاوي وتكبد المصاريف الكثيرة التي تستلزمها المرافعات والمحاكمات

ولقد عانى الفلاح كثيرًا من مسائل الدعاوي الخفيفة والقضايا الجزوئية التي ينتدب من اجلها الى اماكن المجالس البعيدة فيحمل على صرف اوقاته بالخسارة ومعاناة المشاق وتكبد النفقات فلو جعلت مراكز القضاء بامورهِ اليسيرة وفصل قضاياه الجزوئية في محل اقامته لحصلت لهُ رحمة عظمى بقطع الاسباب التي تزيده رزوحًا تحت اثقال الاتعاب وذلك باناطة النظر في تلك القضايا وجعلها متعلقة بمشايخ القرى وعمدها فانهم اولى بل ربما كانوا ادرى بدقائقها واحوالها سواء تعلقت بمسائل الحدود او بغيرها من المسائل الاهلية التي لا تخلو في الغالب من الوقوع بغير انقطاع

ونقول ايضًا فيما يتعلق بانشاء البنك الوطني ان بعض الناس ذهبوا الى ان القطر المصري قد صار الى حالة التلف والدمار وانهُ لم يعد في امكانهِ ان يستعيد ما كان لهُ من المقام الاول في دولة العمران فجوابنا على ذلك مبين في ان البلاد التي تغلبت على ظلم المماليك وامراء الغز وقبائحهم الاستبدادية بعد ان تحملتها بقوة اتضح منها اقتدارها على الثبات لا يصعب عليها النهوض من حضيض التأخر الى اعلى طبقات الفلاح اذا عمدت الى وسائل التخلص من شر النكبات الماضية وفي المنشورات السابقة التي صدرت من مطبعة هذا التاريخ (١) ونقلت مؤداها او نص بعضها جرائد القطر كفاية لمن يود ان يقف على الشروح المستوفاة

---

(١) مطبعة المحروسة

المتعلقة بلزوم انشاء هذا البنك ولمن يرغب في معرفة المسوغات الشرعية التي لا تمنع من انشائه واتخاذه وسيلة مثلى لاحياء هذه الديار ودفع الكروب عنها وخدمة المصالح الوطنية بالامانة والصدق على مقتضى قوانينها وشرائعها

واتمامًا للفائدة نثبت في هذا الفصل صورة المنشور الذي صدر قبل الحوادث العرابية في شأن انشاء البنك الوطني ليكون في هذا التاريخ اثرًا من آثار المساعي الوطنية السابقة عسى ان تترتب عليه في المستقبل فائدة ينفذ بها المشروع وتقضى الاماني

اما المنشور فهذه هي صورته وقد جاءت بعنوان

انماء المال

ما اوجد الله جلّ جلالهُ من مخلوقاته شيئًا الا ليثمر ويفيد وما يرضي الله ان تدفن مواهبه في الارض ولا تعطي ثمرًا بل يرضيه ان ما اعطاه للفرد يستثمر فينمو ويفيد الجماعة فكلما سعى عباد الله في استثمار ما وهب ليعود ذلك الثمر بالنفع على صاحبه وعلى الجمهور رضي الله عنهم وزادهم خيرًا واوسع الرزق بين ايديهم . والناس في هذه الارض على اختلاف انسابهم واقاطيهم متكافلون متضامنون مأمورون جميعًا بالعمل والتعاون في ما يعملون يمدّ المثري منهم الفقير بماله وصاحب الارض يستخدم المعدم في زراعته والعلم يرشد الجميع في استخدام ذلك المال واستثمار تلك الارض ام الخيرات بالطريق القسط والسبيل القويم . ولولا هذا التعاون ما استفاد الانسان من عمله ولا من ماله ولا من الارض التي بسطها الخالق بين يديه اكثر مما

يستفيد سائر المخلوقات الحية مما تقتنص مخالبهم ومما تنبت لهم الارض اتفاقًا وعفوًا . ألا ترى سكان اواسط قارّتنا مع خصب تربتهم ووفرة المعادن في ارضهم لا يكادون يجنون من طيبات ما رزقهم الله ما يدخرون منه طعام غدهم بسبب تنافرهم وانفرادهم وجهلهم منفعة التعاون وقوة الاتحاد وألا ترى ممّا غيرهم ابعد منهم عن حالة الخشونة وشعوبًا اخرى قاربت الكمال التمدني وجميعهم لا يزالون بعيدين عن حالة الغبطة بل ألا ترى كثيرًا من الشعوب الشرقية القديمة التمدن الراسخة القدم في الحضارة مفتقرة الى الغرب في كل ما خرج عن ثمرة الارض الطبيعية من اعظم الاعمال الى احقرها تستعين به لصنع آلة تحرث بها الارض واستجلاب ابرة يخاط بها للمصالح الفردية لاجل ارسال حاصلات ارضها على الحالة الطبيعية بابخس الاثمان واسترجاعها مغيرة الهيئة على الحالة الاصطناعية مزخرفة الشكل على الصورة التمدنية مضاعفة الثمن مرات عديدة من اجل ذلك . والشرق قد خصه الله باخصب تربة وانفس معدن وفيه كثير من الاغنياء اصحاب الرزق الواسع والنقود الوافرة ولكنّ اهله لم يهتدوا اقوم السبل لاستثمار ثروة بلادهم وانماء افترادهم مقتصرين من المتاجر على ما تعاطاه اجدادهم الاقدمون منفردين في اعمالهم كأنهم يخشون ان تطير البركة في الشركة مع ما ظهر لهم من بركات الاشتراك في الاعمال عند اهل الغرب الذين دوخوا المسكونة وفتحوا الاقاليم الواسعة بشركاتهم التجارية وقد تفننوا في انشائها وتفريعها ايّما تفنن فجعلوا منها الشركات التجارية والشركات الصناعية

والشركات المالية اي البنوكة وهي المراد في هذا الكلام ولا يخفى ان البنوكة هي الصلة بين سائر انواع الشركات والمتاجر والصنائع وهي الوسيط الذي لا بد منهُ بين المال ومنفعته وبدونها يهمل جزء كبير من ثروة العالم بلا استثمار لانك اذا فرضت ان رجلاً صاحب املاك واسعة يزيد ريعها عن حاجاتهِ من عادته ان يستخدم هذه الزيادة في شراء املاك جديدة واتفق انهُ في احدى السنين لم يجد ارضاً يلائمه مشتراها فماذا يفعل في النقد الزائد عن حاجته ان لم يكن هناك بنك امين يجعل ماله فيه وديعة مثمرة تبقى تحت طلبه ورهينة امره ابَّان احتاجها ثم اذا فرضت من جهة ثانية مالكاً اخر او تاجرًا او محترفًا اقتضت مصلحته مبلغًا من النقود الى اجل محدود فما حيلته الى الدرهم ان لم يكن قباله بنك يقرضه حاجته على شروط تلائم مصلحته . لو عرف هذا الطالب ان عند ذلك المالك مبلغًا زائدًا عن حاجته لالتمسه منهُ على صفة القرض ولكن من يضمن لهُ ان ذلك الموسر يأتمنهُ على ماله وانهُ يوافقهُ على الاجل فالبنك اذًا هو الوسيط الاقرب بين الاثنين لانهُ يقبل مال الاول ويسلف الثاني الى اجال توافق كلاً منهما ومن حيث كونه مطالبًا بمال الدائن فهو يحرص عليه ولا يدفعه الا لمن كان من ثقات الناس وهذه فائدة من فوائد البنوكة الاولية تظهر بداهة وعليها تقاس جميع المعاملات بين التجار واصحاب الصنائع وارباب الاموال ومنها يستدل ان انشاء البنوكة كان رحمةً للناس وسببًا كبيرًا لتسهيل اشغالهم وتمكين رفاهيتهم . واما في المصالح العمومية الخطيرة ففائدة البنوكة اوضح من ان تحتاج الى دليل لان تلك المصالح تستلزم مقدرة مالية وتدبيرًا اداريًا لا يقوى عليهما الافراد ولعمري لو حذفت البنوكة من بلاد الافرنج لاصبحوا جميعهم كالطير مقصوص الجناح او كالجندي الاعزل او كالفارس مقطوع الساقين ولزالت كل تلك القوة التي ملكتهم البحار والقفار وجعلت تجارة الدنيا طوع امرهم ولوجبت ان جميع المصالح التي تقضي على البسيطة تمر بايديهم واذا نظرنا الى حال كل مملكة من الممالك الاوربية على حدتها نجد ان كلاً منها مستقلة ببنوكها المهمة وان اسعد تلك الممالك واوسعها تجارةً وانجحها صناعةً وانفذها كلمةً واقدرها سلطانًا هي اشدها استقلالاً ببنوكها لان المال اساس الاعمال فان لم يكن بحيث تناله يدك فاتك عند اشد حاجتك اليه

وهذه حالنا شاهد عدل على صحة ما قدمنا فلو كان في يدنا قوَّة مالية ذاتية لامكننا ان نسترد بها مصالح عزيزة لدينا يحزننا ان تبقى مضعضعة في يد الاجانب وكنا ننظر اليها متلهفًا على فقدها متشوقًا الى يوم ردها وما فينا من يقدر منفردًا ان يقدم ذلك اليوم ساعةً مع اننا لو توازرنا لكان نوال المرام رهين ارادتنا فما الذي يقعدنا عن السعي والماذا ارضنا لا يكلفنا الا الاجتماع والتعاون لانشاء شركات مالية تفي بما لا يستطيعه الافراد . انتظر ومعظم اطياننا مرهون عند الاجانب الى ان يأتي حين يبيعها منهم بابخس الاثمان واصحابها ينظرون اليها ولا يجدون من اخوانهم معينًا على استبقائها معاذ الله ان نرضى بذلك وفينا من ذوي

الحمية من يقدمون المصلحة العمومية بمصالحهم الخصوصية ويبذلون في سبيل ذلك الاموال الوافرة . بل ما رضينا وقد رأينا جمهور نبهائنا ووجهائنا متبصرين في سبيل الخلاص حتى هداهم الله الى انشاء شركة مالية وطنية عرضها عليهم بعض وجهاء التجار فتلقوها بالبشر والترحاب واقبلوا عليها وعقدوا العزم على اظهارها الى الفعل وستظهر عما قريب انشاء الله متحلية باسم كريم تفاءلنا به خيرًا الا وهو

البنك الوطني المصري

الذي طالما حومت الافكار حواليه وتشوقت الانفس اليه وقد ذكرته جميع جرائدنا الوطنية واثنت على الساعين فيه ودعت الناس الى معاونتهم ثم بشرتنا بحصول تلك المعاونة من خاصة نبهاء الوطن وعيون اعيانه وعدد غفير من اعيان نوابنا الكرام ورجالنا العظام وقد جرت في شأن هذا البنك مذاكرات ومراسلات بين كثيرين من اكابر ارباب المناصب الرفيعة وما فيهم الا كل موافق معاضد وداعٍ بالنجاح . ولم يحصل لهذا المشروع اي معارضة من جانب ابناء الوطن لتيقنهم فيه النفع كل النفع ولوثوقهم بحصول الفائدة للمصلحة العامة على يده . ورب معترض يتوهم فيه مخالفة للشريعة المطهرة بدعوى انه لا بد من دخول الربا في معاملاته فيحاول اغراء الناس بان مصادقة ابناء الوطن لا يمكن ان تتجاوز حد الكلام لكون معظمهم ممن حرم الربا عليهم شرعًا فنحن نطيب خاطر المعترض ونزيل الوهم مبينين ان الشريعة المطهرة انما حرمت الربا المحض وليس ذلك من لوازم البنك التي لا يقوم بدونها بل بنكنا متنزه عنه لانه انما قصد من انشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والامانة وبحسب شرائع البلاد واشغاله التسليف والعمولة من بيع وشراء لحساب عملائه وجميع هذه الاشغال ارباحها ارباح معاملة جائزة شرعًا وحكم المشارك فيها حكم المشارك المضاربة وهذه الشركة جائزة شرعًا باجماع المذاهب ثم ان القرض بالمرابحة بطريق المعاملة جار منذ القدم وذكره مستفاض في كتب الفقه ومثاله « ان يبيع المطلوب منه المعاملة من الطالب » ثوبًا قيمته عشرون دينارًا باربعين دينارًا ثم يقرضه ستين دينارًا اخرى حتى يصير له على المستقرض مائة دينار ولم يحصل للمستقرض الا ثمانون دينارًا ذكر الخصاف انه جائز وهذا مذهب محمد ابن سلمه امام بلخ وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بقول الخصاف ويقول هذا ليس بقرض جرّ منفعة بل هذا بيع جر منفعة » (ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار الجزء الرابع صفحة ١٧٥) وجاء في الجزء المذكور صفحة ١٧١ في مطلب (اذا قضى المديون الدين قبل حلول الاجل او مات لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى) نقلاً عن القنيه حيث قال فيها برمز نجم الدين ما نصهُ

« قضى المديون الدين قبل الحلول او»
« مات فأخذ من تركته فجواب المتأخرين انهُ»
« لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا»
«بقدر ما مضى من الايام قيل لهُ (اي لنجم »
« الدين) اتفتي بهِ ايضًا قال نعم قال »
ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي»
الاجل فللمديون ان يرجع بحصة ما بقي من

« الايام . اه وذكر الشارح آخر الكتاب انهُ »
« افتى بهِ المرحوم مفتي الروم ابو السعود »
« وعلله بالرفق من الجانبين قلت ويوافقه »
« الحانوتي وغيره وفي الفتاوى الحامدية »
« سئل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ »
« دين معلوم فرابحه عليهِ الى سنة ثم بعد ذلك »
« بعشرين يومًا مات عمرو المديون فحلّ »
« الدين ودفعهُ الوارث لزيد فهل يؤخذ من »
« المرابحة شيء او لا الجواب جواب المتاخرين »
« انهُ لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة »
« عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام »
« قيل للعلامة نجم الدين أتفتي به قال نعم »
« كذا في الانقرويّ والتنوير وافتى به علامة »
« الروم مولانا ابو السعود »

ومن تدبر هذه النقول وجدها منطبقة اي انطباق على المعاملة المقصودة في البنك الوطني وتحقق ان ارباحه جائزة شرعًا . ولا يخفى ان القرض بالمرابحة بطريق المعاملة بلغ في عهد ساكن الجنان السلطان سليمان فئات فادحة قبل ثلاثين واربعين في المائة فصدر الامر السلطاني مبنيًا على معروضات مولانا المفتي ابي السعود بالاّ تعلى العشرة بازيد من احد عشر ونصف كما ذكر ابن عابدين (جزء ٤ صفحة ١٧٥) وارباح البنك لا تبلغ هذا الحد المنصوص عليه في كتب الفقه (خمسة عشر في المائة) بل ربما لا تجاوز نصفه لان الغاية الاولى منهُ نفع البلاد والتخفيف عن الفلاح وانتشالهُ من ظلم المرابين الذين يتمتعون بعرق جبينه وخيرات ارضه غنيمة باردة ويقرضونهُ بالرباء الفاحش ثلاثين واربعين المائة وازيد من ذلك في احيان كثيرة مسترهنين منهُ اطيانهُ الى اجال محدودة حتى اذا ما حل الاجل وارتوت انفسهم الشرهة من ذلك الرباء الحرام اجبروه على بيع اطيانه منهم بما حسن لديهم من الثمن والفلاح يجيبهم الى ذلك مكرهًا لان الرباء قد اثقل كاهله والقاه الى الارض وسد في وجهه باب الرجاء . فمن نظر الى هذه الحال التعيسة التي آل اليها امر الفلاح وهو حياة القطر وقوامه ايقن انها اذا استمرت سنين قليلة تنتقل ملكية الاراضي المصرية او معظمها الى الاجانب ويمسي ابن مصر لا سمح الله اكارًا في ارضه وارض اجداده . على انهُ لم يبق محل للخوف من تلك العقبى بعد مباشرة الاكتتاب في البنك الوطني المصري وسيتم انشاؤه عما قريب انشاء الله فتسر به نفوس وتنقبض نفوس وما تنقبض الا نفوس المبغضين الذين يريدون تغرير ابناء الوطن وتثبيط هممهم ليتسنى لهم نوال مآربهم وهو استمرار نير ربائهم الفاحش على رقاب المفتقرين من ابناء الوطن الى الاستقراض لانهم علموا انهُ اذا انشىء البنك الوطني المصري تحولت اشغال الوطنيين اليه وامتنع عليهم الرباء الفاحش وقد رأيناهم يفترون على ابناء الوطن مفتريات ما انزل الله بها من سلطان ويرمونهم بالعجز عن التعاون على درء مضرة او جلب منفعة وبالتقصير عن انشاء بنك وطني ينقذ بلادهم من نير الاجنبي لجهلهم وضعفهم وضيق ذات يدهم وسيقطع الوطنيون السنتهم بسيف ماض يثبته لهم العيان ويبرهنون لهم ان الامة التي كانت منشأ التمدن ومهذبة العالم منذ القدم لا ترمى بالجهل بعد ان

نهضت لاستعادة مجدها السالف واجتازت في سبيل التمدن في سنين قليلة مسافة لم يبلغها غيرها من الامم في اجيال وان البلاد التي تحملت مظالم المماليك وامراء الغز ثم تغلبت عليهم جميعاً والبلاد التي ادت نفقات الحروب والاصلاحات التي اجراها ساكن الجنان محمد علي باشا خديو مصر الاول والبلاد التي لم تقوَّ ضرائب الايام السالفة ومغارمها الفادحة على تدميرها لا يصح ان نتهم بالضعف وضيق ذات اليد . على ان بنكنا الوطني لا يفرض النهوض بهِ على فرد ولا على افراد معدودين من الامة وانما يطلب من الامة باجمعها ان تحد وتتعاون على انشائهِ من الخادم الذي يأخذ سهماً واحداً الى السيد المثري الذي يشترك بالالاف وهذه المزية ترفع هذا البنك عن سائر البنوكة وتكفل لهُ الفلاح الاتم لانها تجعل جميع ابناء الوطن سعاة لهُ يستميلون الناس اليهِ ولا شك انهم جميعاً يختارونه على سواه لانهُ منهم ولهم يعاملهم بلسانهم ويعتني باشغالهم مثل اعتنائهم بها ثم انهُ يفيد البلاد في الاعمال الخطيرة ويكون عضداً لرجالها على انقاذ كثير من مصالحها كمصلحة الدومين والدائرة السنية وغيرها من يد الاجانب وقد وافقت مباشرة انشائه وقت نهوض نبهاء الوطن وصرف معظم جهدهم صوب هذه المهمة وقد تحققوا جميعاً ان البنك الوطني هو الوسيط الوحيد الذي يبلغهم امنيتهم لانهُ لا بد من ضمانة امينة لاستخلاص تلك المصالح من يد الاجانب وهذه الضمانة لا يؤديها الا البنك الوطني فعلى ابناء الوطن جميعاً ان يتسابقوا اليه ويتنافسوا في مساهمة مؤسسيهِ ومشاركتهم فيه . وكثيراً ما قرأنا في الجرائد الوطنية ان البلاد لا تطيق هذا الجور وانها ناهضة لرفع نيره ولا ريب عندنا ان الجرائد انما ترجمت في ذلك عما يختلج في صدر جميع ابناء الوطن ولكن لا يخفى اننا في مقام اعمال مادية محضة لا يفيد فيها الا الدرهم العين وان لم ينفق الدرهم في هذا السبيل فما الفائدة من ادخاره على انهُ ليس هناك نفقة لان رأس مال البنك يتجر به ويجر المنفعة لاصحابه ويعود على البلاد بمنافع عمومية لا تذكر المنافع المخصصة في جانبها بشيء الا وهي تخليص الوطن من الرق المالي للاجانب وما ذلك بعسير لان الاجتهاد والمثابرة في العمل يكفلان تحقيق الامل والقوة في الاتحاد ومن تذكر ان سلطنة الانكليز الهندية التي يبلغ خط تخومها نصف محيط الكرة الارضية وهي من اخصب بقاع الدنيا واكثرها سكاناً انما اتصلت بملك الانكليز من جهد شركة تجارية انشئت في صدر المائة الثامنة عشرة وعلم ان رأس مالها كان عند التأسيس ثلاثين الف جنيه تحقق صحة ما جاء في هذه الرسالة من فوائد الاشتراك وقوة المال في الاعمال ورجاؤنا ان هذا المثال يكون كافياً لاستنهاض عزيمة من لا يزال متقاعداً عن خدمة بلاده متغافلاً عما في الاتحاد من القوة وان يكون باعثاً للجميع على عضد مشروع البنك الوطني والتحالف على انشائه فانهُ لا فلاح للوطن بدون تخليص الفلاح من ظلم المرابين ولا عزَّ للدولة ولا حرية الا بانقاذ مصالحها من يد الاجانب والغايتان لا تدركان الا بفتح خزينة البنك الوطني المصري فعلى امراء القطر

ووجهائه واغنيائه وكل من يهمهم شأنه ان ينضموا الى اخوانهم الاماثل الذين افتتحوا باب الاشتراك ويسارعوا معهم الى فتح البنك الوطني المصري فان الوقت من ذهب لا يرد اذا ذهب والله يعطي الفوز لمن طلب بمنه واحسانه . اه

فصلٌ

هذا ما تضمنهُ ذلك المنشور من مقتضيات المشروع الذي لقي في ذلك الوقت نفوسًا مقبلة عليهِ وايادي منبسطة اليهِ وكاد أن يتم ويظهر الى حيز الوجود المالي لولا ان دهم القطر بالحوادث العرابية التي يعلم كل من المصريين ما جاءت بهِ من النتائج حيث رضَّت في القطر عظامَ الهمم وجمعت في اندية البلاد بين سافلي الرتب وذوي القيم

ولنستوفِ كلامنا في شأن هذا البنك ونقل يكفي للمتبصر في هذا المشروع ان يعتبر بما ورد في ذلك المنشور من ان الشريعة المطهرة حرمت الرباء المحض وليس ذلك من لوازم البنك التي لا يقوم بدونها بل بنكنا متنزه عنهُ لانهُ انما قصد من انشائهِ خدمة المصالح الوطنية بحسب شرائع البلاد

وقد جاء ذلك مؤيدًا بما نص عليهِ العلماء الفقهاء

فمن كل ما ذكرناه يتضح ان ليس من صعوبةٍ في انشاء هذا البنك الوطني فان الثروة متوفرة والبلاد مقتدرة والشرع مجيز غير معارض وهي ثلثة امور لا تحتاج الا الى الارادة فاذا حصلت نفذ المشروع وكان منقذًا للاهالي من الضيق ولا تحصل هذه الارادة فيما نرى الا بالتشويق والترغيب والايضاح والتفهيم بواسطة قوم يتألفون لهذه الغاية

واذا وجهنا الى حالة القطر نظرةً عامة رأيناها لا تقصر عن القيام بانشاء هذا البنك فان اسباب الاسراف الذي ذكرناه زالت وتلاشت فما بني من القصور بني وما نفذ وجرى تم امرهُ وانتهى فاذا لم يتعظ المسرفون بما كان فليرشدوا

ثم ان المظالم اضمحلت والاطيان في حالةٍ من التحسن تبتدئ من عهد المتعهدين وقد فتحت الخلجان والترع وجلبت آلات الري والفوائد التي حصل الاهالي عليها كثيرة لا يجهلها احد فكل ذلك ألا يوازي الضريبة التي طلب تخفيضها وهو التخفيض الذي لا ننكره حصولهُ ولكن الدول لا توافق عليهِ واذا افترضنا انهُ حصل فلا يجدي الاهالي نفعًا فان العشرين قرشًا التي تخفض عن الفدان الواحد ينفقها الفلاح على قضية يندفع اليها بحكم ضغينةٍ في الصدر او حاجة في النفس او في مولدٍ من الموالد السنوية ومع ذلك نجده لا يستغني عن الاستلاف فاذا انشىء هذا البنك واقرضه ما يطلب كان اولى بهِ من غيره خصوصًا وانهُ يسلفه المال بفائدة يسيرة لا يحصل عليها من البنوكة الاخرى

وان ذلك الجانب المخفض لا يكون فيما نظن بالغًا حد القيمة التي قدرناها لهُ وهي ٢٠ قرشًا في كل فدان فان تقديرها على هذا النحو ذهاب بها الى حد التناهي الذي لا يظن ان تجاوزه علاوةً ما فربما كانت خمسة قروش او

عشرة او ما بينهما ومع ذلك فعلى تقدير انها كانت خمسة عشر او عشرين لا تكون سببًا في زيادة الثروة او تخفيف اسباب الافتقار الى المال

ولا خفاء ان المشروع الاول الذي اعترضته الحوادث العرابية لم يعارض احد في انفاذه بل حل لديهم على ما تقدمت لنا الاشارة اليهِ محل الاستصواب وانما البعض قالوا ان ليس في القطر نقود واخرون تعللوا بمسألة الربا مع ان المال غزير والربا لا بد منهُ على ما صرَّح بهِ ابو السعود وتبعه ابن عابدين في مصنفاته النفيسة والشيخ الرملي وغيره وكتب الفقه ملأى بهذه التصريحات

ومن المعلوم ان الامور اليسيرة لا يمكن تطبيقها تمامًا على الاصول الشرعية وانما هذه القضية وهي انشاء هذا البنك جاءت منطبقة عليها لحسن الحظ فلا يجدر بنا ان نهمل امرها

ولا خلاف في ان العادة لها المقام الاول في هيأة الاجتماع الانساني فاذا كان اهل القطر لم يألفوا مثل هذا المشروع لا يجب ان يتركوا على ما هم عليهِ من الجهل بمنافعهِ ولا سيما انهم اعتادوا على امور كثيرة من التي جرى عليها الافرنج ولم يقتبسوا منها ما كان عظيم الفائدة ولذلك ينبغي ان يهتم اهل النظر في العواقب من كبار رجالنا بتعويدهم على ائتلاف الاعمال النافعة واستخدامها في حفظ اموالهم واملاكهم واذا دققوا النظر في تاريخ المغفور لهُ محمد علي باشا الكبير استخلصوا منها شواهد كثيرة تنطق بوجوب ذلك الاهتمام .

ولنذكر من هذه الشواهد ان المغفور لهُ محمد علي عندما شرع منذ نيف واربعين سنة في احصاء سكان القطر اخذ الاهالي يلقون المصاعب والعقبات في طريق اعماله منعًا لهُ من اتمام الاحصاء فكانوا يتفننون في اختراع الوسائط والحيل التي تعترض مشروعه وما كان ذلك ناشئًا الا عن كون مثل هذا الاجراء لم يدخل في عداد عاداتهم المألوفة ولقد سمعنا بالاذن ما رآهُ احد كبار موظفيه رأي العين فاخبرنا انهُ بينًا كان ذات يوم جالسًا في ديوانهِ وبحضرته كثير من العلماء والاعيان وجه اليهم خطابه الاتي فقال

« ان مشروعاتي جميعها آيلة لمنفعة القطر »
« وخيره وانما الاهالي بما انهم يجهلون عاقبة »
« الامر ولا يدركون ما ينجم عنها من الفوائد »
« يقفون في طريقها ويحاولون تعطيلها ظنًا »
« منهم انها مجلبة الضرر وكان المرحوم العلامة »
« الشيخ القويسني يبدي اليَّ في بادئ الامر »
« ملاحظات في هذا الشأن كانهُ يريد بها ان »
« لا آتي شيئًا من مثل تلك المشروعات »
« ولكنهُ لما وقف على شيء من حسن النتائج »
« اخذ يقول لي افعل في القطر ما بدا لك »
« فان نيتك خير عليهِ » اه .

وقد حققت الوقائع ذلك كما تحقق ان احصاء النفوس لم يقصد بهِ الا امرين اولهما معرفة عدد الاهالي لكي يكون على علم بمقدار ما يجب استجلابه لهم من الخارج اذا حصل شرق في البلاد ونشاء عنهُ قحط وجدب وقد حدث ذلك مرارًا فكان يجلب لهم الغلال من بلاد الروس ويبيعها منهم بنصف الثمن والثاني معرفة عددهم للجهادية ليؤخذ لدى جمعه بالعدل

والقسط من غير ان يقع في المعاملات العسكرية غلط او سوء معاملة فمن ذلك يتضح ان ذلك الرجل العظيم لم يكن يسعى الا في ترقية البلاد المصرية ورفعها الى اوج المدنية والعمران ويتضح ايضاً ان الاهالي ايضاً لم يتركوا من غير قائد نصوح ومرشد امين وعامل مجتهد يرغبهم على ائتلاف العادات المجهولة عندهم ولو شئنا سرد ما لدينا من الادلة على ذلك لاقتضى لنا مجلدات برمتها ولكنا لا نرى بدًا من ان نضيف الى ما ذكرناه منها دليلاً اخر وهو انهُ عندما شرع في اتخاذ وسائل الترقية والاصلاح عني بارسال اولاد المعوزين الى المدارس العالية فكان ينزع عنهم ملابسهم القذرة ويكسوهم الالبسة الجميلة قبل ارسالهم الى بيوت العلم الشهيرة واذ كان ذلك من الامور التي لم يعتد الاهالي عليها وكان خلع تلك الملابس واستبدالها بغيرها امرًا غير مألوف عندهم استغربته النساء فكنَّ يقابلنَ اولئك الاولاد بعلامات الاستغراب من ملابسهم المستبدلة وينقرنَ لهم الدفوف والطبول فلما عادوا الى الاوطان ورأى الاهالي منهم ما ذاقوا به لذة العلم انقلبوا الى اعتبار تلك العادة وائتلافها ولا يخفى ان اولئك التلامذة ابناء المعسرين هم الذين جعلت منهم الامراء والباشاوات واهل الحل والعقد والنقض والابرام

ولنضرب مثلاً اخر

ان داء الجدري كان ينشو بينهم حينًا بعد حين ويموتون به من غير ان يستخدموا له وسائط المعالجة فعندما رأى المغفور له محمد علي ما كان من عاقبة ذلك الاهمال اخذ يعين لهم الاطباء لتطعيمهم فكانوا يهربون من وجوههم مستصعبين تغيير العوائد فحمله ذلك على ان يجعل اللبان لهم قصاصًا ولكن هذه الوسيلة لم تنجع فيهم ايضًا بل كانوا يؤثرون اللبان على التطعم بطعوم الداء في حالة كونه معالجة مجانية وبعد ان قضى رحمة الله مدة في هذه العناية تمكن من اخضاعهم لاحكام تلك العادة الصحية فألفوها واصبحوا يطلبون ان تجري عليهم في اوقاتها وتسهيلاً للامر اوعز للاطباء ان يعلموا المزينين (الحلاقين) كيفية التطعيم ليبثوا في كل جهة قائمين بها ثم جعل للمزينين رواتب معينة لقضاء هذه الخدمة وهكذا كان رحمة الله عليه مجتهدًا بجلب المنافع وترقية ابناء الديار المصرية

ولنطرد كلامنا في شأن انشاء البنك استيفاء لما يجب ان يقال في هذا الفصل فنقول ان اتخاذ غير هذه الواسطة لا يضمن عدم رجوع الفلاح الى الاستدانة والاستقراض ومن المعلوم انهُ اذا عاد الى الاستلاف بالفوائد الباهظة تكون النتيجة اسوأ والعاقبة اضر والنكسة كما لا يخفى شرٌّ من الداء ومع ذلك فلا بد لهُ من الاستلاف فاذا وجد هذا البنك كفاه شر تلك النكسة واسلفه ما يحتاج بالفائدة المعتدلة واذا قيل ان في انشائه خوفًا من تداخل ايادي الاستبداد فيه بالتسلط على اموال الاهالي او بالجور عليهم اذا تظاهروا بالاقتدار المالي فلا يعد هذا الحسبان الا من قبيل الوهم فان ظل الحكومة مخيم ممتد لا يخشى معهُ ضياع الحقوق وفقد الراحة وحصول الضرر واذا توهم اخرون ان المساهمة فيه توجب على كل

فردٍ من افراد الاهالي بذل قدرٍ وافر من المال فلا يكونون قد اصابوا الغرض من حقيقة العلم بالواجب الذي يندبون اليه فان صاحب الالوف من الجنيهات وصاحب العشرين جنيهاً سواءٌ في الاقتدار على المساهمة كما ابنا ذلك في محله من مقالنا السابق واذا تدبر القوم هذا الامر بالتروي والامعان لا يجدونه امرًا خارق العادة صعب المنال فما هو الا عمل مجري معدود في جملة الاعمال التي يتعاطونها ويتعاملون بها كسبًا للرزق وسعيًا في التمول والاثراء ولا يقتضي ان يؤخذ من كلامنا في شأن نصوص العلماء التي المعنا اليها انهم اجازوا الرباء بمعناه المطلق بل القصد منه انهم ذكروا ما ذكروه من طريق ربح المعاملة كما هو مبين ظاهر في اقوالهم وليس في ارباح هذا البنك وفوائده الا ما هو منطبق عليها لحسن الحظ

وقد تقدم لنا القول ان تسوية الديون ستجري على الطريقة التي يقرر بها اداء ثلثها وزيادةً لايضاح ذلك نقول اننا لم نقصد بما قلناه في هذا الشأن الا بيان ان اداء هذا الثلث يجري على الحساب المتوسط بمعنى انه بعد ان ينظر في اصل تلك الديون وحساباتها واقتدار المديونين تقرر على ما يكون الثلث به مأخوذًا من مجموعها اذ يحتمل ان يكون كثيرون من المستلفين فارغي الجيوب لا شبر لهم من الارض ولا يملكون شروى نقير فمن كان منهم خاوي الوفاض بادي الانفاض دخل المال عليه في حساب تلك الديون فلا تلحق بهذه الوسيلة مضرة ما بصاحب الدين

فما ابديناه يتضح (ولا ملل فيما نعيد) ان انشاء هذا البنك امر لازم وضربة لازب لاراحة الفلاح وابقاء اطيانه له محفوظة لا تنصرف الى حوزة الغرباء

ولا شيء اسهل واوجب للوصول الى هذه الغاية من ان تتألف لجنة من اعيان الوطنيين وكرامهم برئاسة احد الذين كان لهم الباع الطولى في المشروع السابق وهو عمر باشا لطفي [1] احد اركان ذلك المشروع والساعين في انفاذه ضنًا بابناء بلاده من ان تنشب فيهم مخالب المطامع فيمسون ضيوفًا في منازلهم غرباء في ارضهم

ولقد تقلب حضرته كثيرًا في الوظائف الخطيرة والمناصب المهمة وقضى زمنًا طويلاً في خدمة الحكومة فوقف على احوال هذه الديار وسبر غور حاجاتها بمسبار الاختبار ومن اطلع على كتاباته في هذا الموضوع ورسائله التي بعث بها الى المرحوم سلطان باشا وجده ملتهبًا غيرةً على اولئك الرازحين تحت اثقال الديون مضطرمًا نشاطًا وسعيًا في ايجاد الوسائل التي تخرجهم من دائرة الضيق الحرجة وما وجد انفع من هذه الوسيلة واسرعها فعلاً وتأثيرًا فهو لذلك جدير بان تلقى اليه مقاليد تلك الرئاسة ليدبر مهام العمل برأيه الصائب على النحو الذي يعلم والطريقة التي كان يشير اثناء المشروع السالف بالسير على مقتضاها ولا شك عندنا

---

[1] لا حاجة لتكرار ذكرنا ان القاب الذوات محفوظة كالدولة والسعادة والعزة واننا جرينا في حفظها وعدم ذكرها على الطريقة التاريخية

ان تدريب الاهالي وترغيبهم في الاقدام على هذا العمل الجليل واقناعهم بما يحصل عنهُ من الفوائد الجزيلة كل ذلك يتم بواسطته على ما لا يكون مزيد عناء في التشويق والدعوة الى الاشتراك فيهِ فمتى ظهر هذا المشروع الى عالم الوجود ودارت اعمال البنك وبدت للناس منافعه وعمت خيراته وبركاته لجأت اليهِ الارامل والايتام بايداعهم فيهِ ما يكونون آمنين عليهِ وهرع اليهِ المحتاجون فيرهنون فيهِ ما لديهم ويستلفون عليهِ حاجتهم بالفوائد اليسيرة واقبل على التعامل معهُ ارباب المعاملات التجرية بعد ان يكونوا قد رأوا اقبال اعيان الوطن عليهِ فيقتفون اثرهم وبذلك تعم المنفعة وتجزل الفائدة

اما اللجنة التي اشرنا الى وجوب تأليفها من اعيان الوطنيين فينبغي ان ينتظم فيها ارباب الثروة ممن لهم اطيان واسعة من عظائنا وكبرائنا فانهم ادرى من العمد بمقتضيات هذا العمل الخطير واي عمل اجزل منهُ نفعًا وادعى الى القيام بما يدل على صحة وطنيتهم اما الاموال التي يجب ان يبذلها الوطنيون في سبيل انشاء هذا البنك فدليلنا على كثرتها ما كان لبعض الاشقياء واللصوص من الحظ الوافر منها كالستة والثلاثين الف جنيه التي غنموها من خزائن ابي جازيه في شبراخيت وكالالوف الاخرى التي اختلسوها من كنوز الاخرين وهي الاموال التي لو استخدمت في مثل هذا المشروع الجليل لحفظت وجاءت بالنفع الجزيل

وان كثيرين من وجهاء العاصمة والاسكندرية والارياف مصوبون لهذا المشروع ناظرون الى الترف والسعادة من خلال انفاذه فالخواطر لذلك فيما نعلم مجمعة عليهِ والنيات متوجهة اليهِ والارادة حاصلة لا تروم الا الاجراء ولا نتوقع الا ادارة الحركة بايدي كبراء مصر الفضلاء

ومن المعلوم من انفاذ المشروعات التي يقصد بها الاصلاح ان الحكومة تضع القضية المقترحة موضع التجربة والاختبار فاذا رأتها من مجالب الخير والبركة حلتها لديها محل القبول والاختبار والا عدلت عنها الى غيرها فعلى ذلك لا شيء اسهل من تجربة هذا المشروع امتحانًا للامر وجريًا على تلك القاعدة فينبسط حينئذٍ لدى الجميع ما هو مطويّ فيهِ من الحقائق ويرون انهُ افضل الوسائل والطرائق

وجملة القول ان نجاة القطر واهله من الضيق الحاصل متوقف على انشاء هذا البنك الوطني ليتم بهِ تسديد الديون واستلاف الفلاح حاجته منهُ بشروط موافقة

هذا هو مقالنا المطوّل في شأن ديون الاهالي والاسباب التي ساقت الفلاح الى الاسترسال في الاستدانة والاستقراض على جهلٍ بما سيؤول اليهِ امرها اذا عزت وسائل الوفاء والتخلص من اثقالها . وقد ابنّا في هذا المقال باسهاب وتطويل الطريقة التي يجب الركون اليها والتعويل عليها في انقاذ الاهالي من هذه الديون وصيانة اراضيهم واملاكهم ووقايتها من حوزة الغرباء وانّنا لم نثبت هذه الشروح الخصوصية والاراء الذاتية في هذا التاريخ الذي جعلناه مختصًا بشأن مصر والمصريين الاَّ لتكون محلاًّ للنظر وموضعًا للاعتبار يوم يعمد الى الوسيلة التي يرى اهل الحل والعقد وجوبًا لاتخاذها رحمةً بمصر واهلها

وقد كثر اجتماع اللورد دوفرين برجال الحكومة على ما سبق لنا ذكره بعد فراغه من تحرير تقريره وارساله رقيمه الخصوصي الى شريف باشا وكثر تداوله معهم في الاراء التي ثبها في تقريره واطلع على افكار كثيرين في شأنها وكانت مسألة العونة التي بحث فيها بحثًا دقيقًا بتقريره المومأ اليهِ موضوعًا مهمًا لنظر الحكومة فحلتها محل الاعتبار واقام اللورد زمنًا غير طويل في مصر بعد انجازه للمهمة التي أُرسل بها الى القطر المصري وعاد بعد ذلك الى مقر سفارته لدى الدولة العلية حيث عهد اليهِ بالنظر في المسألة الارمنية التي ليس في هذا المقام محل اذكرها

فصلٌ
في مسألة قتل الاستاذ بالمر الانكليزي ورفقائه

هي المسألة التي جاءت مذكورةً في تقرير اللورد دوفرين اشارة اليها لا تفصيلاً لها وبيانها ان الاستاذ بالمر ورفيقيه جيل وشارنتون كانوا قد أُرسلوا اثناء الحرب العرابية الى الصحراء لابتياع عددٍ وافر من الجمال لخدمة الجيش الانكليزي الذي كان مشتبكًا بقتال عرابي فتوجهوا من غير دليل يقودهم ولا هادي يرشدهم وتوغلوا في الصحراء يساومون العربان وينتقلون في مضاربهم ثم مضت بعد ذلك مدة لم يسمع اثناءها بخبر لهم فتقلقت افكار الانكليز وهاجت خواطرهم وتهافتوا على طلب العلم الصحيح بما صار اليهِ امرهم وانقضت الحرب العرابية ولم يظهر للمرسلين اثر لا ولم يرد منهم او عنهم خبر ثم شاع انهم قتلوا بايدي العربان وان قاتليهم سلبوا ما كان معهم من المال ومقداره ثلثة الاف ليرة استرلينية

ثم ورد في ٢٦ اوكتوبر (تشرين الاول) عام ١٨٨٢ تلغراف من لوندرة يفيد ثبوت ان العربان فتكوا بالاستاذ والضابطين السابقي الذكر طمعًا فيما كان معهم من المال وان قد وجدت جثتان من الجثث الثلاث

فلما تحقق هذا الخبر ازداد له غيظ الانكليز وكدر الحكومة المصرية ورأت الحكومة ان تصرف مزيد عنايتها وشدة اهتمامها الى البحث عن الجانين والقبض عليهم لتعاقبهم اشد العقاب وهكذا فعلت فانها وجهت الى الصحراء من بحثوا عن القتلة والقوا القبض على بعضهم فسجنوا في السفينة الحربية التي كانت راسية في مياه السويس

ثم توجه الكولونل وارن ورفقاؤه الى الصحراء مع الشيخ المعروف باسم « ابو صفيح » ليأتوا بالنقود التي صارت في قبضة العربان

وارسلت نظارة الداخلية الى محافظة السويس الشيخ سلامه بن ابرهيم شديد شيخ العربان في مصر بناء على طلب المحافظة وكان ذلك قبل سفر الكولونل وارن الى الصحراء فلما وصل الشيخ الى ثغر السويس اجتمع بالكولونل وارن وتعهد له بانهُ لا يمر ثلاثون يومًا على بحثه وتحقيقهِ حتى يأتي الحكومة بالمجرمين قاتلي الاستاذ والضابطين وبالشهود المطلوبين لتحقيق القضية ثم وعده بانهُ سيرسل قسمًا منهم بعد عشرة ايام وقسمًا اخر بعد ٢٠ يومًا والبقية

في انقضاء الثلاثين فانشرح له صدر الكولونل وانطلق بهمته وبعد ذلك سافر الكولونل لاستحضار النقود على ما مرَّ ذكره

ولم تكن اهمية الحوادث التي كانت جارية في ذلك العهد لتمنع من توجيه العزائم الى القبض على القاتلين ومعاقبتهم فان الحكومة تابعت البحث ووالت التحقيق رغبةً في استطلاع الدخائل والوقوف على الاسباب التي دعت الى قتل الاستاذ ورفيقيه كأن الافكار انصرفت في ذلك الوقت الى التماس العلم بما اذا كان مقتل اولئك الانكليز الثلاثة ناشئاً عن دسيسة من دسائس اهل الحوادث العسكرية ام هو لمجرد الطمع في المال فاذا كان الاول كان في الامر ما يجب ان تهتم بهِ الحكومة اخماداً لنار الاميال العرابية واستئصالاً لرواسخ الاعتقاد بقوة العرابيين العسكرية واذا كان الثاني تعين على الحكومة ان توجه عنايتها الى التدقيق والسعي في اتخاذ الوسائل الموصلة الى حصول الغاية وبلوغ المرام

واستمر التحقيق جارياً بدقةٍ واعتناء لا مزيد عليهما بمعرفة قنصل انكلتره في السويس والكولونل وارن الموما اليهِ الى ان تيسر للباحثين القاء القبض على كثيرين من المتهمين بالحادث فضبطوا جمالهم وماشيتهم وسيق المجرمون الى السويس

وكانت قنصلية انكلترة في ثغر السويس مهتمة جداً بتلك المسألة وفي كل يوم كان يرد اليها تعليمات خصوصية بشأنها

الا ان ذلك كان دليلاً على تأثير ذلك الحادث في نفوس الانكليز واضطرابهم له فانهم اوجسوا يومئذٍ خيفةً من ان يكون ذلك الحادث ذريعةً لوقوع مثلهِ واعظم في الايام القادمة اي في ايام حلولهم الطويل الاجل او المستمر بمصر فيضطرهم ذلك الى تعيين قوة حربية مخصوصة ازاء قبائل العربان ليقوا سواحلهم ومرسليهم من اخطار الفتك ويكون ذلك لهم ثالثة الاثافي

وفي ٢٠ اوكتوبر عام ٨٣ سأل المستر ريتشي في مجلس الامة الانكليزية كاتب سر الوزارة البحرية عن الغاية من ارسال الاستاذ بالمر ورفيقيهِ الى الصحراء وعن مبلغ النقود الذي استصحبوه معهم وعن الاسباب التي منعت من ارسال من يخفرهم وعن الوقت الذي وصلت فيهِ الى السويس اخبار الهجوم عليهم وعن اليوم الذي توجه فيه المأمورون بالبحث عنهم الى حيث يتفقدونهم وعما اذا كان من غاية ارسالهم استطلاع اخبار العرابيين فاجاب المستر كامبل بانرمان على ذلك بقولهِ انهُ في اواخر يونيو (قبيل الحرب) بينما كان الاسطول الانكليزى مهتماً بوقاية ترعة السويس اذا بالاستاذ بالمر الضليع من اللغة العربية الشديد الاختبار لاحوال سينا قد اعلن ان لديه علماً مهماً تاماً بحالة البدو وانهُ عازم على التبرع بالسفر على نفقتهِ من غزة الى السويس ليتفقد احوالهم واميالهم ففي ٢٠ يونيو خرج من لوندره وانطلق الى السويس فوصل اليها سالماً ومن هناك سار مستكشفاً باحثاً فعلم ان العربان على نية صافية ومقاصد سالمة من شوائب العدوان وانهُ يستطيع ان يبتاع عدداً كثيراً من الجمال وفي ٨ اغسطس توغل في السير على هذا القصد مستصحباً معهُ

الليوتنان شارنتون والقبطان جيل وثاني هذين الرجلين خبير باحوال البدو شديد الوقوف عليها

وانفاذًا لما أُمر بهِ الاستاذ ترك رفيقيه حينًا من الزمن واتجه نحو الشمال فقطع السلك البرقي الممتد بين القنطره والعريش

وفي ٩ اغسطس بارح الاستاذ ورفيقاه آبار موسى الواقعة قبالة السويس وبعد توارثهم عنها وردت الاخبار على السويس تعلن ان العربان نهبوا امتعتهم وما ملكت ايديهم فقلق لذلك بال الاميرال هومسكن واسف على القبطان جيل ثم ارسل المستر بيكارد الى العريش ليستقصي خبره ويتتبع اثره فمضى وما قضى امرًا بل عاد واخبر انهُ ينتظر وصول الاستاذ الى السويس في اخر الشهر (اغسطس)

وكان السير هيويت يتوقع ان ترد اليهِ الاخبار من الاستاذ بالمر في ١٨ اغسطس فاذ لم يرد اليهِ شيء في الوقت المعين ارسل القبطان فوست الواسع العلم باللغة العربية الى الطور مأمورًا باستقصاء الخبر وفي الوقت نفسه ارسل الى قنصل القدس الشريف نبأ تلغرافيًا يطلب فيه اليه ان يبحث عن مقر وجود الاستاذ ورفيقيه وعما صارت اليهِ حالهم فذهب القبطان فوست في هذه المهمة ولكنهُ عاد بعد البحث باخبار غير مهمة

وفي سادس سبتمبر (ايلول) ارسل الكولونل وارن الى الطور ايضًا مع المستر ويست قنصل السويس وفي ١١ منهُ ورد منهُ نبأ يعلن ان لديه ما يحملهُ على الاعتقاد بسلامة الاستاذ ورفيقيه من الاخطار وبانهم لا يزالون في قيد الحيوة ثم ختم قوله في النبأ بامل اجتماعه بهم بعد اسبوعين او ثلثة اسابيع

قال صاحب هذا الكلام في مجلس الامة على ان الاخبار جاءت لسوء الحظ بعكس ما كان في الامل فان الكولونل ارسل في ٢٢ اوكتوبر افادة مؤداها انهُ اكتشف على المحل الذي اوقع فيهِ المجرمون بالاستاذ ورفيقيه ثم ورد منهُ في الرابع والعشرين من ذلك الشهر ما لا يثبت قتل القبطان جيل والليوتنان شارنتون وان الادلة تشير الى انهما قتلا اثناء الهجوم عليهما او بعده ببرهةٍ يسيرة اما الاستاذ بالمر فليس من دليلٍ على فقده ولكن البحث عليهِ جارٍ من غير انقطاع

هذا اهم بعض ما جرى في مجلس النواب الانكليزي من الحديث في شأن هذه المسألة وقد اعقبهُ ان الاستاذ بالمر كان قد اصطحب (في مجيئه من الشام الى السويس بطريق الصحراء) شيخًا من العربان يدعى «ابو صفيح» فرافقه من السويس الى الصحراء اثناء مسيره مع رفيقيه لابتياع الجمال فلما هجم العربان عليهم في وادي صدر تناول ابو صفيح المحفظة المحتوية على ثلثة الالاف جنيه وفر بها هاربًا مع ابن اخيهِ اما الماجمون فانهم عفوا عن ابي صفيح لكونه منهم وحملوا على الاستاذ وصاحبيه فقتلوهم

ثم جاء ابو صفيح الى سواحل السويس يتسقط الاخبار سرًّا فنزل على بعض العربان الصيادين ضيفًا فما كان من المضيفين الا ان قبضوا عليهِ وساقوه غلس سادس نوفمبر الى دار الموسيو اندراوس مدوربرو قنصل دولة انكلترة في السويس فقبله الموسيو المومأ اليهِ موطئًا لهُ جانب الرعاية

والاكرام الى ان يرد اليهِ خبر ما من القنصل وما استقر الضيف في منزله وقتًا يسيرًا حتى وردت عليهِ من القنصل كتابة يوجب فيها تسليم ابي صفيح الى الحكومة المحلية لاجراء البحث والتحقيق فسلمهُ الموسيو مدور الى المحافظة ثم ارسلت افادة تلغرافية بطلب الكولونل وارن الى السويس

اما ابو صفيح فانهُ اقرَّ بان النقود كانت لم تزل موجودة في المحفظة مدفونة في جهة معروفة وقال انهُ مستعد لاستحضارها لدى الاقتضاء

وبعد ذلك أُرسلت الاخبار التلغرافية الى لوندرة تعلن قدوم ابي صفيح من تلقاء نفسه والاستسلام للحكومة الانكليزية

وفي هذا الشأن تفاصيل اخرى واهمها ما اوردناه بيانًا للحادثة واستيفاء لمقتضيات الكلام التاريخي عليها

ثم قضي الامر في هذه المسألة بان قضت المحكمة العسكرية في الثغر الاسكندري على ١١ رجلاً من العرب بالاعدام اذ ثبت عليهم انهم اما مرتكبون لجناية القتل بالذات واما آمرون بارتكابها ومشتركون فيها وانهم جميعًا نهبوا القتيل ورفقائه في جهة «نخل» وقضت سابقًا على ١٢ منهم بالليمان الى مدات مختلفة اكثرها خمس عشرة سنة واقلها سنة واحدة لانهُ ثبت عليهم جميعًا ارتكاب ما يوجب هذا العقاب فان احدهم دفع القتيل الى العرب الذين تجمعوا للفتك بهِ وبرفقائه ثم عمد الى الخرج والمحفظة وكيس النقود فاخذهم وفر ولما قبض عليهِ وردَّ النقود التي سلبها وجدت ناقصةً ٣٠٠٠ جنيه اما الاخرون فمنهم من اعان على الفتك والنهب ومنهم من ارتكب هاتين الجنايتين بالذات

وقضت على علي افندي حسين اليوزباشي الذي كان محافظًا لقلعة «نخل» بان يجرد من الرتب ويطرد من العسكرية ويقيم في ليمان اسكندرية سنة كاملة فقد كان عالمًا بالحالة ومع علمهِ بها ترك مركزه وخرج يجول في الاودية ثلثة ايام ليبحث فيها عن بالمر القتيل ورفقائه ولم يقبض على الفاعلين ولم يرفع الى جهات الاقتضاء بامرهم علمًا. وحكمت بان يكون تنفيذ الحكم الصادر بالاعدام على من حكم عليهم في مديرية الشرقية على مشهد من مشايخ القبائل وشيخ المشايخ وبان تكره الداخلية مشايخ القبائل على استحضار من لم يوجد من المحكوم عليهم من حيث كان ولو خارجًا عن القطر المصري وعند حضوره ينفذ ما حكم عليهِ بهِ من الاحكام وبان يباع كل ما يملكه «مطير صفيح» الذي توفي من عهدٍ قريب (اذ ذاك) وابن اخيه سلامه بن عيد من عقار وماشية ونخيل وغنم ويسلم ما يحصل من ثمنه للكولونل وارن المندوب الانكليزي

اما الذين قضي عليهم بالليمان لمدات مختلفة فهم

اسماء	مدة الحكم
سلامه بن عيد (١)	١٥ سنة
محمد عرصوم	١٠ سنوات

(١) الذي سلم بالمر للعرب فتجمعوا للفتك بهِ وحكم بان تباع جميع املاكه مع املاك عمه مطير

سلامه ابو وادي
مرشد بن سعد
عايد بن سالم
عيد ابو الرجال بن فريجي ⎫ ٥ سنوات
حريس بن محمد
مضعان العبد بن عبدالله
سالم بن سويلم
عيد بن سالم
سليم سليمان ⎫ ٣ سنوات
مصلح عويضه

واما الذين قضي عليهم بالاعدام فهم

مرسي الراشدي
علي الشويعر
سلامه ابو تلحينه
سالم الشيخ
سالم ابو تلحينه
تراش بن محمد
عزام بن حميد العرضي
زيدان بن حميد العرضي
سالم صبحي
حسن بن مرشد
زيدان العرضي

وهولاء منهم من كان في سجن ضبطية اسكندرية ومنهم من لم يقبض عليهم الى حين صدور الحكم اما الذين كانوا في ضبطية الاسكندرية فهم الخمسة الاول وقد كتب اليها بارسالهم الى مديرية الشرقية لتنفيذ حكم الاعدام عليهم فيها كما نصت عليهِ مضبطة المحكمة العسكرية المصدق عليها بالامر العالي قاضياً بالتنفيذ ثم تعين يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠ لقتلهم بالمديرية حيث كان في ذلك اليوم الكولونل الانكليزي ليشهد مقتلهم هناك

وقد بعثت بهم ضبطية الاسكندرية الى مديرية الشرقية لتنفيذ الحكم عليهم فيها في اليوم المعين .

وفي صباح ذلك اليوم (الاربعاء ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠ أُعدم هولاء الخمسة في تلك المديرية وعلى اثر ذلك ورد منها تلغراف الى نظارة الداخلية في ٢٨ فبراير (شباط) سنة ٨٣ تنبئها فيهِ باعدامهم وهذا مفاده

« في صباح هذا اليوم أُعدم الخمسة »
« العربان الذين صدر الامر العالي باعدامهم »
« والمديرية والبندر على ما يرام من الامن »
« العمومي »

ثم اخذ في الاهتمام بالقاء القبض على من حكم عليهم بالليمان ليرسلوا اليهِ ويقضي كل منهم فيهِ المدة التي حكم بها عليهِ وهكذا اخذت الداخلية تهتم بالقبض على الباقين ممن حكم عليهم بالاعدام لينفذ الحكم عليهم وعلى هذا الوجه قضي الامر في هذه المسألة التي عدت من مهمات المسائل وعظائم الامور

فصلٌ
في مسألة التعويض

نقدم لنا في الجزء الخامس (صفحة ١٤٧) ان الخديو كتب الى رئيس نظاره في ٧ اغسطس عام ١٨٨٣ بشأن مسألة التعويض فقال ان الحالة الصعبة التي صار اليها اكثر الناس الذين رزئوا بنكبات المذابح والنهب والحريق اثرت فيه تأثيرًا شديدًا وانها امست موضوع عنايته واهتمامه وانهُ يرى لذلك ان من الواجب على حكومتهِ ان تعتني بتسكين روع المصابين وازالة الخوف من قلوبهم وجعلهم على يقين انهم لا يرون في المستقبل امرًا مكروهًا بما اتخذتهُ الحكومة من وسائل الحفظ والوقاية

وانهُ يرغب ان تعزم حكومته (منذ ذاك) على تعويض الخسائر والاضرار على اولئك المرزوئين في الوقت الملائم لذلك وان لا تستثني من المتضررين احدًا على اختلاف جنسيتهم وان تراعي في ذلك جانب القسط بالنظر الى دخل البلاد

هذا ما كتب بهِ الخديو الى رئيس نظاره بعد احتراق مباني الاسكندرية الشهيرة ولحوق الضرر باصحابها ممن قدموا الى الاسكندرية بعد المهاجرة ينظرون الى املاكهم المنهوبة ومبانيهم المحترقة باعين ملؤها الدموع ويرمونها بانفاس من صدورٍ ملؤها السهام الممزقة للضلوع ولا نريد بهم اهل الثروة واليسار ممن اصابتهم ايضًا نتائج ذلك الرزء الجسيم ولكنا نشير الى الذين كانوا لا يملكون قبل الحوادث الا بعض حجارة مرصوصة شيد منها بيوت تأوي اليهِ نساءَ واطفال ليس لازواجهنَّ وآبائهم الا دخل ما يشتغلون بهِ نهارهم وينفقونهُ مساءهم على القوت والغذاء والى الذين لم تمهلهم الحوادث الفجائية ساعةً في مساكنهم فتركوا فيها ما لديهم مما يساعدهم على قيام الاجساد في ديار ليس لهم فيها وسيلة تسد الحاجات وتقضي الضرورات

ومرّت الايام بعد ذلك والناس في انتظار لما سيكون من امر مسألة التعويض ومتى يتم تشكيلها ويشرع في العمل خصوصًا وانهُ قد حصل لها في عواصم الدول الكبرى شأن عظيم وتحدث فيها مجلس العموم الانكليزي كثيرًا واهتمت الدول بمساعدةِ رعاياها في الاستحصال على اوامر الحكومة المصرية القاضية بتشكيل اللجنة المخصوصة لتبحث في القضايا التي ترفع اليها محتويةً على بيان المطالب المختلطة وكان في مقدمة البشائر التي انفسحت لها صدور اصحاب التعويض ان الحكومة المصرية اعلنت على ما مرَّ في غير هذا الفصل بامرٍ خديوي عالٍ ان المجالس المختلطة لا يتعلق بها النظر في قضايا التعويض وقد صدر كذلك امرٌ اخر يقضي بعدم اختصاص المجالس المحلية ايضًا بهذهِ المسألة

وان ذلك في واقع الامر جاء مبشرًا بقرب تشكيل اللجنة المخصوصة فاحيى الامال ومهد للمتضررين سبل التيقن بالحصول على مطالبهم وكان كثيرون منهم قد باتوا بعد المهاجرة في حالةٍ تتفتت لها الصخور

وقد عدَّ التعويض الوسيلة التي يتوقف عليها رواج حال التجارة بعد وقوف حركتها ونهوض المصابين من تحت اثقال الضيق وخروجهم من دوائر الشدة وتخلصهم من انياب

النافة وكانت اجور المنازل قد ارتفعت ارتفاعاً فاحشاً بعد عود المهاجرين الى مساكنهم في الثغر الاسكندري فكان ذلك زيادة بلةٍ في الطين ونغمةٍ في المزمار

وكانت الحادثات من حين الى حين تجري في مجلس العموم بشأن التعويضات سؤالاً وجواباً فكان كثيرون من اعضاء ذلك المجلس ممن كانت تلقى عليهم الاسئلة في شأنها يجيبون ان قد عقد الرأي على تشكيل لجنةٍ للنظر في ذلك وان هذه اللجنة ستؤلف بعد فراغ الدول من التخابر في شأنها

ووقع بين المراقبين العموميين والحكومة الخديوية خلاف على هذه المسألة فان المراقبين طلبا انشاء لجنتين تعين احداهما لتعديل الخسائر والثانية للنظر في الحقوق وايجاد الوسائل اللازمة لنجاز الاعمال فنبذت الحكومة المصرية هذا الاقتراح وآثرت ان تسير على مقتضى النظام المقرر في قانون التصفية وذلك بأن تنشاء لجنة واحدة تؤلف من معتمدي الدول

ولما دارت المخابرات بين حكومات اوربا على كيفية تشكيل اللجنة المختلطة للنظر في مسألة التعويض اجابت الحكومة الانكليزية مطالب الدول الصغيرة التي طلبت ان يكون لها معتمدون في تلك اللجنة فاعترضت الصحف الفرنسوية على ذلك وقالت انهُ اذا اجيب هذا الطلب انقلب اعتبار الحكومة المصرية المسألة الى مركز جديد لانها اذا وافقت على تداخل الدول الكبرى فلا يجب ان توافق على تداخل الدول الصغرى في داخليتها ولذلك

رأت ان ترفض لجنة التعديل وتقتصر على لجنة البحث والتحقيق

وصدقت فرنسا والمانيا على عدم اختصاص المحاكم المحلية بالنظر في مسألة التعويض ولهجت جرائد فرنسا في عدم توجه النيات في مصر الى تعويض الخسائر الناشئة عن فقد النقود والحلى وادوات الصنائع لصعوبة اثبات مقاديرها ولانهُ لا بد ان يجور فيها اصحاب المطالب على الحكومة المصرية وقد راحت الغالبية توافق على نبذ المطالب المتعلقة بها

وجاءت مسألة التعويض في مصر ذريعةً لبحث الانكليز بمجالسهم في مسألة التعويض بتونس فان المستر سولت سأل كاتب سر الخارجية في ٢ نوفمبر عام ١٨٨٢ عما اذا كانت قد صدرت او تصدر مطالب التعويض عن الخسائر التي اصابت الرعية الانكليزية اثناء الفوضى التي حدثت في تونس فاجابهُ السير دلك ان مطالب الرعية الانكليزية جاءت كثيرة ولكنها فحصت ونالت بحثاً دقيقاً بواسطة لجنة مختلطة تألفت على مقتضى نظام فرنسوي برئاسة احد رجال الحكومة الفرنسوية ثم ختم جوابه بان دولته واثقة باتخاذ الحكومة التونسية للاحتياطات التي يتوقف عليها ضمانة الارواح والاموال

وبالرغم عن تيقن السواد الاعظم بان لجنة التعويض لا بد من تشكيلها كان الناس يلهجون بامرها ويلحون بتأليفها من غير انقطاع حتى ان الحاجة دفعت قوماً من ارباب المطالب الى تحرير رقيم الصنوه في « الاجسيان بار » في الاسكندرية ودعوا الجميع الى التوقيع عليهِ وصدروه باسم الرئيس المعين لمجلس ادارة بورصة

الاسكندرية فقالوا فيهِ ان الموقعين على الرقيم قرروا ان يؤلفوا لجنة مخصوصة قصد ان تلتمس من الحكومة المصرية حل مشكلة التعويض وقبول المطالب وانهم لذلك يرجون الرئيس ان يفسح لهم مقامًا في منتداه المالي (البورصة) ليجتمعوا فيهِ اتمامًا لمشروعهم

وقالوا في ذلك الرقيم ان كثيرين من صغار التجار واهل الاعمال المالية في بورصة الاسكندرية قد تحملوا من الخسائر التي نشأت عن الحوادث الاخيرة ما لا طاقة لهم على تحملهِ ولكن الحاجة الى التماس الرزق قضت عليهم بأن يستأنفوا ادارة اعمالهم التجرية فشرعوا فيها على خشيةٍ من ان تعود عليهم هذه الاعمال بما يكون اشد وبالاً مما جلبته عليهم تلك الحوادث اذا كان في الامر ما يمنع من المسارعة الى اداء التعويض

والتأمت هذه اللجنة مرارًا في قاعة البورصة ثم اخذت توالي جلساتها في قاعة البولتيامه برئاسة الموسيو مانوزاردي الايتاليانى احد محامي الدعاوي المشهورين في ثغر الاسكندرية على ما سيأتي بيان ذلك في محله من هذا الفصل

واهتم اللورد دفرين اثناء اقامتهِ في العاصمة بشأن هذه المسألة التي توجهت اليها الانظار من كل جانب وانصرفت اليها الافكار من كل ناد

وكتبت الدول الى قناصلهنَّ الجنرالية يسألنهم عن القيمة التي يمكن ان تقدر للجواهر والحلى وسائر انواع الامتعة الثمينة التي فقدت بالحريق والنهب فاجاب القناصل على ذلك تعديلاً وتقديرًا

وكان من متمنيات الناس ان ينظر قبل كل شيء (لدى تأليف اللجنة) في مطالب الفقراء ومفقوداتهم ثم في مطالب الاوساط ثم الاغنياء على الترتيب وان يبدأ بدفع الاموال الى اهل الاعواز انقاذًا لهم من شر العسر والفاقة

وكان لا يمرُّ يومٌ من غير ان تلح الجرائد على الحكومة بوجوب الاسراع في حل مشكلة التعويض وكانت الاخبار الخصوصية والعمومية ترد كل يوم مفيدة ان الدول شديدة الاهتمام بقضاء المشكلة وايصال كلٍ الى حقه وكان القناصل يكتبون اليهنَّ بان الجميع ينتظرون بذاهب الصبر تأليف لجنة التعويض وتقريرها للمطالب التي سترفع اليها

ومن الاسباب المهمة التي ادت الى التأخير ومرور الزمن الطويل على غير طائل هو انهُ لما تقرر ان يكون لكل دولة من الدول العظام معتمد خصوصي في لجنة التعويض وضمت اليهنَّ الدولة اليونانية في تسمية مندوب خصوصي وتقرر ان يكون لكل دولة من الدول الثانوية مندوب عمومي اعترضت هذه الدول على ذلك القرار وطلبنَ ان يكون لكلٍ منهنَّ مندوب خصوصي كالدول الكبرى فقضى ذلك الاعتراض بتبادل المخابرات بين الدول ثم تحولت المسألة الى وجهٍ آخر وهو ان الدول الكبيرة قبلت ان يكون لكلٍ من الدول الصغيرة معتمد خصوصي ولكن على شريطة ان لا يحضر جلسات اللجنة الاَّ متى بحثت في امرٍ يتعلق بمصلحة دولتهِ فرفضت الدول الثانوية ذلك وراحت المخابرات تُطوى الليل وتنشر النهار

وفي ١٠ دسمبر عام ١٨٨٢ التأمت لجنة اصحاب التعويض في قاعة البولتياما وقد كان

في مقدمة اعضائها المشرعون مانوزاردي وجيلي وسولتانيس ولابومري وبروسيني وتبني فاستعدوا في ذلك الالتئام لتنظيم مقال يحتوي على ذكر الحوادث التي وقعت في ثغر الاسكندرية وعلى ملاحظاتهم الشرعية التي يبنى عليها ما للمصابين من الحق في طلب التعويض عن الخسائر التي لحقت بهم ثم حرروا ذلك المقال وارسلوا نسخةً عنهُ الى كلٍ من الدول الاوربية

ثم اعلنت الجرائد ان الحكومة المصرية حررت كشفًا باسماء الذين افترسهم انياب الحوادث العرابية قتلاً ونهبًا واحراقًا وكان كذلك لقصد ان نضع المسألة موضع التعويض

ولما نفد صبر المنتظرين وكانت الدول لم تزل تخابر في شأن الوفاق الذي يجب ان يصلوا اليهِ في تشكيل اللجنة المختلطة ارتأى بعضهم ان تخصص الحكومة المصرية نصف مليون من الجنيهات تسد بهِ عوز الناس الاشد افتقارًا الى الضرورات وان ذلك يسهل على اللجنة اجراؤه متى تألفت وارتأوا ايضًا انهُ يحسن بالحكومة (اذا تعسر حصول الوفاق قريبًا) ان تساعد المحتاجين باتفاقها مع قناصل الدول على انشاء لجنة تنظر في مطالب ذوي الفاقة وتدفع لهم ٣٥ بالمائة الى ان يجري تحقيق المطالب على نمطٍ منظم ولكن ذلك لم يخرج الى عالم الاجابة لدى الحكومة بل انتظرت حصول الوفاق وانقضاء المخابرات واعرضت عن كل اقتراح في هذا الشأن اعتبار ان

صاحب الحاجة اعمى لا يرى الاَّ قضاها

وفي اوائل جنايو عام ١٨٨٣ حصل التوافق بين الدول على تشكيل اللجنة المختلطة لتنظر في امر المصابين وتبحث في مطالبهم وتقرر قدر التعويض على كل منهم فسر الناس بذلك واستبشروا بالخبر وايقنوا بذهاب الشدة وانتفاء اسباب الضيق واقبال الفرج وحصول الرخاء وتحقق الرجاء وكانت حركة الاشغال قد ازدادت حتى ذلك الوقت وقوفًا وعز الدرهم والدينار وفقدت الثقة المالية وجاء زيادة على ذلك محل الموسم وضيق ذات اليد في بلاد الريف فلما ورد ذلك الخبر دارت بعض الاعمال على رحى المكاسب وبذل بعض ما كان مدفونًا من المال وما كان ذلك الا على اعتقاد انهُ متى تم تحقيق المطالب عمدت الحكومة في الحال الى اداء اموال التعويض فتزداد اسباب العمل وتعم الثقة ويترتب عليها وفاء الديون وقضاء الحاجات

وفي ٩ جنايو ورد من القاهرة على الاسكندرية تلغراف مفاده ان سيعين في لجنة التعويض معتمدان من قبل الحكومة المصرية احدهما رئيس والاخر نائب لهُ وان كلاً من الدول العظام ودولة الولايات المتحدة الامركانية ستعين مندوبًا لها اما الدانمرك واسبانيا وهولانده والبورتغال واسوج فينوب عنهنَّ جميعًا وكيل واحد . قال واذا لم يعين هذا الوكيل في الوقت المطلوب فيستعاض عنهُ بمندوب يعين من قبل القنصلية التي ينتمي اليها صاحب الطلب الذي تنظر قضيته في الجلسة

وورد ايضًا في ١٠ منهُ تلغراف من القاهرة الى الاسكندرية مؤداه ان غالبية الدول عينت مستشارى مجلس الاستئناف المختلط بصفة اعضاء في لجنة التعويض وان

هؤلاء . طلبوا ان تؤلف اللجنة منهم وحدهم ليقوموا بواجب الوظيفة على ما يرام

ثم وضع مجلس النظار مشروع الامر العالي الذي صدر بانشاء لجنة التعويض فكانت صورته في بادئ الامر على ما يأتي نصهُ

قال الخديو . بناء على ما عزمنا عليهِ سابقًا من التعويض على المصابين بحوادث الهيجان التي جرت في مصر منذ ١٠ جونيو سنة ٨٢ وبناء على موافقة مجلس نظارنا نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى . أُنشئت لجنة دولية يحق لها دون سواها النظر في قضايا المصابين بالحوادث التي تعاقب وقوعها في القطر المصري منذ ١٠ جونيو سنة ٨٢ وان تفحص مطالبهم وتقرر رفضها او تعين قيمة التعويض عنها

المادة الثانية لا يصيب التعويض الخسائر غير الصريحة ولا النقود او الجواهر او الاشياء النفيسة او غيرها مما يشاكلها من ذوات القيمة كالانتيكة وخلافها والسندات وغيرها واجارات المحلات والمحاصيل ولكن مع ذلك يصيب الجواهر والامتعة الفضية والحاجات ذات القيمة كالانتيكا وغيرها مما يشاكلها اذا كانت هذه الاشياء مودعة المخازن برسم المبيع او مرهونة تحت سلفة وكان لها قيد في الدفاتر التجارية او الاوراق المعتمدة بتاريخ معلوم مقرر ويمكن ايضًا لارباب المحاصيل ان يطلبوا تعويضًا اذا كانت المحاصيل المختصة بهم قد ضبطها العصاة نوًّا او عطلوها تعدّيًا

اما التعويض عن الابنية فتقاس قيمته على ما كانت تساوي تلك البنايات قبل فقدها

المادة الثالثة . تم الاتفاق مع الدول على ان تؤلف اللجنة كما يأتي

يعين من قبل الحكومة المصرية عضوان هما الرئيس ونائبهُ . ويسمى من قبل كل من حكومات المانيا واوستريا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية واميركا واليونان عضو واحد . ويكون لكلٍ من حكومات بلجيكا والدانمرك واسبانيا وهولانده والبرتوغال واسوج ونروج عضو واحد ينتخب باتفاقهنَّ العام واذا لم يعين هذا العضو لحد يوم التئام اللجنة الذي سيحدد بمقتضى امر اخر سيستغنى عنهُ ولكن سينتدب في مثل هذه الحال من قبل الامة التي لا عضو لها مندوب خصوصي يشترك في مذاكرات اللجنة وقرارها عندما يكون البحث دائرًا على ما يتعلق بشأن واحد من رعية هذه الدولة

واذا كان هذا المندوب نفسه لهُ مطالب على اللجنة لخسارة لحقت بهِ فعليهِ ان يعين للاشتراك مع اللجنة في المباحثة بشأنهِ احد نواب الدول اللاتي ليس لهنَّ عضو في اللجنة

المادة الرابعة تؤخذ قرارات اللجنة مطلقًا بمقتضى غالبية الاراء واذا تناصفت الاراء فللرئيس الرأي الراجح

وللجنة حق بفحص القضايا وتقريرها ولو تغيب احد الاعضاء اوكثيرون منهم واذا كان البحث المقتضي اجراؤهُ متعلقًا بمطلب احد المصابين المتغيب نائب دولتهِ فينبه النائب حتى اذا لم يحضر بعد ٤٨ ساعة حق للجنة ان تفحص الطلب دون انتظار حضوره

المادة الخامسة النفقات اللازمة لاعمال

اللجنة يقررها مجلس نظارنا بمقتضى طلب اللجنة

وللجنة مطلق السلطة بتحري الطلبات التي تعرض عليها ولها ايضاً ان تعضد في اعمالها بالاشخاص الذين يتبين لها ان مساعدتهم مفيدة لها

المادة السادسة سيعين بعد حين زمن دفع التعويض الذي تقرره اللجنة والطرق والوسائط الموصلة اليهِ

المادة السابعة على كل من نظارنا انفاذ امرنا هذا كل فيما يخصهُ . اه .

وبعد ان تم تنظيم مشروع هذا الامر اخذ مجلس النظار يتذاكر فيهِ فادخل عليهِ بعض التحوير والتغيير وصدر بعد ذلك في ١٣ جنايو موقعاً عليهِ فاذا هو على ما في النص الآتي

(نحن خديو مصر)

حيث اننا قررنا اعطاء تعويضات لمن اصيبوا بالحوادث الثورية التي توالت في القطر المصري من ١٠ يونيو سنة ١٨٨٢ فبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢ وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبالاتفاق مع الدول ذات الشأن امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد تشكل قومسيون دولي مختصاً دون غيره باستلام طلبات من اصيبوا بالحوادث الثورية التي توالت في القطر المصري من تاريخ ١٠ يونيو سنة ١٨٨٢ والنظر فيها والحكم في كل طلب من هذه الطلبات حكماً قطعياً لا يرد اما برفضهِ او بقبولهِ مع تحديد قيمة التعويض لهُ

المادة الثانية . لا يعطى ادنى تعويض عن الخسائر التي لم يكن حصولها من الفعل مباشرةً بل نشأت بسببه ولا عن خسائر النقود والجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات والسندات او الاوراق ذات القيمة من اي نوع كانت والايجارات والمحصولات

ومع ذلك فان خسائر الجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات التي كانت في المخازن معدة للبيع او كانت مرهونة عند غير اصحابها لسلفة يجوز ان يعطى عنها تعويض اذا امكن اثبات سابقة وجود المفقود منها بموجب الدفاتر التجارية او سندات مكتوبة لها بتاريخ صحيح واما ما عدا ذلك من اوجه الاثبات فلا يسوغ قبولها الا في احوال استثنائية عندما يرى القومسيون الضرورة الكلية لذلك وكذلك يجوز التعويض ايضاً على ارباب المحصولات التي كانت في المخازن او في الاجران واخذها او اتلفها العصاة بنفسهم

اما التعويضات المختصة بالعقارات فتحسب قيمة ابنيتها بمراعاة الحالة التي كانت موجودة عليها قبل التلف

المادة الثالثة . يشكل القومسيون المذكور من عضوين تعينهما الحكومة المصرية بكون احدهما رئيساً للقومسيون والثاني وكيل الرئيس ومن عضو واحد تعينه كل دولة من دول المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا وروسيا واميركا واليونان ومن عضو واحد تعينهُ بالاتفاق بينهنَّ دول بلجيكا والدنمرك واسبانيا وهولاندا والبورتغال والسويد النرويج بحيث انهُ اذا لم يتعين العضو المذكور عند

اجتماع القومسيون في الوقت الذي يحدد لاجتماعه بامر يصدر منا فيما بعد بناء على طلب مجلس نظارنا فقط فلا ينتظر تعيينه انما في هذه الحالة يشترك مع القومسيون في مداولاته واحكامه مندوب مخصوص من الدولة التي لا نائب لها فيه عندما تكون صوالح احد اتباع هذه الدولة موضوعًا لمداولات واحكام القومسيون واذا كان المندوب المذكور هو نفسه المطالب بالتعويضات فالقومسيون يستدعي للاشتراك معهُ في مداولاتهِ احد مندوبي الدول الاخر التي لا نائب لها في القومسيون

المادة الرابعة . تصدر احكام القومسيون في جميع الاحوال باغلبية الاراء اغلبية مطلقة واذا انقسمت الاراء الى قسمين متساويين يرجح القسم الذي يكون فيهِ رأي الرئيس

وتكون احكام القومسيون المذكورة معتبرة ولو صدرت في غياب واحد او اكثر من المندوبين

ومع ذلك فعند النظر في طلب تعويض ما اذا كان مندوب الدولة التابع لها صاحب الطلب غائبًا وجب اخطاره بحيث لا يترتب على عدم حضوره تأخير النظر في الطلب اكثر من مدة ثماني واربعين ساعة

المادة الخامسة . المبالغ التي تلزم لاشغال القومسيون يقررها مجلس نظارنا بناء على طلب القومسيون

ويكون للقومسيون التفويضات التامة في مباشرة تحقيق الطلبات التي تقدم اليهِ ولهُ ان يستعين في اشغالهِ بالاشخاص الذين يرى فائدة في مساعدتهم لهُ

المادة السادسة . يتعين فيما بعد دفع التعويضات التي يقررها القومسيون والطرق والوسائط التي يكون بها سداد هذه التعويضات لاربابها

المادة السابعة . على نظار ودواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

ثم يلي ذلك توقيع الخديو وشريف باشا ورئيس مجلس النظار اذ ذاك

ومرت الاوقات على التحدث بهذا الموضوع وانقضت الايام والدول يخابرن في تشكيل اللجنة الى ان كان من شأنهنَّ انهنَّ اخذن في تعيين مندوبيهم لدى اللجنة وظلَّ الامر كذلك والناس ينتظرون ان تفرغ الدول من تعيين معتمديهم حتى كان يوم ٤ فبراير عام ١٨٨٣ ففيه صدر الامر العالي ناطقًا بانهُ بناء على المادة الثالثة من الامر الصادر في ١٣ جنايو سنة ٨٣ المؤذن بتشكيل لجنةٍ يعهد اليها بتقرير التعويض الذي سيمنح للمصابين بحوادث الثورة وبناء على ما عرضهُ مجلس النظار يتقرر ما يأتي

المادة الاولى . تلتئم بالاسكندرية يوم الثلثاء ٦ فبرايو سنة ٨٣ لجنة التعويض المنشأة بمقتضى امرنا الصادر بتاريخ ٣ جنايو سنة ٨٣ وهي مؤلفة كما يأتي

الرئيس عبد الرحمن بك رشدي

نائب الرئيس يعقوب ارتين بك (وهما من قبل الحكومة المصرية)

الاعضاء

الموسيو باركر (نمسوي)

الموسيو كافللي (ايتالياني)

الموسيو كوكسون (انكليزي)

الموسيو البرت فرمان (امركاني)

الموسيو كلاكوابسكي (فرنسوي)

الكونت مارونيا (الماني)

الموسيو سيبا جلبرغ (روسي)

الموسيو دنيس ستيفانو (يوناني)

المادة الثانية . يعهد الى عزتلو بوربللي بك (من قبل الحكومة المصرية) بوظيفة مستشار شرعي لدى الرئيس ونائبه

وبعد ان صدر هذا الامر عقدت اللجنة جلستها الاولى فلم تكن رسمية لعدم اكتمال عدد الاعضاء فيها ولكنها اصدرت الاعلان الآتي نصهُ

قالت . على كل من حصل لهُ ضرر من الحوادث الثورية التي توالت من بعد ١٠ يونيو سنة ٨٢ ان يقدم تطلباته الى رئيس اللجنة بالاسكندرية اما مباشرة او بواسطة القونسلاتو التابع هو لها وليعلم ان هذه التطلبات يصير قبولها لغاية ٨ مايو سنة ٨٣ ومن بعده لا تقبل وتعتبر كأنها لم تكن . انتهى .

فكان هذا الاعلان بمثابة بشرى عمومية لاصحاب التعويض فلهج بهِ لسان البرق وانطلق بعد ذلك رئيس اللجنة الى العاصمة واجتمع بشريف باشا رئيس النظار اذ ذاك فحثه على الاسراع في العمل . ومنح مجلس الاستئناف المختلط رخصة ثلثة شهور الى كلٍ من الموسيو باركر والكونت مارونيا والموسيو سيبا جلبرج والموسيو فيرمان المعينين من قبل حكوماتهم اعضاء في اللجنة ليتفرغوا في تلك المدة الى انجاز اعمال التحقيق وقضاء المشكلة

واتخذت اللجنة مركزًا لعقد جلساتها في وكالة الكونت ميخائيل زغيب بجوار مرسح زيزينيا في الاسكندرية ولما تكامل حضور جميع مندوبي الدول شرعت اللجنة في البحث والتدقيق والنظر في القضايا التي اخذت ترفع اليها من غير انقطاع

وقررت في جلساتها الاول ان تقسم الى اربع لجان ثانوية تلتئم في كل يوم للبحث في المطالب على ترتيب حروف الهجاء في اسماء اصحابها وقررت ان تجتمع اللجنة العمومية اذا مست الحاجة الى الالتئام العمومي او طلبت ذلك احدى اللجان وان تكون الجلسات سرية وبطلب الشخص الذي يقرر طلبه بعلم خصوصي وان تعلن القضايا التي يفرغ منها مرة واحدة في كل خمسة عشر يومًا

وما مضت على ذلك ايام حتى دارت المخابرات بين الحكومة ولجنة التعويض على وجوب ان تدفع الاموال التي تقررت لاصحاب المطالب التي لم تجاوز حد المائتي جنيه ليستخدموها في سبيل قضاء ضروراتهم وسد احتياجاتهم

وخلاصة القول ان اللجنة لم تألُ جهدًا في اتمام التحقيق والبحث اللازمين بحيث انها انجزت اعمالها قبل دخول عام ٨٤ وكانت تنشر في كل خمسة عشر يومًا — بمقتضى قرارها — لوائح الاموال التي كانت تقررها لاصحاب المطالب على اختلاف اجناسهم

وشاع على السنة القوم اثناء اعمالها ان بعض الناس زوّروا اوراقًا كثيرة وادعوا بمطالب لا صحة لها ثم اخذ هذا الخبر يتدرج بمدارج الثبوت ولكن لم يبدُ من جانب الحكومة امر قاضٍ

باعادة التحقيق وقد فرغت اللجنة من اعمالها من غير ان يجري شيءٌ يظهر حقيقة الخبر او فساده

وبعد ان انجزت اللجنة اعمالها بلغ مجموع ما تقرر من اموال التعويض نيفاً واربعة ملايين من الجنيهات الانكليزية

واستلم ارباب المطالب سنداتهم بعد ان تقررت حقوقهم المطلوبة واخذوا ينتظرون حلول اجل ادائها ويتحدثون في مجالسهم بما هو في عزم الحكومة ان تتخذه من الوسائل المؤدية الى دفعها وانفضت اللجنة والناس شاكرون للهمة التي انفذتها في سرعة انجاز العمل سائلون ان يكون التعجيل في ادائها مقارباً للسرعة التي تقررت بها ولما عاد الناس التحدث في مسألة التزوير خشي كثيرون من ان يترتب على ذلك استئناف البحث في مطاليبهم فيكون باعثاً على طول الزمن وتفاقم الشقاء

وسبق للجنة قبل ذلك ان نظرت بالتدقيق في طلب بنك الرهونات المصرية فاصدرت في شأنهِ القرار الآتي نصهُ

بناء على ما قررت لجنة التعويض في جلسة يوم ٢١ فبراير سنة ٨٣ من انهُ ينظر مع الطلبات التي لا تزيد قيمتها عن المائتي جنيه في الطلب الذي تقدم من شركة بنك الرهونات قد نظر في هذا الطلب بجلسة يوم تاريخهِ (١٠ مارس سنة ١٨٨٣) وتقدرت التعويضات التي تعطى الى الشركة المذكورة من اجل ذلك وهي مبلغ قدرهُ من الفرنكات مليون واحد واربعة وخمسون الفاً واربعمائة وواحد وربع لاجل ان تتمكن الشركة من تخليص طرفها من ارباب الرهونات بحسب الشروط المقررة بها حال ضياع الشيء المرهون وان يخصم من هذا المبلغ ثلاثمائة وثلاثون الفاً وستمائة وخمسة وثمانون فرنكاً واربعة وثمانون سنتيماً قيمة ثمن الاشياء التي وجدت في محل الشركة بعد الهدم وبذلك تكون هذه الاشياء ملكاً للشركة المذكورة وليس لارباب الرهونات حق في مطالبتها برد المرتهن عيناً بل تكون حقوقهم ديناً نقدياً وهو القيمة التي صار تثمين المرتهنات بها وعلاوة عليها الربع اعني خمسة وعشرين في المائة كما انهُ ليس للشركة حق في ان تطلب من الراهنين فوائض عن المبالغ التي اقرضتها لهم الا لغاية ١٥ لوليو سنة ١٨٨٢ اي يوم احتراق البنك . اه

وتداولت ايدي الناس اوراق التعويض بعد ان انهت اللجنة اشغالها وفرغت من النظر في مجمل القضايا التي رفعت اليها فان كثيرين من اصحاب المطالب اضطروا الى بيع الاوراق التي دفعت الى ايديهم باثمان دنيئة سداً لرمقهم فكان بعض الصيارفة يبتاعون المائة بسبعين وبعضهم بستين واخرون بخمسين ولما طال امد الانتظار ولم يصدر الامر بدفع التعويضات امتنع التجار والصيارفة من شرائها وكانت تعرض عليهم باقل مما ذكرنا في المائة

ثم رأت الحكومة ان تصرف لارباب المطالب اوراقهم التي لم تتجاوز قيمتها مائتي جنيه فعقدت سلفةً تناولتها من بنك الانكلو اجبسيان قدرها ٣٠٠٠٠٠ جنيه ودفعت منها جميع الطلبات التي لم تتعدَّ تلك القيمة وهكذا انفرجت كربة كثيرين ممن كانوا يتقلبون على مواقد الفاقة والضنك ثم كان ذلك ذريعةً لامل البقية باداء الاموال الجسيمة من اموال التعويض

بعد زمن يسير

واستمر ارباب التعويضات الذين لم تدفع قيم اوراقهم ينتظرون بفروغ صبر تقرير الحكومة لادائها حتى انقضت سنة ٨٤ التي تنتهي بها حوادث هذا الجزء [1] على غير فائدة اوجدوى

وبينما هم كذلك اذا بلائحة انكلترة المالية [2] تعلن اقتراح هذه الدولة تخفيض ١٥ في المائة من اصل الاموال التي قررتها اللجنة فساءهم هذا الاقتراح واقلقهم هذا العزم واضطربوا له ايما اضطراب ولما كان يوم ١٢ لوليو عام ١٨٨٤ اجتمعوا في قاعة البورصة اجتماعًا حافلاً لغاية الاحتجاج على ما جاء في تلك اللائحة متعلقًا بذلك التخفيض وبعد انعقاد الجمعية نهض رئيسها الموسيو مانوزاردي وخطب في القوم فاتى على ذكر الحوادث الماضية بتفاصيلها ثم بنى عليها حق الاستعاض من الحكومة عما فقدوه وحق الاحتجاج بعد ذلك على تخفيض تلك القيمة من الاموال التي تقررت لهم واعاد فيما ابان ذكر رجوع المصابين من المهاجرة ملء عيونهم الدمع وملء جيابهم الشقاء وكيف انهم لم يتأسوا ويصبروا على مضض تلك الحال الا بما تجدد في نفوسهم من الآمال بوعد الخديو وانعطافه ثم قال اننا لم نرَ التجارة بعد الحوادث ناهضةً من تحت اثقال المصائب بل لم نرَ الثقة المالية متجددة وحركة الاعمال سائرة الا بحكم ذلك الوعد السامي الصادر فيما نعتقد من مقام الوفاء

ثم جعل ختام كلامه سؤالاً طلب به الى الجمعية ان تنظر في الوسائل الواجبة الاتخاذ حملاً للحكومة على الاسراع في اداء الاموال المحكوم بها تمامًا فان كل تخفيض او تأخير في ادائها يؤول في النهاية الى خراب التجارة المصرية

وبعد ان اكمل خطابة قام احد الاعضاء واقترح على الجمعية ان تلتمس من الخديو السعي لدى المؤتمر في منع التخفيض والتعجيل في اداء القيم فقبل هذا الاقتراح باجماع الرأي وانفضت الجلسة بعد ذلك على قرار ان يتقدم اعضاء الجمعية الى الحضرة الخديوية في ذلك الالتماس

وقد تم ذلك واعقبة ان الموسيو بوير وضع مشروعًا ماليًا لاداء اموال التعويض فتحدثت فيه الجرائد المصرية وكان من مؤداه ان يزاد رسم الدخولية بناء على ان اهل القطر كانوا مشتركين في اسباب الحوادث التي نشأ عنها حريق الاسكندرية فكان مشروعًا خارجًا عن دائرة الصواب ولكن صاحبه لم يعلم ما هي رسوم الدخولية ولو كان على علم بها لضحك من مشروعه واقتراحه فان اقة الملح — مثلاً — يبعث في الاسكندرية بسعر عشرين بارة وثمنها الدائرة البلدية بسعر ستين بارة لتأخذ ما عليها من الرسم المعين فلو زيد الرسم على رأي الموسيو بوير لبلغ ثمن الاقة (جريًا على حكم ذلك التثمين) ثلثة قروش في حالة كونها تباع

---

[1] طالع في اخر هذا الجزء الملحق المتعلق بمسألة التعويض

[2] التي سيأتي الكلام عليها في الفصل المتعلق بمؤتمر لوندره

بصف قرش

على ان ذلك المشروع لم يصادف لدى القوم استحساناً ولم يلقَ من اهل النقد والاستبصار التفاتاً .

وحصل قبل انقضاء عام ١٨٨٤ بعض تظاهرات قام بها اصحاب التعويض التماساً من الحكومة الخديوية لدفع التعويضات وعقدت لجنتهم مرات كثيرة للمذاكرة في ذلك وتبادل رئيسها الموسيو مانوزاردي مع اللورد غرانفل الرسائل في هذا الشأن ثم انقضى ذلك العام وارباب التعويض يعللون الامال بقرب حصولهم على ما كانوا يلتمسون ويطلبون

فصلٌ
في الغاء المراقبة الثنوية

انصرف هم الانكليز بعد دخولهم عاصمة مصر واستتباب الحالة الى الغاء المراقبة الفرنسوية الانكليزية قصد الانفراد في العمل فكبر ذلك على الحكومة الفرنسوية ولكنها لم تستطع امرًا يمنع من الغائها وهاجت خواطر الفرنسيس وقامت جرائدهم تندد باعمال الحكومة الانكليزية بعد ان سبق لها ان اثنت على اعمالها اثر تغلبها على العرابيين وتأييدها للراحة في مصر فكانت الصحف الانكليزية في تلك الاثناء تحاول اقناع الفرنسيس بوجوب الغاء المراقبة المشتركة وبان اعادتها هي فوق طاقة الحكومة الانكليزية بسبب ان تغير الاحوال هو الذي قضى بوجوب الاعتماد على نظام غير النظام الاول ولو دعت فرنسا الى الاشتراك ثانيةً في تلك المراقبة لاختلفت النتيجة وما اتت بالمطلوب

وتأسس في رغائب الانكليز ان تكون مراقبتهم بعد الغاء المراقبة الثنوية متناولةً لادارات الدين العام والدائرة السنية والسكك الحديدية وقد تذرعوا الى ذلك ببيان ان انفرادهم في المراقبة يؤول الى اقتصاد عظيم اذ بهِ ينقص عدد الموظفين في الادارات الموماً اليها من غير حدوث اقل خلل ويقتصد نحو عشرين الف ليرة انكليزية في كل سنة

ولما استقر رأي الانكليز على الغاء المراقبة اعلن السير كولفن المراقب الانكليزي انهُ انقطع عن الحضور في جلسات مجلس النظار فأخذ المجلس يعقد بدون ان يحضر فيهِ المراقبان فاعلم الموسيو بريديف المراقب الفرنسوي قنصل فرنسا بذلك وشكا لهُ عدم استدعاء النظار المصريين اياهُ للالتئام في مجالسهم فسأل القنصل شريف باشا عن ذلك فاجابهُ ان السير كولفن لا يحضر بعد اليوم مجلس النظار وبما ان المراقبة مثنوية فلا يمكن للموسيو بريديف ان يحضر وحده

وكان الانكليز اثناء سعيهم في الغاء المراقبة يعلنون ان الحكومة الانكليزية تروم الغاء المراقبة لا لانها تمقتها بل لان اوربا قطعت بعدم صلاحيتها وهو واقع الامر فان الدول الاوربية ظهرت ميالة الى الغاء تلك المراقبة وكان من رأي البرنس بسمرك اثناء ذلك ان تستبدل بمراقبة عمومية دولية مختلطة خشية ان تتطرّق انكلترة الى الانفراد الذاتي في مصر فلا تجعل

محلاً لاشتراك دولة اخرى معها في ادارة الامور المصرية وتنظيم اعمال القطر المصري بعد ابادة ثائرة بزايا الحوادث العرابية

وفي ٩ اوكتوبر سنة ٨٢ ارسل الموسيو رندر متولي اعمال قنصلية فرنسا الجنرالية بمصر كتابًا الى الموسيو دوكلر ناظر الخارجية الفرنسوية يقول له فيهِ ان الموسيو ماليت قنصل انكلترا الجنرال انبي منذ بضعة ايام كاتب سر المراقبة فقال له اتفاقًا ان الموسيو كولفن (المراقب الانكليزي) قادم الى مصر ولكنه لا يعود بقدومهِ الى ادارة اعمال المراقبة كما في السابق قال وفي الوقت نفسه ورد على لسان شركة روتر تلغراف بهذا المعنى فاخذت نسخة التلغراف وانطلقت الى الموسيو ماليت قصد الاستعلام منه عن صحته فاجابني ان قد ورد اليهِ من اللورد غرنفيل تعليمات منطوية على مثل ما اعلنته شركة روتر ليس غير . ثم اضاف الى ذلك قولهُ اني على ارتياب فيما ينال من ان الموسيو كولفن سيأتينا بما يكون اشد من ذلك تصريحًا وايضاحًا فانهُ كتب اليَّ يقول انهُ سافر بدون ان يتلقى تعليمات مخصوصة ولكنهُ يتوقع ان يرد اليهِ في مصر شروح استيفائية

ثم بسط بعض ملاحظات جاءت خلاصتها منحصرة في بيان ان اللورد غرنفيل يرى منذ مدة ان الاتحاد الانكليزي الفرنسوي القائم تحت رداء المراقبة يضطر انكلترة الى التداخل في اعمال مصر بما يكون اشد قوة ونفوذًا مما يلائمها ورجالنا في لوندره يميلون الى انشاء مصلحة تكون اقل ارتباكًا من قلم المراقبة

وبعد ان اتى الموسيو رندر على كل ذلك ختم كلامه بقولهِ ان ملاحظات الموسيو ماليت دلت على ان انكلترة راغبة في الغاء المراقبة التي هي اساس الاتحاد الانكليزي الفرنسوي في القطر المصري

وفي ١٢ اوكتوبر عام ٨٢ كتب الموسيو دوكلر ناظر الخارجية الفرنسوية الى الموسيو تيسو سفير فرنسا في لوندره انهُ اجتمع في اليوم السابق بسفير انكلترة في باريس وسأله عن التعليمات التي القيت الى المستر كولفن قبل عودتهِ الى القاهرة ثم اوضح له ان انكلترة اذا ادعت ان لديها اسبابًا قوية تحملها على الغاء المراقبة فما عليها الا ان تخابر فرنسا في شأنها واذا كانت تعليمات المستر كولفن منطبقة على ما القاه الموسيو ماليت الى الموسيو رندر في مصر كانت باعثة في الواقع على الاندهاش عنها عجبًا ثم ختم قوله للسفير بايضاح انهُ يصعب على فرنسا ان تلغي انكلترة ادارة منظمة بين الحكومتين من غير استشارة شريكتها وبطريقة غير صريحة

وفي ١٤ اوكتوبر دفع سفير انكلترة في باريس الى الموسيو دوكلر كتابة واردة من اللورد غرنفيل مؤداها ان الموسيو كولفن قد عاد الى مصر اجابةً لرغبة الحكومة المصرية فلم تجد الحكومة الانكليزية سبيلاً الى منعهِ من الذهاب بل رأت من الملائم ان تشير عليهِ بان لا يستلم وظيفتهُ في المراقبة توًّا لان التدابير التي اتخذتها الحكومة الانكليزية لتنظيم القطر المصري شأنها ان تلقي عليها تبعة عظيمة من حيث المشورات والارشادات التي يجب عليها القاؤها الى الحكومة المصرية ومن حيث الوسائل التي ينبغي ان تعتمدها في ادارة الاعمال بمصر

قال وان الحوادث تبعثنا على الارتياب في ملاءمة تأبيد المراقبة على النحو الذي انشئت عليه بمقتضى الامر الخديوي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ ولعل الحكومة الفرنسوية شعرت ايضاً بمثل ذلك على ان وظيفة المراقبة لما كانت قد توقفت عن العمل بسبب تغيب مديريها لاح لي ان اوعز الى السير كولفن بالأ يعود الى اعمال وظيفته والا يأتي امرًا متعلقاً بها الى ان تتمكن الحكومة الانكليزية من النظر في المسألة وبث ما لديها من الرأي في شأنها

وفي ثامن عشر اوكتوبر ورد الى الموسيو دوكلر من سفير فرنسا في ويانه تلغراف يشير الى ان ناظر خارجية النمسا اخبره انهُ لم يصلهُ اقل علم رسمي بشأن التنظيمات المصرية ولكنه يظن ان من نية وزارة انكلترة ان تحدث تغييرًا مهمًا في مصلحة المراقبة ملاحظًا ان هذه المصلحة لم تأتِ بالنتيجة المطلوبة والنفع المراد وان في الامر عدة اوجه تبرهن على عدم ملاءمتها للحال . قال فلا عجب لذلك اذا ادخلت انكلترة عليها بعض الاصلاح ثم قال ان دولة النمسا ليست ذات شأن واضح صريح في مصلحة المراقبة ولكنها اذا استشيرت في الامر لا ترى من جهة تعارض بها ارادة الحكومة البريطانية

وارسل اللورد غرنفيل الى سفير انكلترة في باريس بتاريخ ٢٣ اوكتوبر عام ١٨٨٢ كتاباً قال فيهِ ان الحكومة الانكليزية لا تنكر ما جاءت بهِ المراقبة من الفوائد المادية وما جلبت على القطر المصري من المنافع العديدة بل هي تعترف باهتمام المراقبين العموميين وصدق سعيهما في تحصيل هذه الغاية غير ان الحوادث الاخيرة قد اوضحت ان هذه المصلحة لا تخلو من الخلل وهو ما رأت الحكومة الانكليزية من اجلهِ ان الاجدر بها هو ان تعدل تمامًا عن المراقبة وتسعى في استبدالها بادارة اخرى وان افضل ما يكون من هذا القبيل هو ان يعين الخديو مستشارًا ماليًا اوربيًا واحدًا يحضر جلسات مجلس النظار متى دعاه اليها الخديو وان تكون صفتهُ بذلك غير صفة وزير المالية ثم ان يكون للخديو الحق بان يعين الحدود التي يمكنهُ ان يقف عندها في اجراء وظيفتهِ سواء كان بالتفتيش او بابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالمالية بدون ان يرخص لهُ في التداخل المطلق في ادارة البلاد

وهذا المشروع هو انفع المشروعات التي ينبغي ان ينظر فيها استبدالاً لقلم المراقبة بما هو اشد نفعًا منهُ وافضل

وكان من رأي اللورد غرنفيل في هذا الكتاب ان ذلك يمهد للامة المصرية سبيل استقلالها ثم اوضح ان حكومة جلالة الملكة تعرض ان يضرب للوظيفة السابق الايماء اليها اجل محدود ينقضي بعد مضي عشر سنوات ولكن بعد مضي خمس منها ينظر فيما اذا كان يجب تجديدها او تعديلها بحسب ما تقضي بهِ ظروف الحال وبناء على ما يظهر اذ ذاك من تناقص العنصر الاوربي ونمو العنصر المصري في مصلحة تفتيش المالية

قال واذا نال هذا المشروع لدى الحكومة الفرنسوية قبولاً فعقيب ان يقوم المراقبان العموميان ببعض امور تتعلق بوظيفتهما يعلن للخديو ان من نية انكلترة وفرنسا التنزل عما لها في المراقبة من المركز المستثنى وانهما تشيران

باصدار امر جديد يلغي المراقبة ويجري ابلاغه للدول مع ابلاغهن مآل الموافقة الجديدة التي ينبغي ابرامها وفضلاً عن ذلك فان الحكومة الانكليزية تعرض ان يعلن للحكومة المصرية ان انكلترة وفرنسا تودان كثيرًا ان يستخدم في جميع فروع الادارة المصرية عدد عظيم من المصريين وان يقلدوا الوظائف التي يستطيعون ان يقوموا فيها باعمال نافعة

ووقفنا على عدة تفاصيل واقوال في جملة الرسائل والمطالعات المهمة التي تحصلنا عليها فاذا منها رسائل نشرت في الكتاب الاصفر الفرنسوي فرأينا في احداها وقد ارسلها الموسيو تيسو سفير انكلترة في لوندرة الى الموسيو دوكلر ناظر الخارجية الفرنسوية ان اللورد غرنفيل اطلع السفير على التلغراف الذي ارسلهُ اللورد الى ناظر الخارجية المومأ اليهِ فتبين منهُ ان وزارة لوندره تعرض على فرنسا امرين اولهما العدول عن المراقبة والاستعاضة عن المراقبة بموظف عال تنقص اختصاصاته وعما كان لها من الاختصاصات الواسعة والثاني الارتضاء باجراء اصلاحات ادارية من مبادئها الاساسية احداث نقص عظيم في العنصر الاوربي واستبداله بالعنصر المصري في خدمة الادارة

قال وعندي ان انكلترة غير مشتغلة في الوقت الحاضر بان تعرض علينا امرًا اخر اما انا فقد اوضحت للورد غرنفيل انكم كنتم تتوقعون منهُ اكثر من ذلك واعلنت لهُ ما ابديتم في رسائلكم الخصوصية لي من الاسف على ان وزارة لوندره انفقت زمنًا ثمينًا بدون ان تخابرنا او تعلن لنا مقاصدها على وجه التمام فاجابني (ان هذا هو «كل» ما تطلبه انكلترة) فقلت لهُ ان لانكلترة نتيجة عظمى تنشاء عن هذا «الكل» اما نحن فليس لنا اقل فائدة وقد استدعتنا وزارة لوندرة الى تضحية ما لنا وكان منها انها عوَّضت على نفسها ولم تكافئنا بشيء. وعند ذلك سألني مستشار الخارجية عن المكافأة التي نودها فقلت ان ليس لديَّ علم بها بوجب مباحثتي معهُ في شأنها ولكني اعلنت لهُ بصفة غير رسمية رغبتنا في ان يكون لنا عضو في الوزارة المصرية فقال اللورد غرنفيل ان هذه المكافأة لا تتفق مع القواعد النظامية التي ترى انكلترا وجوبًا لاجرائها كتقليل الموظفين الاوربيين والغاء عدد الموظفين الوطنيين

وكتب الموسيو دوكلر الى الموسيو تيسو في ٢٨ اوكطوبر ما مؤداه قال

اجتمعت مرة اخرى باللورد ليونس وكان قد اتاني ليأخذ الجواب عما عرضه عليَّ فقلت لهُ على الفور:

ابتم ان المراقبة قد احسنت العمل وعادت بفوائد مادية على القطر المصري وان المراقبين الانكليزي والفرنسوي اشتغلا بامانةٍ ونشاط لهذه الغاية فهل بعد ذلك من حاجةٍ الى الاسباب المؤيدة للمراقبة . تريدون الغاءها لانها لا تخلو من الخلل والمخاوف فاين الخلل واين ما تقولونهُ ولا ارى منهُ شيئًا معينًا في لانحكم وهل تريدون حقيقةً ان تلغوا المراقبة .لا .لا اظن ذلك فانكم تقولون ان سيستعاض عنها بمستشار اوربي بعينه سمو الخديو فقولكم اوربي يستفاد منهُ انهُ سيكون انكليزيًا واني ارى ان ما تعرضونهُ ليس هو في الحقيقة الغاء المراقبة

بل هو ابطال المراقب الفرنسوي ولذلك لا تعجبوا اذا قلت لكم ان ما تعرضونهُ غير مقبول

فاجابني اللورد ليونس انهُ سينقل جوابي الى حكومته فقلت لهُ ويمكنكم ان تضيفوا اليهِ ما يأتي

ان لدى حكومتكم ثلثة امور هي ان تنظم مصر اما على انفراد واما بالاشتراك مع اوربا اوبالاشتراك معنا وقد قال اللورد غرنفيل للموسيو تيسو ان انكلترة ترغب ان نتوافق معنا في ذلك التنظيم وان هذا التوافق يلائم مصلحتها فأمولي انهُ سيعود الى هذا الرأي

وعندما فرغت من كلامي نهض السفير ليودعني وبينما هو سائر نحو الباب مد يده اليَّ وقال « اؤمل ان نهتدي الى تسوية اخرى » فاجبتهُ « اني اود ذلك وارجو لهُ حصولاً » اما انا فقد عزمت ألاَّ اقبل إلاَّ ما يستطاع قبوله والتسليم بهِ واني واثق بانكم على شعور بمثل ذلك فمن كل ما بسطتهُ لكم يتضح اني قد اخلصت السعي في تأييد الوفاق الودي فاذا احب الانكليز ان ينبذوهُ اضطررت الى التسليم بنبذهم اياه

وتفاوض الموسيو تيسو بعد ذلك مع اللورد غرنفيل في شأن مسألة المراقبة فتبين لهُ بالتفاوض وتبادل الرأي ان الوزارة الانكليزية عازمة على ان لا تمنح فرنسا المركز الذي ترومه في المصلحة التي تريد ان تستبدل قلم المراقبة بها ولكنها غير آنفة من البحث فيما سألتهُ فرنسا من المكافأة في غير تلك المصلحة ثم سأل اللورد ان يوضح لهُ السياسة الغريبة التي سلكت وزارة لوندره سبيلها ازاء الحكومة الفرنسوية فاجابه بكلام غير جلي فلاح لهُ ما القاه عليهِ

ان وزارة غلادستون لا تود ان تعرض نفسها لتنديد المحافظين في اقتسامها مع الفرنسويين غنائم حملةٍ كبدتها المشاق والنفقات. وقد كتب بذلك الى الموسيو دوكلر وقال لهُ في خلال ما كتب انهُ سرد للورد غرنفيل التعليمات الاخيرة التي ارسلها اليهِ الموسيو دوكلر اليه فاجابه ان انكلترة لم تقصد الغاء المراقبة من تلقاء نفسها ولكن الخديو طلب الى الوزارة الانكليزية بالحاح الغاء عهود عام ٧٦ وعام ٧٩ التي عقدت موقتًا ثم قال وقد كان من نية الحكومة المصرية ان تعمد الى هذا السعي تجاه الحكومة الفرنسوية ولكن وزارة لوندره حملتها على الامساك عن ذلك اعتبارًا لفرنسا واقبلت على مخابرة حكومة الجمهورية في المسألة قبل ان تبعث بجوابها الى الحكومة الخديوية

وبعد ان ورد هذا الكتاب على الموسيو دوكلر تلقى بعد مضي يومين كتابًا آخر من الموسيو تيسو جاء اهم منهُ واحرى بالالتفات اذ قال فيهِ ما معربهُ

لا بد ان يكون قد تبين لكم من تلغرافي الاخير انني اوضحت لوزارة لوندره في جملة البراهين المؤيدة للمراقبة المثنوية كثرة الفوائد التي تحصل عليها انكلترة بمشاركتنا في تبعة التنظيمات الجديدة التي ترغب ان تستبدل بها التنظيمات القديمة ولكن اللورد غرنفيل لم يجبني في ذلك الوقت على هذه الملاحظة

واري ان اللورد غرنفيل قد اختبرته الاحوال واختبرها فلا يقبل ان يتحمل التبعة التي يلقيها على عاتق الوزارة الانكليزية بتداخلها المنفرد في اعمال القطر المصري والرأي

العام لا يخفى عليه ان انكلترة قد ابتدأت تعاني المصاعب الحقيقية من اول يوم جاء تاليًا ليوم تغلبها الحربي الذى خولها السلطة على القطر المصري والحكومة الانكليزية تعلم علم اليقين بحالة مصر وتدرك ان الارتباكات والمخاوف التي كانت سببًا في اعمالها لم تزل الا موقتًا فانكلترة لذلك واقفة بين نقطتين اما فقد مالها من المركز المستثنى واما حفظه بتداخل مادي غير محدود

ومن عرف مصر تمامًا علم ان الحد المتوسط الذي رأت انكلترة ان تقف عنده كان غير كافٍ وتنظيم القوة الوطنية على مثل ما وضعهُ باكر باشا يعود بالخطر ليس على سلطة الحكومة المصرية فقط بل على الضباط الانكليز الذين سيلقى اليهم زمام تلك القوة

وانكلترة لا تقوى على حفظ سلطة الحكومة المصرية ونفوذها الخصوصي في القطر المصري الا بحلول عسكري غير محدود وهو عبارة عن ضم القطر اليها وهذا امرٌ لا تميل اليهِ الحكومة الحرة الحالية ولكنهُ سيتم يوم يستلم زمام السلطة حزب المحافظين وهو ما ارتآه اخيرًا السير ريفرس ويلسون

واجتمع الموسيو تيسو باللورد غرنفيل في ٢٥ نوفمبر سنة ٨٢ فقال لهُ

يجب علينا ان نقف على مقاصد انكلترة فيما اذا كانت تريد ان تغتصب مركز حكومتنا في القطر المصري بمكافأة او بدون مكافأة فان كان الوجه الاخير فنطلب ان تعلنهُ لنا صريحًا واذا كان الاول فنطلب ان تجعلنا على علم بتلك المكافأة التي ترى انكلترا ان تقدمها لنا

فاجابني اللورد ان امساكهُ عن ايضاح افكاره في هذا الشأن ناشيء عن كون ذلك يختص بنا وعلينا نحن ان نعين المكافأة التي نروم نوالها ونحن لم نبسط افكارنا في هذا الشأن فقلت لهُ اننا لم نتداخل في الحوادث التي جرت في مصر ولذلك ليس لنا الاولية في تنظيم المسائل التي ولدها التداخل الانكليزي ومثل هذه المكافأة يجب ان تقترحها انكلترة ثم قلت لهُ وكيف تريدون ان تكون لنا الاولية في طلب تعويضها فمهما كان هذا التعويض جسيما في اعينكم فهو قليل قبالة ما تعلنون عن رغبتكم في نزعه منا ولا يخفاكم ان ليس من وزير يستطيع ازاء الرأي العمومي في بلاده ان يتحمل تبعة طلب تكون قيمته اقل جدًّا من مركز فرنسا في القطر المصري ونحن لا يمكننا ان نطلب منكم الا تأبيد الحالة المقررة او ما يوازيها وهو ما سبقنا فطلبناه ونكرر الان طلبه ايضًا

فلما القيت هذا الكلام على مسامع اللورد اعترف باحقية ما ذكرت وقال انهُ لو لم اورد البرهان الذي اوردت لاضطر الا يجيب على ما اعلنتهُ له اخيرًا الا بعد ان يخابر بقية الدول ليدعوهنَّ مع فرنسا الى العلم بما تريد انكلترة ان تستقر افكارها ومقاصدها عليهِ فقلت لهُ ان جل مرغوب الموسيو دوكلر هو ان تخلو مخابراتنا من كل اشكال وابهام اما طلبي الخصوصي فهو ان تعرض علينا وزارة لوندرة امرًا لم يعرض علينا الى الان بعبارة واضحة واني اجهل مع ذلك اذا كان ذاك الطلب يجوز قبولاً ام لا ولكني الح بان يكون

واضحًا جليًا فاجابني بقولهِ

بعد البحث والتدقيق مع زملائي في الاوجه التي يؤدي اتخاذها الى حدٍ مقبول لدى الحكومة الفرنسوية لم نرَ الاحلاً واحدًا قريبًا من جانب الامكان وهو اعطاؤكم رئاسة صندوق الدين العمومي وبودنا ان يصيبكم اكثر من ذلك واظن ان زملائي لا يرون حلاً مهما في توسيع نطاق الرئاسة في لجنة صندوق الدين اذا زيدت اهمية اللجنة نفسها وسنبحث معكم فيما اذا كان يمكن — الى زمن قصير او طويل — ضم بعض خصائص ادارتي الدومين والدائرة الى لجنة صندوق الدين وهنا مسألة تحتاج الى البحث وسنبحث فيها معكم رغبةً منا في توسيع ما نعرضه عليكم

فقلت لهُ عند ذلك ان اللورد ليونس اشار الينا انكم تخونونا اكثر ما ذكرتم فاجابني ان اللورد ليونس لم يلقِ فيما اورده عليكم الا الشروح الاستفهامية التي اوقفتكم عليها

وفي ٧ نوفمبر سنة ٨٢ اصدر شريف باشا لائحة متعلقة بالغاء المراقبة فقال فيها

ان الحوادث الاخيرة الطارئة على القطر المصري قد استلفتت الحكومة الخديوية اضطرارًا الى انشاء المراقبة على نحو ما انشئت بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ بدلاً موقتًا عن الامر الكريم الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ وهو التاريخ الذي ينتهي اليهِ اصل المراقبة . وكانت الغاية الوحيدة الاساسية في اصدار ديكريتو ١٥ نوفمبر المشار اليهِ محصورة في تثبيت الضمانات الممنوحة لاصحاب الدين غير ان المراقبة على ما جرى تحويرها منذ ذاك امست ادارة سياسية لا مزية لها في تأييد الضمانة الممنوحة لحاملي القراطيس المصرية وهم حاصلون على ضمانات خصوصية

ولما كان قانون التصفية المعين والمثبت للدائنين الضمانات الممنوحة لهم والمصدق عليهِ من الدول لا يعتبر المراقبة في جملة هذه الضمانات كانت المراقبة لا تتعلق على الاطلاق بالدول الموقعة على قانون التصفية فهي لذلك ليست قسما من الضمانات المعطاة لدائني الحكومة ووجودها او الغاؤها يتعلق فقط باتحاد خصوصي بين حكومتي فرنسا وانكلترة من جهة وبين الحكومة الخديوية من جهة اخرى

وبناء على ذلك رأت الحكومة المصرية ان تعرض على الحكومة الانكليزية (وورد في النسخة المرسلة الى باريس على الحكومة الفرنسوية) العدول عن تأييد هذه الادارة التي لم يبقَ من سبب يوجب وجودها بالنظر الى ارباب الدين

ولم يكن من نية الحكومة المصرية ان تعلن في هذا المقام جميع الوجوه غير الملائمة التي تنشأ عن وجود المراقبة ولكن ترى فرضًا عليها ان تذكر منها ما هو مشهور لدى الجميع وهو ان هذه الادارة بصفة كونها مثنوية وذات مزايا سياسية قد احدثت نقصًا اداريًا وهاجت خواطر المصريين وبعثتهم على الاتيان بدعيات شرعية وكان من نتائجها ايضًا انها مست في بعض الاحوال الارتباكية سلطة الحكومة ازاء البلاد

ولذلك فالحكومة الخديوية تأمل ان لا تخفى جسامة هذا الخلل عن انظار الحكومة

(البريطانية او الفرنسوية) على ما تعودت من الانصاف بوجوب الغاء الامر الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ والغاء ما يتعلق بالمراقبة من الامر الاخر الكريم الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

ومرّت ايام طوال على المخابرات والاقوال الكثيرة في شأن الغاء المراقبة حتى كان اليوم الثامن عشر من شهر جانبو عام ١٨٨٢ فصدر فيهِ امر خديوي ورد فيهِ ان قد أُلغي وسيبقى ملغيّ منطوق الامر الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المتعلق بالمراقبة العمومية والامران الصادران في ٤ سبتمبر و ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩

فورد على اثر ذلك رقيم من الحكومة الفرنسوية الى الموسيو رندر متوكل اعمال القنصلية الفرنسوية يشير اليهِ بالاحتجاج على الامر القاضي بالغاء المراقبة العمومية فامتثل وتوجه صباح ٢١ الشهر المذكور الى سراي عابدين وقدم للخديو كتابًا مطولاً يقيم فيهِ الحجة على الحكومة المصرية وقد تضمن ذكر الاوامر السابقة التي تبيح لفرنسا حق المراقبة العمومية وتذكر الحكومة المصرية بما كان يوم ارادت الغاء المراقبة فلم تتمكن منهُ الا بوجوب الاستعاضة عنهُ بالوزارة المختلطة وانطوى ايضًا على بيان ان الحكومة الفرنسوية لا تعتبر ما اعتبرته الحكومة الانكليزية من ان استعفاء مراقبها جاء كافيًا في التسليم بوجوب الغاء المراقبة ولذلك تلقي على عاتق الحكومة المصرية تبعة جميع ما يترتب على هذا الالغاء من النتائج

واعقب صدور الامر بالغاء المراقبة سفر كل من الموسيو بريديف المراقب الفرنسوي والماركيز دي روسي كاتب سر المراقبة

وفي ثالث فبراير (شباط) عام ١٨٨٢ رفع شريف باشا رئيس مجلس النظار اذ ذاك تقريرًا مطولاً الى الخديو ابان فيهِ ما كان قد ترتب على وجود قلم المراقبة في مصر ملتمسًا تعيين السير اوكلان كولفن مستشارًا ماليًا بالنظر الى درايتهِ وعلمه باحوال الديار المصرية ففي اليوم الرابع من ذلك الشهر صدر امر خديوي بتعيين المستر المومأ اليهِ مستشارًا ماليًا لدى الحكومة المصرية وهذا نص كل من التقرير والامر المشار اليهما

(التقرير)

مولاي

قد تكرم جنابكم السامي بالتصديق على مشروع الامر العالي الذي تشرفت بتقديمهِ لاعتابكم السنية لالغاء الامرين العاليين الصادرين في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ بمعنى الغاء ما اشتمل عليهِ الامر الاول من الاحكام المتعلقة بالتفتيش العمومي والغاء الامر الثاني بتمامه

فالتماس حكومة جنابكم العالي هذا الالغاء قد نشاء عن رغبتها في مراعاة حاسيات المصريين وخواطرهم وفي تأييد اركان سلطة حكومتكم على ان الخدامات التي اتي بها التفتيش مهما كانت جزيلة فلا ينكر مع ذلك ان التداخل في امور القطر الادارية الناشئ عن وجود التفتيش العمومي بالكيفية التي كان عليها قد عبث بنفوذ نظار دواوين حكومتكم وكان مؤديًا لنقل سلطة الحكومة الى ايدي مأمورين غير مسئولين لم يكن تعيينهم واستبدالهم متعلقًا

بادارة ذاتكم العلية وحكومتكم فقط

وعدا ما اشرت اليهِ من المحذورات مما يختص بالنظام الداخلي فان استمرار حضور المفتشين العموميين في جلسات المجلس مهما كانت المسائل المطروحة للمداولة كان من شأنه ان يوسم قلم التفتيش وسماً سياسياً يتجاوز مقاصد جنابكم العالي

غير انهُ مع ملافاة هذه المحذورات قد رأت حكومتكم السنية من الصواب ان تستعين الى وقتٍ ما باحد الاجانب تكون درايتهُ عوناً لها في حل المسائل المالية

فأرى مولاي ان الشخص الاوربي يكون مأموراً مصرياً وان يعطى لقب مستشار مالية فيصير انتخابه وتعيينه بمعرفة ذاتكم العلية ويكون تابعاً لها مباشرةً ولا يكون لهُ وظائف ناظر ديوان انما يمكنهُ الحضور في جلسات مجلس النظار كلما استدعاه لذلك رئيس المجلس ولهُ ان يبحث وينظر في المواد المالية ويعطي رأيه عنها بدون تجاوز الحدود التي يعينها جنابكم العالي ونظار دواوين حكومتكم ولا يكون لهُ الحق في التداخل باي وجه كان في امور القطر الادارية

فاذا استصوب جنابكم العالي ما رأته حكومتكم السنية بهذا الشأن فاتجاسر ملتمساً بالاتفاق مع رفقائي تعيين السير اوكلند كولفين في وظيفة مستشار مالي لان تضلعه من معرفة موارد القطر ووقوفهِ على سير نظام ماليتنا كل ذلك من الصفات والمزايا التي تجعلهُ جديراً بثقة جنابكم العالي وحكومتكم السنية

هذا وانني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

تحريراً في ٢ فبراير سنة ١٨٨٢

رئيس مجلس النظار

(الامضا) شريف

الامر

(امر عالٍ)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع الينا من رئيس مجلس نظارنا في ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ وبناء على ما عرضهُ علينا مجلس نظارنا في ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد تعين السير اوكلند كولفن مستشاراً ماليًا لدى حكومتنا

المادة الثانية . على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٤ فبراير سنة ١٨٨٢ (٢٦ ربيع الاول سنة ٣٠٠)

الامضا

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضاء (شريف)

هذا ما تم قطعيًا في شأن الغاء المراقبة مما لم يبقَ بعده سبيل الى الامل بعودها الى ما كانت عليهِ

ولنستوفِ (بعد ايراد الاقوال الرسمية التي تقدم لنا اثباتها) اهم الاقوال الخارجية التي جرت بعد ذلك في شأن ذلك الالغاء

مما اوضحهُ الموسيو دوكلر ناظر خارجية فرنسا في هذا الصدر قوله ان بين فرنسا ومصر

علاقات مرعية منذ القدم ولابناء تابعينا في مصر مصالح ذات شأن مهم توعدتها حوادث الايام بالخطر اثر سوء الادارة المنسوب الى الحكومة المصرية فقضت الحالة اذ ذاك بحماية هذه المصالح فاتخذت احتياطات جمة اهمها انشاء لجنة الدين والمراقبة اللتين جرى تنظيمها باتحاد فرنسا وانكلترة وكان من هاتين الادارتين الدوليتين وغيرهما من التنظيمات ان انتجت نتائج حسنة واعادت الى مصر الثقة التي فقدتها وضمنت لاوربا مصالحها

ولقد تمت تصفية الدين على احسن حال واهتمت كل دولةٍ بالنظر في خدمة المصلحة العمومية

اما الان وقد وقعت حوادث لم ننسها فانقلبت الحال الى غير ما كانت عليهِ وتغيرت الاشياء وتبدلت اشكال المسائل ورأَت انكلترة ان تتداخل في مصر تداخلاً عسكريًا فأبت فرنسا الاشتراك معها واتبعنا اثناء الحرب سياسة اصدقاء ولم يفصل بيننا تباين عرضي قليل الاهمية ولكننا بعد انقضاء زمن القتال وخمود نيران العصيان لم نشعر الا بحدوث مسائل اخر تظاهرت بها انكلترة في حين كانت فرنسا تعلن بقاء الحالة المقررة وتتوقع افتتاح باب السياسة الانكليزية في هذا الشان

ولما ارادت انكلترا ان تحمل على عاتقها مهمة تنظيم الحالة في مصر دون مساعدتنا استعادت فرنسا حرية العمل لها واثقةً بان سياستها ستلقى لدى مجلس النواب واوربا حسن القبول

وورد في بعض الجرائد الانكليزية ما يتعلق بهذه المسأَلة ان الغاء المراقبة سيكون محمود العاقبة وان يكن قد اقام في الحال بيننا وبين الحكومة الفرنسوية حاجزًا حاجبًا لما بيننا من علائق الود وهو ما لا نتمناه ولا نتوقعه من قوم لهم عندنا مكانة عظمى من الاعتبار وبودنا لو تعدل فرنسا عن السخط بعد الرضى فان ذلك لايجديها نفعًا كما ان طلبها للاعتراف بامر لم يعد لهُ اثر في عالم الوجود لا يأتيها بفائدة ونحن في مصر قوم قد اكتسبنا فيها مركزًا صدقت عليهِ اوستريا والمانيا وسائر الدول ولم يعارض نفوذنا حبًا بخير الامة المصرية وسعادتها بل اعترفن بهِ قائمًا مقام النفوذ المختلط بين فرنسا وانكلترة وهو النفوذ السابق الذي لم يترتب عليهِ الّا قلة الفائدة بل سوء العائدة

وخلاصة القول ان الانكليز باتوا (من اجل الخلاف الذي وقع بينهم وبين الفرنسيس في هذه المسأَلة) يعتبرون ان انكلترة تحمل بالغاء المراقبة تبعة جديدة تكون بمثابة تعهدها لاوربا جميعها بانها ستضمن في مصر وجود حكومة قوية الدعائم راسخة الاركان موسسة على احكام المواثيق والعهود المبينة في قانون التصفية وانها فضلاً عن ذلك تتعهد ازاء فرنسا بان انفرادها في المراقبة سينال الغاية المقصودة بالذات وهي الغاية التي كانت المراقبة المثنوية تسعى في الحصول عليها

وقبل ان صدر الامر الخديوي بالغاء المراقبة وتعيين المستر كولفن مستشارًا ماليًا جرى على السنة الانكليز ان المراقبة المشتركة لا تستبدل بمراقبة انكليزية محضة وان الخديو سيطلب الى نظارة المالية تعيين مستشار اوربي وان المرجح ان ذلك المستشار سيكون من

الانكليز فاذا تم ذلك تعين على الحكومة الانكليزية الأ تبقي ذاك المستشار في خدمتها بل يجب ان تكون وظيفته قاصرة على خدمة الحكومة المصرية

فاستنتج الفرنسويون من ذلك بعد صدور الامر بتعيين المستشار ان بين انكلترة ومصر تواطؤًا على الغاء المراقبة وانتخاب المستشار من الانكليز

ولما صرح اللورد دفرين للحكومة المصرية ان حكومته قبلت ان تأمر مراقبها بالاستعفاء اجابةً لطلبها صعب ذلك على الفرنسويين واخذوا يقولون ان انكلترة قصدت باقالة مراقبها من قلم المراقبة الغاء المراقبة نفسها ليتيسر لها ادخال ما تشاء من التدابير والتنظيمات بدلاً منها والانفراد في ادارة مالية مصر

وكان اللورد غرنفيل قد ارسل الى اللورد دوفرين قبل صدور الامر المشار اليه تلغرافًا مطولاً في شأن هذه المسألة قال فيه ان في جملة المسائل المهمة المتعلقة بتنظيم الحكومة في مصر والشاغلة لافكار الحكومة الانكليزية مسألة المراقبة المالية التي كان قد قضي بضرورة ادخالها على ادارة القطر فتقررت بمقتضى امرين خديويين احدهما مؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ والثاني مؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ . قال . وقد انباء السير مالت في تلغرافه المؤرخ في ٢٢ اوكتوبر سنة ٨٢ ان الحكومة المصرية اصدرت لائحة تعلن فيها الغاء المراقبة الانكليزية الفرنسوية المنشأة بمقتضى الامرين السابق اليهما الايماء ثم كتب السير مالت اليّ انه يرجو انباءه بما اذا كان ذلك ينال لدى حكومة الملكة قبولاً حتى اذا حاز القبول اهتمت الحكومة المصرية بتقديم هذه اللائحة له ولرصيفه القنصل الفرنسوي بالطريقة الرسمية

وهذه اللائحة تشرح الاسباب التي رأت الحكومة المصرية من اجلها ان استمرار المراقبة موجب للضرر وبعد ان اثبتت ان المراقبة ليست قسمًا من الضمانات الممنوحة للدائنين ولم تنشأ بمقتضى وفاق دولي بل انشئت بمقتضى وفاق مخصوص عقد بين مصر من جهة وبين فرنسا من جهة اخرى اتت على بيان الوجوه غير الملائمة التي تنشأ عن وجودها واثبتت ان هذه المراقبة قد اوقعت في الادارة العمومية خللاً بسبب كونها مشوبة وذات مزية سياسية ثم دفعت الامة الى مدعيات شرعية وعبثت بسلطة الحكومة ونفوذها ازاء الاهالي

وبناء على اهمية المسألة ورغبة حكومة جلالة الملكة في وضعها موضع البحث المدقق وبالنظر الى اسباب اخرى ايضًا كتبت حكومتنا الى السير مالت نوعز اليه بان يؤجل تقديم هذه اللائحة بالصفة الرسمية

اما حكومة جلالة الملكة فبعد ان بحثت في المسألة بالتدقيق رأت ان لا حق لها بالالحاح على الحكومة المصرية بتحديد زمن التأجيل لعمل له عند سمو الخديو وحضرات وزرائه شأن عظيم ولذلك لم يقبل اليوم السابع من شهر نوفمبر الثالث حتى قدمت اللائحة تقديمًا رسميًا لكل من وكيلي انكلترة وفرنسا السياسيين

ولما كان في المسألة عدة اعتراضات على تأبيد المراقبة والحكومة الانكليزية لا تريد ان تقيم حاجزًا دون اماني الحكومة المصرية تعين عليها (اي على انكلترة) ان لا تلح باستمرار المراقبة

ولكنها لا ترى من الحكمة في مثل الحالة الحاضرة ان تحرم الحكومة المصرية من كل مساعدة اوربية تعضدها في تحسين ادارتها المالية التي يتوقف عليها انماء ثروة البلاد وقيامها بوفاء تعهداتها الدولية بدون ان تلقي على عواتق الرعية اثقالاً

ومن رأي الحكومة الانكليزية ان يعين سمو الخديو بدلاً من المراقبة مستشارًا ماليًا اوربيًا يحضر جلسات مجلس النظار (لا بصفة ناظر مالية) عندما يأمره الخديو بالحضور اليهِ ويخول من قبل جنابه العالي حق البحث في المسائل المالية وابداء رأيه فيها من غير ان يكون حاصلاً على حق التداخل الصريح فيما يتعلق بادارة البلاد

والحكومة الانكليزية لا تخال ان سمو الخديو وحضرات وزرائهِ يذهلون عن وجوب انتخاب مستشار مالي بهذه الصفة او يعيرونها جانب الالتفات باقل مما اعارهُ اياه يوم ابت انكلترة التصديق عليهِ وهي من ثم لا ترى من الملائم ان يخصص هذا التعيين باختيار او انتخاب اي الدول الاجنبية لذلك المستشار بل هي مع ايعازها الى سمو الخديو باقرار هذا النظام تشير اليكم باعلان كونها تعتبرهُ غير مقيد بغير سلطة الخديو وقد فرضت على نفسها ان تقبل بملء الثقة ما يعلنهُ حضرتهُ عن مقاصده في هذا الشأن

وبناء على ما ذكر من الاحتياطات الواجبة الاتخاذ في شأن النظامات التى ينبغي ان تقوم مقام المراقبة ترى الحكومة الانكليزية نفسها مستعدة لان تقبل — فيما يختص بانكلترة — ما عرضتهُ الحكومة المصرية من الغاء تمام احد الامرين الصادرين في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ و١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وما يتعلق بالمراقبة في الامر الاخر

وارجوكم ان تبلغوا هذا القرار للحكومة المصرية وتعلموا ان انكلترة تعترف لفرنسا بما ابدتهُ في الماضي من وفرة الاهتمام بالمراقبة المثنوية وبالفوائد التي نجمت عنها الآ وهي الفوائد التي نشأت عن رغبة انكلترة وفرنسا معًا في انماء ثروة مصر

وان الحكومة الانكليزية على يقين ان فرنسا لا تستمسك بامكان ان يستمر نظام موقت بعد ان اعلن فريقان (اي انكلترة ومصر) من الثلاثة رغبتهما في الانفكاك من كل ميثاق مراعاة للاسباب البالغة في الاهمية

وهذا وما سبق للورد غرنفيل من الاقوال في شأن الغاء المراقبة بعث الفرنسويين على قطع رجائهم من الحصول في مصر على مقام من النفوذ ولو كان دون ما يتمنون وحملهم على القول ان حكومة الملكة تحاول نسيان الميثاق الذي رُبطت بهِ بل تفر تارةً بفضل المراقبة وطورًا تندد بها وحينًا توسع خصائصها وآونة تكسوها حلة المراقبة المعينة سنة ٧٦ اثر الموافقة المبرمة بين غوشن وجوبرت وقد تبين لنا من خلال ذلك كله ان وزارة غلادستون اتت في الاتحاد المثنوي بما لم يجسر اللورد بيقونسفيلد على الاتيان بهِ

وقامت الجرائد الفرنسوية على اثر الغاء المراقبة تقول ان انكلترة لما لم تجسر على الغاء المراقبة من تلقاء ذاتها حرَّضت الحكومة المصرية على ان تطلب ذلك وتستبدلها بوظيفة مستشار اوربي يحق لهُ الحضور في جلسات الوزراء

الى ان قالت ولا خفاء ان فرنسا جعلت معظم اعتمادها على المراقبة وعلقت بها اهمية عظيمة الشأن ولكنها لا ترى الان امكانًا لابقائها لان فريقين من الثلثة قد اعتمدا على الغائها واصدرا منشورات تدل على عدولها عنها

وكلنا يتذكر ان الموسيو غلادستون طالما ندد بسياسة سلفه وطعن على اعمال الوزير السابق الذي كان يرغب ان تمتد سلطة المملكة الى جهات مختلفة من الدنيا فكان من عمله ما بدا اخيرًا من جانب المسألة المصرية

ثم اجمعت على ان الحكومة الفرنسوية مصيبة بالغاء المراقبة لانها ترى من واجباتها عدم التداخل في استخدام امور غير قانونية ومن الواجب ان تبتعد فرنسا عن انكلترة وتدعها وشأنها تتخلص من اشراك المصاعب التي نصبتها لنفسها

هذه هي اهم التفاصيل المتعلقة بالمراقبة المثنوية التي صدر الامر الخديوي بالغائها الغاء قاطعًا

اما لائحة اللورد غرنفيل التي صدرت في خلال تلك الاحوال فسأتي في الفصل التالي للفصل المشتمل على بيان الاحكام الصادرة على العرابيين وهو الفصل الآتي

فصلٌ
في الاحكام الصادرة
على العرابيين

لا نرى من حاجةٍ الى ايراد محاكمة العرابيين ببيانها المسهب وتفصيلها المطوَّل فان ذلك وان يكن من خصائص هذا الجزء الا انهُ سيجيءُ موضحًا مستوفىً في الاجزاء التالية المخصصة لنشر تقاريرهم بجملتها وخلاصات الاحكام فمن مطالعتها حكم للقراء باهميتها وبما لم نرَ موجبًا لايراده اكتفاء بما سيرد في تلك الاجزاء

ولذلك رأينا ان نقتصر على ذكر الاحكام التي صدرت عليهم بالترتيب وهي

بعد ان فرغت المحكمة العسكرية من محاكمة احمد عرابي وذلك في اليوم الثاني من شهر ديسمبر عام ٨٢ التأمت في اليوم التالي (٣ ديسمبر) للنظر فيما ثبت عليهِ وفيما يستوجبه من الجزاء وفقًا للقانون العسكري العثماني وقانون الجنايات وبعد ان جرت المفاوضة في هذا الشأن وسمعت المرافعات بحضور جم غفير من الوطنيين والاوربيين اصدرت المحكمة قرارها بكونهِ مستحقًا لعقاب القتل فاصدرت بذلك حكمًا عليه ووقع على مضبطة هذا الحكم كل من رئيس المحكمة واعضائهِ

وفي الخميس الواقع في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ و ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٣ التأمت المحكمة المومأ اليها للنظر فيما ثبت على كل من طلبة عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي مما اسند اليهم وفيما يستحقونهُ من الجزء بالتطبيق على القانون العسكري العثماني وعلى قانون

الجنايات فاتضح لديها ما يستوجب الحكم عليهم بالقتل ايضاً فاصدرت بهِ حكمها عليهم بعد ان جرى سماع المرافعات على مشهد حافل من الوطنيين والاوربيين

وفي الاحد الواقع في ٢٩ محرم و ١٠ دبسمبر التأمت ايضاً للنظر فيما ثبت على كل من محمود فهمي ويعقوب سامي فكان نظرها فيما يستوجبان من العقاب مثل نظرها فيما استحقهُ اولئك فقضت عليهما بحكم الاعدام وصدر القرار بذلك على النمط التي سلفت الاشارة اليهِ

على ان الجناب الخديوي انعطف بعد صدور كل من هذه الاحكام نحو اولئك المنكودي الحظ واولاهم من فضلهِ حلماً فانالهم نعمة عفو الامراء عند المقدرة فاصدر الاوامر العالية تنطق بانهُ بناء على صدور الحكم بعقاب القتل على كلٍ من الاشخاص السابق ذكرهم بما قرَّ عليهِ قرارُ مجلس العسكري بمقتضى حكم المادة السادسة والتسعين من القانون العسكري العثماني والمادة التاسعة والخمسين من قانون الجنايات وبناء على ما رأت الخديوية من استعمال ما لها من حق العفو عن الاشخاص الذين تقدم ذكرهم آمرت بما هو آتٍ نصه

« اولاً . الحكم الصادر على كل من احمد »
« عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي »
« ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب »
« سامي المقتضي جزاؤهم بالقصاص وقع تبديله »
« بالنفي على الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها »
« ثانياً . هذا العفو يبطل ويقع اجراء »
« الحكم على كل من احمد عرابي وطلبه عصمت »
« وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي »
« ومحمود فهمي ويعقوب سامي المذكورين »
« بالقتل اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها »

ويتلو ذلك مادة التنفيذ الذي نيط بهِ كل من ناظر الداخلية وناظر البحرية والحربية

وقد صدرت هذه الاوامر ثلاثةً في تواريخ مختلفة فكان ترتيب صدورها على نحو ما ترى

الاول في تاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ و ٣ دبسمبر سنة ١٨٨٢ (في شأن احمد عرابي)

الثاني في تاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ و ٧ دبسمبر سنة ١٨٨٢ (في شأن طلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي اوعلي فهمي)

الثالث من تاريخ ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ و ١٠ دبسمبر سنة ١٨٨٢ (متعلق بمحمود فهمي ويعقوب سامي)

وبعد ان صدرت عليهم الاحكام ارتأى من مجلس النظار ان تضبط املاكهم المنقولة وغير المنقولة وان يعين لهم مقابل ذلك راتب سنوي كافٍ لمعيشتهم فصدر بذلك امر عال في ١٤ دبسمبر من تلك السنة وهو

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ دبسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ دبسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد اخذ رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى . املاك وموجودات احمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي

منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا يدهم عليها ومقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او بالبيع بطريقة مصطنعة صارت ملكًا للحكومة

ولا يجوز لهم من الان فصاعدًا ان يتملكوا اي ملكٍ من اي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقةٍ كانت

ويترتب لهم سنويًا راتب نقدي بقدر الضروري لمعيشتهم

المادة الثانية . املاك وموجودات احمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة يصير بيعها وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصص لسداد التعويضات التي ستعطى لمن اصيبوا بالحوادث الثورية

المادة الثالثة . على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

وجاء في ذيل هذا الامر توقيع كلٍ من الخديو ورئيس النظار وناظر الداخلية

وعلى اثر صدوره قررت نظارة الداخلية ان تشكل لجنة مخصوصة في مركز ضبطية مصر تكلف بحصر املاك المحكوم عليهم وتنفيذ احكام الامر الخديوي الى ان تجري تصفية فيها وقررت ان ترد اليها المكاتبات والاوراق التي تقدم فيما يتعلق بحصرها وحقوق اربابها السالف ذكرهم وان تؤلف هذه اللجنة من رئيس ينتخب من ارباب الرتب وعضوين من ذوي الدراية والاستعداد

وقد تم ذلك بان عين عثمان بك فهمي رئيسًا لهذه اللجنة واحمد حشمت افندي وجبران افندي مسكات عضوين لها

وفي اليوم الذي قررت فيه نظارة الداخلية تشكيل هذه اللجنة اصدرت اوامر تلغرافية الى جميع الجهات تبين فيها وجوب حصر ما يوجد في كل منها من املاك الرؤساء السبعة وهذا نص ما بعثت بهِ اليها

قالت . حيث انهُ من مقتضى الامر العالي الصادر في ٢ صفر سنة ١٣٠٠ ان املاك وموجودات احمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا يدهم عليها مقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا بها بالهبة او بالبيع بطريقة مصطنعة قد صارت ملك الحكومة فينبغي حصر وحجز ما يكون في جهاتهم من تلك الاملاك والموجودات ويدخل في ضمنها ما يكون للمذكورين من النقود والديون والحقوق وتبليغ ضبطية مصر ما يحصل الحجز عليهِ للنظر فيهِ بالقومسيون الذي تشكل بها لهذا القصد مع اعلان المحكمة الشرعية والمختلطة بعدم قبول مبايعات او تنازل ممن ذكروا للغير وتصير الملاحظة كذلك الى ان يرسل اليكم منشور بالتفصيل عن هذا الخصوص

على انهُ بعد ان صدر هذا التلغراف ارسلت نظارة الداخلية الى جميع الجهات تبلغها مفاد القرار الذي تقدم لنا اثباته وهو القاضي بان

نرسل جميع المكاتبات والاوراق الى النظارة توًّا وهي توصلها الى اللجنة المشكلة في مركز الضبطية

اما المنشور المفصّل الذي وُعِدَ بهِ في التلغرافي الآنف الذكر فقد صدر بعيد ذلك وأُرسل الى جميع الجهات وهذا نصهُ نورده بالحرف اتمامًا للفائدة

ان مقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٠٠ و١٤ ديسمبر سنة ٨٢ هو ضبط جميع املاك وموجودات احمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا يدهم عليها ومقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او بالبيع بطريقة مصطنعة وبيع تلك الاملاك والموجودات وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصص لسداد التعويضات التي ستعطى لمن اصيبوا بالحوادث الثوروية وعدم التجويز لهولاء السبعة الاشخاص ان يتملكوا من الآن فصاعدًا اي ملكٍ من اي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقة كانت

فتطبيقًا للامر العالي المشار اليهِ قد تشكل قومسيون مخصوص وجعلت اقامته في ضبطية مصر لضبط وحصر جميع الاملاك والموجودات المذكورة ومباشرة بيعها تحت ملاحظة ديوان الداخلية وقد تحرر لحضرتكم (خطابًا الى المحافظة او المدير) قبل امس تاريخهِ بالتلغراف عن ذلك . فلاجل الوصول الى هذه الغاية يلزم اجراء التحريات الدقيقة في المحاكم الشرعية وفي جميع انحاء المديريات والمحافظات عما يتملكه السبعة الاشخاص المذكورون من عقار او منقول سواء كان من المقيد باسمائهم او باسماء غيرهم او ما تصرفوا فيهِ بالهبة او بالبيع بطريقة مصطنعة مع طلب البيان الوافي عن ذلك بانواعه ومقرراته ومشتملاتهِ ويدخل تحت حكم المنقول ما تحت يدهم او لهم تحت يد الغير من امتعة ونقود وديون فاقتضى تحريرهِ لحضرتكم للمبادرة بالاستعلام من المحكمة الشرعية ومن سائر الجهات التابعة لادارتكم عما يكون للمذكورين من الاملاك والموجودات الداخلة تحت احكام الامر العالي الرقيم ٢ صفر سنة ١٣٠٠ مع اخطار المحكمة الشرعية (ذكر في منشورات مصر واسكندرية بعد لفظ المحكمة الشرعية لفظ المحاكم المختلطة ايضًا بعدم قبول مبايعات عما يتملكونه وبانهم ممنوعون من الان فصاعدًا من امتلاك اي شيءٍ في الاقطار المصرية بطريق الشراء او الارث او الهبة وتطلب الافادة منها عما قد يكونون تصرفوا فيهِ من الاملاك في مدة سنة ١٨٨٢ بطريق الهبة او البيع مع ايضاح الدلائل المؤدية للحكم اما بصحة وحقيقة البيع او الهبة واما باصطناعهما وبطلانهما وكل ما يرد اليكم من البيانات والايضاحات عن هذا الشأن يسرع بارسالهِ الى ديوان الداخلية للنظر في ذلك واجراء ما يلزم عنهُ تنفيذًا للامر العالي السالف ذكره . اه .

وفي ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ صدر امر عالٍ بتجريد كلٍ من احمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال

حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف التي كانوا حائزين لها وبمحو وترقين اسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصري محواً مؤبداً

وبعد ذلك صدرت الاحكام المختلفة على بقية العرابيين الذين ثبت اشتراكهم في العصيان فحكم على الاشخاص الآتية اسماؤهم بالاقامة في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية وبدفع تأمينات معينة بان قضى بامر عالٍ على عثمان باشا فوزي بان يقيم في ابعاديته من ضمن تلك الملاحظة وبان يدفع تأميناً قدره اربعة الاف جنيه مصري لمدة اربعة سنوات ولا يستخدم في الدوائر اما بقية الذين حكم عليهم بمثل ذلك وبدفع قيمة التأمين فهم

اسماء	قيمة التأمين	المدة	الموطن
احمد اباظه	٢٠٠٠ جنيه	٥ سنوات	الشرقية
احمد محمود	٢٠٠٠ جنيه	٤ سنوات	الجيزة
ابرهيم الوكيل	٢٠٠٠ :	٤ :	الجيزة
سعداوي الجبالي	١٠٠٠ :	٢ :	الفيوم
سليمان جميعه	٢٠٠ :	٣ :	الشرقية
امين الشمسي	٥٠٠٠ :	٤ :	الشرقية
مراد السعودي	٤٠٠٠ :	٤ :	الجيزة
محمد جلال	٢٠٠٠ :	٣ :	المنيا
عمر محجوب	٤٠٠٠ :	٤ :	المنيا
محمود ابو عمر	٢٠٠٠ :	٤ :	اسيوط
مللوم السعودي	٤٠٠٠ :	٤ :	المنيا

وقد جرد هولاء جميعهم من الرتب وما كانوا حاصلين عليهِ من علامات الشرف والامتيازات وورد فيما يتعلق بالستة الاشخاص الاواخر وهم امين الشمسي ومراد السعودي ومحمد جلال وعمر محجوب ومحمد ابو عمر ومللوم السعودي ان عدم اداء كل منهم لقيمة التأمين يستوجب نفيهُ الى السودان لمدة مساوية للمدة المحدودة للتأمين

ثم صدر امرٌ عالٍ بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٠٠ و٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٢ قاضٍ على الاشخاص الآتية اسماؤهم بالنفي لمداتٍ مختلفة لثبوت اشتراكهم في جريمة العصيان وهم

اسماء	مدة النفي	المنفى
جانمخان غوري	مؤبداً	فيما خارج القطر المصري وملحقاته
علي الروبي لوا سابقاً	٢٠ سنة	في مصوع تحت الملاحظة

حسن موسى العقاد	٢٠ سنة	في مصوع تحت الملاحظة
عمر رحمي	٢ سنوات	في سواكن تحت الملاحظة
علي حسن الباشمهندس السابق للسكة الحديدية في السويس	٢ سنوات	في سواكن تحت الملاحظة
احمد عبد الغفار قائمقام سابقًا	٨ سنوات	فيما خارج القطر المصري وملحقاته
مصطفى عبد الرحيم ميرالاي سابقًا	٥ سنوات	فيما خارج القطر المصري وملحقاته
عيد محمد ميرالاي سابقًا	كذا	كذا
خضرخضر قائمقام سابقًا	:	:
حسن جاد ميرالاي سابقًا	:	:
محمد الزمر قائمقام سابقًا	:	:
احمد رفعت ناظر قلم المطبوعات سابقًا	:	:
الشيخ عبد الرحمن عليش عالم	:	:
محمد مصطفى الكردي من بني سويف	:	:
محمود احمد صاغقول اغاسي سابقًا	٤ سنوات	:
فوده حسن قائمقام سابقًا	٤ سنوات	:
خليل كامل ميرالاي سابقًا	٤ :	:
مصطفى النجدي ناظر اسبتالية اسكندرية سابقًا	٤ :	:
مصطفى الاورناؤوطي من دمياط	٤ :	:
عبد القادر قاضي مديرية القليوبية سابقًا	٤ :	:
محمد الهجري من الازهر	٤ :	:
احمد عبد الجواد من المنيا	٤ :	:
محمد عبد الجواد من المنيا	٤ :	:
يوسف اسمعيل من المنيا	٢ :	:
الشيخ يوسف شرابه عالم	٢ :	:
احمد فرج قائمقام سابقًا	٢ :	:
الشيخ محمد عبده ناظر قلم المطبوعات العربية سابقًا	٢ :	:
حسن الشمسي محرر جريدة المفيد واستاذ في المدارس سابقًا	٢ سنوات	.
امين ابو يوسف من دمياط	٢ سنوات	.
ابرهيم اللقاني من مأموري تفتيش الداخلية سابقًا	٢ .	.
محمد بديع اعضاء في مجلس الابتدائي بمصر سابقًا	٢ .	.
اسمعيل جودت من مصر	٢ .	.

احمد رشوان الدشناوي من قنا	٢ .	فيما خارج القطر المصري وملحقاته
آدم الارناؤوطي من الفيوم	٢ .	«
علي حسين من المنيا .	٢ .	«
حسن مطريد من العربان بالمنوفية	٢ .	«
محمد محمد الجنيدي من بني سويف	١ .	«
محمد الصدر	١ .	«

وكل من كان حاصلاً من هولاء الاشخاص على رتبة او لقب او منصب او امتياز او علامة شرف جرد من كل ذلك جميعه

ثم صدر امر آخر بان يقيم كل من الاشخاص الاتية اسماؤهم في ابعاديته او بلده تحت ملاحظة الضبطية من غير اداء او تأمين لثبوت كونهم قد اشتركوا ايضًا في حوادث العصيان وبان الحائز منهم لرتبة او لقب او علامة شرف الخ يجرد منها اما الاشخاص فهم

حسين الدره ملي وكيل الداخلية سابقًا
يوسف برتوما مور الدائرة البلدية باسكندرية سابقًا
مصطفى نائلي مفتش بردين سابقًا
اسمعيل دانش مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقًا
جابر بك من مديرية بني سويف
مصطفى ثاقب استاذ سابق في المدارس وصاحب جريدة المفيد

مصطفى عبد اللطيف	من مديرية الدقهلية
ابو المعاطي سيد	« «
محمد شلبي طوبار	« «
اسمعيل بطين	« «
محمد بن شداد	« «
حسين الاعسر	من الشرقية
علي عبد الهادي	من المنيا
محمد عبد الصمد	من المنيا
علي ابو يوسف	من المنيا
احمد ابو طالب	من المنيا
علي المكاري	من الشرقية
محمد عبد الله	« «
ابو زيد غانم	« «
سليمان محمد	« «
حسان فراج	من الفيوم
محروس سيد احمد	من بني سويف
محمد عبد الله	من المنيا
محمد منصور	من المنيا
احمد الفقي	من المنوفية
علي الفقي	من المنوفية
عبد المجيد الفقي	من المنوفية
محمد المسيري	من الفيوم
سليمان جابر بن جابر بك	من بني سويف
علي كساب	من بني سويف
الشيخ علي نائل	من اعضاء مجلس الجيزة والقليوبية سابقًا

وفي ٨ صفر سنة ١٣٠٠ و٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٢ ارسلت نظارة الحربية الى نظارة الداخلية رقيما مشفوعًا بكشف يشتمل على بيان اسماء مائتين واثنين من ضباط العسكرية المختلفي

الرتب الذين ثبت عليهم ان لهم تداخلاً واشتراكاً في الحوادث المنوه بها في الامر الخديوي الصادر في ١٤ اوكتوبر سنة ٨٢ وبينت فيه رتبهم وبلادهم والجهات التابعة لها وطلبت منها في ذلك الرقيم ان تعلن لجميع الجهات التي يقيم فيها هولاء الضباط بانهم مجردون من رتبهم وامتيازاتهم ومحرومون من مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد طبقاً للامر المشار اليهِ جزاء ما اقترفوه من التداخل والاشتراك في تلك الحوادث

ورأت نظارة الداخلية ان ثلاثة من اولئك الضباط لم يتضمن الكشف بيان الجهات التابعة لها بلادهم فكتبت الى نظارة الحربية ان تبينها لها وتعلنها بما حكم بهِ عليهم وقد وجدت منهم ١٢٤ ضابطاً قاطنين في جهات الاقاليم والمحافظات والقناطر الخيرية فكتبت الى تلك الجهات بوجوب ان تعلن محلات اقامتهم ومعاملتهم كافراد الاهالي ثم وجدت منهم ٧٥ قاطنين في المحروسة فكتبت الى ضبطية مصر بما يجب في شأنهم ثم ارسلت اليها كشفاً ببيان اسماء المجردين جميعاً حتى اذا وجدت احداً من الضباط المقيمين في الجهات مقيماً بالمحروسة تبعث بهِ الى المديرية او المحافظة التابعة اليها بلدته وذلك عملاً بما جاء في نطق الخديو وانهُ اذا وجدت احداً من المقيمين في المحروسة من بلاد الريف وكانت اقامته في مصر موقتة تعين عليها ان تنبه عليها بالتوجه الى بلده وان تبعث بكشف الى نظارة الداخلية يشتمل على بيان اسماء الذين تجدهم من غير اهالي المحروسة وبلادهم ومديرياتهم لتكاتبها بما يجب في شأنهم

ثم كتبت نظارة الداخلية الى نظارة الحربية تعلمها بهذا كلهِ وذلك في ١٠ صفر من تلك السنة

وهذه اسماء اولئك الضباط الذين صدر عليهم ذلك الامر المنوه بهِ في فصل سابق وبيان رتبهم

اسماء	رتب
السيد منير	يوزباشي طوبجيه
احمد قنديل	.
حسن علي	ملازم اول طوبجي
احمد حليم	ملازم اول طوبجي
محمد امام	ملازم اول طوبجي
يوسف حلمي	يوزباشي بياده
علي راتم	كذا
عبد الفتاح فوزي	.
علي الطامي	.
ابرهيم صديق	.
رزق فرج الله	.
حسنين علي	.
محمد امين	.
يوسف فهمي	.
عثمان فرغلي	.
محمد عباس	ملازم اول بياده
محمد سامي	كذا
محمود الجندي	.
احمد كامل	.
بكير صدقي	.
حسين شاكر	.
علي حلمي	.
محمود عربي	.
احمد همت	.

يوسف حسن	ملازم اول بياده
يوسف كامل	.
عباس وهبي	.
شمس الجبالي	.
خليفه ابو شنب	.
محمد طاهر	.
ابرهيم غنيم	.
سليمان شكري	.
عبد الله حلمي	.
احمد صادق	.
محمد صادق	.
عبد الله ذهني	.
علي كامل	.
سليمان حسن	.
علي فهمي	يوزباشي طوبجيه
محمد زاهر	ملازم اول طوبجي
عامر رشدي	ملازم اول
السيد داود	يوزباشي بياده
عبد الواحد رمضان	كذا
عمر شاكر	.
علي علوي	.
حسن بكار	.
علي رضى	.
علي فهيم	.
علي محمد	.
سيد احمد مصطفى	.
عبد المنعم محمود	.
احمد سلامه	.
سليمان رجائي	.
احمد صادق	.

عثمان فرغلي	يوزباشي بياده
السيد حبشي	ملازم اول بياده
سلامه سلامه	كذا
مصطفى حامد	.
عبد الرحمن حلمي	.
علي بدور	.
احمد هاشم	.
علي وصفي	.
رجب علي	.
حجازي محمد	.
احمد شاهين	.
بيومي حسن	.
عبد العزيز ندى	.
مصطفى شفيق	ملازم ثاني بياده
علي سعيد	كذا
علي مناع	.
محمد رفاعي	.
ابرهيم محمد كامل	.
سالم زكي	.
مصطفى حلمي	.
مصطفى محمد	يوزباشي طوبجيه
شاهين نجم	ملازم اول طوبجي
محمد سليمان	يوزباشي بياده
حسين بهيج	ملازم اول بياده
احمد صبحي	كذا
مصطفى عفت	.
محمد عمر	يوزباشي بياده
مصطفى الابيض	ملازم ثاني بياده
سليمان طعيمه	كذا
عبد الرحمن رحمي	ملازم اول طوبجي

محمد احمد	ملازم اول طوبجي
محمد حسن	.
محمد حسب الله	.
محمد فريد	.
عبد الله شامل	بوزباشي بياده
عبد المجيد محمود	كذا
احمد حجاج	ملازم اول بياده
علي الليثي	كذا
محمد شامل	.
محمد بحيري	بوزباشي بياده
محمد عماره	كذا
مصطفى عبد ربه	.
شبي خطير	.
احمد القاضي	.
حسن سليمان	ملازم اول طوبجي
علي رضى	ملازم اول سواري
علي عبد الدجال	ملازم اول بياده
محمد ابو دراع	كذا
ابو العلا حسن	.
عبد اللطيف لطفي	بوزباشي بياده
يوسف محمد	ملازم اول بياده
حسين موسى	ملازم ثاني بياده
مصطفى صادق	ملازم اول طوبجي
محمد عمار	بوزباشي بياده
جاد المولى محمد	كذا
محمد علي حسن	ملازم اول بياده
محمد عزعوز	ملازم ثاني بياده
احمد سيد احمد	بوزباشي بياده
السيد عبد الرحمن	كذا
مجود محمود	.

غلاب غالب	بوزباشي طوبجي
محمد العسقلاني	ملازم اول بياده
عبد الفتاح سليمان	كذا
محمد حسن	ملازم ثاني بياده
وهبه محمد	ملازم اول بياده
محمد ابو الحج	كذا
عباس محمد	ملازم ثاني بياده
ابو العينين سيد احمد	بوزباشي بياده
شلبي فواد	كذا
السيد حامد	بوزباشي
محمد عبد الفتاح	ملازم اول طوبجي
شلبي حرب	كذا
حسن مكي	.
عبد المطلب حنفي	.
محمد ابرهيم	بوزباشي
خليل وهبي	كذا
حسن ابو العطا	.
طه الزفتاوي	.
احمد السيسي	.
بدوي النجار	.
ابرهيم عناب	.
السيد حبلص	ملازم اول بياده
محمد الديب	كذا
عامر حندق	.
احمد حلمي	بوزباشي بياده
مصطفى الحامصي	كذا
متولي ندا	ملازم اول بياده
احمد مصطفى	ملازم ثاني بياده
حسن بربيع	كذا
حناوي عبد اللطيف	بوزباشي بياده

محمود الالفي	يوزباشي بياده
يوسف واصف	ملازم اول بياده
مصطفى سيد احمد	كذا
خليل السعداني	ملازم ثاني طوبجي
عبد السيد عطيه	ملازم اول سواري
عبد الفتاح حمادي	ملازم ثاني سواري
احمد عوض	ملازم ثاني بياده
علي ابرهيم	يوزباشي بياده
محمد عبد السلام	.
عطيه عوده	.
احمد حسن	.
ابرهيم العكس	ملازم اول بياده
عبد الرحمن محمود	يوزباشي سواري
اخراش الضبري	ملازم اول سواري
محمد فريد	يوزباشي بياده
رحيل عقبه	.
درويش عتاب	ملازم اول بياده
ابرهيم عثمان	.
رفاعي محمد	ملازم ثاني بياده
رضوان منيب	يوزباشي طوبجي
محمد نعمت	يوز باشي بياده
رضوان حشيش	.
علي جاد	.
موسى الجزار	.
علي الضباري	ملازم اول بياده
علي البلبل	.
سيد احمد الشلف	يوز باشي سواري
احمد حمدي	كذا
علي شرف	.
خير الله عامر	.

عبد الفتاح ابرهيم	يوزباشي سواري
السيد زهران	ملازم اول بياده
علي الحامي	كذا
غانم عبد الخالق	ملازم ثاني بياده
عبد الله علي	يوزباشي بياده
سليمان متولي	كذا
سلامه ناجي	ملازم اول بياده
احمد حسين	كذا
دسوقي خليل	.
محمد التركاوي	يوزباشي بياده
سلامه شحاته	كذا
صفر ذهب	ملازم اول بياده
يوسف الجندي	ملازم ثاني بياده
عبد الله عرابي	يوز باشي بياده
حسن الدري	ملازم اول بياده
علي الخولي	ملازم اول سواري
محمد شرف الدين	يوز باشي طوبجي
حجازي محمد	ملازم اول
عطيه ابو الذهب	ملازم اول بياده
محمد الليث	ملازم اول بياده
محمد نجم	ملازم اول بياده
حسن حافظ	ملازم اول بياده

ومثل هولاء الاشخاص ٥٧ ضابطاً من الذين عفي عنهم وجردوا من رتبهم وحرمانهم من كل حق في رتب الاستيداع ومعاش التقاعد طبقاً للامر الصادر في ٢٤ اوكتوبر سنة ٨٣ وهم

محمد رأفت	ملازم ثاني بياده
عبد الرحمن انيس	ملازم اول ورقي الى يوز باشي بياده
محمد حسني	ملازم ثاني ورقي الى اول بياده

علي سلامه بوز باشي بياده
علي محمد ملازم اول بياده
ابرهيم احمد ملازم اول بياده
فرج محمد ملازم ثاني ورقي اول طوبجي
ابو النصر عبد الرزاق بوز باشي بياده
عامر يونس كذا
احمد احمد .
حسين مظهر .
موسى شطات ملازم اول بياده
مصطفى شريف ملازم ثاني بياده
السيد النجار ملازم ثاني بياده
احمد عز الدين ملازم ثاني ورقي اول بياده
محمد نديم ملازم ثاني ورقي اول طوبجي
محمد عنان ملازم ثاني بياده
حسن فخري ملازم اول ورقي بوزباشي بياده
مصطفى حمدي ملازم اول ورقي بوزباشي بياده
ابرهيم حمدي ملازم ثاني ورقي اول بياده
عبد الله علي ملازم ثاني ورقي اول بياده
اسماعيل عزمي بوز باشي بياده
عمر احمد بوز باشي بياده
ابرهيم عطيه ملازم ثاني بياده
احمد عزت ملازم ثاني بياده
محمد مبره ملازم اول ورقي بوز باشي بياده
ابرهيم فؤاد ملازم ثاني ورقي اول بياده
عبد الفتاح خليل بوزباشي بياده
علي اسماعيل بوز باشي بياده
احمد الزمر بوز باشي بياده
سيد احمد حمدي ملازم ثاني ورقي اول بياده
مصطفى عارف ملازم ثاني ورقي اول بياده
احمد حمدي ملازم اول سواري

ابرهيم حسنين ملازم ثاني ورقي اول بياده
محمد رمضان كذا
محمد علي .
علي ابو الحسن ملازم اول ورقي بوزباشي بياده
مصطفى امين ملازم اول ورقي بوزباشي بياده
عبد القادر خيري ملازم ثانٍ ورقي اول طوبجي
حموده احمد بوزباشي طوبجي
خليل محمود ملازم ثانٍ طوبجي
علي ابو شاوي بوز باشي بياده
محمد طلعت كذا
عامر صالح .
محمد الشاذلي .
محمد عندليب .
نجيب محمد .
محمد بسيوني .
ابو زيد السيسي ملازم ثاني بياده
علي رضا ملازم اول ورقي بوز باشي بياده
محمد عبد الرحيم كذا
حسنين فهمي .
محمد راشد ملازم ثانٍ ورقي اول بياده
عبد الكريم صبري كذا
احمد سامي .
مصطفى الشرقاوي باش جاويش ورقي الى ملازم ثانٍ احمد مصطفى بوز باشي بياده

وبعد ان صدرت الاوامر الخديوية باستبدال حكم القتل الصادر على احمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلي وعلي فهمي ومحمود فهمي ومحمود سامي ويعقوب سامي بالنفي المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها وبعد ان صدر ايضاً الامران القاضيان بتجريدهم

من املاكهم وموجوداتهم ورتبهم ونياشينهم وما كانوا حاصلين عليهِ من علامات الشرف والامتياز جرى تنفيذ الامر الثاني فشكلت اللجنة التي ورد فيهِ الكلام عليها واخذت في اعمالها التي نيطت بها بحصر املاك السبعة الروساء وموجوداتهم ثم تم تنفيذ الامر الثالث في خامس وعشرين دیسمبر فأُخذوا الى قصر النيل حيث تلا عليهم وكيل الجهادية نص الامر الصادر بتجريدهم من الرتب وغيرها على مشهد كثيرين من رجال الجندرما والصف ضباط والوطنيين والاجانب ثم أُعيدوا الى مساجنهم

اما الامر الاول وهو الامر القاضي بنفيهم من القطر المصري فقد اقتضت مراحم الخديو امهال تنفيذه الى ان يتمكن كل منهم من قضاء مصالحه الخصوصية ويعرف من يشأ ان يصاحبه من عائلتهِ واتباعه الى منفاه فلما تم لهم ذلك نفذ الحكم عليهم فاعدَّ لهم ليلة الاربعاء الواقع في ٢٧ دیسمبر قطار خصوصي من قطارات السكة الحديدية لينقلهم الى السويس ومنها الى جزيرة سيلان منفاهم المعين ثم سيقوا من محابسهم الى قصر النيل مستصحبين من عائلاتهم من انتخبوه لمرافقتهم الى مقرهم الجديد ثم ركبوا القطار الذي أُعدَّ لنقلهم وسار بهم وبين معهم من رجال الحفظ الى السويس فبلغوها في الساعة الثامنة (على الاصطلاح الافرنجي) من صباح الاربعاء الموافق ٢٧ دیسمبر سنة ٨٢

ولما وصلوا اليها اتخذت محافظة المدينة وسائل التحفظ عليهم وهم في القطار فارسلت القطار الى الحوض لينتظر فيه دخول الباخرة المعدة الى نقلهم من السويس

اما الباخرة المذكورة المسماة (ماريوتيس) فكان دخولها الى المينا في الساعة العاشرة على قاعدة التوقيت الافرنجية من صباح ذلك اليوم فانزلوا اليها جميعًا ثم استقرت الباخرة في المينا الى انقضاء الساعة الاولى بعد ظهر اليوم المذكور وحين ذاك قامت بهم تشق العباب قاصدة جزيرة سيلان

وعقيب ان تم ارسال المنفيين الى محل اقامتهم صدر امرٌ خديوي في ٢٢ صفر و ٢ يناير (كانون الثاني) بالعفو عن جميع الذين كان لهم اشتراك في الحوادث الثوروية وهذه صورته

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما جبلنا عليهِ من الرأفة والشفقة نحو اهالي القطر المصري ورغبتنا في ايجاد الراحة والاتفاق بين جميع الاهالي بطرح ما حصل في زوايا النسيان والعفو عنهُ وبناء على كون روساء المتسببين في الخلل الذي اورث القطر الضرر الجسيم صار مجازاتهم ونرى ان سلوك من تبعهم لم يكن الا نتيجة ارهاب او اضلال امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد عفونا عفوًا عامًا عن جميع اهالي القطر المصري الذين اقترفوا جريمة او جنحة سياسية في الحوادث الثوروية التي حصلت اخيرًا في القطر المصري ما عدا اولئك الذين صدرت عليهم لغاية يومنا هذا احكام او اوامر بالعقوبة

المادة الثانية . على نظار دواوين حكومتنا

تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

وجاء في ذيل هذا الامر توقيع كل من الخديو ورئيس مجلس النظار شريف باشا وناظر الداخلية اسماعيل باشا ايوب وناظر الحربية والبحرية عمر باشا لطفي وناظر المالية حيدر باشا وناظر الحقانية فخري باشا وناظر الاشغال العمومية علي باشا مبارك وناظر الاوقاف محمد زكي باشا وناظر المعارف خيري باشا

وقد تقدم لنا في الصفحة الثالثة من هذا الجزء ان نوهنا بتشكيل لجنة مخصوصة في طنطا لتحقيق مواد الفتك والهتك والنهب وذلك وفقاً لتنسيق الحوادث ففي ٢٦ صفر سنة ١٣٠٠ صدر امرٌ خديوي بالغاء تلك اللجنة وتشكيل ثلاث لجان مخصوصة لتحقيق ما وقع مدة الثورة العسكرية من حوادث السرقة والقتل والهتك والتعدي والنهب والحريق في القطر المصرى ما خلا ثغر الاسكندرية ورسم بان يكون مركز الاولى منها في طنطا وتختص بالنظر في كل ما وقع من الامور المذكورة في مديرية الغربية ما خلا المحلة الكبرى وفي مديرية الجيزة وسائر مديريات الوجه القبلي اذا كان هناك وقائع من هذا القبيل والثانية في المحلة الكبرى وتختص بالنظر في كل ما وقع في مديريتي البحيرة والمنوفية . قال وعلى كلٍ من هذه اللجان تحرير تقرير عن كل قضية تنظرها واقامة الدعوى على كل شخص تتضح له جناية وان تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها للمحكمة المخصوصة المكلفة بالنظر في الدعوى وتوقيع الجزاء وعلى كل لجنة ان ترسل من قبلها مندوباً لينوب عنها امام المحكمة المخصوصة في ابداء اوجه مستنداته في كل دعوى يقدمها وان لكل لجنة ان تطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب وان للقنصليات ارسال من ينوب عنهنّ بالحضور في جلسات اللجان ولا يجوز لمن يعينهُ الاشتراك في المداولات بل يكون له حق تبليغ اللجنة ما يبدو له من الملاحظة والرأي بواسطة الرئيس

وعكفت اللجان جميعها على اتمام ما عهد بهِ اليها وآثار اعمالها ظاهرة في الاجزاء التالية وقد تبدل في بعضها الرؤساء والمأمورون فما رأينا من فائدةٍ في ذكر وقوع التبديل وذكر اسماء المستبدلين وانما اقتصرنا على التنويه باسماء الرؤساء والاعضاء لدىَ وقوع التعيين الاول

وحكمت محكمة الاسكندرية العسكرية على سليمان داود مضرم نار الخراب في مباني الاسكندرية بعقاب الاعدام فنفذ عليهِ الحكم في ساحة « المنشية » بين الابنية المخربة وقضي على السيد قنديل بالنفي الى سواكن مدة سبع سنوات وقضت المحكمة المذكورة ايضاً بالاعدام على يوسف ابو ديه وحسن الدالي وسيد احمد الفرس ومحمد نجم ومحمد الصبان واحمد بركات والحاج بكير الجزار وقضي على كثيرين غيرهم بالاعدام وغيره من انواع العقاب مما هو مبين مذكور في التقارير ومضابط الاحكام المثبتة جميعها في الاجزاء التالية لهذا الجزء ولم يبقَ مفلتاً من يد الحكومة الا محمد عبيد وعبدالله نديم

فصلٌ

في لائحة اللورد غرنفيل

هي التي اشرنا اليها في اواخر الفصل المختص بالغاء المراقبة المثنوية نفرد لها هذا الفصل المخصوص ونقول

نظمت الحكومة الانكليزية هذه اللائحة اثناء الاحوال التالية لانقضاء الحوادث العسكرية وارسلتها الى وكلائها لدى الباب العالي وفرنسا والمانيا وويانه وروسيا وايتاليا فبدت في ذلك الوقت موضوعًا مهمًا لارباب البصيرة والنقد ولكن ما اندرج فيها من شواهد الاعتدال وايضاح النيات الصافية جاء ذا وقع حسن كان القبول اقل ما نالتهُ حظًا ونصيبًا

قال فيها اللورد غرنفيل . ان سير الحوادث الاخيرة قد اوجب على حكومة جلالة الملكة قمع العصيان العسكري في مصر واعادة الراحة والنظام اليها فكانت مهمة وددنا لو شاركتنا فيها سائر الدول وقد انقضت والحمد لله وبقي الجيش الانكليزي مستقرًا في مصر ليحفظ فيها النظام ويؤيد جانب الأمن ولكن الحكومة الانكليزية على عزم ان تسترجعه الى بلاده متى سمحت بذلك حالة القطر والتنظيمات التي سيجري على سنها تأييدًا لسلطة سمو الخديو

وان مركز حكومة الملكة ازاء الخديو قاضٍ عليها باتخاذ الوسائط التي تكفل باستحسان الجميع للنظام الذي ستصير اليهِ حالة مصر في الاستقبال بحيث يكون مقرونًا بالثبات والنجاح

اما المسائل التي ينبغي البحث فيها للوصول الى هذه الغاية فتنقسم الى قسمين اولها يتعلق بالدول الاخر وهو ما يجب المخابرة في شأنهِ بين الدول الاوربية والتوافق عليهِ والثاني يختص بالادارة الداخلية دون سواها

ففي شأن القسم الاول اقول ان الحوادث الاخيرة نبهت الافكار بوجه خصوصي الى ترعة السويس . اولاً بالنظر الى الخطر الذي احدق بها اثناء المدة اليسيرة التي استحكمت فيها الثورة . ثانيًا بالنظر الى حلول الجيش الانكليزي في تلك الترعة واتخاذه اياها نقطة للاعمال التي اتاها على قصد تعضيد سلطة الخديو وامداده بالقوة . ثالثًا بالنظر الى المسلك الذي سلكته ادارة شركة الترعة وموظفوها اثناء اختلال الحالة وانتشاب القتال

وفيما يتعلق بالوجهين الاولين من الاوجه الثلثة التي تقدم ايرادها تظن الحكومة الانكليزية ان من مصلحة كل دولة من الدول ان تكون الملاحة حرةً في الترعة على الاستمرار وان لا تكون معرضة للتعطيل او المخاطر في ازمنة الحروب وقد اتضح لدى الجميع ان التدابير التي اتخذتها الحكومة الانكليزية لوقاية الملاحة واستخدامها للترعة في نفع الجناب الخديوي واعادة سلطته لم يكن فيها ما يعبث بالمبادئ العمومية الآنفة الذكر غير ان حكومة جلالة الملكة من رأيها ان تتفق الدول العظيمة على قرار النظام الآتي الذكر ابتغاء الوصول الى اقرار حالة الترعة على اساس متين يصونه من كل خطر يحتمل حدوثه وهي تعتبره نظامًا شأنه ان يعود عليهنَّ بالفائدة وسيكون فيما بعد للدول الاخر اشتراك فيهِ اما النظام فهو

اولاً تكون الترعة في جميع الازمنة والاوقات

حرة مباحة لمرور السفن من اي جنس وراية

ثانيًا في زمن الحرب تعين المدة التي تضطر سفن الدول المتحاربة الى قضائها في الترعة ولكن لا يسمح لها بافراغ مهمات وذخائر حربية على ضفاف الترعة

ثالثًا لا يرخص لاية دولة كانت في القيام بامور عدوانية في الترعة او جوارها او في المياه المصرية حتى في الحالة التي تكون الدولة العثمانية فيها احدى الدول المتحاربة

رابعًا لا تجري احكام الشرطين الاولين المذكورين في البندين الاول والثاني على الوسائل اللازمة للدفاع عن مصر

خامسًا يجب على كل دولة نشأ عن سفنها ضرر ما في الترعة ان تحمل نفقات تعويض الضرر

سادسًا ستتخذ مصر جميع ما في استطاعتها من الوسائل لمراقبة رعاية الشروط المتعلقة بعدم نقل شيء من ضفاف الترعة الى سفن الدول المتحاربة او انزال شيء اليها من محمولها

سابعًا لا يجوز انشاء حصون واستحكامات على خط الترعة او في جوارها

ثامنًا لا يكون لاحد قط حق استعادة النظر في مادة من مواد هذه التسوية بدعوى انها مجحفة بما للحكومة المصرية من حقوق التملك

واذا وجهنا النظر الى التنظيمات المالية التي كانت موضوع اتحاد الدول لما بينها وبين قانون التصفية من العلاقات جاز لنا القول ان حكومة الملكة ترى انه من الواجب ان تنظم ادارة املاك الدائرة السنية وغيرها على طريقة اكثر اقتصادًا وسهولة في المأخذ من ذي قبل وذلك بادخال بعض اصلاحات متصلة لا تعبث بطمأنينة الدائنين وهي تأمل ان يتيسر لها عما قليل بسط ارائها في هذا الشأن

ومن المسائل التي لجميع الدول مصلحة فيها وتتعلق بالمسألة المالية العمومية ايضًا مسألة القاء ضريبة متساوية على كل من الاجانب والوطنيين فان حكومة جلالة الملكة تثق بان الدول سيوافقنها على قبول اي الاقتراحات العادلة التي تقترحها الحكومة المصرية فيما يتعلق بمساواة الاجانب بالوطنيين باعتبار الضرائب التي يوجد الاجانب معفيين منها في الوقت الحاضر

اما المجالس المختلطة التي انشئت في مصر بمقتضى اتفاق دولي لتفصل قضايا مدنية تحدث بين اجانب ووطنيين فلا تجهلون ان مدة نظامها الحالي الذي وقع التوافق عليه في شهر جنايو من العام الثالث ستنتهي في غرة فبرايو القادم وقد اشارت حكومة جلالة الملكة على الوزارة المصرية بان تؤجل ذلك الى سنة اخرى بحيث يمكن بمرور الايام فحص بعض اصلاحات يجب ادخالها في القوانين والدعاوي التي لم يمكن اجراؤها بسبب ما حدث في السنة الحاضرة

هذه هي خلاصة مجمل المسائل التي يتعلق بالدول امر تقرير قضاياها الدولية

ولقد رأت حكومة جلالة الملكة بالنظر الى مقتضيات الحوادث التي اوجبت عليها التقدم في ابداء الرأي ان تطلع الدول على مقاصدها وتضع امامهن صورتها ليمعن فيها النظر فلعلها تحوز لديهن قبولاً

وان المسائل المعدودة من الرتبة الثانية فاهمها ما تعلق بتنظيم قوة تصون الراحة العمومية من هجمات الاعداء داخلية كانت او خارجية وقد رأت حكومة جلالة الملكة مراعاةً لجانب الاقتصاد ان يكون الجيش المصري قليل العدد وأن تجعل حفظ الامن متعلقًا بالجندرمة والبوليس

وقد طلب سمو الخديو ووزراؤه تعيين ضباط انكليز لبعض مراتب في الجيش تحت امرة الرئيس الاعظم وهو سمو الخديو فقبلت حكومة جلالة الملكة ان يعين مثل اولئك الضباط وان يستمروا في مراتبهم الى زمن ما واشترطت بذلك امكان ارتقاء الضباط من المصريين الى الرتب العالية ولا تزال الافكار تجول في ساحة هذا الرأي على ان القواعد العمومية في شأنه قد سبق توضيحها وبيانها فيما تقدم فلا حاجة الى الزيادة

ومن اهم النظامات الادارية الحديثة العهد نظام المراقبة العمومية المشتركة بين كلٍّ من دولتي انكلترة وفرنسا وهي المراقبة التي كان من متعلقاتها النظر في ايرادات ونفقات الحكومة التي فازت بتصديق انكلترة وفرنسا عليها

وبناء على ذلك رأيت ان اطلعكم على صورة اللائحة الرسمية التي ارسلتها الحكومة المصرية الى وكلاء دولتي فرنسا وانكلترة في سابع الشهر الجاري واقدم لحكومتكم التي تنتمون اليها نسخة عنها وهي تشتمل على الكلام المتعلق بالغاء المراقبة وببعض الاسباب الباعثة على الغائها وان ارسل اليكم من ضمن هذا الرقيم صورة التعليمات التي خاطبت بها حكومة جلالة الملكة اللورد دفرين جوابًا على تلك اللائحة

ثم انهُ بناء على الاسباب الموضحة في هذه اللائحة واعتمادًا على تعيين موظف اوربي يكون في الوقت الحاضر بصفة مستشار لسمو الخديو يظهر ان حكومة جلالة الملكة مستعدة لان تسلم باقتراح الحكومة الخديوية وتطلب من الحكومة الفرنسوية الموافقة عليه

وقد الحت حكومة جلالة الملكة على سمو الخديو باعتماد طريقة ملائمة لانفاذ احكام العدل في البلاد وهي على يقين من انهُ ستتخذ الوسائل الفعالة للحصول على تلك الغاية في زمن يسير

واهتمت ايضًا بمحو ما لتجارة الرقيق من الآثار في البلاد المصرية وبازالة الاستعباد من تلك الديار على قدر ما تمكن الاحوال من التعويل على الوسائل الآيلة الى تحصيل هذه الغاية وعند سنوح الفرصة لا تتهاون في الطلب من سمو الخديو ان يتخذ الوسائط اللازمة لمنع هذه المحذورات وازالتها من البلاد

وبقي علينا ان نأتي على ذكر المسألة المتعلقة بتحسين النظامات السياسية في مصر التي تستوجب اهميتها واختلالها دواء شافيًا لاعتلال الاحوال في مصر وبحثًا مدققًا فيها فحكومة جلالة الملكة تظن ان ادخال بعض النظامات يجعل في حالة الحكومة الوطنية تحسينًا ويمهد للقوانين الخديوية سبل الثبات والسلام ويؤيد جانبها ويصونها من الشوائب والعوارض وهي تنتظر ان يرد اليها من وكلائها في مصر اخبار وايضاحات لتسعى وراء الغاية التي تلائم الحالة الحاضرة وتضمن للبلاد مستقبلاً سعيدًا

وقد رأت حكومة جلالة الملكة ان تجعل الدول على علم بجميع هذه القضايا التي تتعلق

بسلامة القطر المصري وامنهِ ونظامه ورأت من واجباتها ان تشير على سمو الخديو باتخاذ الطرق المثلى لانفاذ قوته وتوطيد سلطته وان تكون واثقةً بان الاعمال التي قامت بها ستصدق عليها جميع الدول اللواتي يهمهن ترقية مصر وتقدمها

واني اطلب ان تقدموا نسخة من هذه اللائحة الى الحكومة التي انتم لديها . (غرنفيل)

وما ظهرت هذه اللائحة الى عالم الوجود حتى لهجت بامرها الالسنة والاقلام واخذت الجرائد على اختلاف طبقاتها تفيض في شأنها وتعلق الشروح عليها وكان من الصحف التركية ان طفقت تندد بها وتسوئ النيات التي بنيت عليها بالرغم عما جاء فيها من العبارات التي شفت عن نية طاهرة ومقاصد سالمة من شوائب الاطماع فقالت ان جميع الدول تقبضت من لائحة انكلترة

وطفق مجلس وكلاء الدولة العلية بعد صدور هذه اللائحة يلتئم ويتفاوض في قضاياها المهمة فقرر في جلساتهِ الابتدائية ان يبحث في كل قضية منها واحدة بعد اخرى .

وتداول اثناء تلك الجلسات الاول فيما اذا كان ينبغي ان يجاب على تلك اللائحة بالطريقة الرسمية فقرر انهُ بناء على كل عمل ينفذ في القطر المصري بدون مشورة الباب العالي يحسب ملغيًا رأت الوزارة العثمانية من الواجب ان تبعث الى انكلترة بلائحة رسمية جوابًا على ما بسطتهُ في لائحتها وان تقدمها الى كل من الدول .

وارسل وزير الخارجية العثمانية الى بعض الدول الاوربية يطلب اليهنَّ ابداء رأيهن في المسألة فقابلت صحف الاستانة هذا النهج بالاستحسان وقالت نعم ما فعل الوزراء فانهُ من المهم ان نقف على افكار الدول قبل اصدار الجواب وكيف كانت الحال نرى لانفسنا حقًا بالتصرف في المسألة على ما نراه واجب الاجراء فان المسألة مصرية محضة ومصر تابعة للدولة العلية ومهما يكن من تعرقل الحالة الداخلية في مصر والتقلبات التي طرأت عليها وتحولت اليها فما يتعلق بنا منها لا يصعب فصله وحله على من نظر اليها من وجهها الشرعي .

وازاء اثبات الجرائد التركية ان الدول نفرت من لائحة انكلترة اكد مكاتب جريدة التيمس في وبانه ان الدول حلت تلك اللائحة محل القبول والاستحسان .

وقامت حرب اقلام من اجل اللائحة الانكليزية فكانت صحف لوندره تجتهد باقناع الجرائد التركية وبعض الصحف المضادة لسياسة انكلترة ان مآل اللائحة يفيد استعداد الحكومة الانكليزية لتضحية ما في وسعها تأييدًا لجانب الجناب الخديوي وتعضيدًا له وترقية لمصر واهلها بدون ان تمس حقوق الباب العالي المقررة في العهود والفرمانات السلطانية وان التدابير المالية الموضحة في اللائحة شأنها ان تبعث على تقدم الاهالي في طريق الحرية والمدنية وان الاقتراحات المتعلقة بترعة السويس تضمن جميعها ثبات حكومة تقضي بالانصاف

واثناء المجاولات في مضمار تلك المناظرات السياسية قصر البحث على بيان ما اذا كانت تلك اللائحة تدل على انصراف عزم انكلترة الى الاستقرار في القطر المصري زمنًا طويلاً ام لا فاعلنت الجرائد الانكليزية ان ما ورد في

اللائحة بشير جليًا الى ان انكلترة غير موجهة النية الى الحلول في مصر مدة طويلة بخلاف ما تراه جرائد فرنسا التي تؤكد ان الحكومة الانكليزية قد حلت في القطر المصري وضمته اليها بمثابة قسم من اقسام مملكتها وهو معنىً تعذر علينا استخراجه من تلك اللائحة التي لم تبحث الا في تنظيم مصر و وقاية الملاحة في ترعة السويس شارحة للمواضع المختلفة التي تتعلق بتأييد النظام في مصر واعادة الامن اليها وقد كان من اهم مباحثها النظر في حالة اصلاح الضرائب وجعل الاجانب والوطنيين خاضعين لقانون واحد متساوين في الحقوق ثم تحوير القانون القضائي وتنظيم الجند والبوليس وتقرير حالة الملاحة في ترعة السويس في الزمن الحاضر والزمن المقبل

وكان في اعتقاد الجرائد الفرنسوية ان انكلترة لم تبعث بهذه اللائحة الى الدول الا لتبسط فيها منهج سياستها الآتية وترفع من افكار الفرنسويين ما تأصل في عقولهم من ان انكلترة ميالة الى الاستئثار بالامر والاستيلاء على القطر دائسةً باقدام المطامع حقوق الدول ومصالح الامم العمومية

واثنت الصحف الفرنسوية على سياسة الموسيو دوكلر لانه ابان بطريقة ودية عدم ارتضائه باقتراحات انكلترة وارتياحه اليها ودافع بذلك عن شرف الامة الفرنسوية وكرامتها وكانت في خلال هذا الثناء تحذر انكلترة من الانفراد بمصر وتعلن لها انها اذا لم تذعن الى مطالب الحكومة الفرنسوية تعين على فرنسا ان تقي مصالحها في مصر ولا يصعب عليها ايجاد رفيقة لها تهمها المحافظة على استقلال مصر

واعتبرت جرائد باريس لائحة اللورد غرنفيل حيلةً لالغاء ناموس التصفية وحجة تتذرع بها الى تحصيل غايتها وتوهم بقضاياها ان انكلترة قد بذلت جهدها واستخدمت جميع الوسائل في سبيل الاستحصال على رضى الحكومة الفرنسوية وان اللائحة المومأ اليها تعيد ذكر الاسباب التي اتخذتها الحكومة الانكليزية حجةً للانفصال عن الحكومة الفرنسوية في مراقبتها للادارة المالية المصرية

وارسل الموسيو دوكلر ناظر خارجية فرنسا الى انكلترة جوابًا على هذه اللائحة يبين مصالح فرنسا السياسية في مصر ويؤيد حقها بالمحافظة على ما لرعاياها في القطر المصري من المصالح المالية .

واختلفت الاقوال في جواب الباب العالي على لائحة اللورد غرنفيل فمن الناس من قال انه سينقض كل ما بسطه اللورد فيها وذهب اخرون الى انه سيسلم بمبادئها ولكنه يطلب تعديلها او انه لا يجيب عليها البتة

ثم جرى على الالسنة ان الدوائر السياسية في الاستانة تظن ان الباب العالي لا يجيب على اللائحة الآنفة الذكر ولكنه سيرفع الحجة عليها مجتهدًا بالحصول على عضد الدول اللواتي اجبن عليها بمعارضتهن للحكومة الانكليزية فيما تريد ان تجري في القطر المصري

اما جواب الدول على اللائحة فكان على ما في الايضاح الآتي

قبلت الحكومة الروسية مآل اللائحة ولكن اشترطت ان يكون لها حق البحث والمفاوضة في تفاصيلها

وكان جواب اوستريا وايطاليا ملائمًا لشأن اللائحة الانكليزية غير خارج عن حد الموافقة على موضوعها

واوضحت المانيا ان ليس لها في مصر مصلحة مهمة ولكنها تود ان تكون الدول متوافقةً عليها .

اما فرنسا فولئن تكن لم تجب على اللائحة جوابًا صريحًا شبيهًا بجواب كل من الدول المشار اليها الا ان مخابراتها مع الحكومة الانكليزية بعد صدور اللائحة كانت ناطقةً بعدم ارتياحها اليها وتسليمها بها ومن ذلك استنتجت الجرائد الفرنسوية ان الموسيو دوكلر اجاب على لائحة اللورد غرنفيل جوابًا سلبيًا على نحو ما تقدمت لنا الاشارة اليه .

واما الباب العالي فقد احتج على اللائحة احتجاجًا صريحًا فانهُ بعد ان دقق البحث في محتوياتها رأى انها تعبث بحقوقهِ وسيادتهِ على القطر المصري .

فصلٌ
في ذكر احوال عمومية
متعلقة بداخلية البلاد

اوردنا في فصل سابق ان الخديو اصدر بعد انقضاء الحوادث واستتباب الراحة امرًا ناطقًا بارجاع مرتبات الضباط والصف ضباط الى ما كانت عليهِ قبل صدور الامر المؤرخ في ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ فبعد صدور الحكم على العرابيين اصدر في ٢١ مارس سنة ١٨٨٣ و ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ امرًا قاضيًا بالغاء الامر المشير الى ارجاع المرتبات المذكورة على ما مر بيانه وبان تعتبر على الصورة الاتي بيانها مرتبات الضابطان والصف ضباط والعساكر المصريين الموجودين تحت السلاح وجميع الاشخاص المعينين في خدمات عسكرية متعلقة بالجيش

٦٥٠٠	رتبة اللواء ولهُ عليقتان للخيول
٤٧٠٠	رتبة المير الاي ولهُ عليقتان
٣٠٠٠	رتبة القائمقام ولهُ عليقة واحدة وان كان حكمدار اورطة بياده او الاي سواري او باورًا فعليقتان
٢٥٠٠	رتبة البكباشي ولهُ عليقة واحدة وان كان حكمدار بطارية او قومندان سواري ثانٍ فعليقتان
١٥٠٠	رتبة الصاغقول غاسي ولهُ عليقة واحدة
٧٥٠	رتبة اليوزباشي ولهُ تعيين نفرين مطلقًا وثمن الكساوي ما دام تحت السلاح
٤٥٠	رتبة الملازم الاول ولهُ تعيين نفرين مطلقًا وثمن الكساوي ما زال تحت السلاح
٤٠٠	رتبة الملازم الثاني ولهُ تعيين نفرين مطلقًا ما دام تحت السلاح
١٥٠	صولقول اغاسي ولهُ تعيين واحد ثم ثمن كساوي ما دام تحت السلاح
٧٠	الباشجاويش لهم التعيينات والكساوي
٦٠	البلوك امين لهم التعيينات والكساوي
٥٠	الجاويش لهم التعيينات والكساوي
٤٠	الاونباشي لهم التعيينات والكساوي
٣٠	النفر لهم التعيينات والكساوي

وصدر في اليوم نفسهِ امر اخر متعلق بمرتبات العساكر مؤداه ان رواتب العساكر وصف الضباط لغاية درجة الباشجاويش برية

كانت او بحرية او في سلك الجندرمه والبوليس تصرف لهم بتمامها ولا يستقطع منها اليوم الاحتياطي وذلك حيث ان استقطاع اليوم الاحتياطي من موظفي الحكومة كان جاريًا في مقابلة ترتيب المعاشات التي يستحقونها بعد الانفصال من الخدمة الميرية وحيث ان العساكر المصرية وصف الضباط الى درجة الباشجاويش لم يكن مقررًا لهم راتب الا في احوال استثنائية كالمصابين في الحروب بعاهات تجعلهم غير لائقين للخدمات العسكرية وكالذين يطرأ عليهم عال وامراض تمنعهم من تأدية الخدمة او اكتساب المعاش في الخارج

واصدر مجلس النظار قرارًا بالغاء قسم الاملاك في نظارة المالية واحالة اعماله على قسم الايرادات بالمالية واخذ ما يلزم له من عمال قسم الاملاك على قدر الضرورة

وأُرسل هذا القرار من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية في ٢٣ مارس سنة ٨٢ لجري العمل على مقتضاه فبعثت به نظارة المالية الى جميع الجهات التي يوجد فيها عقارات تختص بالحكومة وهذا نص ذلك القرار·

في المجلس المنعقد يوم الاحد الموافق ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ و١٨ مارس سنة ١٨٨٣ صارت المذاكرة فيما اذا كان يوافق الاستمرار في بيع املاك الميري الحرة او يصير توقيفه او يجري تعديل القاعدة المتبعة الان في البيع ولما تلاحظ من ان المصاريف المترتبة على اجراءات البيع المذكور تبلغ الان خمس القيمة المتحصلة من المباع وان هذه المصاريف جسيمة جدًا خصوصًا وان الحكومة ليست مضطرة الان الى بيع ما تبقى من املاكها المذكورة فتقرر الغاء قسم الاملاك الموجود بنظارة المالية واحالة اعماله على قسم الايرادات بها واخذ ما يلزم لها من عمال قسم الاملاك المذكور بقدر الضرورة وانه من الان فصاعدًا تبطل طريقة الاعلان والنشر مباشرة من طرف الحكومة عما يراد بيعه من الاملاك المذكورة انما اذا رغب احد مشترى عقار منها وقدم عنهُ طلبًا الى المديرية او للمحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار او لنظارة المالية اذا كان بالمحروسة فنظارة المالية تجري طرحه في المزاد واستيفاء الاجراءات المنصوص عنها في لائحة البيع الى ان يرسى فيه المزاد

وفي ٨ ابريل سنة ١٨٨٣ اصدر مجلس النظار قرارًا محددًا ميعاد ستة اشهر من تاريخ ذلك القرار للدائنين ارباب المطلوبات بالتصفية الذين تقررت مطلوباتهم بناء على ما تدون في الوجه الثاني من البند السادس والستين من قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠. لكي يقدموا سندات مطلوباتهم و يطلبوا تسويتها وبعد مضي الميعاد المذكور لا يقبل من احد المداينين المذكورين طلب بخصوص سداد مطلوبه

وقرر ان لا يسري حكم هذا القرار على انواع الديون الآتي بيانها وهي

اولاً الديون الموضوعة موضع القضاء والفصل امام المحاكم القضائية

ثانيًا الديون التي قدمت طلباتها ولم تتم تسويتها

ثالثًا المبالغ التي ابقي صرفها وقت تسوية الطلبات المتعلقة بها

واشاعت صحف الاستانة في اواسط عام

١٨٨٢ ان الخديو ابطل وظيفة مفتي المالكية ثم نددت بذلك وقالت ان هذا من الامور المخلة بالديانة الاسلامية فردّت عليها صحيفة الوقائع المصرية وهي صحيفة الحكومة الرسمية ونشرت ما ياتي

قالت . حاشا ان جنابه الرفيع يفعل امرًا مخلاً بالديانة المحمدية المتمسك بعراها تمسكًا لا يعتريه ادنى شائبة اعتراض او بأمر باجراء ادنى شيء من هذا القبيل وانما عدم علم القائل بحقيقة الحال اوجبه الى الخوض فيما لا يعنيه .

على ان الاحكام الشرعية جارية منذ مئين من السنين في الاقطار المصرية على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنهُ اقتداء بما هو جارٍ في الاستانة العلية والولايات التابعة لها وظيفة الافتاء خاصة بالمذهب المشار اليهِ دون الثلاثة المذاهب الاخرى ولكن كتب هذه المذاهب لم يزل تدريسها جاريًا في الجامع الازهر المشار اليهِ بغير انقطاع ولا تعطيل .

ومن مدة تزيد عن العشر سنوات كان حضرات علماء الازهر طلبوا تنصيب حضرة الاستاذ الشيخ محمد العباسي مفتي السادة الحنفية شيخًا على الجامع لما هو معلوم فيهِ من الديانة والامانة وامكان القيام باداء وظيفة هذه المشيخة التي جل القصد منها مراعاة تقدم العلوم والتدريس في كل من المذاهب الاربعة والنظر في شؤون حضرات العلماء والمدرسين وتقديم من يستحق التقدم منهم وترتيب ما يرى موافقة ترتيبه لهم من المخصصات واستمرار الطلبة على ما يؤهلهم آنًا فآنًا الى الانتصال من درجة الى ارقى منها

وبناء على طلب المومأ اليهم صار تقليده بها الا انهُ طرأ في مبادئ الحوادث الماضية بعض حالات اوجبت انفصال حضرة الشيخ محمد الانبابي من علماء الشافعية وكذلك تعين معهُ ثلاثة من حضرات علماء المذاهب الثلاثة الاخر للمشاورة فيما ينظر لزوم التروي فيهِ معهم

وبعد انقضاء الحوادث التي تقدم ذكرها طلب حضرة الشيخ الانبابي المومأ اليهِ الاقالة من تلك الوظيفة لداعي ان الاشتغال بها اخره عن القاء الدروس وبناء على ذلك صار ارجاع الوظيفة المذكورة الى حضرة الشيخ العباسي كما كانت من قبل

هذا واذا فرضنا ان المعترض في مسألة مفتي المالكية اورد اعتراضه بناء على ما نظره في احد اعداد الوقائع المصرية بخصوص الشيخ محمد عليش المالكي فلا وجه لهُ حيث ان الشيخ المومأ اليهِ وان كان موسومًا بسمة مفتي المالكية لكن ليس هذا بختيفي لحصر الافتاء في مذهب الامام الاعظم حسب الاجراآت المقررة من قبل ولهذا فان مذهبي الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل ليس لهما وظيفة افتاء كما هو صريح في الوقائع المصرية في نفس هذه العبارة فعدم وجود وظيفة لهما واجراء الاحكام الشرعية على مذهب الامام الاعظم واختصاص الفتوى بهذا المذهب دون غيره كما تقدم كل ذلك مما يؤيد عدم وجود وظيفة افتاء حقيقية لمذهب المالكية ايضًا

وحيث ان القاعدة المتبعة في المرتبات التي تخلو عن حضرات العلماء هي ان توزع على المستحق من الموجودين فلما انتقل الشيخ عليش الى دار البقاء

اتبعت هذه القاعدة فيما كان مرتباً له

هذه هي حقيقة الحال ولم يحصل تعطيل في دروس مذهب المالكية ولا المذاهب الاخرى ولا ابطال شيءٌ منها مطلقاً بل ان التدريس في كل من المذاهب الاربعة جارٍ على ما كان عليهِ من ذي قبل

وقد دعت الضرورة الى بيان ذلك بالتفصيل حتى تتضح جلية الامر للجميع ولعلم المعترض انهُ لم يصادف في قولهِ سوى توجيه اللوم عليهِ لما ارتكبهُ من الخطاء بولوجهِ فيما لا يدري كنه حقيقتهِ مع انهُ كان غنياً عن ذلك لولم يجعل نفسه هدفاً لتلك السهام اه

ورفع ناظر المالية الى الخديو تقريراً بين فيهِ حالة الدين السائر الى غاية عام ١٨٨٢ وقد افتتحه ببيان انهُ مراعاةً لمقتضى المادة ٩٦ من قانون التصفية الصادر في ١٧ لوليو سنة ١٨٨٠ رأى ان ينظم ذلك التقرير موضحاً فيه حساب اعمال التصفية الى اخر شهر ديسمبر سنة ١٨٨٢ ذاكراً ان نتائج هذه الاعمال مبينة في جدول اجمالي استخرجت ارقامه من دفاتر قلم التصفية قال فالمندرج من تلك الارقام في الخانة الاولى من الجدول تحت عنوان بيان الدين السائر الى اخر سنة ١٨٧٩ انما هو عبارة عن الارقام المثبتة في الكتاب الاصفر (وهو دفتر مجموع الدين السائر الى اخر سنة ١٨٧٩) الذي نشرتهُ نظارة المالية ايام شكلت لجنة التصفية

وكان تقدير قيمة الدين السائر في ذلك الحين قابلاً بالطبيعة للتعديل فيهِ تعديلاً مسبباً عن الاحكام الصادرة في القضايا المقامة على الحكومة وعن القرارات الخصوصية الصادرة في تسوية بعض ديون حصل الاقرار على صحتها عند التصفية وعما ظهر عند مراجعة سندات الديون من الفروقات بين قيمتها الاصلية وقيمتها المدونة في الكتاب الاصفر

وفي الواقع ان الدين السائر كان مقدارهُ الى اخر سنة ١٨٧٩ — ١٢٠٦٠٨٧٤ جنيهاً و٤٥ قرشاً و٣٩ بارة وانهُ بعد التعديلات التي تقدم ذكرها وحسبان صافي الزيادة فقط بلغ الى اخر سنة ٨٠ — ١٢٤٤٤٨٠٩ جنيهات و٦٧ قرشاً و٣ بارات ثم ازداد الى اخر سنة ٨١ فبلغ ١٢٨٨٤٨٥٩ و٧٤ قرشاً و٢١ بارة كما يتبين ذلك من مجموع الخانة الثانية والثالثة من الجدول

وقيمة الديون التي تم تسديدها من منذ صدور قانون التصفية الصادر في ١٧ لوليو سنة ٨٠ سواء كان باعطاء سندات ممتاز او بالدفع نقديه او بطريق المقاصه من متأخرات الاموال او من ديون اخرى مطلوبة للحكومة من مدايني التصفية تبلغ ١٢٤٤٤٧٣ جنيهاً و٢١ قرشاً و٣٢ باره.

فبناء على ذلك لم يكن باقياً في اول يناير سنة ٨٣ مما ينبغي تسديده سوى ٤٤٠٢٨٦ جنيهاً و٥٢ قرشاً و٢٩ بارة ومن المظنون ان جانباً من هذا المبلغ لا يطالب بهِ البتة لاسباب متنوعة .

ومع ذلك فمن الواجب عليَّ ان انهي لجنابكم العالي (خطابه الى الجناب الخديوي) بان هذا المبلغ لا يشتمل على قيمة القضايا التي لم يصدر فيها احكام الى اخر ديسمبر سنة ١٨٨٢ لانهُ يتعذر اذ ذاك تحديدها

اما موجودات التصفية الى اخر ديسمبر

سنة ٨٢ فكانت مؤلفة من المبالغ الاتية

		جنيه	
..	..	٨٥٠٢٩٥	قيمة الباقي تحت نصرف التصفية من اصدار سندات الممتاز ومن سندات الموحد يبلغ ذلك ١٠٢٢٠٠٠ ليرة قيمة اسمية وباحتساب سعر الممتاز على واقع المائة ٩٠ والموحد على واقع المائة ٧٠ بلغ القيمة المبينة بيمينهِ
٠٥	٧٥	١٤٩٥٥٢	قيمة نقود تعلق التصفية موجودة في خزينة نظارة المالية او في البنك العثماني
٠٥	٧٥	٩٩٩٩٤٨	

وقد خصص بمقتضى احكام المادة ٦٢ مبالغ اخرى لتكون تحت تصرف التصفية اذا كانت قيمة الموجودات المتقدم بيانها غير كافية لسداد الدين

وبما ان صرف الدين السائر تنازل الان كثيرًا فتخلصًا من حالة مثل هذه ربما تمكث سنين عديدة بدون ان يتيسر فيها سداد الديون قد تقرر من مجلس النظار بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ (٢ ابريل سنة ٨٣) انهُ يجب على ارباب الدين اصحاب المطلوبات بالتصفية ان يقدموا سندات مطلوباتهم ويطلبوا تسويتها في ميعاد ستة شهور وانهُ بعد مضي هذا الميعاد لا يقبل من احد الدائنين المذكورين طلب ما يخص سداد مطلوبهِ وان حكم هذا القرار لا يسري على انواع الديون الاتي بيانها وهي

اولاً . الديون المقام بشأنها قضايا امام المحاكم القضائية

ثانيًا . الديون التي تقدمت طلباتها ولم تتم تسويتها الى الان

ثالثًا . المبالغ التي ابقي صرفها وقت تصفية الطلبات المتعلقة بها إياه

ومن اهم الاحوال العمومية التي افردنا لها هذا الفصل المخصوص استعفاء دولتلو رياض باشا من نظارة الداخلية على اثر ما ظهر لهُ من نيات الانكليز التي انصرفت الى مساعدة عرابي ورفقائهِ اثناء محاكمتهم فخاضت الجرائد الفرنسوية في هذا الشأن وقدرت قدره فيما قالت فنشرت جريدة الديبا فصلاً مطولاً اتت فيهِ على بيان ان استعفاءهُ من نظارة الداخلية جاء موجبًا لكدر الخواطر لاعتبارانهُ من افراد رجال مصر الذين لهم فيها ماآثر غراء باتمام التنظيمات الادارية والحرص على حرية الاحكام وانهُ كان للخديو المستشار الوحيد الذي قابل بالفكر الثاقب وسداد الرأي ودقة النظر كل ما نشأ عن الدسائس والمفاسد الى ان قالت : ولما دعي رياض باشا الى استلام زمام الوزارة بعد سقوط العصاة اخذ يقاوم مطالب الانكليز بما هو معهود بهِ من الغيرة الوطنية التي كانت حقيقة بالفوز الذي ناله في مقاومته للعصبة العرابية

واحمدت جميع الجرائد الخطيرة فعل رياض باشا في ايثاره الاستعفاء على قبول خدمة لا يستطيع فيها اجراء الاعمال الوطنية من غير معارض

وعين بدلاً منهُ اسمعيل باشا ايوب الذي توفاه الله عام ٨٤ ثم استعفى رحمه الله من هذا المنصب بعد بضعة شهور من تعيينهِ فيهِ وعين خلفًا له خيري باشا

وفيما يتعلق بالقانون النظامي المصري ان هذا القانون بعد ان استغرق النظر فيه اياماً طوالاً صدر به الامر الخديوي مؤرخاً في ١ مايو عام ٨٣ ناطقاً بما يأتي

الباب الاول

المادة الاولى . يتشكل

اولاً مجالس مديريات في كل مديرية مجلس

ثانياً مجلس شورى القوانين

ثالثاً جمعية عمومية

رابعاً مجلس شورى الحكومة

الباب الثاني

(في مجالس المديريات)

المادة الثانية . لمجلس المديرية ان يقرر رسوماً فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

المادة الثالثة . يجب استمزاج رأي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي

اولاً اجراء تغييرات في زمام المديريات او زمام البلاد

ثانياً اتجاه طرق المواصلات براً او بحراً او الاعمال المتعلقة بالري

ثالثاً احداث او تغيير او ابطال الموالد والاسواق في المديرية

رابعاً الامور التي تقضي القوانين او الاوامر او اللوائح باستمزاج رأيه فيها

خامساً المسائل التي تستشيره فيها جهات الادارة

المادة الرابعة . يجوز لمجلس المديرية ان يبدي رأيه فيما يأتي

اولاً في عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل امر ذي منفعة عامة يكون للمديريات شأن فيه

ثانياً في مشترى او بيع او بدل اوانشاء او ترميم المباني والاماكن المخصصة للمديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح اخر خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني والاماكن

المادة الخامسة . لمجلس المديرية ان يبدي رغباته من بادئ نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك .

المادة السادسة . لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امرمنا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته .

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة في كل سنة بالاقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية ان يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين .

وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأي معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأي معدود .

المادة السابعة . لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضراً فيه اكثر من نصف اعضائه

المادة الثامنة . الاعمال او المداولات التي

تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل او مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية والخمسين من هذا الامر

المادة التاسعة . مداولات مجلس المديرية خارجاً عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات ان يناقضوا فيما اجراه المدير امام ناظر الداخلية

المادة العاشرة . مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير او نشر محاضر او منشورات

المادة الحادية عشرة . لا يجوز فض مجلس المديرية الا بامر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ فض المجلس

المادة الثانية عشرة . ينتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات

(الباب الثالث)

(في تشكيل مجالس المديريات)

المادة الثالثة عشرة . يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الاتية

عدد	
٨	لمديرية الغربية
٦	لمديرية المنوفية
٦	لمديرية الدقهلية
٦	لمديرية الشرقية
٥	لمديرية البحيرة
٤	لمديرية الجيزه
٤	لمديرية القليوبية
٤	لمديرية بني سويف
٣	لمديرية الفيوم
٤	لمديرية المنيا
٧	لمديرية اسيوط
٥	لمديرية جرجا
٤	لمديرية قنا
٤	لمديرية اسنا

ويكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب [1] الصادر في هذا اليوم

المادة الرابعة عشرة . لا يجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة ويدفع مالاً مقرراً على عقارات او اطيان في نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالاقل ويكون اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل .

المادة الخامسة عشرة . لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين او العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجلس المديريات

المادة السادسة عشرة . لا يجوز انتخاب شخص واحد عضواً في اكثر من مجلس من

---

[1] هو القانون المثبت في الصفحات التالية لهذا القانون

مجالس المديريات

المادة السابعة عشرة . تعيين اعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة

الباب الرابع

(في مجلس شورى القوانين)

المادة الثامنة عشرة . لا يجوز اصدار اي قانون او امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيهِ وان لم تعول الحكومة على رأيهِ فعليهِ ان تعلنهُ بالاسباب التي اوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانهِ بهذه الاسباب جواز مناقشة فيها .

المادة التاسعة عشرة . يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين او اوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

المادة العشرون . يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها او بقبولها .

والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديون المختصة بهِ لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شأنها

المادة الحادية والعشرون . كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص الحكومة او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

المادة الثانية والعشرون . ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين في اول دبسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي آراءه ورغباته في كل من اقسام الميزانية وتبعث هذه الاراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليهِ في حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية الى ذلك انما لا يترتب على بيان مثل الاسباب جواز المناقشة فيها

المادة الثالثة والعشرون . لا يجوز لمجلس شورى القوانين ان يتذاكر او يبدي رغبة ما في ويركو الاستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت بهِ الحكومة في قانون التصفية او بمعاهدات دولية

المادة الرابعة والعشرون . تعقد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى امر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر دبسمبر في كل سنة

المادة الخامسة والعشرون . يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه او ملحوظاته فيهِ ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل

المادة السادسة والعشرون . يلتئم مجلس شورى القوانين في اول فبراير وفي اول ابريل وفي اول يونيو وفي اول اغسطس وفي اول اوكتوبر وفي اول دبسمبر في كل سنة ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بامر يصدر منا وتنفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليهِ

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بامر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة الشهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقًا لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقًا للمادة الحادية والثلاثين

المادة السابعة والعشرون . للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأي شوري ولهم ايضًا في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم او ان يستنيبوهم عنهم فيها

المادة الثامنة والعشرون . على النظار ان يقدموا لمجلس شورى القوانين جميع الايضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

المادة التاسعة والعشرون . لا يجوز لاحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم او يستنيبونهم عنهم

(الباب الخامس)

(في تشكيل مجلس شورى القوانين)

المادة الثلاثون . يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوًا بما فيهم الرئيس والوكيلان

ويكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واعضاء مندوبين فالدائمون يكونون اربعة عشر ومنهم الرئيس واحد الوكيلين واثنا عشر عضوًا والمندوبون ستة عشر ومنهم احد الوكيلين

المادة الحادية والثلاثون . تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بامر يصدر منا اما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بامر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بامر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي اعضائه بالاقل

واذا دعي واحد او اكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها

المادة الثانية والثلاثون . تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام ونعطى لهم مصاريف انتقال

وتخصيص الستة عشر عضوًا المندوبين يكون على الوجه الآتي

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن الاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسمعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الاربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها

ويكون انتخاب الاعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضًا عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية احد اعضائه بدلاً عنه

وأحد وكيلي مجلس شورى القوانين المعينين بامر منا يكون من الاعضاء المندوبين

المادة الثالثة والثلثون . يعين مجلس رئيس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الاشغال

(الباب السادس)

(في الجمعية العمومية)

المادة الرابعة والثلاثون . لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات او عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه

المادة الخامسة والثلاثون . تستشار الجمعية عما يأتي

اولاً عن كل سلفة عمومية

ثانيًا عن انشاء او ابطال اي ترعة واي خط من خطوط السكة الحديدية مارًا ايهما في جملة مديريات

ثالثًا عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها

وعلى الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما ابدته من الاراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

المادة السادسة والثلاثون . للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبديها اليها الحكومة للبحث فيها

ولها ايضًا ان تبدي آراءها ورغباتها من بادئ نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية او الامور الادارية و المالية وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على هذه الاراء او الرغبات ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواب المناقشة فيها

المادة السابعة والثلاثون . كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجًا عن الحدود المقررة في امرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به

المادة الثامنة والثلاثون . لا يجوز لاحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من اعضائها

المادة التاسعة والثلاثون . تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بامر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا ايضًا حلها

وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة اشهر

(الباب السابع)

(في تشكيل الجمعية العمومية)

المادة الاربعون . تشكل الجمعية العمومية

اولاً من النظار

ثانيًا من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شورى القوانين

ثالثًا من الاعيان المندوبين

المادة الحادية والاربعون . يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على الوجه الآتي .

عدد	
٤	من المحروسة
٢	من اسكندرية
١	من دمياط
١	من رشيد
١	من السويس وبور سعيد

١ من العريش والاسمعيلية
٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا
٣ من مديرية المنوفية
٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة
٣ من مديرية الشرقية
٣ من مديرية البحيرة
٢ من مديرية القليوبية
٢ من مديرية الجيزة
٢ من مديرية بني سويف
٢ من مديرية الفيوم
٢ من مديرية المنيا
٣ من مديرية اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط
٢ من مديرية جرجا
٢ من مديرية اسنا
٢ من مديرية قنا

المادة الثانية والاربعون . مدة توظف الاعيان المندوبين في ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم

ولا يجوز انتخاب احد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة فاكثر عارفًا للقرأة والكتابة مؤديًا منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها ويركو اومالاً مقررًا على عقار او اطيان قدره الف قرش سنويًا مندرجًا اسمه منذ خمس سنوات بالاقل في دفتر الانتخاب .

المادة الثالثة والاربعون . رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

المادة الرابعة والاربعون . محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة والاربعون . على الاعيان المندوبين ان يحلفوا في اول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

الباب الثامن

(في مجلس شورى الحكومة)

المادة السادسة والاربعون . تتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفهم في امر يصدر منا فيما بعد

الباب التاسع

(احكام وقتية)

المادة السابعة والاربعون . تنفذ احكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من امرنا هذا من اول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

(الباب العاشر)

(احكام عمومية)

المادة الثامنة والاربعون . لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية ان تتداول في امر الا اذا كان حاضرًا في كل مجلس منها ثلثا اعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية

وتصدر باغلبية الاراء فيما عدا الاحوال المقرر فيها وجوب اتحاد اراء ثلثي الاعضاء واذا تساوت الاراء فرأي الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يستنيب عنهُ غيره في ابداء رأيه .

المادة التاسعة والاربعون . اذا خلا محل احد الاعضاء في احد مجالس المديريات وفي مجلس شورى القوانين او في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل لهُ في خلال شهر واحد لا اكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية

المادة الخمسون . مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منها لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بامر يصدر منا فيما بعد

المادة الحادية والخمسون . لا يسري قانون اوامر منا (ديكريتو) مالم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون او الامر

المادة الثانية والخمسون . كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد احكام امرنا هذا يناط فصلهُ فصلاً قطعيًا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون احدهما ناظر الحقانية ولهُ الرئاسة ومن اثنين من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة

المادة الثالثة والخمسون . كل ما كان مخالفًا لامرنا منها هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون باطلاً وغير معمول به

المادة الرابعة والخمسون . على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصهُ ويصير نشره وتعليقه بالكيفية المعتادة في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين القبلي والبحري

وذيل هذا الامر بتوقيع كل من الخديو ورئيس الوزارة وسائر الوزراء

اما قانون الانتخاب الملمع اليهِ في الامر السابق فهذا نصه الخديوي

(قانون الانتخاب)

بناء على القانون النظامي المصري الصادر في هذا اليوم امرنا بما هو آتٍ

(الباب الاول)

(في من لهُ حق الانتخاب وفي انتخاب)

(المندوبين للانتخاب)

المادة الاولى . لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حالٍ من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة السادسة

اما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

المادة الثانية . على كل منتخب (بكسر الخاء) ان يعطي رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسي والموطن السياسي لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذي يجري فيهِ مباشرة حقوقه المدنية ويجوز لهُ نقل موطنه السياسي لدائرة انتخاب اخرى بشرط ان يعين بذلك كلاً من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسي الحالي ومدير الجهة التي يرغب نقلهُ اليها

المادة الثالثة . المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون في وظائف ميرية لهم ان يعطوا اراءهم

في دائرة انتخاب الجهة الموطنين فيها

المادة الرابعة . لا يجوز لاحد من المنتخبين (بكسر الخاء) ان يعطي رأيه في الانتخاب اكثر من مرة

المادة الخامسة . في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور امرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء

اما في كل ثمن من اثمان القاهرة وكل قسم من اقسام ثغر الاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف في القاهرة والاسكندرية من مأمور الثمن او من مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن او شيخ القسم ومن مشايخ الحواري وتؤلف في كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينهُ المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن اربعة من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختارهم المحافظ ايضاً

ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين او الساكنين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

المادة السادسة . لا تدرج اسماء الاتي بيانهم في دفاتر الانتخاب

اولاً المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن او النفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضاً لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الاداب

ثانياً المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في اداء واجبات وظائفهم ولاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية

ثالثاً المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

المادة السابعة . يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر او في كل بلد او في مركز المديرية

اما في مدينتي القاهرة والاسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل ثمن او قسم وفي ديوان الضبطية ويعلق في مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والاسمعيلية والعريش في ديوان المحافظة ويكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من اول يناير الى غايته

المادة الثامنة . اذا ترآى لاي مصري انهُ اهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فلهُ ان يطلب درجه كما انهُ لكل منتخب (بكسر الخا) مدرج اسمهُ في دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصري لم يدرج اسمه غدراً او رفع اسم كل شخص درج اسمهُ بدون حق

وتقدم هذه الطلبات في كل سنة من اول فبراير الى ١٥ منهُ في المديريات الى مدير الجهة وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية وفي باقي المدن المبينة في المادة الخامسة الى المحافظ

ويجعل في كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها ويعطى بها وصولات لاربابها

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت

المعارضة في درج اسمه بدفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها في المادة الآتية بدون مصاريف وله ان يبدي ملحوظًا في ذلك

المادة التاسعة . تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية في كل منهما وفي المدن المبينة في المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة اسماؤهم في دفتر الانتخاب

وتحكم كل لجنة في الطلبات التى تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارث من كل سنة

والقرارات التي تصدرها اللجان المذكورة باغلبية الاراء تعلن لاربابها كتابةً في محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة الايام التالية لصدورها

واذا لم تحكم احدى اللجان في احد الطلبات المحالة عليها او ابت ذلك فيعتبر هذا رفضًا للطلب المذكور

ويجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين في دائرة اختصاصها في الثمانية الايام التالية لتاريخ اعلانهم بها

اما في حالة عدم صدور قرار احدى اللجان او ابائها الحكم في الطلب فيضاف الى هذا الميعاد ثلاثة ايام او يسري من تاريخ ١٥ مارث

ويسري مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

المادة العاشرة . يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختومًا عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ او لجان وبالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر في اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات او الى مأمور الضبطية عن مدينتي القاهرة والاسكندرية او الى المحافظ عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليها منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا في وقت تعديلها السنوي المنوه عنه في المواد السالفة وعلى المدير او مأمور الضبطية او المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقًا لقرارات اللجنة او لاحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات

وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ او اللجان بعد ان يصححوها حسب التصحيحات التي يعلنهم بها المدير او مأمور الضبطية او المحافظ

المادة الحادية عشرة . عند تعديل الدفاتر في كل سنة يضاف اليها بمعرفة المشايخ او اللجان اسماء المصريين الذين يتحقق لهم انهم حازوا الصفات المطلوبة قانونًا ويحذف منها اولاً اسماء من توفوا ثانيًا اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة

المادة الثانية عشرة . لا يجوز لاحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجًا في دفتر الانتخاب

المادة الثالثة عشرة . ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسم من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة في المادة الخامسة ومن كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي مندوب للانتخاب ووظائفه هي المقررة في المواد الاتية

المادة الرابعة عشرة . يكون انتخاب المندوبين في اليوم والساعة والمحل المعينة في امر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الآراء التي اعطيت ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

ويناط امر ملاحظة الانتخاب بلجنةٍ تؤلف من خمسة منتخبين (بالكسر) ذوي معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون واعضاء هذه اللجنة ينتخبون احدهم رئيساً لهم

وتعيين شروط الانتخابات وكيفية اجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرةٍ يصير الشروع في الانتخابات انما ينبغي في ذلك اتباع ما نصَّ في الباب الآتي

ويجوز دائمًا لناظر الداخلية ان يعين في اللجنة المذكورة نائبًا عنهُ يكون لهُ رأي معدود ويتخذ الناظر المشار اليهِ الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة الخامسة عشرة على المديرين ومأموري الضبطيات او المحافظين ان يحرروا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم واذا تراءى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم ان يأمروا بذلك حالاً مع ذكر الاسباب التي انبنى عليها الغاء الانتخاب الاول

المادة السادسة عشرة . عند صدور الامر او المنشور المنصوص عنهُ في المادة الآتية يجب على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين ان يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحًا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التي تقوم مقام استدعائهِ للحضور يحق لهُ الدخول الى المحل الذي سيتم فيهِ انتخاب اعضاء مجالس المديريات

الباب الثاني

(في انتخاب اعضاء مجالس المديريات)

المادة السابعة عشرة . يكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهولاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية ايام بالاقل .

ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى امر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدي اعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل

المادة الثامنة عشرة . لا يجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشتغال بامور خلاف انتخاب اعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور فيها حاملين السلاح

المادة التاسعة عشرة . تناط ادارة الانتخاب في كل مديرية بلجنة انتخاب تؤلف بحضور المدير من خمسة اعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من

ضمن المندوبين ويعرفهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة في تلك المديرية بدائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب

المادة العشرون . يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة في اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين

وتختار اللجنة لها رئيسًا وكاتبا من ضمن اعضائها وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها في اخر الجلسة

المادة الحادية والعشرون . على رئيس اللجنة ان يذكر المندوبين المجتمعين بما نصَّ في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي عما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويؤكد عليهم باعطاء رأيهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية

المادة الثانية والعشرون . المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراعِ ما نص في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس ان ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله ان يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة اخرى وله ايضًا ان لم يبق بامكانه انفاذ القانون ان يستمد قوة عسكرية من المدير الذي يحق له دوامًا ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الامن العمومي متى لزم الحال

المادة الثالثة والعشرون . على الرئيس ان يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انقضائه كل مرة يشرع في عملية الانتخاب

المادة الرابعة والعشرون . ينبغي ان يكون حاضرًا حال الانتخاب ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هولاء الثلاثة وحضور الثلاثة معًا واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء ان يقوم مقامه وان غاب الكاتب موقتًا فالرئيس يعين مكانه احد اعضاء المنتخبين (بالكسر)

المادة الخامسة والعشرون . تكون احكام اللجنة قطعية في جميع المشاكل التي تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص في المادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا وعليها ان تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

المادة السادسة والعشرون . قرارات اللجنة تكون باغلبية الاراء فاذا تساوت فرأي الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر

المادة السابعة والعشرون . يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرها فلا يعتبر ذلك سببًا لابطال الانتخاب

المادة الثامنة والعشرون . يكون اخذ الاراء سرًا من الساعة الاولى بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة

المادة التاسعة والعشرون . يبتدئ اعضاء اللجنة باعطاء ارائهم ثم ينادي احدهم كلاً من

المندوبين باسمهِ حسب المندرج في دفتر المديرية العمومي ويعطى كل مندوب رأيه عند المناداة باسمهِ وتعاد مناداة اسماء المندوبين الذين لم يعطوا اراءهم في اول دفعة ومن لم يعطِ رأيه من المندوبين لا في الدفعة الاولى ولا في الثانية فلا يمنع من اعطائه الى آخر الوقت المعين لاخذ الاراء

المادة الثلثون على كل مندوب ينادي باسمهِ ان يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التي بيده ويكون لهُ اراء بمقدار عدد اعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم ولهُ ان يحصر اراءه في شخص واحد او ان يخصصها على جملة اشخاص وان اضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رأيه اذا عرفته اللجنة

المادة الحادية والثلثون . المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون اراءهم شفاهًا بحيث يقيد الكاتب اراءهم في الدفتر قرين اسم كلٍ منهم بملاحظة احد اعضاء اللجنة الذي يختاره المندوب وللمذكور ان يعطي رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذي يختاره

المادة الثانية والثلثون . الاراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعيًا في الحال في صحة او ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا

المادة الثالثة والثلثون . لا يمكث الانتخاب الا يومًا واحدًا انما اذا طرأت احوال استثنائية منعت من الشروع فيهِ واستمراره او نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم التالي ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التي تقررها اللجنة

المادة الرابعة والثلثون متى تم اخذ اراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء عملية الانتخاب ويوقع اعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب ثم يؤخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا اراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالاً للجمعية ثم تفرز الاراء ويعمل بذلك محضر يمضيه اعضاء اللجنة والمدير

المادة الخامسة والثلثون . يكون تعيين الاعضاء باغلبية الاراء اغلبية نسبية واذا تساوت الاراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقترع بينهما

المادة السادسة والثلثون . يعلن رئيس اللجنة اسماء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضي جميع اعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة اوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منهُ مصدقًا عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة

المادة السابعة والثلثون . يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كلٍ من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه

(الباب الثالث)

(في انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس)

(شورى القوانين)

المادة الثامنة والثلاثون . ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القوانين وينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن مدينة اسكندرية العضو المندوب للمجلس

المذكور عنها وعن الست مدن الاخر المبينة في المادة الخامسة

ويكون اجراء الانتخاب في ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفي ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقي المدن

ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية .

المادة التاسعة والثلاثون . ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الاربع عشرة بالقرعة السرية واحدًا من اعضائهِ ليكون عضوًا مندوبًا في مجلس شورى القوانين

ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية .

(الباب الرابع)

(في انتخاب الاعيان المندوبين)

(للجمعية العمومية)

المادة الاربعون . ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية

ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كلٍ منهما وعن مدينتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة كلٍ منهما وعن السويس وبور سعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسمعيلية في ديوان محافظة الاسمعيلية

ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية

المادة الحادية والاربعون . ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الاربع عشرة مديرية الخمسة وثلاثين عضوًا مندوبًا للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية

ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء المديريات ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية

(الباب الخامس)

(احكام وقتية)

المادة الثانية والاربعون احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من امرنا هذا تعدل في الانتخاب الاول كما يأتي

اولاً يعلق دفتر الانتخاب في كل بلد وفي مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يومًا التالية للخمسة عشر يومًا المحدودة في المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب

ثانيًا يجوز تقديم الطلبات في الثمانية ايام التالية للخمسة عشر يومًا المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب

ثالثًا . يحكم في هذه الطلبات في الثمانية ايام التالية للثمانية ايام المحددة لتقديمها

رابعًا . اللجنة المنوه عنها في المادة التاسعة تؤلف في الانتخاب الاول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مأمور الضبطية او المحافظ او مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها .

خامسًا الميعاد المضاف عليهِ ثلاثة ايام المنصوص عنهُ في المادة التاسعة للاستئناف في

حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او اباتها الحكم في الطلب يبتدا، من اليوم التالي للثمانية ايام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها

المادة الثالثة والاربعون . المدة المقررة في المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامي لدرج الاسماء في دفاتر الانتخاب لا تراعى في الانتخابين العموميين الاولين المختصين باعضاء مجالس المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى ايضاً في الانتخاب العمومي الاول المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

(الباب السادس)

(احكام عمومية)

المادة الرابعة والاربعون . كل طعن في صحة الانتخابات يقدم في الثمانية ايام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد ان يعلم اعضاء المجلس يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس احدى المحاكم الاتي ذكرها

فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجلس شورى القوانين او الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكماً باتاً بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجالس المديرية يحكم فيها حكماً باتاً بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

المادة الخامسة والاربعون . كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون باطلاً وغير معمول به

المادة السادسة والاربعون: على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في جميع مدن وبنادر وبلاد القطر المصري

ويتلو ذلك توقيع كل من الحضرة الخديوية ورئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

وبعد ان صدر هذان الامران اصدرت نظارة الداخلية اربعة منشورات اولها الى جميع مديريات الوجهين البحري والقبلي وثانيها الى المحافظات ما عدا محافظة الاسكندرية وثالثها الى ضبطية مصر ورابعها الى محافظة الاسكندرية وضبطيتها وكلها جاءت مشتملة على شرح الاعمال التي يجب اجراؤها في تنفيذ القانونين النظامي والانتخابي

فصلٌ
في الجندرمة والبوليس والجيش المصري الجديد

وما يتعلق بالجيش المصري الجديد انه بعد ان كان قد صدر الامر الخديوي (على ما سبق التنويه به في فصل سابق) بالغاء الجيش المصري عادت الهمم والافكار الى النظر في تأليف جيش جديد وتنظيم الجندرمة والبوليس

وبعد ان توجه الاهتمام الى تنظيم الجيش الجديد شكلت لجنة لفرز الضباط برئاسة طه باشا فعكفت على اتمام ما عهد به اليها ولم يمض عليها زمن يسير حتى رفعت الى نظارة الحربية اربعة «كشوفات» يبين احدها ان

نحو ٥٠٠ رجل من الضباط الذين كانوا في الجيش العامل لم يشتركوا مع رجال الحوادث العسكرية وان لهم من سابقة حسن السلوك ما يشهد لهم بالاستقامة فهم لذلك جديرون بأن يؤخذوا للجيش الجديد وجيش السودان

اما الكشف الثاني فقد تضمن بيان كون ٢١٢ ضابطًا صالحين للخدمة فيؤخذ منهم بعد استخدام الفئة الاولى . وابان الكشف الثالث ان الفئة الثانية وعددها ٢٣٦ للروزنامه يقبضون معاشاتهم واما الفئة الثالثة وعددها ٢٢٦ فيطرد رجالها من الخدمة ويحرمون من معاشاتهم جزاء اشتراكهم في الحوادث

وفي ٥ دسمبر سنة ٨٢ ورد تلغراف من لندن مفيد ان جريدة الستاندرد نشرت تلغرافًا يستفاد منه ان الحكومة الانكليزية ابلغت الخديو ان الجنرال افلين وود سيكون قائدًا عامًا للجيش المصري

وبناء على ورود هذا التلغراف رؤي ان يؤجل النظر التام في تنظيم الجيش المصري الى ان يصل السير افلين وود ثم ارتأى بعضهم اثناء ذلك ان جيش الحلول الانكليزي سيخرج من مصر شيئًا فشيئًا باعتبار حصول الزيادة في تنظيم الجيش الجديد فكلما تنظمت فرقة منه وعرفت واجباتها وقوانينها خرجت فرقة من العساكر الانكليزية عائدةً الى بلادها

وعهدت الحكومة الى عمر باشا لطفي بان ينوب عنها في تنظيم الجيش الجديد مع الجنرال وود ثم شاع ان سيكون باكر باشا قائدًا للجندرمه والبوليس العسكري ودالاسالا باشا رئيس البوليس تابعًا في الوظيفة لباكر باشا

ودعي الموسيو دالاسالا باشا من الاسكندرية الى القاهرة ليشتغل مع قسم قضايا الحقانية في وضع نظام لوظائف الشرطة وخصائصها بتناول مصر والاسكندرية والثغور ويدخل فيه تدبير العربات وتسييرها وسوقها

وبعدان تم تنظيم الجندرمه بلغ عدد الخيالة منها ٢٠٠٠ وعدد المشاة ٢٠٠٠ وقد تقررت ميزانيتها ١٧٧٠٠٠ جنيه

ورؤي في ذلك الوقت ان ميزانية الجندرمه والبوليس والجيش الجديد لا تتجاوز المبلغ الذي تقرر لها في قانون التصفية وبذلك لا تزداد النفقات وان العدد الذي سيقرر للجندرمه والبوليس والجيش سيكون كافلاً لحفظ الامن في جميع البلاد المصرية ولا يدخل في هذا العدد جيش السودان

اما ميزانية البوليس فتقررت ١٢٠٠٠٠ جنيه بزيادة ٢٠٠٠ جنيه على ميزانية سنة ٨٢ واما عدد البوليس فتقرر نحو الفين منهم

٨٠٠ في الاسكندرية (منهم ٢٦٦ من الاوربيين)

٨٠ في القاهرة (منهم ٢١٧ من الاوربيين)

٢٢٠ في بورسعيد (نصفهم اوربيون)

١١٠ الاسمعيلية والسويس (نصفهم اوربيون)

ورسم بان يستقر في مصر ١٧٩ رجلاً من الجندرمة بين خيالة ومشاة و ٤١١ في الاسكندرية

واستعرض بعد ذلك ضباط الجندرمة المصرية الجديدة ومشاتها وخيالتها على مرأى من الخديو وفي مقدمتهم باكر باشا وحضر الاستعراض في ساحة عابدين ناظر الحربية ودالاسالا باشا وكثير من الاجانب والوطنيين وعدد من

الضباط الانكليز يراقبون حركات الجند فتقرر في عقولهم ان رجال الجندرمة الجديدة سيكونون من اشد العساكر انتظاماً وقد سرّ الخديو بما رأى من حسن انتظامهم وكلف ناظر الحربية بابلاغهم سروره الفائق

وفي اواسط دسمبر وصل الى القاهرة السير افيلين وود القائد العام للجيش المصري مصحوباً بعبد الله بك فوزي الذي ناب عن الخديوي في استقباله فجرت له حفلة لقاء بالغة في الاحتفاء

واخذ رجال الجيش الجديد يردون يومياً الى العاصمة فقررت نظارة الجهادية ان يستقر في ثكنة العباسية اورطتان من فرقة المشاة الجديدة مع الالاي الثالث من المشاة

ثم صدر الامر العالي بتعيين الجنرال افلين وود سرداراً للجيش المصري ورئيساً لاركان حربه وقبيل ذلك فرغ العمال من وضع لائحة الجندرمه والبوليس

وبعد ان عين الجنرال افلين وود باشا سرداراً للجيش اخذ ينتقي الضباط الانكليز فاختار بعضهم ممن كان له معرفة شخصية بهم وانتخب الاخرين اعتماداً على شهادة الذين وثق بشهادتهم وكانوا جميعهم من المنتظمين في سلك الجندية الانكليزية العارفين باللغة الفرنسوية

وبلغت نظامات الجندرمة المصرية غايتها فيما جاء على لسان مكاتب التيمس في القاهرة ونعلق بها امران اولهما حفظ الامن في البلاد المصرية والثاني ادخال العربان في ربقة الطاعة ولذلك وجب ان تقسم الجندرمة الى قسمين اي الى مشاة وخيالة وان يعضد قسم الخيالة فرقة تمتطي الهجن ويضم اليها طابور من الطوبجية يعزز بفرقتين من المستحفظين بمكانين في العاصمة الى حين الحاجة . قال المكاتب ولما كان هذا التنظيم في مصر امراً حديث العهد اقتضى ان توسد ادارته مدةً ما الى ضباط من الاجانب مدربين وذلك ليتم التمكن من ضبط نظامه واقتضى ايضاً ان تنشأ مدرسة في القاهرة لهذه الغاية الى ان قال : وقد تبين ان القطر المصري الذي يحتوي على خمسة ملايين من النفوس لا يحتاج لحفظ الامن فيه الى اكثر من اربعة الاف واربعمائة رجل من الجندرمة منهم ١٤٠٠ مخصصون للمراقبة والمحافظة في زمن السلام اما الجندرمة الاستعدادية فتؤخذ بالقرعة من الاهالي ما عدا اورطتي المستحفظين فان رجالها ينتخبون من الوطنيين المتطوعين الذين يجب ان تعين لهم رواتب كافية وافية بالحاجة ليستطاع الحصول على اشخاص نابغين في التمدن والعلم اما البوليس المصري القديم والمستحفظ المؤلف من ١٤٠٠ جندي فيستبدل بالف من الذين درسوا في المدرسة الحربية واما البوليس المدني الذي سيوزع في مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسمعيلية فسيؤلف من ٢٠٠٠ رجل يعززون بقوم من الاجانب وبالجندرمة السابق الايماء اليها وذلك لما في بعض هذه المدن من السقاط الرعاع الذين يصعب على البوليس دفع اذاهم وبناء على ما تقدم يكون مجموع الجندرمة والبوليس مع الخمسمائة الذين يدرسون في المدرسة الحربية بمصر العليا ومصر السفلى نحو ٨٠٠٠ رجل ونفقتهم تبلغ ٢٤٣٠٠٠ ليرة . قال وفي اليقين انه اذا تمت مراعاة النظام

المذكور بالدقة التامة استعفت البلاد المصرية عن زيادة العساكر المنتظمة واقتصدت جانبا عظيماً من المالية فان ذلك لا يكبدها من النفقات الا ١٠٧٠٠٠ ليرة للعسكرية والجندرمة والبوليس وهو مبلغ يقل نحو ٢٠٠٠٠ ليرة عما عدلته لجنة التصفية عام ٨١

اما لائحة الجندرمة والبوليس فقد رفعت الى الحكومة الخديوية بعد ان تم تنقيحها فجاءت منطوية على بيان ان فريق الجندرمة ينقسم الى ثلاثة فرق يستلم قيادة احداها اميرلواء انكليزي وعشرة ضباط انكليز وغيرهم من الوطنيين وميزانيتها ١١٤٥١٩ جنيهاً مصرياً وعدد رجالها ٢٠٥٠ يوزع منها على اقسام المديريات ١٨٠٠ رجل من الخيالة و ٥٠ من رجال الموسيقى و ٢٠٠ بصفة مفتشين ويبقى ١٠٠٠ في العاصمة بصفة قسم احتياطي . والفرقة الثانية يعهد بقيادتها الى ضباط وطنيين يكونون بامرة رئيس الفرقة العام وميزانيتها ٢٤٠٩٧ جنيهاً وعدد رجالها ١٢٥٠ (١١٠٠ مشاة و ٣٥٠ خيالة) توزع على المحروسة والاسكندرية وبورسعيد والسويس والاسمعيلية فيكون في الاولى والثانية معظم الفرقة والبقية في المدن الاخر

اما الفرقة الثالثة فتوزع على قصبات المديريات .

واما البوليس فينقسم بين مشاة وخيالة الى قسمين يعين احداها للقاهرة وعدد رجاله ٦٠٢ منهم ٤٠٨ من الوطنيين و١٩٤ من الاوربيين والثاني للاسكندرية وعدد رجاله ٦٩٧ منهم ٢٧٢ من الوطنيين و٤٢٥ من الاوربيين ولكل قسم منهما رئيس اوربي وكلاهما برئاسة اميرلواء اوربي وميزانية القسمين ٤٠٠٠٠ الاف جنيه ويعين لبورسعيد والاسمعيلية نحو ٢٠٠ رجل بين وطنيين واوربيين بميزانية تبلغ ٣ ١٢٨ من الجنيهات المصرية اما الراتب الاوربي فاثنان وسبعون جنيها في السنة واما راتب الوطني فاربعون .

وانصرفت الهمة الى اتمام تنظيم الجيش الجديد فتم في بادئ الامر تنظيم الاورطتين الاولى والخامسة من صف ضباط وانفار وقد جعلت المشاة ثماني اورط يتولى رئاسة اربع منها ضباط انكليز والاربع الاخر ضباط مصريون

ثم جرى تبديل عساكر المخافر (القراقولات) وتنظيمها وعين في القاهرة حرس الاسمعيلية من عساكر الجندرمة الجديدة وحرس عابدين من عساكر الجيش الجديد والكب السير افلين وود مع عمر باشا لطفي على تنظيم بقية الجيش الى ان تم الفراغ من تنظيمه

وتكلمت الصحف كثيراً على هذا الجيش الجديد فكان من نظر الجرائد الانكليزية في امره ان جميع الترتيبات التي تم اجراؤها في مصر والتي ستجري في الاستقبال يجب ان تناط بالقوة العسكرية او باعمال وود باشا ونظاماته ومن الواجب على هذا القائد ان ينظر في امرين اولهما تمرين جيشه على الفنون العسكرية وثانيهما ان يعاملهم معاملة لائقة من حيث مراعاة اميالهم واخلاقهم ايتم بذلك وجود جيش في مصر حقيق بأن يدعى جيشاً منظماً

وزيد في رواتب ضباط هذا الجيش فعين لامير اللواء ٦٥ جنيهاً (وكان ٦٠) ولامير الالاي ٤٧ (وكان ٤٠) وللقائمقام ٣٥ (بدلاً من ٣٠) وللبكباشي ٣٠ وللكباشي ٢٠ (بدلاً من ٢٥)

وزيد كذلك في رواتب الانفار وبقية الضباط بدون ان يستقطع منها اليوم الاحتياطي وهذا بيان كل من الراتب الجديد والراتب القديم .

القديم	الجديد	
١٠٠٠	١٥٠٠	الصاغ
٥٠٠	٧٥٠	اليوزباشي
٣٥٠	٤٥٠	الملازم الاول
٣٠٠	٤٠٠	الملازم الثاني
١٢٠	١٥٠	صاغقول اغاسي
٦٠	٧٠	الباشجاويش
٤٠	٦٠	البلوك امين
٤٠	٥٠	الجاويش
٣٠	٤٠	اونباشي
٢٠	٣٠	النفر

وقد مرّ بنا ذلك في اوائل الفصل السابق ولم نُعد ذكره هنا بالترتيب الا مراعاةً للموضوع

فصلٌ
(في المجالس المحلية)

وفيما يتعلق بالمجالس المحلية ان الهمة اتجهت بكل ما فيها من قوة الرغبة في التنظيم والتحسين الى اصلاح هذه المجالس ووضع قانون عادل لها وتعيين رجال يقبضون على زمامها ويديرون اعمالها باستقلال الفكر وحرية الضمير

وكانت مسألة تنظيم هذه المجالس لدى الجميع موضوعاً مهماً للمداولات والمباحثات وقد انصرف اليها همّ اللورد دوفرين في تقريره المطول المبحث في هذا الجزء. فوافقته الحكومة على وجوب الاسراع في اصلاح هذه المجالس وتقرر ان تشكل لجنة برئاسة فخري باشا ناظر الحقانية اذ ذاك وان يكون اعضاءها كل من بطرس باشا غالي واسمعيل باشا يسري وقدري باشا والشيخ عبد الرحمن الجراوي ونوربالي بك والموسيو ماليت وغيرهم من اهل النزاهة والعلم الواسع بالمعارف القانونية

اما خصائص هذه اللجنة فهي ان تنتقي الرجال الذين يجب انتخابهم ليعهد اليهم بالعمل والادارة وان تقدم بهم كشوفات لمجلس النظار وقد سبق لهذه اللجنة ان اشتغلت كثيراً بمسألة المجالس على عهد وزارة رياض باشا

وطلب اللورد دوفرين جميع القوانين المصرية ليدبرها ويقرر ما لديه في شأنها بتقريره المطوّل على انه قد عهد الى اللجنة المذكورة بالنظر في ذلك ايضاً وان تقترح وضع الاجراء ما تراه واجب الاعتماد

ثم انتظم نوبار باشا عضواً في هذه اللجنة واخذ يحضر جلساتها ويبحث مع زملائه في الاصلاحات التي يجب التعويل عليها وكان من الاعمال الاولى ان حوّرت اللجنة بعض مواد من قانون العقوبات ثم قررت في احدى جلساتها وجوب سن قانون المرافعات يختلف عن القانون الذي كان مرعي الاجراء في ذلك العهد بالمجالس المختلطة ويشتمل على عدة تسهيلات للفلاح والتأمت في غير جلسة لتحرير قانون الجنايات

واهتم شريف باشا كثيراً بانجاز الاعمال

المتعلقة باصلاح المحاكم فكان يجتمع اللجنة يومًا بعد يوم على الاسراع في انجازها وطلب لهذه المحاكم ٦٠ وظنًا فتقدم للامتحان ستمائة طالب بينهم كثيرون من المستخدمين

وكان من راي الجرائد الانكليزية ان المجالس المحلية لا شك انها تسهل لاصحاب الديون تحصيل اموالهم واذا اقتضى الامر اكثر من ذلك شددت على الفلاح والزمته بدفع ما عليه ولكنها استدركت هذا الرأي بقولها ان ذلك قليل الحدوث ولا يضمن لارباب الديون الحصول على اموالهم كما لو اكتفوا بقليل من الفائدة ومدوا الى الفلاح ايدي المساعدة

وتداول مجلس النظار في شان القضاة الاوربيين في المجالس المحلية وقررت لجنة التعديل ان يكون في كل مجلس ابتدائي اوربيان واربعة في كل مجلس استئنافي وان يكون راتب القاضي الوطني في المجلس الابتدائي بمصر والاسكندرية اربعين جنيها مصريًا وراتب رئيس المجلس الابتدائي ستين جنيًا وراتب المستشار في مجلس الاستئناف ٧٥ جنيها والرئيس ١٠٠ جنيه ولاعضاء المجلس الابتدائي في الوجه البحري ٢٥ وللرئيس ٥٠ ولاعضائه في الوجه القبلي ٣٠ وللرئيس ٥٥ وكان ذلك من نتائج مقررات اللجنة الابتدائية

واختلف اعضاء هذه اللجنة في احدى جلساتهم على مادة القتل في قانون الجنايات فاعتصم بعضهم برأي انه يجب ان يكون القاضي الشرعي موجودًا وان يجري اصدار الحكم بمقتضى نص الشرع الشريف احترامًا للشريعة المطهرة وقال اخرون ان وجوده غير واجب

واستحسن اللورد دفرين ارسال لجنة الى اوربا لتنتخب القضاة الذين يجب ان تسلم لهم رئاسة المجالس المحلية الجديدة فقالت جريدة الستندرد على اثر ذلك ان اكثار الوظفين في مصر بهذه الوظائف من الاوربيين غير لائقين للخدمة بالرغم عما لهم من الالمام باللغة العربية وعادات البلاد .

وبعد ان انمت اللجنة اعمالها ومرّ على ذلك زمن غير يسير وقد نفد صبر المنتظرين لتنظيم هذه المحاكم صدر امر خديوي في ١٤ يونيو عام ١٨٨٣ بترتيبها على النمط الآتي

(لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه لدارفنا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(احكام ابتدائية)

(المادة الاولى)

القوانين والاوامر يكون معمولاً بها في جميع القطر المصري عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها في كل جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع اهالي القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يومًا ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين او الاوامر المذكورة .

(المادة الثانية)

لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها .

(المادة الثالثة)

لا تسري احكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تاثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها

(المادة الرابعة)

لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون او امر جديد يتقرر به بطلان الاول .

(الفصل الاول)

(في المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية)

(ومحاكم الاستئناف)

(الفرع الاول)

(في ترتيب وتشكيل تلك المحاكم)

(المادة الخامسة)

تترتب محكمة ابتدائية في كل من مصر وبنها وطنطا والمنصورة واسكندرية وبني سويف واسيوط وقنا

المادة السادسة

تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالاقل يكون احدهم رئيسًا واخر وكيلاً وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

المادة السابعة

يجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لا يزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة على اربعة وهولاء النواب يقومون مقام القضاة الاصليين عند غيابهم او حصول عذر لهم يمنعهم من الحضور

المادة الثامنة

يترتب في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة او اكثر لرؤية المواد الجزئية وتقوم بوظيفة القضاء بها قاضٍ او نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة ان تسترجع القاضي المذكور وتستعوضه بغيره من رفقائه

المادة التاسعة

تترتب محكمتان للاستئناف احداهما بمصر والاخرى باسيوط

المادة العاشرة

يتشكل كل من محكمتي الاستئناف من ثمانية قضاة بالاقل يكون احدهم رئيسًا واخر وكيلاً وتصدر الاحكام من خمسة قضاة

المادة الحادية عشرة

يجوز ترتيب محاكم استئناف اخرى وزيادة المحاكم الابتدائية بمقتضى امر يصدر منا اذا اقتضت المصلحة ذلك

ويجوز لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية ان تشكل بها دائرتين او اكثر

المادة الثانية عشرة

تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بامر يصدر منا

المادة الثالثة عشرة

يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافي من الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين ويكونون جميعًا ورباط المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام على حسب الشروط المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

المادة الرابعة عشرة

يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رئاسته نائب عمومي

(الفرع الثاني)

(في وظائف المحاكم على العموم)

المادة الخامسة عشرة

تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت او تجارية وتحكم ايضاً في المواد المستوجبة للتعذير في انواعه من المخالفات او الجنح او الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات او الجنح او الجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها اما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصاً يستثنى فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات وليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤوّل معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه انما تختص ايضاً بالحكم في المواد الآتي بيانها

اولاً . كافة الدعاوي المدنية او التجارية الواقعة بين الاهالي و بين الحكومة في شأن منقولات او عقارات

ثانياً . كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية (دكريتو)

ثالثاً . كافة المواد التي تكون من خصائصها بمقتضى قوانين او اوامر عالية (دكريتو) خصوصية

المادة السادسة عشرة

ليس للمحاكم المذكورة ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او باساس ربط الاموال الميرية ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تؤوّل الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها

المادة السابعة عشرة

تقوم محاكم المواد الجزئية في المواد المدنية والتجارية باداء الوظائف المعينة لها في قانون المرافعات ولها الحكم ايضاً في المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات

والاحكام الصادرة من تلك المحاكم يحكم فيها نهائياً بالمحاكم الابتدائية التابعة لها متى استؤنفت امامها في الاحوال المقررة بالقانون

المادة الثامنة عشرة

تختص المحاكم الابتدائية بالحكم في كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحاكم المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية وذلك في الاحوال المبينة بالمادة السابقة

المادة التاسعة عشرة

وتختص هذه المحاكم في المواد التأديبية بالحكم بصفة اول درجة في الجنح والجنايات و بصفة ثاني درجة في مواد المخالفات

المادة العشرون

تحكم المحكمة الاستئنافية في المواد المدنية والتجارية في الاحوال المقررة بالقانون وتحكم بصفة آخر درجة في الجنح والجنايات

المادة الحادية والعشرون

تحكم المحكمة الاستئنافية مركبة من جميع

اعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشان عدم استيفاء الاصول المقررة او مخالفة القانون وفي حالة ما اذا كان عدد من لم يحضر الحكم في القضية من القضاة المركبة منهم الجمعية العمومية اقل من عدد من حضر فيضم الى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف اخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم في الدعوى منهم من قبل اكثر من عدد من حكم فيها

(الفرع الثالث)

(في الجلسات)

المادة الثانية والعشرون

تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بذاتها على ما يتراءى لها ان تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العمومي

وللاخصام الحرية في المدافعة عن حقوقهم ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس

المادة الثالثة والعشرون

اللغة التي تستعمل بالمحاكم هي اللغة العربية انما يجوز للاخصام ان يقدموا مع الاوراق ونتائج الاقوال ترجمة لها

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للاخصام ان يحضروا بانفسهم امام المحاكم او بواسطة وكلاء عنهم

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق

المادة السادسة والعشرون

كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات وبالمداولات غير القواعد العمومية المبينة في هذه اللائحة وفي القوانين تتقرر بلائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

(الفرع الرابع)

(في الاحكام)

المادة السابعة والعشرون

تصدر الاحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة وبالقوانين

المادة الثامنة والعشرون

كافة الاحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه وعلى المحاكم ان تتبع القوانين المصرية التي ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الجاري العمل بموجبها الان متى كانت احكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والاوامر واللوائح التي تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

وكل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي والآداب باطل لا يعمل به

المادة التاسعة والعشرون

ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل فيحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً وبموجب العادات التجارية

(الفرع الخامس)

(في التنفيذ)

المادة الثلاثون

لاجل ان تكون الاحكام واجبة التنفيذ

يلزم ان تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهي

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائه ان يساعدوهم وعلى روساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

المادة الحادية والثلاثون

تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط ان لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها في التنفيذ ولا مسؤوليتها فيه

(الفصل الثاني)

(في تعيين قضاة المحاكم وباقي مستخدميها)

(وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع)

(بين وظائفهم وغيرها)

المادة الثانية والثلاثون

تعيين روساء وقضاة المحاكم عموماً والنائب العمومي وروساء اقلامه ووكلائه يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

المادة الثالثة والثلاثون

روساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم الذين يحلفون اليمين يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية

ولا يقع التعيين الا على شخص واحد او احد اشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداهما الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومي ويشترط ان يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة في هذه اللائحة وفي لائحة اجراآت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف فلناظر الحقانية ان يعين من يختاره من الاشخاص المطلوب استخدامهم ولا يعزل احد منهم عن وظيفته الا بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها او رئيس قلم النائب بالمحكمة المذكورة

المادة الرابعة والثلاثون

لناظر الحقانية ان يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفي اثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها في العمل روساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة في هذه اللائحة

المادة الخامسة والثلاثون

يجب على كل من قضاة المحاكم وروساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يؤدي وظيفته بالذمة والصداقة

فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومي يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون امام ناظر الحقانية وروساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين امام جلسة علنية

تنعقد بالمحكمة المتوظفون بها

المادة السادسة والثلاثون

كافة الموظفين بالمحاكم بسائر انواعهم لا يجوز لهم ان يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة اخرى او اي حرفة غيرها

(الفصل الثالث)

(في الشروط والصفات اللازمة)

(للتوظف بالمحاكم)

(الفرع الاول)

(في قضاة المحاكم)

المادة السابعة والثلاثون

يشترط في من يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليهِ بحكم مخل بالشرف

ويشترط في من يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة بالاقل وفي من يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثماني وعشرين سنة بالاقل اما من يتعين رئيساً فيكون سنه اثنتين وثلاثين سنة بالاقل

(الفرع الثاني)

(في مأموري المحاكم)

المادة الثامنة والثلاثون

يشترط في من يتعين بالمحاكم من هؤلاء المأمورين ان يكون سنه احدى وعشرين سنة بالاقل وان يثبت استقامة اطواره وان تكون متوفرة فيهِ الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والاوامر واللوائح

المادة التاسعة والثلاثون

يجب على الكتبة الاول والكتبة الثواني والمحضرين والموظفين الاخر المؤتمنين على نقود وامانات واشياء اخرى ذات قيمة ان يقدموا ضمانة تتعين شروطها في لائحة اجرآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلي رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسؤولية في حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين

المادة الاربعون

اذا حصل تقصير من المضمون في وظائفهِ وحكم عليهِ بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها

اولاً المصاريف القضائية

ثانياً ما يكون مطلوباً للغير

ثالثاً ما يكون مطلوباً للميري

رابعاً ما يحكم على المضمون بدفعهِ من من الجزآت النقدية

المادة الحادية والاربعون

لا يجوز رد قيمة الضمانة او اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفتهِ الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع اقوال النائب العمومي ولا يسوغ لاي محكمة من المحاكم ان تحكم بردها الا بعد مضي ميعاد ثلاثة اشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من احد في اثناء هذه المدة او حصولها ولغوها ويبتدئ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية ويعلق الاعلان المذكور ايضاً مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم

المادة الثانية والاربعون

حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة او باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها لقلم النائب العمومي

(الفرع الثالث)

(في الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين)

(الحالفين اليمين)

المادة الثالثة والاربعون

يشترط في من يتعين بوظيفة كاتب اول ان يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثانٍ مدة سنة بالاقل

ويشترط في من يتعين بوظيفة كاتب ثانٍ ان يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومي باشتغاله بالكتابة في احد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابةً وشفاهًا عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم

ويشترط في من يتعين بوظيفة مترجم ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابةً وشفاهًا بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

المادة الرابعة والاربعون

تعيين المبيضين باقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول وبموافقة رأي رئيس قلم النائب العمومي .

(الفرع الرابع)

(في المحضرين)

المادة الخامسة والاربعون

يشترط في من يتعين بوظيفة محضر ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه شفاهًا وتحريرًا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين

(الفرع الخامس)

(في لجنات الامتحان)

(المادة السادسة والاربعون)

كيفية تشكيل اللجنات التي تناط بامتحان الكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم وكذلك الطريقة التي تتبع في الامتحان تتقرر بتلك اللائحة ايضًا

(الفصل الرابع)

(في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية)

(المادة السابعة والاربعون)

يلزم ان يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التي يحررونها في قوة العقود الرسمية ويحفظ اصلها بقلم كتاب المحكمة

المادة الثامنة والاربعون

يجب ايضًا على الكتبة المذكورين ان يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة ما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية ان ترسل الى اقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التي تحررها من هذا القبيل

ومن يتأخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزومًا بالخسائر التي تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التأديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود

(الفصل الخامس)
(في عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم)
(وفي انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين)
(محل اقامتهم ورفتهم)

المادة التاسعة والاربعون

قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت او ابتدائية لا يعزلون من وظائفهم انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم

المادة الخمسون

لا يجوز انتقال احد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى الا برضاه وبمقتضى امر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالبند السابق لا يصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الا بالكيفية المذكورة واما ترقيهم وترقي قضاة محاكم الاستئناف فيكون بالشروط المقررة في المادة الثانية والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين

(الفصل السادس)
(في المحاكم التأديبية)

المادة الحادية والخمسون

تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها في هيئة جمعية عمومية

المادة الثانية والخمسون

اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على احد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم ان يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية

المادة الثالثة والخمسون

العقوبات التأديبية التي تترتب على قضاة المحاكم هي التوبيخ والانذار فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانية وكل فعل يزرى بشرف القضاة او يخل بكمال حريتهم في آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه

(المادة الرابعة والخمسون)

تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبية التي تترتب عليهم (خلاف الانذار الذي يجوز في كل الاحوال صدوره من روساء المحاكم الاستئنافية او الابتدائية) هي

اولاً قطع المرتبات موقتًا
ثانيًا التنزيل من وظيفة الى اخرى
ثالثًا العزل

ويجوز توقيف المأمور المقام عليه دعوى تأديبية عن اداء وظيفته موقتًا بمقتضى امر من مجلس التأديب

المادة الخامسة والخمسون

يحكم في جميع القضايا التأديبية في جلسة علنية وباغلبية الاراء

المادة السادسة والخمسون

ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوي فيه يقرران في لائحة اجرآت المحاكم الداخلية

المادة السابعة والخمسون

ملاحظة وتأديب ارباب قلم النائب العمومي يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومي

(الفصل السابع)

(في قلم النائب العمومي)

(الفرع الاول)

(في تشكيله ووظائفه)

المادة الثامنة والخمسون

يترتب تحت ادارة النائب العمومي القدر الكافي من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها في الجلسات وفي قلم النائب العمومي

المادة التاسعة والخمسون

تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد اخذ رأي النائب العمومي

المادة الستون

على النائب العمومي ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعوى الجنائية والتأديبية اما بنفسه او بواسطة وكلائه ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومي باقامة الدعوى الجنائية او التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوي التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها

المادة الحادية والستون

موظفو الحكومة المأمورون قانونًا باعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومي فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

المادة الثانية والستون

على النائب العمومي ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التي تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة في ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التي يراها وبكافة المسائل التي يقتضيها التفتيش المكلف به

المادة الثالثة والستون

لقلم النائب العمومي ادارة الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى امر من المحكمة او من احد قضاتها وعلى القلم المذكور ايضًا ملاحظة وتفتيش اقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

ويجوز له ان يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجرآت التي يترآى له لزومها في هذا الشأن

المادة الرابعة والستون

يجب على النائب العمومي ان يحضر هو او وكلاؤه بالنيابة عنه في جلسات اي محكمة من المحاكم الاهلية عند النظر في القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله ان يحضر ايضا في الجمعيات العمومية التي تعقد بالمحاكم

المادة الخامسة والستون

اعضاء قلم النائب العمومي قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للمحاكم ان تقدم لناظر الحقانية اي شكوى في حق النائب العمومي اذا وقع منه امر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الامر واقعًا من احد وكلائه تكون الشكوى اليه

المادة السادسة والستون

سائر المستخدمين بقلم النائب العمومي يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية او النائب العمومي على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومي تحت امر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

(الفرع الثاني)

(في الشروط اللازمة للتوظف بقلم)

(النائب العمومي)

المادة السابعة والستون

يشترط في من يتعين وكيلاً عن النائب العمومي ان يكون عمره ثلاثًا وعشرين سنة بالاقل وان يكون قد اقام سنة بالاقل بصفة مساعد باحد اقلام النائب العمومي او ان يكون استحصل على اجازة في علم القوانين (ليسانسيه) او على شهادة تقوم مقامها

المادة الثامنة والستون

لا يجوز ترقي احد وكلاء النائب العمومي لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور باحدى المحاكم الابتدائية الا اذا اقام في وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لا يجوز ترقي احدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف الا اذا اقام في وظيفته مدة اربع سنين

المادة التاسعة والستون

لناظر الحقانية ان يلحق بقلم النائب العمومي مساعدين ويشترط فيمن يتعين في هذه الوظيفة أن يكون عمره احدى وعشرين سنة بالاقل وان يكون قد استحصل على اجازة في علم القوانين (ليسانسيه) او على شهادة تقوم مقامها او شهادة من مجلس الادارة بمصر بانه ذو كفاءة

ولكن في هذه الحالة الاخيرة يجب خلاف ما ذكر ان يكون التحق في اشغال قلم النائب العمومي مدة سنة بالاقل

المادة السبعون

عند ترتيب المحاكم الاهلية يجوز تعيين اعضاء قلم النائب العمومي بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل

(الفصل الثامن)

(في ادارة نقود المحاكم)

المادة الحادية والسبعون

تقدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة

المادة الثانية والسبعون

كافة اذونات الصرف تصدر في كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومي بها

المادة الثالثة والسبعون

متحصلات الغرامات وسائر انواع الرسوم المقررة بالتعريفات في المواد المدنية والجنائية وكذلك الامانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الاول والكتبة الثواني والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومي وملاحظة نظارة الحقانية

المادة الرابعة والسبعون

ان لم تكفِ ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناء على طلب يقدم من النائب العمومي لناظر الحقانية

فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة في آخر الشهر لخزينة المالية بعد ابقاء المبالغ المنظور صرفها في الشهر التالي وفي آخر السنة كل زيادة في الايرادات عن المصروفات

يصير توريدها بتمامها بخزينة المالية

المادة الخامسة والسبعون

سائر الاحكام والاجراآت الاخرى المتعلقة بادارة نقود المحاكم تتقرر في لائحة اجراآتها الداخلية

(الفصل التاسع)

(في الجمعيات العمومية)

المادة السادسة والسبعون

لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تجتمع في هيئة جمعية عمومية للمداولة في كافة المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية علاوةً على المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة السابعة والسبعون

عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة في المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالاقل او بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه

المادة الثامنة والسبعون

تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها وينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومي او وكيله في حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة في مادة من المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية ويكون رأي الرئيس المذكور او من ينوب عنه معدودًا في المداولة

المادة التاسعة والسبعون

باقي القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية

(الفصل العاشر)

(في الخلاف الذي يقع في الاختصاص)

المادة الثمانون

اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية وبين احدى المحاكم الاهلية فمجال الفصل في هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة

المادة الحادية والثمانون

الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية او المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة او الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم في الطلب وترسل صورة من قرارها المحكمة او الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادرًا برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يومًا من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسألة في الحال على المجلس المنوط بالفصل فيها

المادة الثانية والثمانون

اذا وقع اختلاف في الاختصاص بين احدى المحاكم الاهلية وبين احدى جهات الادارة فمجال الفصل في ذلك على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار

المادة الثالثة والثمانون

الخلاف في عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس التصل في دعاوي الاختصاص بناء على طلب من اولي الشأن ترفق به كافة الاوراق والمذاكرات المستند عليها

ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال

المادة الرابعة والثمانون

تتبع الاوضاع والمدد المقررة في المادة الحادية والثمانين في سائر احوال الخلاف في الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص في الحالة المبينة عنها في المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذي الشأن في الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية

المادة الخامسة والثمانون

الجهة التي يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوي بعد صدور قرار مجلس التصل في مسائل الاختصاص تحكم فيها ولاوجه لها بعد ذلك في التنحي عن اختصاصها بها

ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية في جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صادر في قوة حكم انتهائي

(الفصل الحادي عشر)

(احكام ختامية)

المادة السادسة والثمانون

كل ما كان مخالفًا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين او الاوامر او اللوائح يعتبر لاغيًا ولا يعمل به

المادة السابعة والثمانون

الاحكام المخصوصة او الوقتية التي يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجراء بموجبها يصدر عنها امر آخر

المادة الثامنة والثمانون

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ٩ شعبان سنة ١٢٩٩ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

« الامضا »

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

« الامضاء » « شريف »

ناظر الحقانية

« الامضاء » « حسين فخري »

وبعد ان صدر الامر الخديوي بترتيب المحاكم على مقتضى هذه اللائحة صدرت الاوامر العالية ايضًا بكل من القانون المدني وقانوني التجارة البرية والبحرية وقانون المرافعات وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات

ثم شكلت محكمة الاستئناف في مصر والمحاكم الابتدائية فيها وفي الاسكندرية وبنها وطنطا والمنصورة وعين روساؤها واعضاؤها وكتبتها ورؤساء اقلام النيابة العمومية فيها وجعلت دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية شاملة لانحاء مدينة القاهرة وبلاد مديرية الجيزة وقراها ودائرة اختصاص محكمة بنها شاملة لبلاد وقرى القليوبية والمنوفية ودائرة اختصاص طنطا شاملة لانحاء مديرية الغربية وجعل مثل ذلك في المنصورة شاملاً لمديريتي الشرقية والدقهلية ودمياط وبور سعيد والاسمعيلية وثغر السويس والحقت بمحكمة الاسكندرية رشيد ومديرية

الجيزة وسيوه وجعلت محكمة مصر الاستئنافية متناولةً جميع الجهات الداخلة في دوائر اختصاص المحاكم الخمس السابق ذكرها وهي محاكم مصر وبنها وطنطا والمنصورة والاسكندرية

فصلٌ
في الهواء الاصفر

في صيف عام ١٨٨٣ ظهرت جراثيم هذا الوباء في دمياط فقلق الناس لظهوره واوجسوا خيفةً من شره الوبيل واختلفت الاقوال في حقيقة منشأهِ واسبابهِ فمنهم من قال انهُ داء موضعي وهو الرأي الذي استمسك بهِ الانكليز ومنهم من ذهب الى انهُ اسيوي وافد من الهند وهو الرأي الارجح الذي اثبتهُ وقوع احد وقادي السفن التي وفدت من الهند قبيل ظهور الوباء في دمياط ويدعى محمد خليفه العطشجي (اي الوقاد) كما ثبت ذلك بالتقارير والبحث الدقيق فانهُ بعد ان وصل الى بورسعيد توجه الى دمياط حيث ظهر الوباء وتفاقم خطبه وامتد منها الى كثير من انحاء القطر فعنيت الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة والاحتياطات الواقية من فعلهِ الهائل واقيمت المحجور الصحية وانشئت اللجان في مصر والاسكندرية لتقرر وسائل الاتقاء لاضراره وارسلت الاطباء الى المنصوره وغيرها عقيب ظهوره فيها ليعنوا بالمصابين وما مضت على ذلك مدة حتى عم البنادر وكثير من القرى

وضرب في مصر والاسكندرية اطنابهُ بعد ان فتك باهالي الريف فتكاً ذريعاً فهاجر كثيرون من نزلاء القطر الى سوريه والبلاد الاوربية واقاموا فيها الى ان منَّ الله على اهل الديار المصرية بدفعهِ عنهم وتطهير القطر من دنسهِ وارجاسه

ووفد من اوربا قوم من الالمان برئاسة الدكتور كوخ وجمعية من الاطباء ورجال الكيمياء الفرنسويين التها الموسيو باستور الفرنسوي الكيمي الشهير وارسلها الى الاسكندرية لتبحث في اصل الداء وقدم وفد روسي ايضاً الى الثغر الاسكندري لهذه الغاية فثبت لديهم جميعاً انهُ وافد من اسيا لا موضعي الا الدكتور دوتريو بك وبعض من انجد آراءه فانهم جزموا بكونه مصريًا محليًا فعارضهم كثيرون من رجال الطب والعلم والاخبار ثم اتهم المجلس الصحي بالاهمال على غير سند صحيح

وكانت الحكومة الانكليزية من اشد الدول معارضةً لاقامة المحجور الصحية حتى انها عارضت الحكومةَ الايطاليانية فيما ارادت ان تتخذه من وسائل الصيانة واسباب الوقاية الصحية واحتج معتمد انكلترا الصحي في الاستانة على مثل ذلك وكاد باحتجاجه يقول ان المصلحة الانكليزية التجرية مفضلة على وقاية الارواح وهو ما زاد اليقين بكون الوباء اسيويًا وافدًا من الهند

ولسنا نطيل القول في هذا الفصل ونسهب الشرح فيما كان من نتائج التوقي في مصر فان عناية الحكومة بالتطهير والتنظيف جعلت في القطر اثرًا محمودًا

وكان الخديو يتفقد في الاسكندرية بنفسهِ

شوارع المدينة واحياءها ومسالكها ومستشفياتها ويصدر الاوامر المشددة بالمواظبة على تنظيف الطرق وتبخيرها بالمواد الكيمية كالاسيد فينيك وغيره وبذل الحكام في كل جهة من جهات مصر مثل هذه العناية وانبرى الاطباء يحررون المقالات المطوّلة في العلاج الواقي ويعينون كيفية الاحتراس من الاصابة بالداء وخاضت جرائد القطر وغيرها من الجرائد الاجنبية في منشاء العلة وراح اكثرها يؤيد اقوال اهل الرأي الثاني بحيث ثبت لدى الجميع ان الوباء لم ينشاء في مصر وانما جاء من الهند ضيفاً غير محتشم

وانشئت في مصر لجنة لاعانة الموبئين اقبل عليها اهل المبرة والخير فامدوها بالاموال الكثيرة التي بذلت في سبيل اسعاف المصابين والعيال التي افقدها الوباء اركانها فتكل نساءها ويتم اطفالها

وبلغ عدد الذين استأثر بهم الداء منذ انتشاره في القطر نيفًا وستين الف نسمة بمقتضى التقارير الصحية

فصلٌ

في استعفاء شريف باشا

وانقضى عام ١٨٨٢ واحوال مصر غير مستقرة على قرار فالمسألة المالية ومسألة السودان وسائر المسائل الادارية كلها استمرّت موضوعاً للمباحثات والمداولات ومبادلات الاراء وكانت مسألة جلاء الجيش الانكليزي من اهم المسائل التي اخذت في عالم البحث السياسي مكاناً عظيماً وهي التي انصرف اليها همّ الباب العالي وباتت شغلاً شاغلاً لافكار الانكليز من كبار رجالهم وكتبة جرائدهم بالنظر الى اجتماع الخواطر في مصر على وجوب حلها بالسرعة الممكنة .

ووقع لمسألة السودان في تلك الاثناء شأن خطير فان الانكليز بعد ان رأوا من سير حوادثها واحوالها ما لا يمكن معه الفوز بالمقصود بعد انفشال الجنرال هيكس في الحملة التي توجه بها الى كوردوفان واختفاء اثره في تلك الاقطار قرروا اخلاء السودان فلم يصادف هذا القرار قبولاً لدى شريف باشا رئيس مجلس النظار اذ ذاك فاصرَّ الانكليز ومن ذهب مذهبهم على وجوب الاخلاء واستمسك شريف باشا برأيه علمًا منهُ بان اخضاع السودانيين واعادة الراحة الى تلك الديار وحفظها لمصر كل ذلك من الامور التي لا تخرج عن حد الامكان خصوصًا وان في بقائها تابعةً لاملاك الحكومة المصرية حفظًا لاثرٍ من اثار الاجتهاد الخالد الذكر المغفور له محمد علي باشا الكبير فلما رأى دولته اصرار الفئة المضادة لرأيهِ على وجوب الاخلاء استقال من رئاسة مجلس النظار فكانت لذلك مسألة الاخلاء هي السبب في استعفائهِ من منصب الرئاسة فوُلي نوبار باشا مكانه وعكف على النظر فيما ترك سلفهُ من المهام ذلك الرأي .

اما مسألة السودان فقد عوّلنا منذ بادئ الشروع في كتابة هذا التاريخ على عدم ذكرها في هذا الجزء بالنظر الى كونها تستغرق جزءًا مخصوصًا فجعلناها لذلك من خصائص الجزء الاول حيث نأتي على تاريخ الاقطار السودانية

فنتطرق منهُ الى تاريخها الحديث مستوفين الكلام على ما صارت اليهِ احوالها وما طرأَ عليها من التقلبات الى هذه الايام ·

فصلٌ
في بعض كلماتٍ على داخلية
مصر

ومما لا بدَّ من تقريره ان احوال مصر لم يرَ عليها يوم من حين انقضاء الحوادث العرابية الى انقفال باب الكلام عليها في هذا الجزء بدون ان يتذمر الناس من الضيق الذي دقَّ في البلاد اوتاده و رفع فوق ارجائها اعلامهُ فقد تعطلت فيها اسباب الرزق بما طرأَ على التجارة من حالة التوقف والكساد حتى اصبحت اثرًا بعد عين وبما صارت اليهِ حالة الأمن والطمأنينة ولم يكن ذلك ناشئًا الا عن فقد الثقة في التجارة ومعاملاتها وتوقف ارباب الزراعة عن سداد ما عليهم للتجار وتأخير صرف التعويضات الى اصحابها وتوقف ارباب الزراعة عن السداد فانه كان من اعظم الاسباب الموجبة لوقوف الحركة بالنظر الى كون الفلاح والتاجر مرتبطين ببعضهما ارتباطًا شديدًا فلا يستغني احدهما عن الاخر ومتى ساءت المعاملة بينهما تعطلت اشغال كل منهما ·

وكذلك تأخير صرف التعويضات فانهُ جاء داخلاً من ضمن اسباب الكساد لان اغلب البيوت التجارية وقعت في خسائر جسيمة بسبب الحوادث العرابية فلو امكن للحكومة ان تسرع في ادائها لتداول الناس النقود ودارت حركة التجارة ·

ولبثت حالة الامن العمومي في داخلية القطر على غير ما يرام بالرغم عن اجتهاد الحكومة بازالة الاسباب المخلة بالراحة فان وقائع السلب والنهب والتعدي تتابعت في انحاء الريف وكثر اللصوص وازداد تمردهم وبلغ منهم البغي منتهاه فوقفوا عقبات في طريق عباد الله ينهبون السابلة ويقطعون السبيل ولا رادع يردعهم ولا بطش يخيفهم حتى بلغت مطامعهم حدَّ التطاول الى سلب اماكن الحكومة نفسها واكبر دليل على ذلك سرقة المحكمة الاهلية في القاهرة فقد سطوا عليها وسرقوا منها نحو اربعين الفًا من الفرنكات

واجمع الرأي العمومي على ان سبب تكاثر اللصوص في الارياف وغيرها واقدامهم على السرقات جهرًا انما هو رفع السلطة من ايدي المديرين والحكام بعد تنظيم الشرطة الجديدة وعدم استخدام الوسائط القديمة التي بدونها لا يمكن كبح جماح المعتدين وايقافهم عند حدودهم

ورأت الحكومة بسبب كثرة التعدي والنهب ان ترسل الى كل مديرية اربعين رجلاً من رجال الشرطة علاوةً على من لديها منهم ثم شاع انها ستقضي بمحاكمة الجانين لدى مجلس عسكري فدعا ذلك بعض الناس الى القول بان الحكومة عازمة على وضع الوجه البحري تحت الاحكام العسكرية ولم يكن لذلك اثر من واقع الامر على انهُ شكلت لجان التحقيق بعد

ذلك في الوجهين القبلي والبحري لغاية القضاء بالعقاب الشديد على الجانين من تلك الفئة الباغية .

واشتد على خزينة مصر في تلك الايام الضيق المالي حتى ان بيت مال الحكومة كاد بعجز عام ١٨٨٤ عن تقديم الحاجة اليومية من النفقة اللازمة فنفد مبلغ الخمسمائة الف جنيه الذي اخذ من البنك العثماني والثلثمائة الف جنيه المستلفة من بنك الانكلو اجسيان والمائتان والخمسون الفًا المستدانة من البنك العمومي والمائتا الف المأخوذة من اموال الاوقاف والخمسون الفًا المصروفة من واردات بيت المال والتسعمائة الف جنيه من الاموال المخصصة للتصفية والتسعمائة والخمسون الفًا المستقرضة من محل روتشيلد .

ونقص ٩٩ في المائة من محمول البواخر القائمة بخدمة الشحن بين الاسكندرية والاستانة فقالت جرائد العاصمة العثمانية ان هذا النقص في صادرات القطر المصري يعزى الى اهمال شأن الفلاحة والزراعة فيه وابانت ذلك بقولها ان فلاح مصر لم بزرع في عامي ١٨٨٣ و١٨٨٢ الا ما ينتج له كفاءهُ من المونة الضروبة وقالت ان هذا التخل لم يعهد في مصر الامن يوم وطئتها اقدام الانكليز .

فصلٌ
في الخلاف الذي وقع بين نوبار باشا والمستر كليفور لويد

المستر كليفور لويد هو وكيل نظارة الداخلية على عهد نوبار باشا ــ وسد هذا المنصب اليه فاخذ يدير اموره واعماله على ما استوقع اثقال التنديد عليه

ولسنا بمسهبين القول في شأن هذا الرجل فان الخلاف الذي وقع بينهُ و بين نوبار باشا رئيس مجلس النظار كافٍ ليظهر للملاء انهُ من الرجال الذين لم يتركوا لهم في مصر اثرًا محمودًا وذكرًا مشكورًا

فمن اثار اصلاحاته ان ادارة البوليس في داخلية القطر كانت مسلمة الى مشايخ البلاد قبل حلول الانكليز وكانت الحكومة المصرية تلقي عليهم تبعة كل خلل يمس الراحة العمومية ولم يكن لفرق البوليس المنظمة وجود الا في المدن الكبرى كالاسكندرية والقاهرة بسبب وجود عدد كثير من الاوربيين فيها اما الجندرمة فلم توجد في داخلية البلاد الا لتسوق محابيس احدى المديريات الى مديرية اخرى ونعني بجمع رجال العسكرية ايام المعاينة النظامية فكانت هاتان الفرقتان اي فرقة البوليس وفرقة الجندرمة اذ ذاك تابعتين في المرجع النظامي الى نظارة الداخلية

فهذا النظام الذي وضع لسد احتياجات البلاد من طريق الاقتصاد كان للمستر لويد اليد الطولى في تبديله فان داخلية القطر المصري خسرت به ثمانية الاف شيخ من مشايخ البلاد

الذين كانوا قابضين على زمام الراحة في الوجهين البحري والقبلي وذلك بوضع النظام الجديد الذي عين بمقتضاه الفا رجل من رجال البوليس النظاميين برواتب ثقلت على كاهل المالية المصرية وكانت من قبل عديمة الوجود فانشئ قلم مخصوص برئاسة رجال من الانكليز بنفقات فادحة ومرتبات جسيمة بعد ان كان امر البوليس القديم منوطًا بنظارة الداخلية رغبةً في الاقتصاد

والبحث في الاقتصاد الذي كان ناشئًا عن الحالة السابقة لا يتناول الكلام فقط على مسألة الميزانية بل على حالة مصر المالية من جميع وجوهها فان التنظيمات الاخيرة قوضت اركانها في حالة كونها مستلزمة لما يكون اكثر من النظام السابق اقتصادًا بالنظر الى ما هو مقضي عليها به من وفرة العناية والاهتمام باحوالها السياسية

هذه شذرة من شذور الاصلاحات المنسوبة الى كليفورد لويد التي وقعت موقع آفة من آفات الاقتصاد

واختص هذا الرجل نفسه اثناء اعماله الاقتصادية بثلثة الاف جنيه راتبًا سنويًا بعد ان كانت الفًا واحدة وادخل في وظائف الحكومة المصرية عددًا كبيرًا من مجانسيه حتى كان منه ان تطاول بعد ذلك الى الاستبداد بالرأي والاستقلال في العمل بانفاذ ما يريد واجراء ما يشاء من غير استشارة مجلس النظار فوقع بينه وبين نوبار باشا من اجل ذلك خلاف شديد واستحكمت النفرة بينهما بحيث كاد رئيس النظار (نوبار باشا) يستعفي من منصبه فكثرت الاقوال في شأن ذلك وافاضت الصحف في هذا الموضوع ووردت الاخبار من القاهرة الى الاسكندرية تنبئ بانعقاد جمعيات عالية وتبادل مخابرات مهمة في الدوائر السياسية فذهب قوم الى انهُ لا بد من انفصال المستر كليفورد وقال غيرهم بل تشكل نظارة جديدة

وكنا نحن ممن ذهبوا الى ان في الامر ما ربما نشأ عنهُ انقلاب وتغيير مهمان في احوال مصر وسياسة انكلترة

ثم استقر الامر على بقاء نوبار باشا في منصب رئاسة النظار وبقاء المستر كليفورد لويد في وكالة نظارة الداخلية مشروطًا عليه ان لا يتجاوز حدود وظيفته وان يبقى ضمن دائرتها كسائر وكلاء النظارات الاخر

الا ان ذلك عدّ اذ ذاك تسوية موقتة استنادًا الى انهُ لا يحتمل التوفيق بين الاراء المتضاربة المتباينة التي اوجبت ذلك الاضطراب

وبالرغم عن حصول هذه التسوية ذهب بعضهم الى ان النفرة لا تزال متمكنة بين الرئيس والوكيل المومأ اليهما وانهُ لا بد من سقوط الوزارة وتشكيل وزارة جديدة برئاسة عبد القادر باشا على ان ذلك لم يكن قرين الثبوت

وكان من شروط تلك التسوية ان لا يحضر المستر لويد في اجتماعات مجلس النظار وان لا يصدر قرارًا من غير ان يعرضه على رؤسائه

وسافر السير بارنغ والجنرال غرام في خلال ذلك الى لوندره مدعوَّين اليها لاعطاء الجواب الشافي عن السياسة التي سلكا سبيلها وكان سفرهما فجأة اذ لم تسبق لهُ مقدمات تدل عليه فاختلفت الظنون اثر ذلك وعلى الخصوص

اثرما ورد بالتلغراف من ان وزارة لوندره عرضت على الدول ان يشكل موئتمر او لجنة دولية مختلطة للنظر في امر المسألة المصرية

ولم تمر ايام قلائل على انقضاء الخلاف بين نوبار باشا والمستر كليفورلويد حتى استعفى المستر من منصب وكالة الداخلية وسافر عائدًا الى لوندره فتوجهت عناية نوبار باشا بعد انفصال المستر لويد الى عزل من بقي في نظارة الداخلية من الموظفين الانكليز قصد ان لا يكون للوكيل السابق اثر بذكر الموظفين الوطنيين باستبداده الذي اودى بانصرافه عن الديار المصرية غير مذكور بما يحرّك في الصدور عاطفة الشوق اليه

فصلٌ
في الحماية الانكليزية

بعد ان استقرّت اقدام الانكليز في مصر وحال بين استقرارهم فيها وجلائهم عنها موانعُ وعوائق من المحاولات السياسية اخذت جرائدهم توعز الى حكومتها بتقرير الحماية الانكليزية على مصر فاشتدّ لذلك قلق المصريين وبدت من جانب الباب العالي مظاهر الاحتجاج على هذه الخطوة الجديدة بعد حلول الانكليز في وادي النيل اعادةً لسلطة الخديو وتأييدًا للراحة والنظام .

ولم تغفل عيون الوطنيين عن هذا الامر في كل مرةٍ طار فيها من وراء رماد المطابع شرار هذه النية بحيث بات الانكليز على حذر من التطوح في المسألة مخافة ان ينشأ عنها ما يوقعهم في اشراك المعارضات الدولية

على ان الجرائد الانكليزية استمرّت تحرّض حكومتها على تقرير الحماية فقامت تناقضها جرائد اخر ووزارة غلادستون مترددة في الامر تقدم رجلاً وتؤخر اخرى لا لعلة التردد فقط بل انتظارًا لما سيكون من الدول المراقبة عند شعورها بذلك واستطلاعًا لمنويات الباب العالي والجمهورية الفرنسوية حتى اذا رأت ان الموانع التي يمكن ان تعترضها في امر تقرير الحماية غير غير مستعصية عمدت الى تقريرها وابدت رأي القائلين بها واوجبته من اوجهٍ عديدة والّا[1] انحازت الى رأي القائلين بعدم الحماية مكتفيةً بنفوذ الكلمة وحق التسلط المعنوي على مصر

واشاع البعض اواسط عام ١٨٨٤ ان الخديو دعا اليهِ اكابر العلماء وخابرهم في امر الحماية وانهم اجابوه ان ليس لهم قول ولا رأي بل ان القول كله في ذلك منوط بالحضرة السلطانية ثم كذبت هذه الاشاعة وتلاها غيرها مؤداها ان بعض الناس يسعون لدى مشايخ البلاد واعيانها وعمدها في تختيم محاضر تنطوي على التماس وضع الحماية على القطر المصري على ان ذلك لم يكن فيهِ شيءٌ من الصحة وانما الذي قرب يومئذٍ من جانب التصديق ان بعض الاهالي مشايخ كانوا او غيرهم قدموا الى

---

[1] اي اذا رأت ان الدول وفي مقدمتها الباب العالي وفرنسا سيعارضنها معارضة عنيفة لا تقوى على ردها

لسير افلين وود سردار الجيش المصري رائض تشك من سوء تصرف بعض المأمورين ان ذلك حداهم الى التماس اجراء العدالة الانصاف فظن بعض الناس ان الانكليز هم الساعون في ذلك وان لهم سعاة مخصوصين نتشرين في البلاد يحسنون للاهالي امر الحماية يدعونهم الى التماسها

وجاء في ذلك الوقت مرويًا عن بعض هل الاخبار ان اللورد دفرين سفير انكلترة ي الاستانة أُمر بمخابرة الباب العالي في هذا لشأن وبأن يعرض على الجناب السلطاني ان لحماية لا تمنع بقاء القطر المصري تحت سيادتها لا تغير شيئًا من الاحوال المقررة لمصر في علاقتها مع متبوعها الكريم وان حقوق السلطان لمقدسة تبقى على ما كانت عليهِ

واستمرَّ انشغال الخواطر من جراء ذلك آخذًا في الازدياد واقوال الصحف المختلفة متعلقة باطراف هذه المسألة حتى كان من قوال بعض الجرائد المضادة لتقرير الحماية ان بانت ما ينشأ عن الحماية من الخطر على مصالح لانكليز في الاقطار العربية فقالت : لو تعلم جرائد انكلترة وفي مقدمتها التيمس ما وراء لحماية الانكليزية لما اكثرت من الالحاح على الوزارة باعلانها فان تقريرها بتقليص القطر من ظل السيادة العثمانية لا يبعث السودانيين فقط على الازدياد ثورةً وهياجًا بل انهُ يضرم نار الثورة فيما هو باقٍ في حالة السكينة من جهات السودان والبلاد العربية وربما اتصل شرارها بالهند

على ان هذه الحماية والحمد لله لم تقرر حتى الفراغ من كتابة هذا الفصل ولن تقرر باذن الله ومعاذ الله ان نكون من المخبرين بها في هذا التاريخ

فصلٌ
في مؤتمر لوندره

في اواخر افريل (نيسان) عام ١٨٨٤ اقترحت الحكومة الانكليزية عقد مؤتمر للنظر في مسألة مصر المالية فقبلت جميع الدول هذا الاقتراح الا فرنسا فانها تمنعت من قبولهِ بادئ بدء ما لم يتناول بحث المؤتمرين جميع مسائل مصر الداخلية

وقبل أن توافق الدول على ذلك الاقتراح طلبت ان تجعل انكلترة فيهِ امتيازات مهمة وكان الالمان والفرنسيس على اتحاد ازاء سياسة الحكومة الانكليزية في هذه المسألة

اما الدولة العلية فاعلنت في بادئ الامر انها لا تقبل أن يكون البحث في جلسات المؤتمر قاصرًا على مسألة واحدة من مسائل مصر العمومية بل ترغب في جعلهِ متناولاً اطراف جميع الاعمال الجارية في القطر المصري لتتوسل بذلك الى استرداد حقوقها التي تنازعها عليها السياسة الانكليزية ثم طلبت استثناء الخراج واستبدال الجيش الانكليزي المستقر في مصر بجيش عثماني وطلبت ايضًا ان يعقد المؤتمر في الاستانة

واعلنت احدى الرسائل البرقية ان من

ية انكلترة ان تحاشى ذكر مسألة الحماية الانكليزية في المؤتمر لان فرنسا من اشد الدول معارضةً لها ثم ورد على لسان بعض الاخباريين ان انكلترة لا يمكنها ان تقدم ضمانة قطعية لدفع فوائد الدين المصري ما لم تتقرر حمايتها على مصر ولكن سيعتاض عن هذه الضمانة بانشاء لجنة مراقبة دولية ينوب فيها عن كل من فرنسا وانكلترة وايطاليا من يراقب تحصيل الرسوم والاموال الاميرية ونفقات الحكومة المصرية فبهذه الطريقة يمكن لفرنسا ان تسترجع ماضي نفوذها او قسماً منه وهو النفوذ الذي اضاعته بالغاء المراقبة الفرنسوية الانكليزية .

ولما استقرت اراء الدول على الاشتراك في المؤتمر بسطنا بلسان جريدتنا حاجة البلاد الى معتمد ينوب عنها في تلك الهيأة الدولية ورجونا ان ينتخب لهذه المهمة احد وزيرينا الشهيرين رياض باشا وشريف باشا اوكلاهما وبينا نحن نعلل الامال بالحصول على هذه البغية اذا باخبار القاهرة تنبئ ان سيعين لهذه النيابة الوطنية نوبار باشا رئيس مجلس النظار ثم اعلنت الانباء عدول الحكومة عن هذا العزم من وجه عدم الاستغناء عن رئيس النظار المشار اليه في مثل الحالة الحاضرة اذ ذاك

وفي خلال ذلك صرح شريف باشا انه يقبل ان يكون نائباً عن الحكومة المصرية في المؤتمر اذا عقد في الاستانة واما في عاصمة الانكليز فلا ثم انبأت اخبار القاهرة ان في عزم الحكومة ان تدعو رياض باشا الى قبول هذه النيابة ولكن لسوء الحظ لم يظهر ذلك الى عالم الفعل والاجراء

وبعد ان جرت المخابرات طويلاً بين انكلترة وفرنسا في شأن المؤتمر اتفقتا على عقده واشتراك الحكومة الفرنسوية فيه وهذه خلاصة اعماله التي انتهت على غير نتيجة كما سيجيء بيانه

جلسة ٢٨ يونيو سنة ١٨٨٤

بناء على انعقاد عزم كلٍ من دول المانيا واوستريا ــ هنكاريا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وروسيا والدولة العثمانية على البحث فيما اذا كان من الضرورة اجراء بعض التحوير في قانون التصفية المصري ثم النظر في ماهية التغييرات التي يجب ادخالها عليه عقد نواب الدول المشار اليها مؤتمراً في لوندرة اجابةً لدعوة الحكومة الانكليزية في المنشور الذي ارسلته اليها وعقدوا جلستهم الاولى في الساعة الثالثة (على الاصطلاح الافرنجي) من مساء ٢٨ يونيو سنة ١٨٨٤ في نظارة الخارجية الانكليزية فكان الوكلاء السياسيون فيها على ما في البيان الآتي

لالمانيا الكونت مونستر . للنمسا والمجر الكونت كارولي . لفرنسا الكونت وادنكتون لانكلترة الكونت غرانفيل والمستر شيلدرس . لايطاليا الكونت نيغره . لروسيا البارون دي ستال . لتركيا موزوروس باشا

وبعد ان تبادلوا ايضاح كونهم حاصلين على التفويض المطلق بالنيابة عن حكوماتهم اقترح سعادة موزوروس باشا ان يعهد برئاسة المؤتمر الى اللورد غرنفيل ناظر خارجية انكلترة فقابل اللورد هذا الاقتراح بالسرور وشكر لحضرة معتمد الدولة العلية ثقته بهِ ثم اعلن عن سروره باجتماع نواب الدول من حوله ملبين دعوة

حكومتهِ . وبعد انعقاد الجلسة دعي الى الحضور فيها كلٌّ من المستشارين الماليين بلوم باشا وبنغران باشا وعهد بكتابة اسرار المؤتمر الى الموسيو فيليب كورتي والكونت دويني بناء على طلب الرئيس ولما انتظم عقد تلك الهيأة الدولية انطلق لسان رئيسها اللورد بالكلام فقال

لقد اقتصرنا اليوم على تشكيل هذه الهيأة فمن الضرورة ان ندعو المستشارين الماليين الى تأليف لجنة والاجتماع فيها بما يمكن من السرعة لفحص القضايا التي ستطرح اليهم . واني لمقتنع ان حضراتكم ستراعون كتمان الامور التي تدور عليها مذاكراتنا بالنظر الى اهميتها السياسية والمالية وهكذا اعتقادي بسائر الاشخاص الذين سيحضرون جلسات المؤتمر ممن خولوا حق حضورها واؤمل ان هيأة هذا المجلس الدولي ستنيط بي تعيين اليوم الذي ستعقد فيهِ جلستنا القادمة

وبعد ان اتم اللورد كلامه جرت بين اعضاء المؤتمر مباحثة دار فيها الحديث على وجوب معرفة الوقت الذي ينبغي ان تشرع فيه اللجنة المالية في الاعمال المتعلقة بها فعند ذلك رأى اللورد غرنفيل ان تعقد هذه اللجنة جلستها الاولى في غرة لوليو (تموز) فتتلقى فيها المحررات اللازمة وتتبادل بعض الملاحظات وذلك بناء على ان المؤتمر محتاج الى الوقوف عاجلاً على نتائج ابحاث اللجنة

وعُرِض اثناء تلك المباحثة بذكر تقرير متعلق بحالة مصر المالية اذ ذاك نظمتهُ اللجنة التي تألفت من السير افيلين بارنغ والسير ولبي والسير ريفرس ويلسون والسير كارميشايل وكان التعريض بهِ مبنيًّا على نية تقديمهِ الى اللجنة المالية فطلب المرخصون ان يترجم الى اللغة الفرنسوية ليسهل على المستشارين الماليين فهمهُ والبحث فيه . وعقب انتهاء هذه المباحثة كلف المستر شيلردس مرخص انكلترة الثاني بتعيين ساعة انعقاد اللجنة في نفس القاعة التي التأم فيها المؤتمر ثم تخلى المرخصون لرئيس الهيأة وهو اللورد غرنفيل عن حق تعيين الوقت الذي يجب ان يعقدوا فيه جلستهم الثانية ووقع كل منهم على اعمال هذه الجلسة

واضيف الى لائحة هذه الاعمال بيان القضايا المتعلقة بمالية مصر لتكون مدارًا لابحاث المؤتمر فكانت كما ياتي

اولاً . تضمن انكلترة سلفة ثمانية ملايين من الجنيهات الانكليزية تعقدها الحكومة المصرية لسد احتياجاتها الضرورية وتكون فائدتها والقيمة التي ستعين لاستهلاكها بالغتين معًا ٤ ½ في المائة وتكون لها الافضلية على سائر الديون التي تستوفي فوائدها واموال استهلاكها من ايرادات مصر

ثانيًا يخفض نصف في المائة من فوائد القروض المصرية المختلفة وفي جملتها قرض ترعة السويس المختص بانكلترة

ثالثًا يوقف اداء الاموال المخصصة لاستهلاك جميع هذه الديون

رابعًا يُقسم ما يفيض عن الايراد السنوي الى ما يأتي : ينقل نصفهُ الى ميزانية السنة التالية ويخصص لقضاء مستلزماتها ويخصص النصف الاخر لاستهلاك القروض الاخرى التي منها القرض الجديد المكفول

خامساً لا تتجاوز معينات الجيش الانكليزي المتبوئ ثلثمائة الف جنيه في كل سنة

واضيف اليها لائحة اخرى وهي

مشروع ميزانية المصاريف

للادارة (وفي جملتها الجزية) ٤٦٦٧٠٠٠

جنيه مصري	
جنيه مصري	
١٠٩١٠٠٠	فائدة الدين الممتاز
٠٦٧٠٠٠	المال المعين لاستهلاكه
٢١٨٤٠٠٠	فائدة الدين الموحد
١٦٤٠٠٠	قرض الترعة
١٥٠٠٠	المقابلة
٠٣٤٠٠٠	الدائرة الخاصة
٣٠٠٠٠	الدائرة والدومين (عجزها)
	القرض الجديد
٣٥١٠٠٠	فائدته واستهلاكه في كل سنة
٢٩٢٠٠٠	نفقات الجيش المتبوئ
٩٢٢١٠٠٠	الجملة

ما اقترح تخصيصه من فوائد الديون

من فائدة الدين الممتاز نصف في المائة والمجموع ١٠٩٠٠٠ من الجنيهات المصرية. من فائدة الدين الموحد نصف في المائة والمجموع ٢٧٢٠٠٠ جنيه. من فائدة دين الدائرة نصف في المائة والمجموع ٤٣٠٠٠ جنيه. من فائدة دين الترعة نصف في المائة والمجموع ١٩٠٠٠ جنيه من استهلاك الدين الممتاز ٦٧٠٠٠ جنيه. وجملة المختفض ٥١١٠٠٠ جنيه. والفائض عن الايراد ١٢٥٠٠٠ جنيه

الايرادات

جنيه مصري	
٤٩١٨٠٠٠	الضرائب العقارية
١٤٤٠٠٠	رسوم شجر النخل
٢٤٨٠٠٠	رسوم اخرى مقررة
٢٠٩١٠٠٠	رسوم غير مقررة
١٢٢٨٠٠٠	السكك الحديدية (وفي جملتها سكة حلوان) والتلغرافات وميناء الاسكندرية
١٠٠٠٠٠	الوابورات الخديوية
٠٩٤٠٠٠	واردات الادارات الاخر
٠٨٧٠٠٠	اجور املاك الحكومة
٠٥٢٠٠٠	واردات مختلفة
٠٦٠٠٠٠	استقطاعات لحساب التقاعد
٨٨٥٥٠٠٠	الجملة

(تذييل) يستطاع ايضاً زيادة ٧٥٠٠٠ جنيه على القيم المختفضة من فوائد الدين بتخفيض نصف في المائة من قرض الاملاك وتوقيف استهلاكه وذلك في الحالة التي يستنسب المؤتمر فيها اعتبار هذا القرض في عداد القروض التي يجري عليها حكم ذلك التخفيض

جلسة ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٤

عقدت هذه الجلسة برئاسة اللورد غرنفيل وحضور معتمدي الدول الآتي الذكر والمستشارين الماليين وهم الموسيو دي دبريتال الالماني والبارون دي فينسيرا النمسوي والموسيو باربر والموسيو دي بلينيار الفرنسويين والموسيو بارافيلي الايطالياني والموسيو هيترفو الروسي وكل من السير جامس كارميشال وبلوم باشا

ونيغران باشا وبعد ان وقع المعتمدون على محضر الجلسة الماضية قرأ الرئيس رسالة تلغرافية واردة من لجنة ارباب التعويضات في الاسكندرية تطلب اللجنة فيها التعجيل في اداء الاموال التي قررتها لهم لجنة التعويض المختلطة ثم كلف المستر شيلدرس بان يلقي على مسامع الحضور نتائج اعمال اللجنة المالية فتلي التقرير الآتي

قال المستشارون

وان تكن اللجنة قد تلقت من الحكومة الانكليزية بمنشور مؤرخ في ٢٤ يونيو عدة قضايا متعلقة بدين مصر العمومي الا انها قصرت بحثها على ميزانية الواردات والمصاريف الاصلية التي شفع بها ذلك المنشور ولم تقتصر على البحث في هذه الميزانية الا اعتقاداً ان حق النظر في المسائل المتعلقة بالدين محفوظة للمؤتمر

ولقد بُلغت اللجنة التقرير الذي نظمته اللجنة الانكليزية بمقتضى التعهد الذي تم في الجلسة الاولى فهذا التقرير تضمن البحث في انواع الايرادات والمصارفات من غير نظر الى تخفيض فائدة الدين وجاء مذيلاً بنتيجة ان في الايراد عجزاً قدره ...٢٧٦٠٠ جنيه في كل سنة وانطوى على بيان ان فائدة الدين الجديد والمقدار المخصص لاستهلاكه يبلغان ...٢٥١٠٠ جنيه في كل سنة وان نفقات جيش الحلول الانكليزي تبلغ سنويًا ...٢٩٢٠٠ جنيه

ثم اتى المستشارون على بيان الخلاف الذي وقع بين المعتمدين الانكليز والفرنسويين في شأن التعديلات المالية التي جاءت في نظر المعتمدين الفرنسويين غير كافية

واحتوى مقالهم على تفاصيل جمة متعلقة بقرض الثمانية الملايين مما لا حاجة الى التطويل في ايراده بالنظر الى انتهاء مسألة القرض على نحو ما هو مثبت في الملحق الذي شفعنا به هذا الجزء متعلقًا بمسألة التعويض

جلسة ٢٤ لوليو

اجتمع المعتمدون في هذه الجلسة وبعد ان تليت اعمال الجلسة السابقة طلب الرئيس من الموسيو وادنكتون عما اذا كان لديه ما يلقيه الى الملأ فاوضح الموسيو وادنكتون ان لديه لائحة شأنها ان تكون اساسًا لوفاقٍ مالي فارتأى الرئيس ان يؤجل الجدال فيها ولكن الكونت نيغرا طلب ان تتلى تلك اللائحة الاساسية فتليت وكانت مضادةً لقضايا اللائحة الانكليزية

وعند ذلك قام الموسيو شيلدرس وابلغ المؤتمر ما أُدخل من التحوير على اللائحة الانكليزية وحينئذ اظهر اللورد غرنفيل انحيازه الى ما جاء في اللائحة الفرنسوية . وبعد ذلك ختمت الجلسة ولكن اعمالها جاءت مطولةً منحصرة في الجواب على لائحة انكلترة مما يستغرق بيانه صفحات كثيرة وهو ما كان في الود ايراده بجملته لو لم ينتهِ المؤتمر على غير نتيجة ولو لم تنقلب مسألة القرض الى حلها الاخير

واننا لم نثبت بالايجاز ملخص اعمال هذه الجلسات الا مراعاةً للتذكرة التاريخية

جلسة ٢٨ لوليو

اذكر الرئيس فيها اعضاء المؤتمر بان الكونت نيغرا عرض ان يبحث في القضايا المختلفة التي قدمت للمؤتمر ثم ابان ان الحكومة الانكليزية غير ميالة الى العدول عن اقتراحاتها بالرغم عن قضيتين اخريين عرضتها على المؤتمر تحويرًا

لما تقدمها فنهض الكونت مونستر وقال انهُ يجب ان يؤخذ رأي زميلهِ الفرنسوي فلبى الموسيو وادنكتون هذا الطلب وقال ان الخلاف بين فرنسا وانكلترة يكاد ان ينحصر في الضرائب العقارية وهي مسألة غير سهلة المنال فمن الواجب ان توضع موضع البحث الدقيق والاَّ استمرت الشكوك مكتنفةً ثقة مصر المالية

وتعلق مقال الموسيو وادنكتون بهذه المسألة وافاض فيها كثيرًا حتى انتهى الى بيان وجوب النظر في توزيع هذه الضرائب بدلاً من تخفيضها

فردَّ الموسيو شيلدرس على ذلك واصرَّ على وجوب تخفيض الضرائب استنادًا الى كونها ثقيلة على قسم من الاراضي المصرية وخفيفة على قسم آخر منها

وعاود الاعضاء البحث في جميع فروع المسألة المالية وانفضت الجلسة على غير نتيجة

وكنا اثناء انعقاد هذا المؤتمر قد تقدمنا اليهِ بلسان صحيفتنا الوطنية في التماس ان ينظر ارباب تلك الهيئة الدولية في ثماني قضايا هي اماني مصر والمصريين فقلنا ان خير مصر فيما يعتقدهُ كل مصري خير ينحصر في المسائل الاتية وهي

أن تستقل مصر وتجعل تحت حماية الدول جميعًا فلا تنفرد فيها دولة واحدة او دولتان منهـا .

وان يعتبر فرمان ١٨٧٣ بكل قضاياه نافذًا مرعي الاجراء

وان تكون حكومة مصر مصرية وتكون ادارة البلاد وماليتها مجيزتين قبول موظفين اوربيين في وظائف معينة

وان تستأنف اعمال قانون التصفية بواسطة لجنة دولية تؤلف من معتمدي الدول

وان تخفض فائدة الدين العام الى ثلثة في المائة ويؤسس تنظيم الميزانية على اساسات جديدة ويعدل توزيع الضرائب ويوضع لكيفية استيرادها نمط قويم

وان يناط امر المراقبة والملاحظة وانفاذ القرارات بمجلس دائم يكون حائزًا ايضًا لوظيفة تقرير الميزانية في كل سنة

وان يكون هذا المجلس مؤلفًا من مأموري صندوق الدين العام وبعض كبار الموظفين الاجانب او الوطنيين

وان ينظر في اقرب الوسائل واسهلها لحسم نازلة السودان

هذه هي الاماني الوطنية التي رجونا ان تنال حظ الالتفات ولكن المؤتمر انحلَّ على غير نتيجة فلم يقضِ في انعقاده امرًا

وذهب بعضهم قبيل انعقاد المؤتمر الى انهُ اذا نجحت انكلترا في حمل الدول على قبول مشروعاتها التي يقصد بها تسوية المسألة المصرية كانت نتيجة ذلك القبول تشكيل لجنة دولية ما لية في القاهرة تخلص انكلترة من مشاكل التدبير المالي واستقرار الجيش الانكليزي ثلاث سنوات اخر في وادي النيل وموانئ البحر الاحمر وادخال كثيرين من موظفي الانكليز في وزارات الحكومة المصرية وبقاء العاصمة الانكليزية مصدر كل شاغلة رسمية

وبيانًا لقضايا اللائحة الانكليزية نأتي في هذا الفصل على ملخصها ونقول

قسمت الحكومة الانكليزية ميزانية مصر الى قسمين فضمنت اولها الكلام على مصلحة فوائد الدين والخراج المتعين على الحكومة المصرية اداؤه في كل سنة الى الباب العالي وجعلت الثاني مختصاً ببيان مصاريف الحكومة المصرية العمومية واوضحت ان كلاً من هذين القسمين يحتاج لتسديده مبلغ مائة وعشرين مليوناً من الفرنكات فتكون جملة ما يحتاج الاثنان ٢٤٠ مليوناً

ثم ابانت ان جعل الموازنة بين ميزانية هذين القسمين يجب ان يتم بوسيلة اضافة المصاريف العسكرية والمصاريف الناشئة عن حالة السنين الاخيرة الى ميزانية صندوق الدين وهي النفقات الداخلة في ميزانية المصاريفات العمومية فبذلك تكون الزيادة الطارئة على ميزانية الدين بالغة اربعة في المائة

ومن احكام هذا المشروع اسقاط ١٥ في المائة من اموال التعويضات التي حكم بها للمصابين ببلايا الحريق والنهب في الحوادث الاخيرة

ولاجل منع حصول العجز في الميزانية العمومية وتقرير الموازنة بين الدخل والخرج رضيت (اي انكلترة) بتخفيض فائدة اسهم ترعة السويس الانكليزية وصرحت بانها ستطلب فيما عدا ذلك تخفيض فوائد الديون والغاء المصاريف المعروفة في الميزانية بعنوان مطالب المقابلة وتخفيض سائر النفقات العمومية . اه

وجزم كثيرون بمعارضة المؤتمر لقضايا هذا المشروع بقولهم ان الدول كثيراً ما وعدت ارباب التعويض من رعاياها بتأييد حقوقهم ووقاية اموالهم ومعارضة كل اسقاط وتخفيض من القيم التي قررتها لجنة التعويض

وانفردت المانيا عن بقية الدول في موافقة انكلترة على تخفيض فوائد الديون اعتماداً على ضمانة انكلترة لها في حالة كون زميلاتها كثيراً ما اعلنّ عزمهنّ على معارضة ذلك بحيث ثبت لدى البعض انهُ لا بد من ان ينشأ عن هذه المعارضة خلاف شديد بين الدول يفضي الى الشقاق

وابى الموسيو دي بلينيار الفرنسوي في بادئ الامر ان يقبل وظيفة مستشار مالي للموسيو وادنكتون في المؤتمر الا بشرط ان يكون له حق الدفاع عن ارائهِ الخصوصية التي عرضها سابقاً على الوزارة الفرنسوية ثم اعقب ذلك ان فوضته حكومته تفويضاً تاماً بتقديم مشروعه الاصلاحي للمؤتمر والاستمساك بوجوب اعتماده مضادةً لمشروع الحكومة الانكليزية

ومن تفاصيل اعمال الجلسات التي اشرنا اليها ان الهيأة الدولية شعرت فيها ببعد كلٍ من السير بارنغ والموسيو دي بلينيار من حد التوافق والارتضاء فابانت الحكومة الانكليزية ان انسلالها من المؤتمر وعدولها عن الاشتراك فيهِ لاقرب من ارتضائها بما يبطل مسألة تخفيض الضرائب العقارية ويجعلها تمهيداً لتخفيض فوائد الدين رعايةً لشأن الاقتصاد المالي في القطر المصري فعند ذلك اوضح معتمدو الدول ان اللائحة الانكليزية لم تجئ مشتملةً على التصريح الواجب بل لم تأتِ ناطقةً ببرهان مقنع او دليل مفحم يوجب ذلك التخفيض

على ان الموسيو دي بلينيار ابان في تقريره

ان سوء الحالة الحاصلة في مصر لم ينشاء عن حوادث الثورة الماضية بل عن سوء التنظيمات الادارية الجارية في مصر التي تظللها في الحال تبعة الحكومة الانكليزية ومداخلاتها

واجتمعت اراء المستشارين الماليين على انهُ لا يمكن في الظروف الحاضرة ان يعتبر المشروع الانكليزي دستورًا للاجراء القطعي في تسوية المسألة المالية فانهم رأوا ان حاملي الاسهم المصرية اذا تحملوا الان اثقال التضحية المالية بالتسامح في تخفيض فوائد الديون يكون لهم في المستقبل حق الحصول على ما تنتجه الاصلاحات الآتية من المنافع بتوفير اسباب الدخل والاقتصاد من النفقات وهذا مما لا ترضى بهِ انكلترا فان غايتها منصرفة الى جعل التخفيض امرًا قطعيًا لا يبدل بنفع او فائدة لحاملي الاسهم اذا تحسنت احوال المالية وخفق فوقها علم الاصلاح

وبالنظر الى اعتبار المؤتمر للقطر المصري قطرًا زراعيًا يضر تخفيض ضرائب الاطيان بمستقبلهِ الزراعي رأى طلب انكلترة المتعلق بهذا التخفيض امرًا لا يصدق عليهِ ولكنهُ قرر في احدى جلساته ان تمسك اللجنة المالية عن تقرير شيء متعلق بمطالب الحكومة الانكليزية ثم عمد كل من معتمدي الدول الى كتابة تقرير مطوَّل في هذا الشأن وارساله الى وزارتهِ

وتقرر في الاذهان ان الحكومة الانكليزية اذا عدلت عن مطالبها رضوخًا لحكم المؤتمر لا تعدل عن رغبتها في تخفيض فوائد الديون الا بعد ان تضيق ذرعًا عن الجدال وتبحث مليًا في الاسباب الاصلية التي حملت المؤتمر على رفض مطالبها

ولقد انفض المؤتمر على غير وفاق حتى حسبنا المؤتمرات اثر انفضاضه امورًا جعلت لتمضية الاوقات على غير طائل وحتى خلنا الناس يضربون بها الامثال فيقولون ابعد من مؤتمر الاستانة عن الفائدة وادنى الى العبث من مؤتمر لوندره

اما مؤتمر الاستانة المنعقد عام ٨٢ فهو الذي اعقبهُ رمي الاسكندرية بنار المدافع واما مؤتمر لوندره فهو الذي ابقى حالة مصر على ما هي عليه بل زادها صعوبةً واشكالاً

وقد بات الوفاق الانكليزي الفرنسوي بعد اخفاق المؤتمر كأن لم يكن وهو الوفاق الذي اندرج فيه حكم جلاء الانكليز عن مصر في اول عام ١٨٨٨

فصلٌ
في اهم محتويات الكتاب الاصفر الفرنسوي الصادر عام ١٨٨٤ مشتملاً على الرسائل المتعلقة بالمؤتمر والمسألة المصرية

في ١٩ افريل سنة ١٨٨٤ ارسل اللورد غرنفيل ناظر خارجية انكلترة الى اللورد ليونس سفيرها في باريس الرسالة الآتي معرّبها قال .

انقل اليكم باختصار في هذا الرقيم بيان الحالة المصرية في القطر المصري فاقول

ان حكومة الملكة تستدعي في الحال انتباه الدول الاوربية الى هذه المسألة سواء كان

بسبب اشتراكها المهم في التسويات الخصوصية الجارية على مقتضاها احوال المالية المصرية او بسبب ما لها من من المنفعة المشتركة في تقدم القطر المصري ونجاحه

اما الاسباب التي جرَّت المالية المصرية الى المصاعب الحاضرة فهي

اولاً . تقوض مباني الاسكندرية بما طرأ عليها من نوازل الخراب ايام الثورة والاموال التي قررتها لجنة التعويض لمنكوبي تلك الحوادث وهي الاموال التي بلغت ما ينيف على اربعة ملايين وربع مليون من الجنيهات الانكليزية .

ثانيًا . النفقات المجهولة المقدار التي نشأَت عما بذلته الحكومة المصرية من الاجتهاد في سبيل تأْيبد سطوتها في السودان والمساعي التي صرفت لقمع الثورة في تلك الاصقاع والمصائب التي المت في اوكتوبر الماضي بالعساكر المصرية والوسائل التي وجب اتخاذها درءًا للاخطار الناجمة عن هذه الحالة

فالاموال التي انفقت والتي ستنفق دفعًا لهذه الملمات لا يمكن ان تنقص عن مليون ونصف مليون من الجنيهات

ثالثًا . المصاريف الادارية المتجاوزة منذ بضع سنين دخل الحكومة المصرية ثم الضرورة القاضية بانفاق المبالغ الجسيمة على اعمال الري

فحكومة الملكة ترتئي لذلك ادخال بعض التحوير على قانون التصفية مقابلة لتلك النفقات التي يقتضيها واجب تأْييد النظام واراحة الحكومة المصرية من المتاعب الحاضرة وانفاذ العهود المبرمة مع خزينة مصر

وقصارى القول انها تقترح عقد مؤتمر في لوندره او الاستانة لينظر فيما اذا كان من الضرورة اجراء مثل ذلك التحوير ثم في الكيفية الواجبة الاعتماد تقريرًا لهذا الاجراء. فاكلفكم بارسال نسخة عن هذا الرقيم الى وزارة الخارجية الفرنسوية واقبلوا الخ   « التوقيع »   (غرنفيل)

ومن اهم تلك المحتويات ملحق أُرسل الى السفير على إِثر ذلك الرقيم صادرًا من نظارة المالية وهو

تسوية لجنة التصفية

عام ١٨٨٠

في سنة ١٨٨٠ عدلت لجنة التصفية بالاتفاق مع الحكومة المصرية نفقات البلاد الادارية بمبلغ اربعة ملايين وتسعمائة الف جنيه سنويًا من ضمنها الخارج السنوي المفروض على الحكومة المصرية اداؤُهُ للباب العالي وهو الخراج الذي تبلغ قيمته ٦٧٨٠٠٠ جنيه وقدرت فائدة اسهم خليج السويس الانكليزية بمبلغ ١٩٤٠٠٠ جنيه وقيمة الاعانة المخصصة للدائرة علاوة على وارداتها بمبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه ومطالب المقابلة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه

وبعد ذلك اوجدت دخلاً خصوصيًا لتسديد النفقات التي تثقلت على دين التونصليد وهو الدين الذي كان مؤلفًا من الدين الممتاز وقدره ٢٢ مليونًا وخمسمائة وسبعة وثمانون الفًا من الجنيهات والدين الموحد وقدره ٥٧ مليونًا و٧٧٦ الف جنيه فخصصت للدين الممتاز واردات السكك الحديدية والتلغراف وميناء الاسكندرية وللدين الموحد رسوم الكمارك وواردات اربع مديريات وهي الغربية والمنوفية والبحيرة واسيوط فما يدفع للدين الممتاز في كل سنة يبلغ مليونًا و١٨٧٠٠٠ جنيه وهو معدل خمسة في المائة مع قسم مخصوص

لاستهلاك هذا الدين بحيث يتم استهلاكه في مدى ستين سنة ابتداء من عام ١٨٨٠

وفي الحالة التي لا تكون فيها هذه الواردات كافية لتسديد الاموال المخصصة للدين الممتاز يستوفى العجز من الدخل المخصص للدين الموحد

اما الدين الموحد فذو فائدة ٤ في المائة مكفولة من الحكومة في الحالة التي لا تكفيها بها الواردات المخصصة لها . ولاستهلاكه طريقة تتم بشراء اسهم في البورصة بما يفيض عن الاموال التي تدفع سنويًا له وللدين الممتاز

وفي الحالة التي لا تجئ الزيادة فيها (بعد استيفاء كل هذه الاموال) كافية لايجاد مبلغ مبلغ ٢٨٨٠٠٠ جنيه يستهلك به الجزء المعين من الدين الموحد تكون الحكومة مضطرة في احوال معينة لتسديد النقص

واما الواردات غير المخصصة للدين الموحد والدين الممتاز فهي للحكومة تتصرف فيها بما تسد به احتياجات الادارة وهي الاحتياجات المتعلقة بالنفقات الآتية

جنيهات مصرية	
٦٧٥٠٠٠	الخراج المعين للباب العالي
١٩٤٠٠٠	المعين لانكلترة لحساب اسهم خليج السويس
٢٤٠٠٠	الاعانة المخصصة للدائرة
١٥٠٠٠	الاموال المخصصة للمقابلة

وعليها ايضًا (اي الحكومة المصرية) ان تسدد من هذه الواردات كل عجز يطرأ على الاموال المخصصة لفوائد الدومين واراضي الدائرة

النتائج المالية منذ عام ١٨٨٠

أ الدين

وجاءت نتائج تسويات الدين التي اجرتها لجنة قانون التصفية في سنة ١٨٨٠ بما يأتي

دين مستهلك

موحد جنيه مصري	ممتاز جنيه مصري	سنة
٧٥٣٠٠٠	٥٨٠٠٠	١٨٨١
٢٩٧٠٠٠	٦٣٠٠٠	١٨٨٢
٧٣٣٠٠٠	٦٥٠٠٠	١٨٨٣
١٧٨٣٠٠٠	١٨٦٠٠٠	الجملة

فمن ذلك يظهر ان اصل الدين الممتاز تحول في ثلاث سنوات من ٢٢٦٨٧٠٠٠ الى ٢٢٤٠١٠٠٠ جنيه والدين الموحد من ٥٧٧٧٦٠٠٠ الى ٥٥٩٩٣٠٠٠ فتكون جملة ما تخفض من اصل الدين مليونًا وتسعمائة وتسعين الفًا من الجنيهات المصرية

وفي ميزانية ١٨٨٤ زيادة تبلغ اربعمائة الف جنيه تخصص لشراء كمية جديدة من اسهم الدين الموحد ما عدا القيم المخصصة لحساب الدين الممتاز

٢ نفقات الادارة

سنة ١٨٨١

اذا ابتدأنا من سنة ١٨٨١ وجدنا ان الاموال التي كانت باقية في الصندوق الى غرة يناير (كانون الثاني) عام ١٨٨٢ كانت بالغة ٥٤٧٠٠٠ جنيه

جنيه	
٤٤٥٤٠٠	ايراد سنة ١٨٨٢
٤٦١٥٠٠	مصاريف سنة ١٨٨١

٢٨٦٠٠٠ الموجود في الصندوق الى غاية ٨١
١٦١٠٠٠ الزيادة في المصارفات

ابتدأت سنة ١٨٨٢ بمبلغ في الصندوق قدره ٢٨٦٠٠٠ جنيه

جنيه
٤٢٩٧٠٠٠ ايرد سنة ١٨٨٢
٥٢٤٧٠٠٠ مصاريفها
٨٥٠٠٠٠ الزيادة في المصاريف

ومن ضمن مصاريف هذه السنة ١٧٤٠٠٠ جنيه للجيش الانكليزي المتبوئ و٩٨٠٠٠ جنيه لتسديد العجز الذي طرأ على واردات الدومين اما مصاريف الميزانية الاعتيادية فقد طرأ عليها وحدها عجز جسيم بلغ ٥٧٧٠٠٠ جنيه والمعلوم ان منشأ هذا العجز وفرق المصاريف والنفقات المقررة في عهد عرابي

ومقابلةً لهذه النفقات الكثيرة تحصلت الحكومة على مبلغ ٨٦٠٠٠٠ جنيه بسلفة عقدتها وبتأخير دفع الاموال المستحقة فكانت الميزانية في نهاية السنة بالغة ٢٩٦٠٠٠ جنيه نقودًا

سنة ١٨٨٣

ومما تبين يتضح ان سنة ١٨٨٣ ابتدأت بدين سائر قدره ثمانمائة وستون الف جنيه ومالٍ في الخزينة مبلغهُ ثلثمائة وستة وتسعون الف جنيه

جنيه مصري
٤٢٢٧٠٠٠ مصاريف سنة ١٨٨٣
٥٨٧٢٠٠٠ المصاريف المقررة
١٦٤٥٠٠٠ العجز

بيان المصاريف

جنيه مصري
٤٢٥٠٠٠ للجيش الانكليزي المتبوئ
٥٠٠٠٠٠ نفقات الحملة السودانية
٨٠٠٠٠٠ عجز واردات الدومين
١٨٠٠٠٠ عجز واردات الدائرة
١٢٠٠٠٠ نفقات لجنة التعويض
٢٠٠٠٠٠ اموال قررتها اللجنة للمستعيضين ودفعت باعتبار ٢٠٠ جنيه لكل طالب فما دون

فتسديدًا لهذا العجز عقدت قروض وغيرها بمبلغ مليون واربعمائة واربعين الفًا من الجنيهات ثم بلغت قيمة القروض ونحوها في نهاية السنة مليونين وثلثمائة الف جنيه دفع منها مليونان

سنة ١٨٨٤

ابتدأت هذه السنة بدين سائر قدره مليونان وثلثمائة الف جنيه وهو غير الدين الذي يجب على الحكومة المصرية استقراضه لاداء مبلغ ٢٩٥٠٠٠٠ قيمة الاموال المقررة لارباب المطالب التي لم تدفع الى الان والنفقات اللازمة لاخلاء السودان وقدرها مليون من الجنيهات ولاذخار ما يلزمها من الاموال التي يجب انفاقها قريبًا على اشغال الري ولا يوجد مقابل هذه النفقات الا مليونان من الجنيهات في الخزينة

بيان

جنيه مصري
٤٧٣٨٠٠٠ الواردات المقدرة لسنة ٨٨٤ من ضمنها ٥٠٠٠٠ جنيه قيمة معدل الضرائب الجديدة الموضوعة على املاك الاوربيين

٥٢٥.... المصاريف

٥١٢٠٠. العجز

أما المصاريف المعدلة لما فمنها ... ٣٦٠٠٠ جنيه للجيش الانكليزي المستقر و ... ١٧٠٠٠ جنيه لتسديد العجز الذي يحتمل ان يطرأ على واردات الدومين والدائرة

مجمل الحالة

واذا نظرنا الى الحالة نظرًا اجماليًا رأينا الحكومة المصرية مضطرة الى ايجاد ثمانية ملايين من الجنيهات تقوم مقام العجز والنفقات الطارئة على كل من سنة ١٨٨١ و ١٨٨٢ و ١٨٨٣ من ضمنها المصاريف اللازمة لاعمال الري في حالة كون ميزانية عام ١٨٨٤ تشكو عجزًا قدره خمسمائة الف جنيه [1] اما الواردات التي ليس للحكومة المصرية حق المراقبة عليها فيظهر انها ستأتي بزيادة قدرها ...١٠٠٠ جنيه

احتياجات المستقبل

ومن كل ما اوردناه يتضح ان حالة مصر تستلزم امرين وهما . استقراض نحو ثمانية ملايين من الجنيهات وجعل الدخل والخرج متوازنين في الاستقبال

الاول . استحصالاً لتلك الملايين يجب اصلاح قانون التصفية برضى الدول والباب العالي . ومن لائحة المراقبين العموميين [1] يتضح ما عدلاه من ان القطر المصري يحتاج الى سلفة قدرها ثمانية ملايين من الجنيهات وانهُ لا يستطاع عقد هذا القرض بدون مس قانون التصفية وبافتراضهما انهُ لا يتم الا بفائدة ٣ في المائة اشارا باقتصاد مائة الف جنيه من ميزانية الحربية لتكون ضميمة الى مبلغ ثلثمائة وثمانين الف جنيه يتم به اداء هذه الفائدة [2] وباستيفاء هذا المبلغ اي (٣٨٠....) من الواردات المقررة يمنع الاستهلاك

وفي الرقيم الصادر من نظارة الخارجية الفرنسوية بتاريخ ٤ ستمبر (ايلول) صرح الموسيو دوكلرك بقبول دولته لاقتراحات المراقبين العموميين ولم تبدِ بقية الدول اعتراضًا عليها

الثاني . ولامر معلوم ان مصاريف الحكومة المصرية يصعب تخفيضها الى الدرجة التي تساوى معها الواردات حتى في نفس الحالة التي لا تجيء فيها نفقات الديون كافية لتسديد حساباتها السنوية ففي سنة ١٨٨١ وهي سنة الواردات الوافرة التي لم يكن فيها اثر للنفقات الخصوصية كان العجز بالغًا ...١٦٠٠ جنيه

---

(1) اوضح الموسيو فتس جرالد مراقب قلم الحسابات العمومي (اذ ذاك) انهُ بالنظر الى ما هي عليه حالة البلاد من الارتباك وفقد الاعمال المتجرية فيها تكون ميزانية الواردات لسنة ٨٤ غاية في الملاءمة وعلى ذلك بسنوي العجز والزيادة

(1) المراقبان هما السير اوكلان كولفين والموسيو بريديف ولائحتهما هي اللائحة التي الحقت برقيم السير ادوارد مالت الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس (آب) سنة ١٨٨٣ والمبلغ للدول في غرة ايلول من السنة نفسها

(2) بمعنى ان فائدة هذا القرض تكون اربعمائة وثمانين الف جنيه في السنة

ومن بعد تلك السنة زيدت المصاريف زيادة فاحشة من قبل عرابي اولاً ثم من قبل الجناب الخديوي الحالي وفوق العجز الذي بلغ في سنة ١٨٨٢ مبلغ ... ٥٠ جنيه انفقت الحكومة الخديوية ...... ٥٠ جنيه ايضاً على مشروع استرجاع السودان وربما انفقت على ذلك اكثر من هذا القدر فكان فعلها مسبباً للاستقبال زيادةً في قائمة المصاريف تبلغ مائتي الف جنيه في كل سنة

فبناء على كل ذلك رأت حكومة المملكة ان نسعى في ايجاد طريقة تخفض بها مصاريف الادارة فعنايتها لذلك منصرفة في الحال الى احداث الموازنة المالية مهما كانت التضحية. اه

وبناء على هذا الايضاح المالي المسبوق برسالة اللورد غرنفيل الى اللورد ليونس المثبتة فيما تقدم ارسل الموسيو فري رئيس الوزارة الفرنسوية في ذلك العهد الى الكونت دوبيني (متولي اعمال السفارة الفرنسوية في لوندرة) رقيماً اوضح فيه حلول الاقتراحات الانكليزية لدى الحكومة الجمهورية محل القبول ولكن حلولاً ابتدائياً يتوقف بلوغه المبلغ النهائي على مخابرات خصوصية تجري بين الدولتين قبل التئام المؤتمر

ثم جرت بعد ذلك مخابرات كتابية بين الموسيو وادنكتون سفير فرنسا في لوندره واللورد غرنفيل ناظر الخارجية الانكليزية تضيق الصحف الواسعة دون استيعابها ومع ذلك لم نرَ بدًا من اثبات الرقيم الذي ارسله السفير الى اللورد بتاريخ ١٧ يونيو الماضي فانهُ منطوٍ على ما يؤخذ منهُ بالقرينة موضوع الرسائل التي تقدمتهُ مما جرى تبادله بينهما وهذا معرب ذلك الرقيم.

قال السفير

تلقيت لائحتكم التي بعثتم اليَّ بها مؤرخةً في سادس عشر الجاري (يونيو الماضي) وامعنت النظر فيما ابتموه من رغائب حكومة المملكة ومطالبها المتعلقة بالمسألة المصرية وعلمت منها وقوفكم على الايضاحات التي بسطتها في لائحتي المرسلة اليكم بتاريخ ١٥ الشهر ففي القسم الاول من لائحتكم تكلمتم على مسألة حلول الجيش الانكليزي في القطر المصري ومسألة جلائهِ عنهُ ثم جاءَت نتيجة قولكم مبينة في تعهد الحكومة الانكليزية باخراج جيشها من مصر في بداية عام ١٨٨٨ بشرط ان تكون الدول معتقدة ان اخلاء مصر منهُ لا يضر بنظام الراحة العمومية فيها

ثم انبتم على البحث في الاعتبارات المتعلقة بالنظام المالي فذكرتم اصل المراقبة الفرنسوية الانكليزية واسباب نشأتها والاوجه المختلفة التي تقلبت عليها ومرت بها

فجوابًا على ذلك اقول ان حالة المراقبين المتبادلة واهمية وظيفتهما ربما حملتاني على ان الزم بعض التحفظ والتحرز في الكلام عليها ولكني اقتصر على اذكاركم ان كلا المراقبين لم يتفاوتا في زمن اعمالهما مركزًا فقد كانا متساويين رتبةً وراتبًا.

وقد اعترفتم بوجوب الزيادة في سلطة لجنة الدين ضمانةً لحسن ادارة الامور المالية في مصر واقترحتم اجراءها وفقًا للقضايا الآتية

اولاً . بعد ان نقرر الميزانية السنوية نضيف

لجنة الدين الى خصائصها الجارية حق المانعة في تقرير نفقة ما شأنها ان تزيد المصاريف المقررة في الميزانية ما عدا في الحالة القاضية بانفاقها وقايةً لراحة البلاد من الخطر . وهذا الحق تنفذه اللجنة في المرة الاولى على اثر ميزانية عام ١٨٨٥ وهي الميزانية التي تنوي الحكومة الانكليزية طرحها الى المؤتمر والتي ستكون بوجه ما ميزانية مصر الاساسية

ثانيًا اعدادًا لميزانية عام ١٨٨٦ والسنين التالية يكون للجنة الدين رأي استشاري وفي كل سنة يلقى اليها مشروع الميزانية في الوقت الملائم فتبدي ملاحظاتها ولكن لا تستطيع احداث تغيير او تحوير فيها بسلطة مطلقة

ثالثًا . بعد خروج الجيش الانكليزي من مصر يكون للجنة الدين حق التفتيش المالي بنوع يضمن استيراد الدخل وجمع الواردات بالدقة والضبط

رابعًا . سيكون رئيس اللجنة انكليزيًا

وسيبدو لكم بعد اطلاعكم على هذا الرقيم ملاحظة تعلمون بها اني سردت قضاياكم ازيادة الايضاح على ترتيب مخالف قليلاً للنمط الذي اعتمدتموه في اللائحة واني اضفت الى القضية الثانية فقرة بينت فيها ماهية رأي اللجنة الاستشاري وهذه الفقرة عرضتها عليكم في احدى مفاوضاتنا السابقة واستحسنتموها

وفي القسم الثالث من اللائحة تعهدتم بان تقترحوا على الدول والباب العالي الامرين الآتيين (سواء كان اثناء الحلول الانكليزي في مصر او في فرصة الاخلاء) وهما

اولاً . مشروع جعل القطر المصري منفردًا مستقلاً بمقتضى الاساسات والمبادئ التي اتخذت لبلجكا

ثانيًا . مشروع اباحة ترعة السويس للدول بمقتضى الشروط والقواعد المبينة في منشوركم الصادر بتاريخ ٣ يناير (كانون الثاني) عام ١٨٨٣

فالحكومة الفرنسوية تلقت بمزيد الرضى والقبول اقتراح هذين المشروعين واني الان مكلف بان اوضح لكم ان حكومة الجمهورية قبلت الاقتراحات المتعددة التي اشتملت عليها لائحتكم المؤرخة في سادس عشر الشهر فجاءت مبينة شروط الوفاق الحاصل بيننا

واراني سعيدًا بان اثبت في ختام هذا الرقيم ما امتزج بمخابراتنا ومذاكراتنا من عواطف الود وشعائر الاعتدال فالحكومة الفرنسوية لذلك مقتنعة بان ما نشأ عن هذه العواطف من الوفاق سيزيد صلات الدولتين تمكينًا

(التوقيع) (وادنكتون)

فصل

في قدوم اللورد نورثبروك

في اوائل اغسطس (آب) عام ١٨٨٤ اعلن المستر غلادستون انعقاد عزم الحكومة الانكليزية على ارسال اللورد نورثبروك الى القطر المصري مأمورًا بالنظر في المسألة المالية واحوال الادارة الداخلية وان وظيفته في مصر تكون موقتة ولا تغير شيئًا من مركز السير افلين بارنغ وان الحكومة الانكليزية لا تتخذ

وسيلةً قط من الوسائل القطعية الا بعد ان يرد اليها تقرير اللورد المومأ اليهِ

وفي اوائل ستمبر (ايلول) من السنة المذكورة وفد اللورد على القطر المصري يصحبه القاضي الهندي سميع الله خان بناءً على رغبة اللورد في انتخاب قاضٍ مسلم يرافقه الى مصر ويكون شريكًا لهُ في المهمة التي احيلت اليهِ

اما اللورد نورثبروك فهو توماس جورج بارنغ دي نورثبروك ولد عام ١٨٢٦ واتم دروسه في مدرسة اوكسفورد العالية حيث نال الاجازة ورتبة الشرف عام ١٨٤٦

وبعد خروجه من المدرسة عين كاتب السر الخاص للموسيو لابوشير في مكتب التجارة وكاتبًا للسير جورج كراي في نظارة الداخلية والسير شارل وود في نظارة الهند ثم في نظارة البحرية الى عام ١٨٥٧ وهو الزمن الذي انتخب فيهِ نائبًا في مجلس العموم باراء ارباب الانتخاب من اهل بتربن وفالموث واستمر في هذه الوظيفة اي في عدد نواب الحزب الحر الى سنة ١٨٦٦ التي عدَّ فيها نبيلاً من نبلاء الامة خلفًا لابيهِ

واقام في جملة نبلاء البحرية من شهر مايو (ايار) عام ١٨٥٧ الى فبريه (شباط) من سنة ١٨٥٨ الى ١٨٦١ ووكيلاً لنظارة الحربية من سنة ١٨٦١ الى ١٨٦٦ وعندما تقلد المستر غلادستون رئاسة الوزارة عين مرةً اخرى وكيلاً لنظارة الحربية ثم عين خلفًا للورد مايو (المقتول) في حكمدارية الهند عام ١٨٧٢ وفي سنة ١٨٧٦ استبدل باللورد ليتون

ومكافأةً لخدمه منح لقب الفيكونت بارنغ دي لي في كونتية كونت وارل (اي امير) دي نورثبروك في كونتية سوتامبتون

واما القاضي الهندي فهو محمد سميع الله خان قاضي علي غار وهو ابن محمد عزيز الله خان الذي وظف في معية الملك «محظوظه» عام ١٨١٨ وعين وكيلاً سياسيًا لدى حكومة ناحوم فلما اثرى اعتزل الاشغال وتوفي عام ١٨٥٤ في «دلهي» مقام عائلتهِ الممتازة حسبًا ونسبًا

اما ولده (اي القاضي المومأ اليهِ) فيعرف ممتازًا بعلوم الدين ودرس الآثار الشرقية ولما كان قد عكف على علم الحقوق اجازت لهُ الحكومة الدخول في مجمع المحامين فصار عضوًا منهُ لدى محاكم «سر دار دبرساني في اغره» ثم اخذ يترقى حتى صار محاميًا لدى المجلس الاعلى في «الله اباد»

وفي سنة ١٨٧٣ أُحيلت اليهِ الوظيفة التي يتولاها الان وهي من ارفع الوظائف التي يتقلدها الهنود الذين لا ينالون الشهادات المدرسية في لوندرة وقد أرسلتهُ الحكومة الانكليزية مرارًا كثيرة الى جهات مختلفة من النواحي الشمالية الغربية لاجراء بعض اصلاحاتٍ فيها فكان ينال فيما يقضيه ثناء الدوائر العالية غير ان حكومة تلك النواحي لما رأتهُ على غير معرفة تامة باللغة الانكليزية صرَّحت باستياءها على اضطرارها الى عدم قبوله لديها

واشتهر في معارفه الاصلاحية الآيلة الى تحسن احوال بلاده الاجتماعية وكان عونًا ومساعدًا لصديقه وأحد انسبائهِ السيد احمد خان بهادر في انشاء المدرسة المعروفة بالمدرسة الاسلامية الانكليزية الشرقية في «علي غار» وهي اكبر المدارس الوطنية المؤسسة في الهند

المعدودة من طرازها

وفي عام ١٨٨٠ نسوح في اوربا واتى انكلترة فتعرف فيها بالبرنس دي غال ووكيل نظارة الهند وكثيرين من كبار اهل الوظائف ورجال الحكومة في ذلك العهد وبعد رجوعه الى بلاده اخذ يبث فيها مبادئ الغرب وافكار اهله وينشر بين ابناء جلدته تعاليمهم وعاداتهم

واتفق ايام وفود اللورد نورثبروك والقاضي الهندي على مصر ان قدم الجنرال ولسلي اليها ايضًا وصدر الامر باقرار العمارة الانكليزية في مياه الاسكندرية فوهم قوم ان انكلترة قررت وضع مصر تحت حمايتها والا لما كان من موجب لارسال الجنرال ولسلي رجل الوقائع الحربية ايام الحوادث العرابية واقرار العمارة خشية ان ينبعث عن انفاذ ذلك القصد ما يدعو الى ازدحام سفن الدول بجانبها ولما كان من داعٍ الى ارسال القاضي الهندي مكلفًا بالاقناع والارشاد مبرهنًا على ما يكون للمصريين من استقامة الحال تحت لواء الحماية الانكليزية بما يعلم هو من مثلها في بلاده

وعلم بعد قدوم اللورد ان سيناط بهِ اصلاح الاحوال الداخلية وادارة الاعمال السياسية وبالقاضي اصلاح الشؤون المتعلقة بنظارة الحقانية وبالجنرال ولسلي اصلاح الامور الحربية

ولما كان قد عهد باللورد اصلاح الاحوال الداخلية رفع اليهِ اصحاب التعويض عريضة استرحامية ولكنها لم تلق نجاحًا

وطلب اللورد من الجناب الخديوي قائمة باسماء الموظفين الوطنيين لتكون لديه في جملة الامور التي رغب في الوقوف عليها

وعزي اليهِ العزم على التصرف باملاك الوقف ولكن ذلك كان بعيدًا من جانب الصحة فان سياسة الانكليز في بلاد المسلمين تقضي بعدم مس التقليدات المتعلقة بالعقائد الاسلامية وقد دلت وقائع الاحوال بعد ذلك على بعد هذا الخبر من الحقيقة

وتوجه عزم اللورد الى الغاء الجيش المصري واستبداله بجيش من رجال الشرطة فتباينت الاقوال في شأن ذلك ثم علم ان ذلك العزم لم ينصرف الا الى الاكتفاء من الجيش بنصفه

واعترضت الحكومة على مسألة الغاء الجيش فحل اعتراضها لدى اللورد محل الاعتبار وتقرر تخفيضه الى ثلثة الاف جندي بحيث يقتصد بذلك ....١٥٠ جنيه

واجتمع اللورد نورثبروك في ويانه بالكونت كالنوكي ناظر خارجية النمسا فدارت بينهما محادثة شفت عن كون مهمة اللورد مبنية على ما يأتي

اولاً . بذل ما في الوسع والطاقة لانقاذ الجنرال غوردون ثم تقرير تسوية وقتية او قطعية لعلاقات مصر مع السودان اذا كان ذلك في الامكان

ثانيًا . ايجاد طريقة ممكنة لضمانة قرض يعقد لاداء اموال التعويض التي ترغب انكلترة في تصفية حساباتها بما امكن من السرعة

ثالثًا . البحث في مسألة الوسائل الصحية وارضاء خواطر الدول الاوربية البحرية في تقريرها

رابعًا واخيرًا . انشأ حكومة في القطر المصري مستقلة بذاتها عن التداخل الدولي

الخصوصي بحيث تكون مصالح الدول في مصر مرعية الجانب مصونةً على السواء او الاشارة على الاقل الى الاساسات التي ستشاد عليها اركان تلك الحكومة لارضاء الدول وذلك باحترام الحقوق الخصوصية التي حصلت عليها انكلترة في وادي النيل

وسار اللورد الى الصعيد متجولاً في انحائهِ متنقلاً في اهم بلاده وقبل ان سافر اليهِ قضى يومين في تفقد الاحوال وتعهد الاعمال فزار مجلس الاستئناف في العاصمة وتحادث وقتًا طويلا مع اربابه فسرَّ ما لقي من استعدادهم وما شاهد من الانتظام

ثم اجتمع بمدير الشرقية وطلب منهُ بعض ايضاحات مفصلة عن حالة مديريتهِ وعن الاسباب التي حملت كثيرين على التشكي للقنصلية الجنرالية الانكليزية من محكمة الزقازيق الاهلية وبعد ذلك حصلت بينهُ وبين رئيس مجلس النظار مقابلة طويلة دار فيها الكلام على احتجاج الدول على مسألة توقيف الاستهلاك الآتي ذكرها وعلى الدعوى التي رفعها مأمورو صندوق الدين الى المحكمة المختلطة ثم تباحث مع زكي باشا في مسائل الاوقاف الادارية ومع باكر باشا والموسيو جونسون في متعلقات الشرطة

وبعد ان عاد من الوجه القبلي اوضح للخديو ان نتائج رحلته في بلاد الصعيد جعلتهُ يقتنع بلزوم تخفيض الضرائب في تلك الجهات

وزار القاضي الهندي كثيرين من العلماء والفقهاء وحادثهم طويلاً في شأن الاحوال الحاضرة اذ ذاك والاسباب التي ساقت المصريين الى العناء وخاطبهم بقولهِ ان على اغنياء البلاد ان يقبلوا على اسعاف حكومتهم ومواطنيهم الفقراء بسد الاحتياجات الطارئة

وبعد ان قضى اللورد اياماً باحثاً مستعلماً عاد الى بلاده حيث نظم تقريرًا مطولاً ورفعه الى حكومته فلم يجز قبولاً فنسجت عليهِ عناكب النسيان

فصلٌ
في توقيف الاستهلاك

لما رأت الحكومة المصرية نفسها غير قادرة على القيام بالتعهدات وبذل النفقات الضرورية وكانت الاحوال توجب اتخاذ الوسائل الكائنة في جانب الاستطاعة تخفيفًا للاثقال المالية وتفاديًا ما عساه ان يزداد بسبب العسر من طوارئ الصعوبات رأت ان تعمد الى توقيف استهلاك الدين الموحد بالرغم عما في ذلك من مس قانون التصفية فان خوارق العادات تقتضي خرق القوانين والضرورات تبيح المحظورات

وبناء على ذلك اصدرت نظارة المالية تقريرًا في هذا الشأن وهذا تعريبهُ

الى حضرات مأموري الدين العمومي

اجتمع مجلس النظار مرات عديدة للبحث في الوسائل المالية التي يستطاع اعتمادها لتسديد ما يطلب من خزينة الحكومة مما هو بمكان مهم من الضرورة القاضية بتسديده وهو المحصور مع ما لدى الحكومة من الدخل الحاصل في البيان الآتي

الايراد

جنيه مصري	
١٢١٧٢١	الباقي في الخزينة العمومية والمديريات
٢٢٠٠٠٠	ايرادات
١٩٨٥٨٨	عجز
٥٥٠٣١٩	

المصاريف

جنيه مصري	
٢٣٩٠٠٠	مصاريف ادارية
٠٦١٩٢٢	وبركو
٠١٧٤٠٠	كوبونات الدائرة الخاصة (اول اوكطوبر)
١١١٩٩٧	قيمة ما سيدفع في لوندرة من مال الويركو في ٧ اوكطوبر وهو ما يقتضي ان يعد له القدر المطلوب هنا قبل نهاية الشهر الجاري [١]
١٠٠٠٠٠	الى البنك جنرال والكريدي ليونيه
٠٢٠٠٠٠	قيمة ما ينفق في اخر الشهر على ادارات المديريات
٥٥٠٣١٩	

ونقدر حالة الخزينة في شهر اوكطوبر القادم على نحو ما ياتي

ايراد

جنيه مصري	
٢٢٠٠٠٠	واردات
٣٢٧٤٧	عجز
٢٥٢٧٤٧	

مصارفات

جنيه مصري	
٢٣٩٠٠٠	مصارفات ادارية
٠١٣٧٤٧	ويركو
٢٥٢٧٤٧	

ويظهر من هذا البيان كما ترون ان الاموال التي يجب اداؤها في نهاية شهر اوكطوبر القادم لم تدخل في جملة المصارفات المبينة فيهِ . ومجلس النظار لم يجد في امكانهِ ان يحدث وسائل جديدة يتحصل بها على الاموال التي تقتضيها الحاجة حتى كاد ان يوقف اداء رواتب المستخدمين ومصارفات الادارة السائرة سدًّا لهذا الاعواز ولكنهُ رأى ان ليس في الاستطاعة اعتماد هذا القرار

ولقد اعترفت الحكومات التي اشتركت في لجنة التصفية الدولية بضرورة ضمانة السير المنتظم للاعمال الادارية وفي الواقع ان المادة الثانية من الامر العالي الصادر بتشكيل هذه اللجنة تنطق بما ياتي

(يعين القومسيون ما يمكن تخصيصهُ من الايرادات لارباب الدين المنتظم والدين السائر انما يجب ان يراعي قبل كل شيء بالاتفاق مع مجلس نظارنا والمفتشين العموميين لزوم ابقاء التصرف التام للحكومة في المبالغ الضرورية لتأمين واستدامة سير مصالحها العمومية فلذلك تقدم له ميزانية السنة التي يجري فيها وظائفهُ وما يلزم لهُ من موازين السنين الماضية لاجل وقوفهِ على حقيقة لوازم الخزينة المصرية)

ومن جهة اخرى لم يستطع مجلس النظار

[١] سبتمبر عام ١٨٨٤

الوقوف عند رأى توقيف اداء الوبركو الذي يضمن اداؤه نظام مصلحة القروض المختلفة فبالنظر الى كل ذلك رأى المجلس ان يعتمد الطريقة التي اشار باتخاذها المراقبان العموميان في تقرير قدماه لحكومتيهما عام ١٨٨٣ وذلك صيانةً لمصلحة الجميع وخدمةً لها

اما الطريقة المذكورة فهي توقيف الاستهلاك الجاري بواسطة شراء اسهم القرض الموحد وقد اشار بالتعويل عليها الموسيو كولفين والموسيو بريديف المراقبان المومأ اليهما اثر نظرهما فيما ستصير اليهِ حالة المالية اذ ذاك وارتأيا ان استخدامها سيكون نافعًا لمصلحة ارباب الدين

ومما جاء في التقرير الذي ضمناه الكلام على هذه المسألة قولهما « أليس ان احدى مصالح ارباب الدين المصري قائمة بحفظ ديونهم حتى في الحالة التي يضحون فيها بعض النفع ولا سيما اذا كان هذا النفع المضحى لا يصيب (على كونهِ ضامنًا لايراداتهم) الا اهل السلالة القادمة من حاملي الاسهم فبحكم الانتظام لذلك في مراتب هذه الاراء نرى من الممكن ان يصير الانتفاع بالايرادات التي خصصتها لجنة التصفية للاستهلاك »

وما عدا ذلك فقد وضعت هذه المسألة موضع البحث الرسمي في المؤتمر الذي التأم في لوندره ومهما كان من امر اختلاف الاراء في المباحثات التي دارت فيهِ لم ينشأ عن مسألة توقيف الاستهلاك معارضات بل استحسنها جميع مرخصي الدول الا القليل منهم

فرغبةً لذلك في وقاية سير المصالح العمومية ودفع الكوبون واستنادًا الى رأي المراقبين العموميين ورأي معتمدي الدول في المؤتمر الاخير قرر مجلس النظار ان يرسل مديرو المديريات التي خصصت وارداتها للدين الاموال المعينة لشراء اسهم الموحد الى نظارة المالية الى غاية ٢٥ اوكتوبر وان يرسلها مديرو السكك الحديدية والتلغرافات ومينا الاسكندرية اليها الى غاية ١٥ منه . وبعد هذين الميعادين يعودون جميعهم الى توريدها لصندوق الدين

واني لمقتنع انكم لا ترون في هذا القرار الذي اعتمدته حكومة الحضرة الخديوية الا طريقة قصد بها ملافاة مصاعب الحالة المستثناة بضرورة انفاذه من غير امهال . اه

فمن هذا التقرير يتضح ان الحكومة لم تعمد الا الى اخف الضررين بتعويلها على توقيف الاستهلاك بدلاً من توقيف رواتب الموظفين التي تسكن بتوقيفها حركة اعمال الحكومة ويتأخر سير مصالحها فكان لذلك رأي مجلس النظار حسنًا في بابهِ خصوصًا وانهُ اعتمد فيما قرر ما ظهر من ارتياح خواطر مرخصي الدول في مؤتمر لوندره الى توقيف الاستهلاك وما نص عليهِ المراقبان العموميان

وتوالت الاخبار والتلغرافات بعد ذلك منبئةً بعزم الدول على الاحتجاج فروى بعضها ان المانيا والنمسا وروسيا سيعضدن عمل فرنسا في مصر اي عملها الاحتجاجي وافاد غيرها ان هذه الدول سيقمنَ الحجة على توقيف الاستهلاك وان الحكومة الايتاليانية ستقتدي بهن ولكن ذلك لم يرُع احدًا من الناس اعتقاد ان الدول لا يجهلنَ ان في توقيف الاستهلاك صيانةً

لمصالح ارباب الدين بأن يجعل الادارات مستمرةً على السير في طريق تام الانتظام لا تزل فيهِ الاقدام

وابلغت الحكومة الانكليزية جميع الدول انها تعتبر اعمال الحكومة المصرية وتسويتها غايةً في الصواب بالنظر الى حالة المالية في مصر كأنها ارادت بذلك ان تنفي مصر من احتجاج الدول على توقيف الاستهلاك

ورفع مأمورو الدين الى المحكمة المختلطة في القاهرة دعواهم على الحكومة وعلى كثيرين من الموظفين المصريين فسأل المدعون التعجيل في فصل القضية فأبى المحامون ذلك وعرّض الموسيو شارل دي روكاسيرا محامي الحكومة بذكر العمل السياسي الجاري (اي عمل المؤتمر) وقال انهُ ربما انصرفت بهِ المسألة فلا يكون ثمت من موجب للتداعي فاجلت المحكمة لذلك نظرها في الدعوى الى شهرٍ واحد

ثم مرّت الايام على ذلك وانقضى الاجل المعين لتوريد اموال السكك الحديدية والمديريات المخصصة للدين الى خزينة الحكومة وقضت الحكومة مطلوبها ثم اعقبهُ ان قضت الاحوال السياسية بسقوط الدعوى واندفاع الاحتجاج

فصلٌ
في المعرض القطني

قررت الحكومة في اواخر عام ١٨٨٤ انشاء معرضٍ وطني للاقطان فاصدرت نظارة الداخلية لائحة عمومية في تعيين يوم افتتاحه وبيان تنظيمهِ وادارة اعماله فكانت كيفية ترتيبه كما يأتي على ما جاء في نص تلك اللائحة

يدعى الى الاشتراك في هذا المعرض جميع المزارعين والتجار من الوطنيين والاجانب وتكون اللجنة الزراعية مكلفة بترتيبه وادارته وتشكل لجنة تنفيذية تكلف باستدعاء جميع المزارعين والتجار الى الاشتراك فيه وتؤلف من مدير المعمل الكيماوي الخديوي وعضوين من اعضاء اللجنة الزراعية وعضوين من شركة الاقطان بالاسكندرية وعضوين من لجنة التجارة البلدية فيها وثلاثة من الاعيان القاطنين بالمحروسة ومديري الاقاليم التي يزرع فيها القطن وعمدة من كل مركزٍ فيهِ زراعة القطن ووكيل تجاري من كل مدينةٍ مشهورة بالوجه البحري ثم تبين في لائحة خصوصية وظيفة اللجنة التنفيذية في اثناء مدة المعرض ويجب على المزارعين والتجار الوطنيين والاجانب الذين يرغبون الاشتراك فيهِ ان يقدموا طلبًا الى حضرة مدير المعمل الكيماوي وينبغي ان يكون كل طلب مرفوقًا بكشفٍ عن بيان الاشياء المعدة للعرض وتوضيح مساحة المحل الذي تحتاجه تلك الاشياء وينبغي ايضًا توصيل هذه الطلبات ممضاةً على حسب الاصول في ٢٠ نوفمبر سنة ٨٤ على الاكثر وتعمل اللجنة الزراعية رسمًا للمعرض ويكون

موضوعاً تحت تصرف نظارة الداخلية في مكان المعرض وتقسم المحصولات الى اقسام يكون ترتيبها على طريقة واحدة تعينها اللجنة التنفيذية وتحرر اللجنة الزراعية بياناً رسمياً دالاً على جميع المحصولات المعروضة موضحاً فيه اسماء العارضين ونوع المحصولات المعروضة ومحل تلك المحصولات ولا يمكن اخذ اي محصول حصل عرضه قبل قفل المعرض بدون اذن خصوصي ولا بدون كتابة تصريحية من اللجنة التنفيذية ولا يتكلف الاشخاص العارضون مصاريف خصوصية لاجل تركيب وزخرفة وبسط وصيانة ونظافة المحصولات وتنتخب اللجنة الزراعية من اللجنة التنفيذية سبعة اعضاء وتؤلف منهم جمعية العدول وبناط بها توزيع المكافآت ويكون لمدير المعمل الكماوي الخديوي ملاحظة عموم المعرض ويساعده في تأدية وظيفته هذه عضوان مندوبان من اللجنة الزراعية ولا يقبل في المعرض من المحصولات الاّ ما كان داخلاً منها في نطاق الصناعة الداخلية . اه

وعينت الجمعية الزراعية ثاني عشر دسمبر عام ١٨١٤ موعداً لانقضاء الاجل الذي تقبل في خلال مدته اصناف الاقطان وكانت قد عينت لذلك ٣٠ نوفمبر فزادت المدة تسهيلاً لمن يروم من الاجانب الاشتراك في المعرض بارسال اقطانهم اليه . وقررت ايضاً ان يقبل فيه القطن المحلوج وغير المحلوج وانواع الاقمشة والاثمار والزيوت والصابون وغيرها وان تكون عينات القطن المحلوج مصحوبة بعينات مما هو غير ناضج منه وانه يجب على المشتركين في عرض هذه الاقطان ان يذكروا ما اذا كانت العينات من المحصول الاول او الثاني او الثالث ويجب ايضاً ان ترسل العينات المعروضة ضمن لفافتين يكتب على اولاهما عنوان «مدير المعمل الكيمي الخديوي» وعلى الثانية اسم المرسل والفلاح واسم القرية والمديرية التي زرع فيها

ولما كان صدور هذا الجزء واقعاً بعد انقضاء عام ١٨٨٤ وكان افتتاح هذا المعرض قد تم في اوائل عام ١٨٨٥ ولم يكن بعد هذا الجزء تالٍ يحتوي على غير وقائع تلك السنة رأينا بالرغم عن حصر هذا الجزء في حوادث ١٨٨٤ ان نورد بيان افتتاح هذا المعرض تكملة للفائدة التاريخية وهو ما جرينا على مقتضاه في مسألة التعويض التي جعلنا لها في آخر هذا الجزء ملحقاً مخصوصاً

نقول — تم افتتاح هذا المعرض الوطني في السبت الموافق ٢٤ يناير عام ١٨٨٥ بحضور الخديو والنظار ورجال الهيئة القنصلية في القاهرة ورؤساء الدوائر العالية ونفر من الوطنيين يتقدمهم بعض عمد البلاد ومشائخها وكثيرون من اعيان مصر والاسكندرية وسائر مدن القطر المهمة . وبعد انتظام الحفلة التى رئيس النظار نوبار باشا خطاباً وجيزاً ابان فيه الغاية التي اعتمدتها لجنة المعرض في اعداد حفلته ثم عرض على الخديو ان يدخل قاعات المعرض حيث جمعت عينات الاقطان من حاصلات البلاد فاجابه الخديو الى ذلك ودخل تلك القاعات الفسيحة متبوعاً من كبار الزائرين فسرّهُ ما شاهد من حسن الترتيب في عرض تلك العينات وما عاين من جودة الاصناف التي امتازت منها معروضات كل من الموسيو رالي والموسيو

ميتكوفيش (من حاصلات كنز الزيات) والمسيو ماليزون والشركة الروسية والخواجات بلانتا وخريبي وبيناكي

ثم انتقل الزائرون الى قاعات الآلات فاعجبهم منها معروضات كل من مدرسة الفنون والصنائع ومحل الن الدرسن ومحل اوتوفاج اخوان في الاسكندرية

واستمرت الزيارة نحو ساعة ونصف ساعة وانقضت على ما كان فيهِ مسرة الحضور ولكن الزائرين الوطنيين كانوا قليلي العدد في حالة كون المعرض وطنيًا

فصلٌ
في النقود الجديدة

اهتمت الحكومة المصرية باستبدال النقود القديمة بنقود جديدة فوضعت مسألتها موضع البحث والتدقيق وشكلت لها لجنة نظمت تقريرًا مطولاً تضمن الكلام على التغييرات التي ستطرأ على المسكوكات الذهبية والفضية فاستبشر الناس بذلك وعللوا الامال بقرب التخلص من شر النقود الزائفة التي كثر تداولها في مصر والاسكندرية والارياف

وقد علم ان التغيير والتعديل الذي سيلحق فيآت النقود الرائجة في القطر المصري سيكون اهمه في الليرة العثمانية اي الجنيه المجيدي وفي الريال المجيدي والليرة الفرنسوية ورسخ في الظن ان قيمة هذه القطع ستزداد لانها على حد تعريفتها السابقة غير بالغة سعرها الحقيقي بالنسبة الى غيرها من اصناف النقود

ثم عرف ان تجزئة قطع النقود المصرية السلطانية ستكون على غير ما هي عليهِ الان وان سيسك قطعة جديدة فضية تعرف بالتوفيقية

وضُرب الحجاب بعد ذلك على هذه المسألة ولم تعد دوائر الحكومة الى الكلام عليها والى يوم الفراغ من كتابة هذا الفصل الاخير لا تزال النقود المصرية القديمة على ما هي عليهِ

الخاتمة

هذه هي الحوادث والاحوال التي مرّت بنا من منذ دخول الانكليز الى مصر بعد موقعة التل الكبير الى انقضاء عام ١٨٨٤ سردناها فصلاً فصلاً على قدر ما وصل اليهِ الامكان من الايجاز في المواضيع التي قصد بها حفظ الاثر التاريخي والتطويل في المسائل المهمة التي لا بد من شرحها شرحاً وافياً واستيعاب ما يتعلق بجميع اطرافها من الاراء العمومية والاقوال الخصوصية

ويرى القراء في الفصل المتعلق بصدور الاحكام على العرابيين اننا لم نأتِ فيهِ بكلام خصوصي او ملاحظات من عند انفسنا واجبة الابداء فذلك لاننا اكتفينا اولاً بما ورد من التقارير التي أُخذت في لجان التحقيق واثبتت في الاجزاء التالية لهذا الجزء وثانياً لاننا جعلنا الكلام السياسي على مسألة الحوادث العسكرية واسبابها من خصائص المقدمة المطوَّلة التي ستجيء مستغرقةً لنحو النصف من الجزء الاول وهو الجزء الذي اخرنا اصداره مع الجزءين الثاني والثالث بناءً على ما قضي علينا من وجوب تقديم الاهم من اجزاء هذا التاريخ على مهمها كما ابنا ذلك في مقدمة كلٍ من الجزء الرابع والجزء الخامس السابقين

وقد اتينا على بيان ذلك في مقدمة هذا الجزء وأعدناه في هذه الخاتمة بياناً للاسباب التي قضت علينا بالايجاز والتطويل اللذين نسأل ان يكون لهما محل واسع من القبول والاستصواب لدى ذوي الالباب

ملحق

بالفصل المختص بمسألة التعويض

نذيل هذا الجزء بما وعدنا به في الفصل المختص بمسألة التعويض وننشر للقراء صورة الامر الخديوي الصادر بعقد القرض الجديد البالغ تسعة ملايين من الجنيهات وهو القرض الذي تمّ باتفاق الدول عليه كما هو مبين في نص الامر المشار اليه ونفتتح كل ذلك بما آلت اليه مسألة التعويض جريًا على حكم الحال التي قضت علينا باستيفاء ما يتعلق بهذه المسألة المهمة بالنظر الى صدور هذا الجزء بعد انقضاء السنة التي حصرت حوادثها فيه

نقول . بعد ان تمّ الوفاق الدولي واجمعت الخواطر على عقد هذا القرض وجوبًا صدرت اسهمهُ في لوندره وباريس وبرلين وبذل المال الوافر في الاكتتاب بهِ حتى ان تغطيتهُ في لوندره وحدها بلغت ثلاثة اضعاف المطلوب وهو الدليل الكافي على ان هذا القرض جاء رأسًا لعامة القروض الدولية ولا عجب في ذلك فقد ضمنتهُ الدول جميعًا ضمانة جعلت الثقة العمومية فيه امرًا واجب الحصول

وكان من الحكومة المصرية بعد ذلك ان عينت من مأموري لجنة الدين البرنس موروسي الروسي والبارون دي ريشتوفن الالماني لاداء اموال التعويض في الاسكندرية فقدما اليها واستقرا في دار المحافظة يفحصون اوراق الطلب ويعينون الاوقات لاداء الاموال المقررة لارباب التعويض

وقد تم ذلك بما لا مزيد عليهِ من السرعة والدقة فتداولت ايدي الناس الدرهم الوضاح وانحلت قيود العسر وراجت الاعمال على قدر ما سمحت برواجها الاحوال

وفي علمنا — ساعة تحرير هذه الحروف — ان لجنة الاداء على وشك الفراغ من اعمالها فهي لذلك تكون قد دفعت لارباب التعويض «حتى النهاية» مجموع المبالغ الآتي بيانها

فرنك	
١٦٥.٩٢٦٣	للوطنيين
١٧٤.٠٦٥.	للالمان
٦.٠٦٥٣.	المنسوبين والمجريين
٣٢٦٠٠..	للبلجيكيين
١١٤٧٠٠..	للبرازيليين
٤٩٠٠..	للدانمركيين
١.٩٥١٠٠.	للاسبانيوليين
٣٢.٣٠٠	للامركان
١٦٥٥٥٩٥٤	للفرنسويين
٥٤٧٣٥٣٠.	للانكليز
٢١٠١٠٨٦٣	لليونان
١٧٨٧٤٠٧٠	للتليان
٥٤٦٦٠٠	للهولنديين
٥١٦٨٠٠	للايرانيين
٣١٥٠٠..	للبرتوغاليين

٢٢٦٦٥٠.. للروسيين

١٤٢٢٥٠.. للاسوجيين والنروجيين

٩٠٦٤٢٢٥ الجملة

هذا مجموع ما قررته لجنة التعويض لاصحاب المطالب ولا يذهل القراء انهُ يجب ان يخرج منها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه الذي دفع لاصحاب المطالب الصغيرة عام ٨٣ على ما هو مبين في الفصل السابق الذكر

واما الامر الخديوي الصادر بعقد القرض الجديد فهذا نصهُ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ وعلى الاتفاق المعقود في ١٨ مارث سنة ١٨٨٥ الشامل لاقرار الحضرة السلطانية على عمل سلفة قدرها ٩ ملايين ليرة استرلينية

وحيث ان دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايتاليا والروسية أعلنت قبولها احكام امرنا هذا وتعهدت بان تبلغهُ سوية الى الدول الاخرى التي اشتركت في ايجاد المحاكم المختلطة بالقطر المصري وان تطلب منها قبولها بهذه الاحكام وبناء على ما رفعهُ الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

المادة الاولى قد تصرح لناظر مالية حكومتنا بان يصدر سندات بالقدر اللازم للاستحصال على مبلغ لا تتجاوز قيمتهُ الحقيقية ٨٧٧٥٠٠٠ جنيه مصري ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعين الف بفائدة لا تزيد عن ثلاثة ونصف في المائة اما فائدة السلفة وشروطها وتاريخ اصدار سنداتها فيصير تقريرها بامر يصدر منا فيما بعد

المادة الثانية تدفع كوبونات هذه السلفة ذهبًا في القطر المصري وفي لوندره وفي برلين وفي باريس في اول مارث وفي اول سبتمبر من كل سنة

اما الدفع في باريس فيكون بواقع حساب الجنيه الافرنجي خمسة وعشرين فرنكًا لا زيادة ولا نقصانًا وفي برلين يكون الدفع بسعر الكامبيو الجاري في السوق

المادة الثالثة لا يسوغ تقرير رسم ما على سندات هذه السلفة لجانب حكومتنا

المادة الرابعة يؤخذ قبل كل شيء تحت الضمانة الناتجة من الاتفاق الدولي المؤرخ في ١٨ مارث سنة ١٨٨٥ مبلغ قدره ٣٠٧١٢٥ جنيه مصري (٣١٥٠٠٠ ليرة استرلينية) سنويًا من الايرادات المخصصة للدين الممتاز وللدين الموحد ويخصص هذا المبلغ لتسديدات السلفة المذكورة

المادة الخامسة ما يتبقى من المبلغ السنوي المذكور بعد سداد الفائدة يخصص لاستهلاك السلفة المضمونة ويحصل هذا الاستهلاك بمشترى سندات السلفة بالسعر الجاري في السوق فاذا كان سعر السوق زائدًا عن المائة مائة فيحصل الاستهلاك بواقع المائة مائة بطريق القرعة

المادة السادسة تسديدات السلفة المضمونة تجري بمعرفة صندوق الدين بعين الشروط المتبعة في تسديدات الدين الممتاز والدين الموحد

المادة السابعة قبل حلول ميعاد كل قسط بخمسة عشر يومًا يجب على مأموري صندوق الدين العمومي ان يرفعوا لنا تقريرًا خصوصيًا عن حالة الايرادات المخصصة لتسديدات السلفة

وينشر التقرير المذكور في الجريدة الرسمية

المادة الثامنة جميع المبالغ الناتجة من السلفة تحصر في صندوق الدين العمومي

المادة التاسعة مصاريف نقل النقود والمصاريف الاخرى المتعلقة بعملية السلفة تؤخذ من نقود السلفة ومأمورو صندوق الدين العمومي يحفظون من قيمة السلفة المضمونة المبلغ اللازم لتتميم دفع تعويضات اسكندرية فيدفعونها لاربابها تسديدًا عن حكومتنا بمقتضى كشوفات التخصيص الصادرة بها من قومسيون التعويضات الدولي وهذه التعويضات تدفع بتمامها بدون احتساب فوائد عن مدة التأخير

وما يتبقى من نقود السلفة المذكورة يسلمه مأمورو الصندوق لنظارة المالية اول باول حسب احتياجاتها وما يتبقى بعد اخذ قيمة التعويضات فيصير تخصيصه مع الايرادات الموضوعة تحت تصرف نظارة مالية حكومتنا بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من امرنا هذا للتسديدات الاتية

جنيه مصري	
٢٦٥٧٠٠٠	لتسوية عجز سنة ١٨٨٤ والسنين السابقة
١٢٠٠٠٠٠	لسداد عجز ميزانية سنة ١٨٨٥ المقدرة بهذا المبلغ
١٠٠٠٠٠٠	لاعمال الري
٥٥٠٠٠٠	لمشترى حقوق في المعاش باعطاء تعويضات مرة واحدة بدلاً عنها
٥٠٠٠٠٠	مبلغ احتياطي لزوم الخزينة
٥٩٠٧٠٠٠	

المادة العاشرة كل ما يتبقى من هذه السلفة بعد التسديدات المبينة يستعمل لمشترى سندات بالشروط المقررة في المادة الخامسة من امرنا هذا ويصير اعدام هذه السندات

المادة الحادية عشرة . على مأموري صندوق الدين العمومي ان يرفعوا الينا في آخر كل ستة اشهر تقريرًا مبينًا فيه كيفية استعمال النقود المتحصلة من السلفة المضمونة وذلك على حسب المستندات المقدمة لهم عنها وينشر التقرير المذكور في الجريدة الرسمية

المادة الثانية عشرة . يقرر رسم قدره خمسة في المائة على قيمة كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد انما لا يسوغ اخذ هذا الرسم الا على قيمة الكوبونات التي تستحق كل ستة اشهر في سنتي ١٨٨٥ و ١٨٨٦

وعند دفع الكوبونات يعطى لحاملي السندات شهادات دالة على ما يحتمل وجوده من الحق لهم في استرجاع قيمة الرسم المذكور

وبعد انقضاء الميعاد المذكور اذا ترآى لحكومتنا لزوم الاستمرار على اخذ الرسم المقرر في هذه المادة سواء كان لمدة بعض سنين او على الدوام فلا يجوز لها استمراره الا بعد ان تشكل بالاتفاق مع الدول قومسيونًا مماثلاً للقومسيون الذي حضر قانون التصفية يعهد اليه اجراء تحقيق عمومي عن حالة القطر المالية ويعرض لنا القومسيون المذكور ما يترآى له من الطرق المستحسنة لتوزيع ايرادات القطر توزيعًا جديدًا

اما تشكيل كيفية هذا القومسيون فتقرر بالاتفاق مع الدول

المادة الثالثة عشرة . اذا اقتضى الحال ان تؤدي حكومتنا اعانة للدائرة السنية في سنتي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ طبقًا لاحكام مادتي ٤٤ و٤٧ من قانون التصفية لتكملة فائدة دينها فتستنزل من هذه الاعانة مبلغًا معادلاً لقيمة رسم الخمسة في المائة على كامل مقدار فائدة دين الدائرة باعتبار اربعة في المائة بحيث انهٔ لا يتجاوز هذا الاستنزال قيمة الاعانة نفسها

المادة الرابعة عشرة . ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالاعانة المحتمل تأديتها لمصلحة الاملاك الميرية لتكملة فائدة المائة خمسة المضمونة لها من طرف حكومتنا

والشهادات المنوه عنها في المادة الثانية عشرة تعطى بالشروط عينها لحاملي سندات الدائرة ومصلحة الاملاك الميرية

المادة الخامسة عشرة . لا يصير اخذ رسم ما على كوبونات دينى الدائرة ومصلحة الاملاك اذا كانت الايرادات المخصصة لهذين الدينين كافية لتسديداتها

المادة السادسة عشرة يصير توقيف استهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ابتداءً من يوم التوقيع على الاتفاق الدولي ما عدا ما يتعلق بالحالة المنوه عنها في المادة ٢٣ من امرنا هذا واستهلاك مبلغ ٤٢٥٠٠٠ ليرة المنوه عنه في المادة الرابعة من الاتفاق الرقيم ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ المعقود بين حكومتنا والخواجات روتشيلد يصير توقيفه كذلك بالقيد المذكور آنفًا

المادة السابعة عشرة تعتبر زيادة في ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين العمومي المبالغ التي تحصل من الايرادات المربوطة بالميزانية من اي نوع كانت المخصصة لتسديدات الدين المذكور بمقتضى احكام المادتين الثانية والتاسعة من قانون التصفية وذلك بعد اخذ المبلغ اللازم للتسديدات الاتية وهي

اولاً للتسديدات السنوية المقررة للسلفة المضمونة وقدرها ٢٠٧١٢٥ جنيه مصري

(٢١٥٠٠٠ ليرة استرلينية)

ثانيًا فائدة الدين الممتاز باعتبار خمسة في المائة

ثالثًا فائدة الدين الموحد باعتبار اربعة في المائة

وذلك بعد ان يستنزل فيما يختص بهذين الدينين الاخرين الرسم المقرر على حسب الشروط المنوه عنها في المادة الثانية عشرة من امرنا هذا

المادة الثامنة عشرة الزيادات في ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة للدين العمومي تقرر على الوجه الاتي

يضاف على ايرادات الميزانية من اي نوع كانت المحصلة في المديريات والمصالح المذكورة المبالغ المرخص لحكومتنا باخذها لمصاريف الادارة او الاستغلال على اجمالي ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين ويستنزل من مجموع ما ذكر مبلغ ٥٢٢٧٠٠٠ ليرة مصرية قيمة المصاريف التي تقرر احتسابها على الايرادات الغير مخصصة للدين

والفرق بين المبلغين يعتبر انهٔ قيمة الزيادة في الايرادات الغير مخصصة

وحيث انهٔ صار تقدير ميزانية مصاريف السكك الحديدية بما فيها سكة حديد حلوان بمبلغ ٥٥٥٠٠٠ ليرة مصرية ضمن مبلغ المصاريف

البادي الذكر فمن المعلوم انه في حالة الاقتضاء يعلى على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ المبلغ اللازم لابلاغ الاعتمادات الممنوحة لمصروفات السكك الحديدية الى ٤٥ في المائة من اجمالي ايراداتها ويعلى ايضاً على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري المذكور قيمة الاعلانات التي تدفعها نظارة المالية لصندوق الدين والدائرة ومصلحة الاملاك الميرية تطبيقاً لاحكام المواد الحادية عشرة والرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون التصفية والاتفاق المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ المعقود بين حكومتنا والخواجات ده روتشلد

المادة التاسعة عشرة حساب الزيادات في الايرادات المخصصة للدين يصير قطعه لغاية ٢٥ اكتوبر من كل سنة

المادة العشرون اذا انقصت ايرادات المديريات والمصالح غير المخصصة عن مبلغ المصاريف المقرر في المادة الثامنة عشرة من مرننا هذا وجب على صندوق الدين ان يأخذ من زياداته المقدار اللازم لتكملة المبلغ المذكور ويورده لنظارة المالية

واذا زادت ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة عن مقدار المصاريف المذكورة قبلاً فيصير توريد الزيادة لصندوق الدين

المادة الحادية والعشرون الزيادات التي تظهر في سنة ١٨٨٥ و ١٨٨٦ في مجموع الايرادات المخصصة والغير مخصصة بعد القيام بتسديدات الديون بانواعها والمصاريف العمومية على حسب الشروط المبينة في المادتين ١٧ و ١٨ المذكورتين قبلاً تبقى كمبلغ احتياطي في صندوق الدين لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٧

وفي ذلك الحين توزع هذه الزيادات بمعرفة قومسيون صندوق الدين بين حاملي الشهادات المبينة في المادة الثانية عشرة والرابعة عشرة

فان فاض شيء منها يخصص لسداد الاستقطاع الحاصل باعتبار نصف في المائة على فوائد اسهم قنال السويس

اما اذا كانت الزيادات غير كافية للقيام بجميع هذه التسديدات بتمامها فيخصص لهذا الشأن زيادات السنوات التالية

وكافة الزيادات التي لا تستعمل في التسديدات المذكورة توزع بالمناصفة بين ميزانية مصروفات ادارة الحكومة وبين خدمة الاستهلاك

المادة الثانية والعشرون يخصص من النقود المعينة للاستهلاك بموجب المادة السابقة مبلغ قدره ٨٧٧٥٠ ليرة مصرية (٩٠٠٠٠ ليرة استرلينية) يستعمل خاصة في استهلاك السلفة المضمونة

وما زاد عن المبلغ المذكور يخصص لاستهلاك الديون الاخرى على الشروط التي تقررت في قانون التصفية وفي الكونتراتات المعقودة بين حكومتنا والخواجات ده روتشيلد

المادة الثالثة والعشرون كافة الديون المنوه عنها في مادة ٦٦ من قانون التصفية يجب مطالبة حكومتنا بها قبل اول يناير سنة ١٨٨٦ والا فيسقط الحق من المطالبة بها

وما يكون من هذه الديون غير مطالب به في التاريخ المذكور مطالبة مثبوتة بواسطة تقديم دعوى امام المحاكم او بشهادة وصول معطاة من المصلحة ذات الاختصاص او بورقة محضر

يسقط الحق فيهِ قطعيًا ولا يجوز ان تحصل بشأنهِ ادنى مطالبة ضد حكومتنا

المادة الرابعة والعشرون سندات الدين الممتاز والدين الموحد المودعة الان في صندوق الدين وهي من ضمن موجودات التصفية تبقى محفوظة في الصندوق المذكور لاجل سداد ديون التصفية التي لم تدفع لغاية الان وجميع ما يزيد من موجودات التصفية بحسب تكوينها بمقتضى المادة ٦٢ من قانون التصفية يبقى تحت تصرف حكومتنا مخصصًا للتسديدات المبينة في المادتين ٩ و ١٠ من امرنا هذا

وما يبقى من السندات في صندوق الدين بعد تسديد كافة ديون التصفية فيجري اعدامه

المادة الخامسة والعشرون الترخيص المعطى لناظر ماليتنا بموجب المادة ٤٧ من قانون التصفية باستقراض نقود بحساب جارٍ قد صار تحديده وحصره في مبلغ لا يتجاوز مليونًا واحدًا من الجنيهات المصرية

المادة السادسة والعشرون المحاكم المختلطة لا تنظر في الدعوى المقامة من مأموري صندوق الدين العمومي على الحكومة المصرية ورئيس النظار وناظر المالية والمديرين ورؤساء المصالح المخصصة للدين بصفاتهم الرسمية والشخصية لتكليفهم بسداد المبالغ المخصصة للاستهلاك التي صار توريدها مباشرة لخزينة المالية في شهري سبتمبر واكتوبر سنة ١٨٨٤

المادة السابعة والعشرون ينشر امرنا هذا في الجريدة الرسمية ويكون نافذ الاجراء من يوم نشره بدون التفات الى كل ما يخالفه من نصوص القوانين او الاوامر المتبعة الان

ويتبع ذلك مادة التنفيذ يتلوها توقيع الخديو وتواقيع كل من نوبار باشا رئيس مجلس النظار وعبد القادر باشا حلمي ناظر الداخلية والحربية والبحرية ومصطفى باشا فهمي ناظر المالية وعبد الرحمن باشا رشدي ناظر الاشغال العمومية والمعارف موقتًا

وقد اعقب هذا الامر صدور امر اخر بتاريخ ٢٨ لوليو و ١٦ شوال مقررًا فائدة السلفة وبيان الاكتتاب بها وهو : قال

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ وبناء على ما عرضهُ علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى لاجل الاستحصال على السلفة المقتضي عملها بموجب امرنا الرقيم ٧ يوليو سنة ١٨٨٥ المذكور قبلاً يصير ايجاد سندات بالقدر اللازم منتجة على حسب سعر الايميسيون (اي الاكتتاب) مبلغًا حقيقيًا قدره تسعة ملايين ليرة استرلينية بفائدة قيمتها ثلاثة في المائة سنويًا

المادة الثانية يصير اكتتاب السلفة في لوندره وفي برلين وفي فرنكفور (الواقعة على نهر المين) وفي باريس في ٣٠ يوليو الجاري بمعدل خمسة وتسعين ليرة وعشرة شلينات استرلينية عن كل مائة ليرة استرلينية قيمة اسمية تحتسب الفائدة عليها من اول يونيو سنة ١٨٨٥ ويكون توريدها بالكيفية الاتية

شلن	ليرة	
١٠	٥	وقت الاكتتاب
	٣٠	عند التخصيص
	٢٥	في اول سبتمبر سنة ١٨٨٥

٢٥ في ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٥

١٠ ٢٠ في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مع جواز توريد النقود قبل حلول مواعيدها بواسطة خصم ثلاثة في المائة سنويًا اعتبارًا من تاريخ اصدار السندات الموقتة

المادة الثالثة يدفع في اول سبتمبر سنة ٨٥ كوبون عن فائدة الثلاثة اشهر واما الكوبونات الاخرى فيكون دفعها كل ستة اشهر في اول مارث وفي اول سبتمبر من كل سنة

ويتبع ذلك المادة الرابعة وهي مادة التنفيذ تليها التواقيع